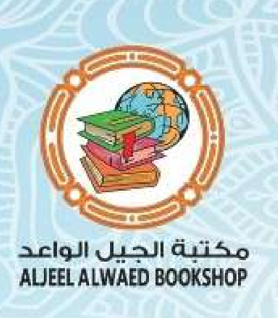


تطبيقات القواعد الفقهية

العبد الراجي عفو ربه
زهران بن ناصر بن سالم البراشدي
القاضي بالمحكمة العليا مسقط

تَطْبِيْقاتُ القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ

الْجُزءُ الرابع

العبد الراجي عفو ربه
زهران بن ناصر بن سالم البراشدي
القاضي بالمحكمة العليا مسقط

الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م
رقم الإيداع المحلي ٢٢٨/٢٠١٨م



البريد الالكتروني: zahran-j@hotmail.com

ملاحظة

كان المسمى السابق للكتاب

{أثر القواعد الفقهية في التطبيق}

فاقترح عليَّ من تجب عليَّ موافقتُه وتصعب علي مخالفته وهو الشيخ العلامة الولي كهلان بن نبهان بن عبد الرحمن الخروصي مساعد المفتي العام للسلطنة أبقاه الله تعالى ورعاه ومن كل مكروه حماه؛ تغييرَ عنوان الكتاب فها هو الاسم الجديد كما اقترح: (تَطْبِيْقاتُ القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ)

وفقنا الله وإياه وجميع المؤمنين لما يحبه ويرضاه.

وأول هذا الجزء القاعدة الرابعة: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"

٠

مقدمة الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الرؤف بخلقه، الرحيم بعباده، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، شرع رفع الضرر عن العباد؛ رحمةً بهم وشفقةً عليهم، وهو القائل في محكم التنزيل:-

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ سورة البقرة آية ١٧٣.

وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ المائدة.

وقال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ الأنعام.

وقال: "فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ النحل.

وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ النحل آية ١٠٦.

وقال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ سورة الأنعام آية ١١٩.

والصلاة والسلام على من بعث بالحنيفية السمحة، هادي الأُمَّةِ ومنقذها، وإلى النورِ من الظلْمة والجهل مخرجها، وبإذن ربه من جميع المهالك والمساوي معيذها ومجيرها، وإلى كل خير قائدها وأميرها، البشير لها فيما يسرها، النذير لها عما يشينها أو يضرها، الرحيم بالخلائق، الرؤوف بها في جميع الطرائق، الحريص على نجاتها وسلامتها، السراج المنير، محمدِ بن عبدالله، بن عبدالمطلب، الهاشمي، القرشي، العربي، المكي، المدني عبدِ الله، ورسولِه؛ بعثه الله بالحق والعدل رحمة للعالمين، وسراجا للمهتدين وإماما للمتقين، فبلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانَةَ ونصحَ الأمَّة وكشَفَ الله به الغُمَّة، وجاهد

في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

القائل في حقه خالقُه ومولاهُ ومرسلُه الذي اجتباه وشرَّفه بالرسالة وعلى من سواه اصطفاه: ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨ ﴾ التوبة

وهو القائل فيما روي عنه ﷺ:" بعثت بالحنيفية السمحة." [١]

وقال:" يسروا ولا تعسروا... " [٢]

---

١ - جاء هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة وهو جزء من حديث أخرجه مطولا الطبراني في معجمه الكبير ج٨ ص ٢٢٢ ح٧٨٨٣ واحمد في مسند بني هاشم ح٢٢٣٤٥ مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها وباقي مسند الأنصار ح٢١٢٦٠ و٢٣٧١٠و ٢٤٧٧١، والعجلوني في غاية المقصد في زوائد المسند ١/ ٣٥٥٦ باب فضل المقام في الجهاد. والروياني في المسند ٢/ ٣١٧ح ١٢٧٩مختصرا. والبخاري في كتاب الأديان بلفظ "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" معلقا، وانظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ١٣٦. من عدة طرق.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب العلم ح ٦٩ وفي الجهاد والسير ح٣٠٣٨ باب ما يكره من التنازع في الحرب، والمغازي باب بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن ح٤٣٤٢و٤٣٤٤و٤٣٤٥ وفي الأدب باب قول النبي ﷺ يسروا ح٦١٢٤و٦١٢٥و٦١٢٨وفي الأحكام باب أمر الوالي إذا وجه أميرين أن يتطاوعا ح٧١٧٢ بلفظ التثنية والجمع، ومسلم في الجهاد والسِّيَر ٦٤ و٣٢٦٢و٦٣ ٣٢ و٣٧٣١ بلفظ التثنية والجمع، والترمذي في الأدب وأبو داود في الأدب وفي مسند المكثرين وأحمد في مسند بني هاشم وفي باقي مسند المكثرين وفي أول مسند الكوفيين من عدة طرق وأخرجه البخاري في الأدب والترمذي في الطهارة وأحمد في مسند بني هاشم في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد بلفظ " ... فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"

وقال: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".[٣] ﷺ وعلى آله وصحبه وعلى أتباعه وحزبه الى يوم الدين.

أمَّا بعدُ: فإن من أكبر المنن وعظيمِها على الخلائق جميعِها شفقةَ مبديها ومعيدِها عليها برفع الضرر عنها سلامةً لها من كل ما يضرها أو يشينها رحمة منه بها جل شأنه وعظم سلطانه.

أخرج عبد الرزاق والبيهقي أنا معمر عن زيد بن أسلم: قال: كان النبي ﷺ في بعض أسفاره فأخذ رجل فرخ طائر فجاء الطير فألقى نفسه في حجر الرجل مع فرخه فأخذه الرجل فقال النبي ﷺ : عجبا لهذا الطائر جاء فألقى نفسَه في أيديكم رحمةً بولده،

---

٣ - أخرجه الترمذي في البر، ح١٩٤١ وابن ماجة في سننه باب مَنْ بَنَى في حقه ما يضر بجاره ح٢٣٤٠-٢٣٤٢وفي التحفة ٥٠٦٥ و٦٠١٦ ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ح١٤٦١وباب مالا يجوز من عتق المكاتَب ح١٥٤٠ وأحمد مسند بني هاشم ح٧١٩ والدار قطني سننه السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦ص ١٥٦ح ١٢٢٢٤وح ١١٨٠٦ بزيادة "وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره وإذا شككتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع" والطبراني في الأوسط ح ٥١٩٣ و أخرجه أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول المتوفى: ٢٠٣هـ في كتاب الخراج ص: ٩٣ ح٣٠٣ بزيادة: "والطريق المئتاء سبعة أذرع "بتحقيق أحمد شاكر، والمئتاء بكسر الميم بعدها همزة ساكنة وقد تسهل وبالمد أي المحجة المسلوكة. وأخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ٢ص ٧٤٥ح١٤٢٩ باب القضاء في المرفق. والشيباني الآحاد والمثاني ٤/ ٥٥. ح ٢٢٠٠ وابن ماجة ح٢٣٣١و٢٣٣ واحمد ج٥ص٥٥ ح٢٦٦٥ والبيهقي ح١١١٦٦بلفظ" لا ضرر ولا ضرار" دون "في الإسلام" وأبو داود في كتاب الأقضية ح ٣٦٣٥ بلفظ: "من ضار أضر الله به ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه" وانظر أيضا مجمع الزوائد ج٤ ص١٩٨وجامع الأحاديث والمراسيل ج٨ص٢٧٦والفتح الكبير ج٣ص٣٢٠ والأذكار ج١ص٣٩٣. الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج ٤/ ٣٨٦) العسقلاني إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٢/ ٦٤٠ ح٢٩٧٤و٣ص١٨٧ح ٣٦٣٠

فَوَ اللهِ لَلَّهُ أرحمُ بعبدِهِ المؤمنِ من هذا الطائر بفرْخِه."[٤]

وفي أخرى عن محمد بن إسحاق أبي منظور السامي قال حدثني عمي عن عامر الرام أخي الخُضْر قال أبو أحمد قبيلة من محارب-(قال أبو داود: قال النفيلى: هو: الخ ُضْر)-[٥] بلفظ:" ...إني لببلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية فقلت: ما هذا فقالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ فأقبلتُ فإذا رسول الله ﷺ تحت شجرة قد بسط له تحتها كساء وهو جالس حوله أصحابه فبينا نحن كذلك إذ أقبل رجل عليه كساء في يده شيء قد

---

٤ - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني و١٢٦ت٢١١هـ مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٩٧ح ٢٠٥٨٦ البيهقي شعب الإيمان ٣٣٥/٩ح ٦٧٣٠ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ابن أبي الدنيا حسن الظن بالله ج١ص٢٩ ح١٨. أبو عروة مَعْمَر بن راشد؛ أبو عمرو الأزدي مولاهم، البصري، نزيل اليمن؛ المتوفى: ١٥٣هـ الجامع ج١١ص٢٩٧ ح٢٠٥٨٦. ملحق بمصنف عبد الرزاق. الأجزاء ١٠، ١١ من المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥ - عامر الرام بحذف الياء تخفيفا كما في المتعال أخي الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربي من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب وكان يقال لولد مالك: الخُضْر؛ لأنه كان شديد الأدمة وكان عامر راميا حسن الرمي، فلذلك قيل له: الرامي. قاله في الإصابة. وقال في تاج العروس: الخُضْر بالضم قبيلة وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامي أخو الخُضْر، وصخر بن الجعد وغيرهما انتهى. قال بن الأثير في أُسْد الغابة والذهبي في تجريد أسماء الصحابة: عامر الرامي الخضري والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك بن طريف بن خلف بن محارب، قيل لمالك وأولاده: الخضر. لأنه كان آدم، وكان عامر أرمى العرب انتهى. قال النفيلي هو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين ولكن كذا قال الراوي أي بفتح الخاء وكسر الضاد والمعنى أنا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح أنه بضم الخاء وسكون الضاد كذا قاله بعض الأعلام في حاشيته على كتاب الترغيب. اهـ نقلا من عون المعبود؛ لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ج٨ص٢٤٣. ط٢ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

التف عليه فقال: يا رسول الله لما رأيتُك أقبلتُ فمررتُ بغيضة شجر فسمعتُ فيها أصواتَ فِراخ طائر فأخذتُهن فوضعتُهن في كسائي فأقبلتْ أمهُنَّ فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت معهن فلففتهن جميعا فهم أولاء معي، قال: ضعهن عنك فوضعتهن بكسائي فأبت إلا لزومهن فقال رسول الله ﷺ: أتعجبون لرحمة أم الأفراخ بفراخها، والذي بعثني بالحق لَلَّهُ أرحم بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتَهن وأمهن معهن قال فرجع بهن فردهن.[٦]

وعن عمر بن الخطاب، أنه قال: قدم سبيٌ على رسول الله ﷺ، فإذا بامرأة في السَّبْيِ تحلب ثديها كلما -أو: إذا- وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا رسول الله ﷺ: أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا والله وهي تقدر على ألا تطرحه، فقال رسول الله ﷺ : اللهُ أرحم بعبده من هذه المرأة بولدها." [٧] وفي لفظ: "والذي نفسي بيده لَلَّهُ أرحمُ بعبده المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها"

---

٦ - جاء هذا الحديث بعدة ألفاظ مطولة ومختصرة ومن عدة طرق متفقة المعنى. أنظر: أبو نعيم الحلية ٢٢٨/٣ والطبراني المعجم الأوسط ٣/ ٢٣٢ح٣٠١١ وابن أبي الدنيا ج١ص٣٢ ح٢٠ وسنن أبي داود ح٣٠٨٩ والبيهقي شعب الإيمان ٩ / ٣٣٣ح٦٧٢٨. وابن قانع في معجم الصحابة، ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧، وابنُ السكن كما في الإصابة للحافظ ٣/ ٦٠٦، والبيهقي شعب الإيمان ح٧١٣٠، وابن عبد البر التمهيد ٢٤/ ٥٨، والبغوي شرح السنة ح ١٤٤٠، وابن الأثير أسد الغابة ٣/ ١٢١، والمزي ترجمة عامر الرامي من تهذيب الكمال ٤/ ٨٦ - ٨٧ من طريق محمد ابن إسحاق، والبخاري معلقاً التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٦، مسند الحارث - زوائد الهيثمي ٢/ ٨٦٤، محمود محمد خطاب السبكي المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٨/ ٢١٦، وانظر: تحقيق الأرنؤوط على أبي داود. أول كتاب الجنائز ح ٣٠٨٩باب الأمراض المكفرة للذنوب. ج٥ص٥.

٧ - البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. بتحقيق وتعليق مصطفى ديب البغاء، ح ٥٦٥٣ وج٣ص ١٣٥٥ط مؤسسة المختار الأولى س٢٠٠٤م ح٥٩٩٩ وح ٤٩٩٩، في

وبعدَ أنْ تَمَّ تسويدُ الجزء الثالث من هذا الكتاب و الذي كان في قاعدة "المشقة تجلب التيسير" آنَ الأوانُ إلى شروع العبد الذليل في الجزء الرابع في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" معتصما بربه القدير العزيز الجليل، طالبا منه التوفيق والسداد لهذا العمل النبيل، وفي سائر الأعمال الصالحة الموصلة إلى دار الحاجة العظمى؛ دار السعادة الأخروية، إذ، لا يمكن أنْ ينالها إلا مَنْ مَنَّ اللهُ عليه بالتوفيق؛ إلى الطرق الموصلة لها المؤذنة بوعده الذي لا يُخلَف، قال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ يونس.

ذلك كُلُّه إنْ مَنَّ اللهُ على العبد بالتوفيق للعمل الصالح هيَّأَ له أسبابَ القبول، ووعده بالثواب الجزيل؛ في دار فيها ما لاعينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، أسأل الله ذلك لي ولجميع المسلمين إنه واسع الرحمة كثير المغفرة، من غير تزكية لي أو لأحد من خلقه إلا المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

فتح الباري لابن رجب ج٨ص٨ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر صحيح مسلم ح ٢٧٥٤ باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، البزار في مسنده ١/ ٧٢ ح٢٨٧ والإمام جابر بن زيد في المقاطيع كما في الجامع الصحيح ح٩٩١. وانظر: محمد بن فتوح الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١ ص ٤٠ ح٣٩.

قال اللهُ ﷻ في محكم التنزيل: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴿٣٢﴾ النجم.

وَكَانَ رسول الله ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ خَوْفًا وأعظمهم مراقبة لربه القدير، حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى طِفْلٍ، فسُمِعَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ قِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ"[٨]

---

٨ - ذكر هذا النص الامام القطب محمد بن يوسف اطفيش في شرح النيل ج١٦ ص ٦٢٦. في التنبيه التاسع: الخوف.... ط جدة. وقال معلقا عليه: "وذلك قبل أن يعلم أن الأطفال كلهم أو أطفال المسلمين في الجنة" ولذا قدمت لك هذا التعليق إيماءً لرأي الامام القطب ﵁.

أمَّا الحديث فقد أخرجه الطبراني في الكبير ج٤ص١٢١ح٣٨٥٨ من حديث أبي أيُّوب الأنصاري ﵁ أن صبيا دفن فقال رسول الله ﷺ "لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي" والأوسط ج ٣ص ١٤٦ ح٢٧٥٣ من حديث أنس بهذا اللفظ وبلفظ "أن النبي ﷺ صلى على صبي أو صبية وقال: لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي. والترمذي ح٣٣٤، قال الهيثمي في المجمع ج٣ص١٦٧: "رجاله موثقون" وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٢/ ٤٩٣: "رجاله ثقات" وقال الحافظ العسقلاني في المطالب العالية باب فتنة القبر وعذاب القبر ج٤ص ٣٦٣: "إسناده صحيح" وهو في تخريج أحاديث الاحياء للعراقي ج ٨/ ٣٥٢ح ٣٨٥٢ وفي الاحياء ج٦ص٩٢. قال المناوي في الفيض قال الحكيم: إنما لم يفلت منها أحد لأن المؤمن أشرق نور الإيمان بصدره لكنه باشر الشهوات وهي من الأرض والأرض مطيعة، وخلق الآدمي وأخذ عليه الميثاق في العبودية فيما نقض من وفائها صارت الأرض عليه واجدة فإذا وجدته ببطنها ضمته ضمة فتدركه الرحمة وعلى قدر مجيئها يخلص فإن كان محسنا فإن رحمة الله قريب من المحسنين. وقيل: هي ضمة اشتياق لا ضمة سخط. وظاهر الحديث: أن الضمة لا ينجو منها أحد لكن استثنى الحكيم الأنبياء والأولياء فمال إلى أنهم لا يضمون ولا يسألون وأقول: استثناؤه الأنبياء ظاهر، وأما الأولياء فلا يكاد يصح ألا ترى إلى جلالة مقام سعد بن معاذ وقد ضم." انتهى ج٥ص٣١٣ط ٢دار المعرفة ١٣٩١هـ ١٩٧٢م وفي ص ٣٣٢ح"لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ " قال: فباشر اللذات والشهوات " مكان" لكنه باشر الشهوات "فما نقص من وفاء العبودية" مكان "فيما نقض..." وأراد بالحكيم محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي المتوفى: نحو ٣٢٠هـ) كما في نوادر الأصول في أحاديث الرسول ج٢ص١٠٠ وانظر: التَّنوير شَرْح الجَامِع الصَّغِيرِ ج٩ص١٣٩ حرف اللام.

قلت: والظاهر -إنْ صحت هذه الرواية- أنَّ المرادَ بعذاب القبر هنا ضَمَّةُ القبر التي تعُمُّ جميع المخلوقين، -على رأي من قال بعمومها- بدليل الأحاديثِ الناصَّةِ على ذلك، ومنها الحديث المذكور في التعليق قبله: "لو أفلت أحدٌ من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي" وقوله ﷺ لما مات سعد بن معاذ رضي الله عنه. "لَوْ نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضَغَطَهُ الْقَبْرُ ضَغْطَةً اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَضْلاَعُهُ"[٩]

والحافظ العراقي: المغني عن حمل الأسفار ٢/ ١٠٦٩ ح ٣٨٧٥. الاستعداد للموت ج ١ص: ٢٩٧. علي بن نائف الشحوذ. الناشر: دار المعمور، بهانج - ماليزيا الطبعة: الرابعة. س ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٩ - أخرجه الامام الربيع في المسند الباب الرابع: في عذاب القبر.. من طريق ابن عباس رضي الله عنه ح ٨١٣. والبيهقي في إثبات عذاب القبر، ٨٣/١، رقم ١١٠ كنز العمال ٤٢٩٥٦، والطحاوي مشكل الآثار ح٢٧٦، وأبو نعيم الحلية ج ٣ص١٧٣ - ١٧٤عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أن أحدا نجا من عذاب القبر، لنجا منه سعد" ثم قال بأصابعه الثلاثة يجمعها كأنه يقلِّبُها، ثم قال: "لقد ضغط، ثم عوفي" وعن ابن عمر، قال: ...ودخل رسول الله ﷺ قبره (يعني سعد بن معاذ) فاحتبس، فلما خرج قيل: يا رسول الله، ما حبسك؟. قال: "ضم سعد في القبر ضمة، فدعوت الله، فكشف عنه" كما في صحيح ابن حبان وغيره وأخرجه النسائي ١٠٠/٤ - ١٠١، وابن سعد ٤٣٠/٣، والطبراني ح ٥٣٣٣، والبيهقي في: دلائل النبوة، ج ٤ص٢٨، وفي إثبات عذاب القبر له عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةَ لَمْ يَهْبِطُوا إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ أُفْرِجَ عَنْهُ"- يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذ-، ونص الحديث هنا للبيهقي في إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين ج١ص٨١ ح١٠٩تحقيق: د. شرف محمود القضاة. الناشر: دار الفرقان - عَمَّان الأردن." وفي لفظ" «يَا عَائِشَةُ تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّهُ لَوْ نَجَا مِنْه أَحَدٌ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى ضَمِّهِ» انظر: الطبراني المعجم الأوسط ج ٥ ص ٤٣ ح٤٦٢٧. صحيح ابن حبان ١٥/ ٥٠٦، ح ٧٠٣٤ بتحقيق شعيب الأرنؤوط. ذكر البيان بأن سعد ابن معاذ فرَّج اللهُ عنه عما شدَّدَ عليه من عذاب القبر بدعاء المصطفى ﷺ. والبيهقي إثبات عذاب القبر ١ص٨٣ فما بعدها الأحاديث ١٠٨-١١٣/المرجع السابق. وحديث ضغط سعد روي من عدة طرق طريق السيدة عائشة وابن عَبَّاس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين، ولفظ جابر بن عبد الله: "لما دفن سعد بن معاذ ونحن مع رسول

ويقابله رأي من قال: بخصوصها بغير المؤمن مُضَعِّفًا لما ورد فيها من روايات إثباتها المشار إليها سلفا، إلا أنَّ رواية الامام الربيع صحيحة لا غبار عليها بقيت كونها آحادية لا تفيد إلا الظن.

وروي عنه ﷺ أنه "سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: هَنِيئًا لَكَ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا يُدْرِيك أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاَللَّهِ إنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِي، إنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ" [١٠]

الله ﷺ سبح فسبح الناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس معه فقالوا: يا رسول الله مم سبحت؟ قال: لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله برحمته" كما عند الطبراني في الكبير ح٥٣٤٦. وغيره. أمَّا الرواية التي هي من طريق ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا برئ من فتنة القبر" فهو حديث منقطع فإن ربيعة بن سيف لم يلق عبد الله ابن عمرو وإنما كان يحدث عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِي عنه كما قال ذلك أهل العلم بالحديث. ولذلك أدلة كثيرة ليس هذا محلها. فليتنبه جيدا. انظر الطحاوي: شرح مشكل الآثار ١/ ٢٤٩ فما بعدها. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٠ - أخرجه مسلم ٢٠٥٠/٤، ح ٢٦٦٢؛ من حديث عائشة قالت: توفي صبي فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة." الحديث. وليس فيه "فغضب" وقد تقدم. وانظر: العراقي؛ تخريج أحاديث الإحياء. وفي أخرى من طريق السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ قالت: "توفي صبي فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: أولا تدرين أنَّ الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً وخلق لهذه أهلاً" وابن راهويه ٤٤٧/٢، ح ١٠١٦، وابن حبان ٣٤٨/١، ح ١٣٨، والطبراني في الأوسط ٦/٥ ح ٤٥١٥. وفي لفظ: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم" الحميدي في مسنده ج١ص١٢٩ ح٢٦٥. السنن الكبرى للنسائي ١/ ٦٣٣ح ؛٢٠٧٤ الصلاة على الاطفال. المعجم الأوسط ٥/ ٦ح ٤٥١٥.

وَرُوِيَ أنه ﷺ قال ذلك حين مات عثمان بن مظعون وكان من المهاجرين الأولين. [١١]
وروي أن القائل امرأة عثمان بن مظعون نفسه قالت: "هنيئا لك الجنة يا عثمان ابن مظعون، فنظر إليها رسول الله ﷺ نظرَ غضبانَ وقال: وما يدريكِ؟ قالت: يا رسول الله فارِسُك وصاحبُك. فقال رسول الله ﷺ : إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي، فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: ألحقوها

---

١١ - انظر: الحديث السابق وانظر: ما بعده. وقد ورد بعدة ألفاظ متفقة المعنى مطولا ومختصرا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء الأنصارية...؛ ونصه: "عن خارجة بن زيد قال: كانت أم العلاء الأنصارية أخبرته: لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على مسكنهم قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون (أي صار من نصيبنا) فمرض فمرضناه ثم توفي فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليه فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي أن قد أكرمك الله فقال النبي ﷺ : "أمَّا هو فقد أتاه اليقين من ربه عز و جل وإني لأرجو له الخير من الله عز و جل، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم." قالت: فقلت: والله لا أزكي بعده أحدا أبدا، قالت: ثم رأيت لعثمان بعدُ في النوم عينا تجري فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: ذاك عمله.." واللفظ هنا لعبد بن حميد في المسند ج١ص ٤٦١ ح١٥٩٣ تحقيق صبحي والصعيدي. وأخر جه البخاري ح٧٠١٨ وأحمد كما في المسند ٦/ ٤٣٦ فما بعدها ح ٢٧٤٩٧ -٢٧٤٩٩. بتعليق شعيب الأرنؤوط: وقال: حديث صحيح. وذكر في الاحياء أن القائلة أم سلمة، وعقب عليه العراقي قائلا أخرجه البخاري من حديث أم العلاء الأنصارية وهي القائلة: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، قال وما يدريك... الحديث. وورد أن التي قالت ذلك أم خارجة ابن زيد، ولم أجد فيه ذكر أم سلمة. اهـ/ كما في تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي؛ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. أنظر: ج ٨/ ٣٥٤. وأخرجه ابن سعد ٣٩٨/٣، وعبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٢٣٧ح ٢٠٤٢٢و معمر بن راشد في جامعه ١١ص ٢٣٧ح٢٠٤٢٢والبخاري ح ٧٠٠٣ باب رؤيا النساء. وله أطراف في غيرها، ح ١٢٤٣ و٢٦٨٧و ٧٠٠٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٣٢٢-٣٣٢٤ والطبراني في الكبير ج ٢٥ ح٣٣٧- ٣٣٩، وأبو نعيم في الحلية ١٠٤/١ والحاكم في المستدرك ٣٧٨/١ح٣٦٩٦ والبيهقي في السنن ٧٦/٤ وانظر: تحقيق الأرنؤط وآخرون على مسند أحمد المذكور آنفا.

بسلفنا الخَيِّر عثمانَ بن مظعون. فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ يده وقال: مهلا يا عمر"[١٢]

وَقَالَ محمد بن الحنفية [١٣]: والله لا أزكى أحدا غير رَسولِ اللهِ ﷺ ولا أبي الذي ولدني، قال فثارت الشيعةُ عليه فأخذ يذكر من فضائل عليٍّ ومناقبه.

---

١٢ - انظر: المستدرك على الصحيحين للنيسابوري أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا مع: تعليقات الذهبي في التلخيص ج٣ص٢١٠. الهيثمي غاية المقصد في زوائد المسند (١/ ١٥٥٧) الطبراني المعجم الكبير ٩/ ٣٧ح ٨٣١٧ تهذيب الآثار للطبري ١/ ١٦٠ح ١٤٧. احمد المسند ج١ص ٢٣٧ح ٢١٢٧ والطيالسي في "مسنده" (٢٦٩٤)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٣٩٨) وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/ ١٠٥). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٢٥٩)

وقد ذكرت نبذة من فضائل عثمان بن مظعون وزوجه: خولة بنت حكيم. في الجزء الثالث أنظر المقدمة ح "يَسِّرُواْ ولا تُعَسِّرُواْ... " تكمل الفائدة بإذن الله تعالى.

١٣ - محمد بن الحنفية: هو محمد بن على بن أَبى طالب الهاشمي القرشي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية نسبة إلى أمه خولة بنت إياس بن جعفر الحنفية من سبي اليمامة سبي بني حنيفة وهبها أبو بكر الصديق لعلي رضى الله عنهما، وقد شهر محمد بابن الحنفية؛ تمييزا له عن أخويه: الحسن والحسين ابني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ. وكان من أفاضل أهل بيته وأحد الابطال الاشداء في صدر الاسلام. وهو أخو الحسن والحسين لأب، غير أن أمهما فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وكان يقول: الحسن والحسين أفضل مني، وأنا أعلم منهما. كان واسع العلم، ورعا، أسود اللون. وأخبار قوته وشجاعته كثيرة. مولده ووفاته في المدينة. وقيل: خرج إلى الطائف هاربا من ابن الزبير، فمات هنالك. كان مولده لثلاث سنين بقين من خلافة عمر بن الخطاب مات برضوى سنة ثلاث وسبعين، ويقال: سنة ثمانين، و قيل: سنة إحدى وثمانين، ولعله هو الصحيح؛ لأن عمر بن الخطاب طعنه أبو لؤلؤة فيروز عبد المغيرة بن شعبة لست بقين من ذي الحجة من سنة ٢٣هـ وتوفي يوم السبت سلخ ذي الحجة ودفن يوم الأحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، وقيل: غير ذلك، ودفن بالبقيع، ثم بويع

وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَشْهِدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: هَنِيئًا لَكَ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ هَاجَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: "وَمَا يُدْرِيكِ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَنْفَعُهُ وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ." [١٤]

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ : "دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ فَقَالَ ﷺ: مَنْ هَذِهِ الْمُتَأَلِّيَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: فَقَالَ الْمَرِيضُ هَذِهِ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكِ لَعَلَّ فُلَانًا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ وَيَبْخَلُ بِمَا لَا يُغْنِيهِ"

وعند الطبراني تسمية الرجل: كعب بن عجرة ﷺ؛ وهو بتمامه "عن كعب بن عجرة ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ يوما فرأيته متغيرا. قال: قلت: بأبي أنت وأمي ما لي أراك متغيرا؟ قال: ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث"

قال: فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلا له فسقيت له على كل دلو تمرة فجمعت تمرا فأتيت به النبي ﷺ فقال: من أين لك يا كعب؟ فأخبرته فقال النبي ﷺ: أتحبني يا كعب؟ قلت: بأبي أنت نعم. قال: إن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى معادنه، وإنه سيصيبك بلاء فأعدَّ له تجفافا، قال: ففقده النبي ﷺ فقال: ما فعل كعب؟ قالوا مريض فخرج يمشي حتى دخل عليه فقال له أبشر يا كعب. فقالت أُمُّه: هنيئا لك

عثمان بالخلافة لثلاث مضين من المحرم منها، ويؤيده قول محمد بن الحنفية نفسه كما في أسد الغابة ص: ٨٠٥ قال محمد بن الحنفية سنة الحجاف حين دخلت سنة إحدى وثمانين: هذه لي خمس وستون سنة وقد جاوزت سن أبي. فهو إلى بداية هذه السنة حي يرزق. وانظر: الزركلي الأعلام ٦/ ٢٧٠، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦١٧) ترجمة خولة ١١١٠٨. و١١١٤١. الثقات لابن حبان ٥/ ٣٤٧. ترجمة٥١٥٩. الرازي الجرح والتعديل ٨/ ٢٦/ت/١١٥. تاريخ ابن الوردي ١/ ١٤٣. تاريخ الطبري ٢/ ٥٦١، تاريخ خليفة بن خياط ص: ٣٢، أبو العباس الناصري؛ الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ١/ ٩٠، تاريخ أبى الفداء ١/ ٢٥٣.

١٤ - أنظر: ما قبله وما بعده.

الجنة يا كعب فقال النبي ﷺ : من هذه المتألِّيَة على الله؟ قال: هي أمي يا رسول الله. قال: ما يدريكِ يا أمَّ كعب لعل كعبا قال ما لا ينفعه أو منع ما لا يغنيه." [١٥]

وهذه الأحاديث مع اتفاق معناها واختلاف الأشخاص التي وردت فيهم تدل على تكرار القصة عدة مرات كما هو الظاهر، والآثار في ذلك كثيرة جدا، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا الحق.

فحذارِ حذارِ يا من تخاف عاقبة الأمر: من تزكية نفسك أو غيرك بغير برهان من كتاب أو سنة صحيحة ثابتة عن المعصوم ﷺ.

واحذر -أيها المؤمن الوجل من عذاب الله وسوء العاقبة- من مدح المدَّاحين وثناء المثنين؛ فقد يكون ذلك سببا في هلاكك وسوء عاقبتك، فإنهم إن لم يضروك لن ينفعوك يوم العرض الأكبر؛ يوم تُصَفَّى الأعمال ويظهر حَسَنُها من رديئها ويجازى كلُ بما عمل، أجارنا الله وإياك من سوء الخاتمة.

ففي الحديث الشريف "أُحْثُوا التُّرابَ في وجوه المَدَّاحين"[١٦] وفي أخرى: "أحثوا في أفواه المدَّاحين التراب.[١٧]

---

١٥ - الطبراني المعجم الأوسط ج ٧/ ١٦٠-١٦١ح٧١٥٧ والخطيب ٢٧٢/٤. وابن عساكر ١٤٦/٥٠. وانظر أيضا الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٥٩٩ ترجمة كعب بن عجرة. ولم يمت كعب في هذا المرض -حسب الظاهر- فقد عاش طويلا، وتوفي كعب بن عجرة هذا سنة اثنتين وخمسين للهجرة وعمره تسع وسبعون، وقيل: سبع وسبعون وقيل: خمس وسبعون سنة. كما في تاريخ دمشق لابن عساكر أنظر: ج ٥٠/ ١٤٣فما بعدها، وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ١٦/ ٦٢٦. التَّنْبِيهُ التَّاسِعُ: الْخَوْفُ. ففيه فوائد عظيمة لا يستغني عنها طالب العلم.

١٦ - أخرجه الطبراني ٢٣٩/٢٠، ح٥٦٦. وابن عدى ٨٤/٧، ترجمة ٢٠٠٨ الوليد بن عباد، وأبو نعيم في الحلية ٩٩/٦. والديلمي ١٠٦/١، ح ٣٥٥، وأورده العقيلي ٤٥١/٣ في ترجمة الفضل بن صالح قم ١٥٠٣، وقال: حديثه غير محفوظ. الترمذي ٦٠٠/٤، رقم ٢٣٩٤، وقال: حديث غريب، وابن عدى في الكامل ٣٤٤/٣، ترجمة ٧٩٤ سالم بن عبد الله الخياط. وهو عند مسلم بلفظ: "إذا رأيتم المداحين"

وفي رواية "إذا رأيتم المدَّاحين فاحثوا في وجوههم التراب"[١٨]
وحثو التراب في وجه المادح قيل: استعارة لحرمانه قضاء ما يطلب، أي يعطى التراب في وجهه مبالغةً في عدم قضاء حاجته، وليس المراد بالتراب حقيقة؛ أي أن يعفر به في وجهه، بل يردعه السامع عن ذلك بما يردعه من الكلام والنصح، ويحتمل أنَّ زجره بالكلام هو المستعار للتراب.[١٩]

"والمَدْح: ضدّ الهِجاء يقال: مدحت الرجل أمدَحه مَدْحاً وامتدحتُه امتداحَاً. والمِدِّيح: اسم مشتقّ من المدح. والمادِح فاعل المدح والممدوح مفعول، وربما سُمِّي المدح بعينه مديحاً، وربما سُمّي الممدوح بعينه مديحاً، إذا احتيج إليه في الشعر، كأنه فعيل معدول عن مفعول وما أقلَّ ما يُستعمل ذلك. وامَّدحتِ الأرضُ امِّداحاً، إذا اتّسعت ووضحت. وجاء في الشعر الفصيح أماديح كأنه جمع مديح مثل حديث وأحاديث، ويمكن أن يكون أماديح جمع أُمدوحة مثل أُحدوثة وأحاديث وأُرجوحة وأراجيح، قال الشاعر: لو كان مِدْحَةُ حيٍّ مُنْشِراً أحداً ... أحْيا أباكُنّ يا ليلى الأماديحُ. جمهرة اللغة لابن دريد ١ص ٢٥٤، مادة ح - د -م، وقال ابن حطان: أيها المادحُ العبادَ ليُعْطى ... إن للّهِ ما بأيدي العبادِ.، انظر إحسان عباس، شعر الخوارج، ١٨٤.

١٧ - اخرجه ابن حبان ٨٢/١٣، في (ذكر الأمر بترك الاغترار عند المدح إذا مدح المرء به) ح ٥٧٦٩ تحقيق شعيب الأرناؤوط. والهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ج١ص٤٩٢ ح٢٠٠٨ بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، والطبراني مسند الشاميين ح٢٧٥ و٤٧٩عن ابن عمر، وابن عساكر عن عبادة بن الصامت. ١٩٦/٢٦. وابن ماجه عن المقداد ١٢٣٢/٢، ح٣٧٤٢. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء. من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ٦/ ١٢٧ والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٣٣٨ والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٣٤ ح١٣٥٨٩، وغيرهم. وبلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب" اخرجه مسلم ج٤ص٢٢٩٧ ح٣٠٠٢ وغيره.

١٨ - البخاري الأدب المفرد ١/ ٤٢٨ ح٣٤٠، وأحمد المسند ح ٥٦٨٤، وأبو داود ح٤٨٠٤ والترمذي ح ٢٣٩٤ من طريق المقداد بن الأسود، وأخرجه الطبراني في الأوسط ح ٢٤٩٢وفي الكبير ج١٢ح ١٣٥٨٩وج٢٠ح ٥٧٤ - ٥٧٨ وفي التهذيب ح ١٠٥-١٠٨، والبيهقي في الشعب ح ٤٨٦٧ عن ابن عمر، والحاكم في الكنى ح ٩١٩ والطبراني في الأوسط ٣٩٧٧عن أنس.

وقيل: على ظاهره وهو حثو التراب في وجهه؛ كما جاء منصوصا عليه في جملة روايات، فقد روى ذلك مسلم وغيره عن جمع من الصحابة؛ فعَن عن مجاهد، عن أبي معمر، -عبد اللَّه بن سَخبَرَة- قال: قام رجل يثني على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثو عليه التراب، وَقَالَ: "أمرنا رسول الله ﷺ، أن نحثو في وجوه المداحين التراب" [٢٠]

وعَنْ همام بن الحارث أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلاً ضخماً فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم المدَّاحين فاحثوا في وجوههم التراب" [٢١]

وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، قال: جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود ترابا فحثا في وجهه، وقال: قال رسول الله ﷺ : "إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب"[٢٢]

---

١٩ - انظر على سبيل المثال: ابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول ١١/ ٥٤ ح ٨٥٢٠ والنهاية باب التاء مع الراء. شرح الغريب. الديباج على مسلم ٦/ ٣٠٢ح ٣٠٠٢ المباركفوري تحفة الأحوذي ٧/ ٦٢ شرح السيوطي على مسلم ٦/ ٣٠٣ شرح النووي على مسلم ١٨/ ١٢٨. وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ٣/ ١٢٤٥"بضم الثاء أمر من الحثي وهو الرمي في أفواههم التراب. وفي النهاية "احثوا التراب في وجوه المداحين" كناية عن الخيبة، وقيل: المراد الحقيقة اهـ وكذا في التنوير شرح الجامع الصغير ١/ ٤١٠، للبوصيري. وانظر: القاضي عياض إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ٥٤٩. الشوكاني نيل الأوطار ٥/ ١٧٢.

٢٠ - البخاري الأدب المفرد ح ٣٣٩ مسلم ح٣٠٠٢. احمد و٢٣٨٢٨و٢٢٧١١الترمذي و٢٣٩٣ و٢٣٣١٦ و٢٣٣١٧و ابن ماجة ح ٣٧٤٢. وانظر: ما قبله.

٢١ -الترمذي ح ٢٣٩٣و٢٣٩٤ وقال: حَسَن صَحِيح. وعن سفيان الثوري، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن همام، عن المقداد، عن النبي ﷺ بمثله. والمقداد بن الأسود هو: المقداد بن عمرو الكندي ويكنى أبا معبد، وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان قد تبناه وهو صغير. كما صرح به الترمذي في الحديث والبغوي في شرح السنة ١/ ٣٣١ ح١٥٩والمزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٨/ ٥٠١ح١١٥٤٥. وغيرهم.

وعن ميمون بن أبي شبيب، قال: جعل رجل يمدح عاملا لعثمان فعمد المقداد فجعل يحثو التراب في وجهه، فقال له عثمان: ما هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب"[٢٣]

عن مجاهد، أنَّ سعيد بن العاص بعث وفدا من العراق إلى عثمان فجاءوا يثنون عليه فجعل المقداد يحثو في وجوههم التراب، وقال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب"[٢٤]

وقال سفيان مرة: فقام المقداد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "احثوا في وجوه المداحين التراب» قال الزبير: «أما المقداد فقد قضى ما عليه "[٢٥]

وعن وائل بن داود، قال: سمعت عبد الله البهي، أن ركبا وقفوا على عثمان بن عفان فمدحوه وأثنوا عليه وثَمَّ المقداد بن الأسود، فأخذ قبضة من الأرض فحثاها في وجوه الركب فقال: قال نبي الله ﷺ: "إذا سمعتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب "[٢٦]

عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: جاء رجل إلى عثمان فأثنى عليه في وجهه قال: فجعل المقداد بن الأسود يحثو في وجهه التراب ويقول: "أمرنا رسول الله ﷺ إذا لقينا المداحين أن نحثو في وجوههم التراب."[٢٧]

عن عطاء بن أبي رباح قال: كان رجل يمدح ابن عمر قال: فجعل ابن عمر يقول: هكذا يحثو في وجهه التراب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب"[٢٨]

---

٢٢ -أخرجه بهذا اللفظ ابو داود ٤٨٠٤. في كراهية التمادح.

٢٣ - أخرجه بهذا اللفظ احمد ح ٢٣٨٢٣

٢٤ - أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٤١ح ٥٧٠

٢٥ - أخرجه بهذا اللفظ احمد ح ٢٣٨٢٤

٢٦ - أخرجه بهذا اللفظ احمد ح ٢٣٨٢٦

٢٧ - أخرجه بهذا اللفظ احمد ح ٢٣٨٢٧

عن زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "احثوا في أفواه المداحين التراب" [٢٩]

عن عطاء بن أبي رباح، أن رجلا مدح رجلا عند ابن عمر، فجعل ابن عمر يرفع التراب نحوه، وقال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب" [٣٠]

وعلى كل حال فجميع هذه الروايات مع اختلافها في بعض ألفاظها كلها متفقة المعنى؛ وهو الزجر عن المدح، والأمر بزجر المادح، والإنكار عليه مباشرةً عبرةً له ولغيره؛ حتى لا يدنس عرضَه بالتملق والنفاق من جهة، وعرضَ الممدوح بالاغترار والانجرار إلى ما لا تحمدُ عقباه، وقد يقع في محظور بسبب ذلك لمخالفته من يعلم السر وأخفى، فلينظر فيه ولا يؤخذ الا الحق فإنه أحق أن يتبع.

نعم أجاز بعضٌ الثناء على صاحب الفضل إن كان المثني والمثنى عليه آمنين من أنفسهما المخالفةَ الربانية كالنفاق والاغترار ونحوهما، وبشرط عدم القطع وعدم التبجح والمبالغة في الثناء إلى غير ذلك.

وأنى ذلك يحصل لغير المعصوم فلا عصمة إلا للأنبياء عليهم السلام، ففي حديث أبى بكرة رضي الله عنه : مدح رجل رجلا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ "ويحك قطعت عنق صاحبك" مرارا يقول ذلك، ثم قال: "إن كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسبه كذا وكذا ولا أزكي على الله أحدا" [٣١]

---

٢٨ - أخرجه بهذا اللفظ احمد ح ٥٦٨٤

٢٩ أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان ح٥٧٦٩.

٣٠ - أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان ٥٧٧٠ والطبراني المعجم الكبير ٢٠/ ٢٤٥ح ٥٨٠

٣١ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ متفقة المعنى هذا أحدها أخرجه مسلم ح٣٠٠٠ واللفظ هنا لمسلم وابن حنبل ٥/ ٤١ح ٢٠٤٣٨ و٢٠٤٨٠، وابن أبي شيبة ٢٦٧٩٠ والنسائي ح٩٩٩٧ والبيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ١٠/ ٢٤٢ح ٢١٦٦٤ وابن ماجة ح ٣٧٤٤ وابن حبان ١٣/ ٨٠ح ٥٧٦٧ تحقيق شعيب الأرناؤوط. وغيرهم.

واعلم: أنَّ الشارع أراد بذلك صونَ الأعراض وسلامةَ النفوس وحصانةَ الدين وتماسكَ المجتمع ونبذَ الترفع والغرور والطبقية، ولذا حرَّم في مقابل ذلك النَّيْلَ من عِرض المسلم وشدد فيه غايةَ التشديد؛ فحرم السخرية والغيبة والنميمة والكذب وقول الزور وشهادة الزور ورمي المحصنين رجالا كانوا أم نساء شيوخا أم شبانا؛ بأي نوع من الأنواع المؤثرة سلبا على المسلم ليس الزنى فحسب بل كل ما يخدش عِرض المؤمن فالتَّفَوُّهُ به حرام؛ دون وجه شرعي يبيح ذلك، والإصغاءُ إلى المتحدث بذلك أشدُّ حرمةً وأبلغُ في الإثم وأعظم في الجرم؛ لأن السِّعايةَ دلالة، والقبول إجازة، وليس من دل على شيء فأخبر به كمن قبله وأجازه.

قال جل شأنه في محكم التنزيل ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ النساء ١٤٠.

وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾ الأنعام.

وكُن كأميرِ المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ لما جاءه أحد الناس يذكر رجلا بشيء فقال له: إن شئت نظرنا في أمرك فإن كنت صادقا فأنت من أهل هذه الآية؛ وتلا

قوله ﷻ ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ القلم.

أي: سنطلُبُ صاحبَك ونُحضره بحضرتك فإن ظهر ما قلتَ حقا حكمنا عليك بهذه الآية أنك نمام فاسق خبيث مقارف لكبيرة النميمة واجتنبناك لأجل ذلك.

"وإن كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية. وتلا قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾ الحجرات.

أي: حكمنا عليك أنك فاسق ظالم عدوٌّ للمؤمنين، وأخذنا الحذر منك، واجتنبناك ونبذناك.

"وإن أردت العفو عفونا عنك على ألا تعود" فقال: العفوَ يا أمير المؤمنين، وأعاهد الله على ألّا أعود أبدا."[٣٢]

---

٣٢ - هذه الرواية ذكرت مطولة ومختصرة وكلها متفقة المعنى وممن ذكرها القطب ؓ في شرح النيل وشفاء العليل ١٦/ ٤٣٧، وفي لفظ: "أن عمر بن عبد العزيز ؓ قال له: إن شئت نظرنا في أمرك فإن كنت صادقا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ الآية، وإن كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية:﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ القلم. وإن شئت عفونا عنك، قال: العفو يا أمير المؤمنين ولا أعود إلى مثل هذا. وانظر: الأذكار للنووي: ص ٤٣١، بلفظ: لا أعود إليه أبدا. وإحياء علوم الدين ج ٣/ ١٥٦. وذكرها الشنقيطي في شرح الترمذي كتاب الطهارات. بلفظ:" وجاء رجل إلى عمر بن عبد العزيز فنم إليه بالنميمة، فقال له: ما أنت إلا واحدٌ من رجلين، إمَّا أن تكون صادقاً والله -تعالى- يقول: ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ - هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ -أي إذا كنت صادقاً في الكلام الذي نقلته فأنت نمام- وإمَّا أن تكون كاذباً فأنت من أصحاب هذه الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾. فما أنت إلا واحد من هذين الرجلين وإن شئت عفونا عنك، فقال: العفو يا أمير

وهكذا تفعل أصحاب العقول الراجحة والقلوب النظيفة الوجلة من عقاب الله ﷻ.

وقد قال ﷻ محذرا من مغبة ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ الحجرات.

وسعى رجل إلى علي كرم الله وجهه برجل فقال له عليٌّ رضي الله عنه: يا هذا نحن نسأل عما قلت فإن كنت صادقا مقتناك، وإن كنت كاذبا عاقبناك، وإن شئت الإقالة أقلناك، فقال: أقلني يا أمير المؤمنين.

وقال مصعب بن الزبير[٣٣]: قبول السعاية شر من السعاية، لأن السعاية دلالة، والقبول إجازة، وليس من دل على شيء فأخبر به كمن قبله وأجازه، فاتقوا الساعي، فلو كان صادقا في قوله لكان لئيما في صدقه، حيث لم يحفظ الحرمة ولم يستر العورة.

المؤمنين، وانظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠/ ٢٩١، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) والموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٣٧٥. وابن الملقن الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/ ٥٣٣. والأندلسي محمد بن علي بن محمد الأصبحي. بدائع السلك في طبائع الملك ٢/ ٢٤. والكبائر للذهبي ص: ١٦٠، الكبيرة الثالثة والأربعون: النمام. وانظر تفسير قوله ﷻ ﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ١١﴾ من سورة القلم.

٣٣ - مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشى، أبو عبد الله أخو عبد الله بن الزبير ٢٦ - ٧٢ هـ = ٦٤٨ - ٦٩١ م) قتل في إمارته على البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير؛ سنة اثنتين وسبعين أمَّا عبد الله بن الزبير فقتل يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين. انظر البخاري: التاريخ الصغير ١/ ١٨١.

وقال الحسن البصري: من نقل إليك حديثا فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك. [٣٤]

وَصَاحِبُ السوء كَالدَّاءِ الدفين إِذَا ... مَا ارْفَضَّ فِي الْجِلْدِ يَجْرِي هَهُنَا وَهُنَا

يُبْدِي وَيُخْبِرُ عَنْ عَوْرَاتِ صَاحِبِـــهِ ... وَمَا يَرَى عِنْدَهُ مِنْ صَالِحٍ دَفَنَـــــــا [٣٥]

ورَفَعَ بعض النمامين إلى الصاحب بن عباد [٣٦] رقعةً نبه فيها النمام على مال يتيم، ويحمل ابنَ عباد على أخذه لكثرته، فكتب على ظهر الرقعة: السعايةٌ قبيحة، وإن

---

٣٤ - أنظر: الكبائر للذهبي ص: ١٦٠: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي؛ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى بين ٣٧٣و ٣٩٣هـ ص١٣٧باب النميمة تحقيق: د حامد الطاهر الناشر: دار الغد الجديد، مصر. ط الأولى س ٢٠١٠/م

٣٥ - القائل هو المقنع الكندي محمد بن عمر و، وقيل: ابن عمير الشجَّار من شعراء الجاهلية من بني كندة؛ من قصيدة له وقبلهما:

إذا رأيت وليد الحي قد ثغــــرت ... أسنانه وأطاق القوس والقرنـا

وقلت: قد يستحي سترا لعورتــه ... من أن تراه نساء الحي مختتنــا

لا يحسن الخط في رق ولا كتــف ... وليس يرمي ولا يروي فقد غبنـا

غما شديدا فلُم فيه أباه وقــــل ... أفا لابنك من ابن وقد أفنــــا

لَقِّن وليدك يفهم ما تلقنــــــه ... إن الوليد إذا لقنته لقنــــــا

أعربه يعرب وقوم قدح منطقــه ... يعجبك منطقه وازجره إن لحـنا

والقول كاللبن المحلوب ليس لـه ... رد وكيف يرد الحالب اللبنـــــا

في ضرعه وكذاك القول ليس له ... في الجوف ردٌّ قبيحا كان أو حسنا

انظر: الأنساب للصحاري ج١ ص: ٤٤٧ فما بعدها تحقيق حسان النص. قبائل كندة، ابن قتيبة الشعر والشعراء ج٢ص: ٧٢٨، ابن المعتز طبقات الشعراء. وفي بعض النسخ " النم" مكان السوء.

٣٦ - هو: إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس أبو القاسم الطالقاني. ٣٢٦ - ٣٨٥ هـ / ٩٣٨ - ٩٩٥ م غلب عليه الأدب، فكان من نوادر الدهر علماً وفضلاً وتدبيراً وجودة رأي، استوزره مؤيد الدولة ابن بويه الديلمي ثم أخوه فخر الدولة، ولقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة من صباه، فكان يدعوه بذلك، كما لقب بـ(كافي الكفاة). ولد في الطالقان (من أعمال قزوين) وإليها نسبته، وتوفي بالري ونقل إلى أصبهان فدفن فيها. له تصانيف جليلة، وشعر فيه رقة وعذوبة،

كانت صحيحة، فإن كنت أجريتها مجرى النصح فخسرانك فيها أعظم من الربح، ومعاذ الله أن نقبل مهتوكا في مستور، ولولا أنك في خفارة شيبتك لقابلناك بما يقتضيه فعلُك في مثلك، فتَوَقَّ يا ملعون العيبَ فإن الله أعلم بالغيب، الميت رحمه الله واليتيم جبره الله والمال ثمَّره الله والساعي لعنه الله.

وزار حكيما بعضُ أصدقائه فذكر عن بعض أصدقائه، فقال له: قد أبطأت في الزيارة وأتيتني بثلاث جنايات: بغَّضتَ إليَّ أخي وأشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الأمينة.

وقال رجلٌ لوهب بن منبه: إن فلانًا شتمك. فقال له: ما وجد الشيطانُ بريداً غيرَك.؟!

والنمامُ من الذين يسعون في الأرض فسادا، ومن الذين يبغون في الأرض بغير الحق، ومن الذين يقطعون ما أمر اللهُ به أن يوصل ويفسدون في الأرض. ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧) [٣٧]

وقد ورد أن النمام لا يدخل الجنة في قوله ﷺ : "لا يدخل الجنة نمام"[٣٨] وفي رواية: "لا يدخل الجنة قتّات"[٣٩] وهو النمام.

وتواقيعه آية الإبداع في الإنشاء، له معرفة وإلمام بالتفسير والحديث واللغة والتاريخ. انظر: معجم الشعراء العرب ص: ٧١٧.

٣٧ - انظر: الغزالي أبو حامد المتوفى س٥٠٥هـ إحياء علوم الدين ج٣ص١٥٧، شرح النيل للقطب اطفيش ١٦/ ٤٣٨ ط جدة. الكبائر. السمرقندي السابق. تفسير حقي؛ روح البيان ٣/ ٣٣٨ سورة التوبة. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩)

٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه ج١ص١٠١ ح١٠٥ والترمذي في سننه عن حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ وأحمد المسند ح ٢٢٢٣٦ و٢٢٢٧٠و٢٢٢٩٧و٢٢٣٥٣و٢٣٣٢٥و٢٣٣٥٩. وغيرهم.

٣٩ - أخرجه الطيالسي ح ٤٢١، وأحمد ٣٨٢/٥، ح ٢٣٢٩٥، والبخاري ٣ص١٣٦٥، ح ٦٠٥٥كتاب الادب باب ما يكره من النميمة، ومسلم ١٠١/١، ح١٠٥، وأبو داود ٢٦٨/٤، ح ٤٨٧١، والترمذي ٣٧٥/٤، ح ٢٠٢٦ وقال: حسن صحيح. والنسائي الكبرى ٤٩٦/٦، ح١١٦١٤، والطبراني ١٦٨/٣، ح ٣٠٢١. والحميدي ٢١٠/١، ح ٤٤٣، وابن أبى شيبة ٣٢٩/٥، رقم ٢٦٥٨٥، والبزار (٣٥٦/٧، ح

فالنميمة كبيرة من كبائر الذنوب؛ ولذلك فهي تورد صاحبها عذاب القبر، إن لم يتداركه توفيق مولاه بالتوبة النصوح قبل ريب المنون؛ كما في الحديث السابق وفي الصحيح عند الربيع وغيره واللفظ للربيع رضي الله عنه عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ: "يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ بِكَبِيرَةٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَدْ كَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَقَدْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ» ٤٠

والمراد بقوله "بكبيرة" والله أعلم: أي في تقديرهما، أو المخاطبين لذلك وإلا لو لم تكن كبيرة لما استحقا عليها العذاب المهين. وبدليل الروايات الناصَّة على ذلك المشار إليها في الحاشية.

وقال عز من قائل: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾: على وزن: "فعلة"، من صيغ المبالغة، وأصل الهمز: الكسر والقبض على الشيء بعنف، والمراد هنا الطعن في أعراض النّاس بالإشارة بالعين أو الشّدق أو الرّأس، وغالبا لا يشعر به المطعون

٢٩٥٤، وأبو عوانة ٣٩/١، ح ٨٦، وابن حبان ٧٨/١٣، ح ٥٧٦٥، والطبراني الأوسط ٢٧٨/٤، ح ٤١٩٢، والبيهقي ١٦٦/٨، ح ١٦٤٤٩. وانظر: الكبائر للذهبي ص: ١٦٠، مختصر منهاج القاصدين للمقدسي ٣/ ٤٥، ابن عساكر تاريخ دمشق ٦٣/ ٣٨٩، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق ٦٣ص ٣٨٩، ابن ابي الدنيا. الإشراف في منازل الأشراف ص: ١٥١،

٤٠ - الامام الربيع الجامع الصحيح ح ٤٨٧، الطبراني تهذيب الاثار: مسند عمر بن الخطاب ٢/ ٦٠٠ح٨٩٨ أحمد ٢٢٥/١ ح١٩٨٠-١٩٨١ وعبد بن حميد ح٦٢٠، والدارمي ح٧٤٥، والبخاري ٦٤/١-٦٥ و١١٩/٢، و/١٢٤، وفي ٢٠/٨، ومسلم ١٦٦/١، وأبو داود ح٢٠-٢١ وأحمد ٢٦٦/٥ ح ٢٢٦٤٨. وابن ماجة ح٣٤٧، والترمذي ح٧٠ والنسائي الصغرى ٢٨/١، والكبرى ح٢٧ وفي ١٠٦/٤، وابن خزيمة ٥٥-٦٦ والطبراني في معجمه الكبير ج ٨ص ٢١٧ ح ٧٨٦٩ وغيرهم. وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢/ ١١٨. وفي رواية" لا يستتر" مكان "لا يستبرئ" وفي رواية بلفظ: "يعذبان، وما يعذبان بكبير عندهما.." وفي أخرى" يعذبان، وما يعذبان بكبير عندكم.." والمعنى متفق.

فتدخل فيه الغيبة والنّميمة..."[٤١]

ولا تصحب قرين السوء وانظر ... لنفسك من تقارن أو تماشي

وقد قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ ١٢/الحجرات.

يقول العلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي: "...ففي الحديث: "وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم -أو قال على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم" [٤٢]

ومن جملة ذلك الغيبة والنميمة، فالغيبة كنهش الإنسان لحم أخيه الميت كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ ، والنميمة تؤدي إلى القطيعة والفتنة بين الناس ولربما أدت إلى حرب ضروس تأكل الأخضر واليابس، ومن نم ففي قلبه مرض عظيم، لأنه يؤلمه أن يرى الناس على وفاق وصلح وخير وصلة، فهو يسعى إلى تقاطعهم وتدابرهم، ولذلك ينم الحديث بينهم من أجل الإفساد، فتجنب الغيبة والنميمة من جملة أسباب صلاح القلب، وكذلك تجنب كلمات السخرية التي فيها تحقير الغير ، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١١) الحجرات.[٤٣]

---

٤١ - "نفحات الرحمن في رياض القرآن للشيخ محمد ابراهيم سعيد (كعباش) ١/ ٢٥٧. تفسير سورة الهمزة.

٤٢ - رواه الترمذي من حديث معاذ بن جبل، كتاب الايمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، ح ٢٦١٦. النسائي السنن الكبرى ح ١١٣٩٤ وأحمد بن حنبل ح ٢١٩١٥، وح ٢١٩٦٢، وح ٢١٩٦٧. والبزار ح ٢٣٠٢) والحاكم ح ٣٥٤٨، والطبراني ح ٢٩٢.

٤٣ - الدين الحياة للشيخ العلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة ص: ٢٧٣ الطبعة الأولى ٢٠٠٧م

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء."[٤٤]

وعن أبى هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: إن عذاب القبر من ثلاثة من الغيبة والنميمة والبول فإياكم وذلك.[٤٥]

لا تُبـدِيَنَّ نميمةً حُدِّثتَهـــا ... وتَحفَّظنَّ من الذي أنباكــها

إنِّ الذي أهدى إليك نميمة ... سينم عنك بمثلها قد حاكها [٤٦]

وقد قال بعض العلماء: إذا أتاك إنسان فأخبرك بما تكره؛ أنَّ فلانا قد فعل كذا، وكذا: أو قال: كذا وكذا، فإنه يجب عليك ستةُ أشياء:-

أولها: ألا تصدقه لأنَّ النمامَ مردودُ الشهادةِ عند أهل الإسلام.

وقد قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦) الحجرات: ٦، يعني إن جاءكم فاسق بخبر فانظروا في الأمر ولا تعجلوا في الحكم كي لا تصيبوا قوما بجهالة فتنالوا منهم بغير حق.

والثاني: أن تنهاه عن ذلك لأن النهي عن المنكر واجب.

وقد قال الله تعالى﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران: ١١٠

والثالث: أن تَبْغضَ المغتابَ في الله تعالى؛ فإنه عاصٍ وبغض العاصي واجب؛ لأن الله تعالى يبغضه.

والرابع: ألا تظنَّ بأخيك الغائب ظنَّ السوء؛ فإن إساءة الظن بالمسلم حرام، وقد قال الله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الحجرات: ١٢

---

٤٤ - أخرجه بهذا اللفظ الامام الربيع بن حبيب ﷺ في المسند (باب ما يجب منه الوضوء، ح ١٠٥، وباب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، ح٣١٧.

٤٥ - البيهقي في عذاب القبر ح ٢٣٩٨ وكنز العمال ٤٤٣٤٨. وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من الغيبة والنميمة والبهتان ليس هذا محلها وبما أوردناه كفاية ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ الذاريات (٣٧)

٤٦ . البيتان لابي الاسود الدؤلي. انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب .٣/ ٢٧١.

والخامس: ألا يحملك ما حكي لك على التجسس والبحث، فلا تجسس ولا تبحث عن الأمر، فإن الله تعالى نهى عن التجسس في قوله عَظُم شأنُه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ الحجرات: ١٢

والسادس: ما لا ترضى من هذا النمام لنفسك فلا تفعله أنت. وهو: ألا تخبر أحدا بم أتاك به هذا النمام. وبالله التوفيق. [٤٧]

﴿ قال جل شأنه: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) النساء.

وقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) المائدة.

وقد سبق بيان ذلك بما فيه الكفاية وبالله التوفيق.

ولما كان النظر إلى العورات حراما بنص الكتاب والسنة والاجماع وسائر طرق الاستدلال فمن هنا اختلف العلماء في جواز النظر إلى العورة لأجل أداء الشهادة في الزنى وشبهه، والراجحُ المنعُ فإذا ابتليت بذلك فتوار عن الشر ولا تدخل نفسَك فيما لا تحمد عقباه، وهو ما ستجده مفصلا بإذن الله في المبحث الآتي ومن الله أستمد العون والتوفيق، فتدبر ذلك بإمعان وإنصاف وخذ الحق واترك الباطل.

---

٤٧ - أنظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي/ السابق. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني المتوفى: ٧٣٤هـ ج١/ ٢٤٠، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا.

اختلاف الفقهاء فيمن رأى فعل القبيح بين شخصين
هل له النظر لقصد أداء الشهادة

اختلف الفقهاء فيمن رأى رجلا في امرأة وهو غير زوج لها هل يجوز له النظر إلى الفعل القبيح بغيةَ أداءِ الشهادة؛ كي يقامَ عليهما الحدُّ أم لا؟ قيل: له النظر؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولئلا يستفحل الشرُّ ويعظم الفساد ودرء الفساد واجب.

وقيل: بالمنع مطلقا؛ لأن الشارع حرَّم التجسس وحرَّم النظر إلى العورات، ولم يستثن إلا الزوجَ وفي حال إنقاذ النفس من الهلكة إن لم يمكن بدون النظر، صونا للأعراض.

والصحيحُ التحريمُ فلا يباح النظر لغير زوج وفي حال إنقاذ النفس من الهلكة وما عدا ذلك محجور ولو لأداء الشهادة، وهو الذي رجحه كثير من فحول العلماء كأبي سعيد الكدمي وغيره، بل إن أبا سعيد ﵁ خرَّج قاعدة مهمة في ذلك وهي: "لا يجوز تعطيل فريضة حاضرة لأجل فريضة غائبة" [٤٨]

وأراد بالفريضة الحاضرة تحريمَ النظر إلى العورة، والغائبة أداء الشهادة؛ مع ما فيها من مخاطرة وقيود وشروط لا تتوفر غالبا.

ولإتمام الفائدة أسوق لك ما قاله الامام الكدمي حسبما جاء في كتاب الاستقامة بنصه قال: "...وإنما يؤمر الناس بالمعروف على وجهين: وجهٍ من طريق تعليم المعروف والدلالة عليه بتبيان ذلك، ووجهٍ على وجه التنبيه لأداء اللازم الذي قد حضر وعلم بذلك الأمر، وكذلك ينهون عن المنكر على وجهين: وجهِ دلالةٍ وتعليم، ووجهِ منعٍ لفعل حاضر.

---

٤٨ - انظر: الاستقامة الجزء الثاني لأبي سعيد الكدمي ١٧٦/٢. صفة التجسس والنهي عنها.

ويقال لمن زعم أن القصد الى البحث عن عيوب المحدثين، إذا غابت عنه أو غاب عنها علمُ أحكامها فقصد إلى السؤال عن ذلك ليبرأ منه ويخلعه على ذلك، وزعم أنه إنما يقصد بذلك ليقيم فرضا، إذا بلغ إلى ذلك مع ما قد مضى عليه من القول.

أرأيتَ لو رأى رجلٌ رجلاً يزني بامرأة، وعلم أن ذلك منه زنا لا شك، غير أنه لم يستيقن أنه يجامعها ولا رآه كالميل في المكحلة ما يوجب شهادته الحد، فاعتمد للنظر إلى فرج الزاني والزانية متعمدا للنظر إليهما، كان ذلك مباحا أم محجورا عليه.؟

فان قال قائل: إن ذلك مباح له أن ينظر الى الفروج متعمدا.

قيل له: وأين قولُ الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ﴾

الآية ٣٠ من سورة النور.

فما هذا الفرض؟، وأين قول النبي ﷺ في النظر إلى الفروج: "لعن اللهُ الناظرَ والمنظورَ إليه"؟ [٤٩]، لقد فسر ذلك أهل الحق على التعمد، ولا معنى لقوله هذا إنَّ النظر إلى الفروج مباح بوجه من الوجوه، إلا مَن أحل الله له ذلك من الأزواج، أو لحال لا بد منه، من خوف تلف النفس، وكان في ذلك التعارف في استنقاذ النفس من الهلكة، فذلك للضرورة وليس للناظر إلا عن ضرورة لأنها خارجة من أمر الاختيار.

---

٤٩ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن الحسن مرسلا ٩٩/٧، رقم ١٣٣٤٤ وفي شعب الإيمان ١٠/ ٢١٤ح٧٣٩٩ قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله الناظر والمنظور إليه" وأخرجه الديلمي موصولا من حديث ابن عمر ٤٦٥/٣، رقم ٥٤٤١ وقد سبق الكلام في تحريم النظر إلى العورات وتحديدها وأدلتها من الكتاب والسنة باستفاضة في الجزء الثالث الفرع الثاني: مشقة اللباس من ص ٤٥ فما بعدها بما يغني عن الإعادة هنا فارجع اليه إن شئت تكمل لك الفائدة بإذن الله عز وجل.

فإنْ قال: إنه لا يجوز له ذلك. قيل له: فإنما أراد بالنظر إلى فرج الزانية والزاني ليشهد عليهما ويقيم عليهما فرض الشهادة ليقام عليهما الحد، أيكون ذلك مجيزا له النظر إلى فرج الزاني والزانية؟

فان قال: نعم يجوز له ذلك. قلنا له: فقد نقضتَ قولك الذي قلت: إن النظر إلى الفروج محجور، إذا كان على غير ضرورة، وأي ضرورة في ذلك على ذهاب نفس الزاني والزانية في ذات الدنيا، أو على دِينه هو، بل الهلكةُ عليه في النظر إلى الفروج، ولا يجوز له الاعتماد على النظر لفروج الزاني والزانية ليبرأ منهما، ولا ليشهد عليهما بالزنى، لأن في ذلك تعطيل فريضة من فرائض الله حاضرةً متعبدًا بها في حينه، فلا يجوز تعطيلها بالإجماع، لفريضة غائبة لا تلزمه إلا بتعطيل الحاضرة.[٥٠]

فان قال: نعم فلا بد من ذلك أو الاقامةِ على إباحة النظر إلى الفروج المحرمة بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين.

فيقال له عند ذلك: وكيف قلت: بأنه يجوز القصد إلى تجسس العورات والتماس العيوب والعثرات، لقصده إلى البراءة، وذلك محجور في الأصل، كما هو محجور النظر إلى الفروج بالتعمد.

---

٥٠ - المراد بقوله: "لأن في ذلك تعطيل فريضة من فرائض الله حاضرة " والله أعلم. فريضةَ تحريم النظر إلى العورات، وبقوله "لفريضة غائبة" إقامةَ الحد الشرعي لأنها غيرُ حاضرة آن ذاك، وقد تكمل الشهادة بشروطها فيقام الحد على الزاني، وقد لا تكمل فيبرأ من الشاهد ويقام عليه حد الفرية. وافهم قوله: "وأي ضرورة في ذلك على ذهاب نفس الزاني والزانية في ذات الدنيا، أو على دينه هو؟ بل الهلكة عليه في النظر إلى الفروج، ولا يجوز له الاعتماد على النظر لفروج الزاني والزانية ليبرأ منهما، ولا ليشهد عليهما بالزنى" فإنه في غاية الأهمية، وخذ هذا عنه قاعدة فقهية "لا يجوز تعطيل فريضة حاضرة لفريضة غائبة" وقد طبقها جُلُّ أهل العلم بعده كما سيتضح لك ذلك بإذن الله عز وجل.

فأين قولك: إنه بالقصد إلى إرادة الفريضة التي يريدها، لا يكون معطلا للفريضة المضيع لها، ولا يصل إليها إلا بتضييع هذه، ولن يجد إلى ذلك سبيلا، إن شاء الله إلا بالمكابرة والجهل.

ويقال له: ما تقول فيمن كان معه من المال، ما لو خرج إلى الحج في حين وقت خروج أهل بلده، لأجزأه ذلك المال في التعارف الى أن يرجع إلى بلده، وله عيال يلزمه عولهم من زوجة وأولاد صغار، لا يدع لهم ما يجزيهم إلى أن يرجع إليهم، أكان يجب عليه الخروج إلى الحج، بما قد وجد من المال الذي قد ملكه، وصار مالكا له، أو كان مباحا له أن يخرج إلى الحج، ويدع عياله بغير شيء، إذ قد وجد الزاد والراحلة وكان صحيحا آمنا على نفسه.؟

فان قال: نعم. خرج من الإجماع في قول أهل العلم؛ لأنهم مجمعون أنه لا يعطل فريضة لتأدية فريضة،[51] إلا بتعطيل هذه الفريضة الحاضرة المتعبد بها في حينه وساعته ولو طرفة عين.

وإن قال: لا يجوز له أن يخرج ويدع عياله؛ حتى يدع لهم ما يكفيهم، ألا يتعارف أنه يرجع إليهم فيه من الوقت، ثم حينئذ يلزمه الخروج، ويجوز له، وإلا فلا يلزمه ولا يجوز له ذلك.

---

٥١ - هكذا النص في المطبوع والظاهر أن هنالك وقع سقط: تمامه: "إن كان لا يمكنه أداؤها...الخ" فتكون صحة العبارة: "لأنهم مجمعون أنه لا تعطل فريضة حاضرة لتأدية فريضة غائبة، إن كان لا يمكنه أداؤها إلا بتعطيل هذه الفريضة الحاضرة..."بدليل النص السابق آنفا وهو:" لأن في ذلك تعطيل فريضة من فرائض الله حاضرةً متعبدًا بها في حينه، فلا يجوز تعطيلها بالإجماع، لفريضة غائبة لا تلزمه إلا بتعطيل الحاضرة" وكذا النصوص الآتية بعدُ من بقية المراجع إن شاء الله. وانظر المعتبر ج١ص٥٢ وج٢ص٨٣.

قيل له: كذلك الحق والعدل، فأين قولك له إنه لقصده إلى تأدية فريضة تعطل فريضة، ويدخل في مجحود هذا من المحال والباطل والضلال.

ويقال له: كذلك الجهاد إذا كان فريضة على العباد، فكان الواجب على العبد فرض الجهاد، وكان له عولة لا يقدر لهم على ما يعولهم به إلى أن يقتل أو يرجع إليهم من غزوه أو حربه ذلك في التعارف، والجهاد فريضة على أهل الزمان، أيكون عليه وله أن يخرج في الجهاد ويدع عياله بغير قوت ولا نفقة.

فان قال: نعم فهذا والحج سواء ولا فرق بينهما، فليأت بدليل على الفرق في ذلك، ولن يقدر عليه إلا بالمكابرة.

وإن قال: ليس له ذلك أن يخرج، ويدع عياله حتى يجعل لهم ما يقوتهم، بجعلهم في سكن مثلهم في مأمنه عليهم من الآفات التي يلزمه أن يقوم بها عنهم، بحفظهم عنها، فذلك هو الحق والعدل.

فيقال له: فأين قولك إنه يجوز له بقصده إلى تأدية الفرض، يجوز له الدخول في المحجورات، وتضييع المفروض، ولن يجد على ذلك إلى أحكام الحق دليلا، ولن يجد عن المكابرة والرجوع إلى الحق سبيلا، فإما أن تصح مكابرته، وإما أن يرجع إلى الحق، أنَّ تجسس العورات واطلاع العيوب، واغتنام العثرات محجور من البار والفاجر، والمؤمن والكافر والكاذب والصادق.[52]

---

٥٢ - الاستقامة الجزء الثاني لأبي سعيد الكدمي ٢/ ١٧٦. صفة التجسس والنهي عنها. ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م /ن/ وزارة التراث. وانظر: نور الدين السالمي طلعة الشمس ج ١ ص ١٧٨ ذكر الأمر "نهاية الخاتمة" الناشر مكتبة نور الدين بدية. بتحقيق القيَّام. بيان الشرع لمحمد بن ابراهيم الكندي ج ٤ ص ٤٧ ط التراث الأولى. معارج الآمال لنور الدين السالمي ٦/ ٢١٣. المَسأَلة السادسة: في الصَّلاَة بعد صَلاَة العيدين وقبلها. سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) ٢شوال ١٤٢٧هـ ١٢نوفمبر ٢٠٠٦م جواب س٢١: مَن يُرِيد الذهاب إلى الحج ولا كَافِلَ لأولاده ماذا يَصنَع؟ هل يلزمه الحج مع هذا؟

وفي بيان الشرع "... ولا يجوز للإنسان أن يعطل فريضة واحدة صغرت أو كبرت من أجل اشتغاله بالفضائل، ولو كبرت وشرفت لأنه لا يتقبل الله منه الوسائل إذا ضيع الفرائض، ولا يثيبه عليها، ويعذبه الله بتضييع هذه الفريضة إن لم يتب من تضييعها وكذلك قد قيل: إنه لا يجوز له أن يعطل فريضة حاضرة من أجل قيامه بفريضة غائبة، كما أنه قد قيل: من وجب عليه فرض الحج أنه إنما لا يجوز له الخروج إلا بعد أن يقوم لمن يجب عليه القيام به من عياله بما يلزمه لهم من فرائض من نفقة أو كسوة أو غير ذلك من الفرائض وكذلك حتى يجعلهم حيث يأمن عليهم ممن يظلمهم، هكذا عندي أنه قيل. والله أعلم."[٥٣]

قال النور السالمي في كتاب الأمانة من جوهر النظام.:

والمال إن حفظته للغـــير...... فهو أمانة خلا من ضـــير

فصونه يلـــزم والأداء...... لأهله إذا إليه جـــاؤا

ولوجوب حفظها المعــتاد..... ينحط عنه السير للجهـاد

إن خاف بالمسير أن تَضِيعا..... وضامن إن فعل التضييعا

وحاضر الفروض لا يعـطل..... لفعل غائب ولا يهمـــل

ومن هنا يلزمه أن يدفعـــا..... إن جائر أرادها لينزعـــا[٥٤]

وقال في صلة الارحام:

وتلزم النساءَ إلا إن منـــع..... أزواجُها فهاهنا العذر وقع

لأن أمر الزوج فرضٌ حاضر..... وهو مقدم فلا يكابَـــر [٥٥]

ولأبي زكريا في حقوق الوالدين:

---

٥٣ - بيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي ٤/ ٤٧

٥٤- جوهر النظام ق٢ص٣٤ و انظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي ١/ ٦٥. تحت عنوان: (من توجه عليه أمران مستويان في التضييق)

٥٥- جوهر النظام ق٢ص٣١٩

"...وقال من قال: أنَّ عليه أن يطيعهما ولو كان الجهاد فرضاً، وتخلف عن الجهاد لأجل منعهما له، لأنَّ طاعتهما فرض حاضر، والجهاد فرض لم يحضر بعد.[٥٦]

وقد استدل بهذه القاعدة نفسها العلامة الراحل محمد بن شامس البطاشي رضي الله عنه أثناء مناقشته لشروط وجوب الحج عند الكلام على من كان له مال يكفيه للحج والعودة إلى أن يصل أهله إلا أنه بذلك سيترك من يلزمه عولهم على الصدقة فقد قال بوجوب ذلك عليه بعض أهل العلم. فقال العلامة البطاشي معلقا على ذلك: قلت: ولا أرى وجوب الحج على هذا لقوله ﷺ "كفى بالمرء إثما أن يُضيّع من يعول" و "حاضر الفروض لا يعطل لفعل غائب"[٥٧]

ومن فتاوى المحقق الخليلي (س) "من يريد الذهاب إلى الحج ولا كافل لأولاده ماذا يصنع هل يلزمه الحج مع هذا؟

ج: لا يقوم بفريضة غائبة مع وجود فريضة حاضرة لا يستطيع أن يؤديها مع أداء الفريضة الغائبة، فالحج بالنسبة إليه فريضة لم تحضر بعد لأنه لم يمارس شعائر

---

٥٦ - كتاب الإيضاح في الأحكام لأبي زكريا يحيى بن سعيد ٤/ ٨٥. وستأتي ترجمته في حبس المدين بإذن الله. وانظر: النور الوقاد على علم الرشاد للعلامة القاضي الشهيد محمد بن سالم الرقيشي ص: ٦٢. المسألة الرابعة: في منع الوالدين ولدهما عن الجهاد.

٥٧ - البطاشي محمد بن شامس إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ص١٨ط٢ وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان. والحديث ورد بلفظ "من يعول" وبلفظ "من يقوت" أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ٢: ٣٢١ ح ١٦٩٢، وأحمد في مسنده ٢: ١٦٤ ح٦٨٢٨-٦٨٤٢ والنسائي في الكبرى ج٥ص٣٧٤ ح٩١٧٦ والقضاعي مسند الشهاب ج٢ص٣٠٤ ح١٤١٣ والطبراني مسند الشاميين ج ١ ص ١٥٦ ح ٢٥١ والبيهقي في الكبرى ج ٩ ص ٢٥ ح ١٧٦٠١ والحميدي في مسنده ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٥٩٩ والطيالسي في مسنده ج ١ص ٣٠١ ح ٢٣٩٥ والحاكم في مستدركه ج ١ ص ٥٧٦ ١٥١٥ وابن حبان في صحيحه ج ١٠ ص ٥٢ ح ٤٢٤٠ والطبراني في معجمه الكبير ج ١٢ ص ٣٨٢ ح ١٣٤١٤. وغيرهم.

الحج، فليتكفل بصون أولاده والقيام بمصالحهم، وكذلك إن كان يخشى عليهم محذورا في دينهم أو دنياهم فعليه أن يقيهم ذلك المحذور.."[٥٨]

"..فعلى أي حال هذا الذي يهمل بعض الواجبات التي هو مسؤول عنها من أجل عمرة في شهر رمضان مع كونه لا يجد من يكفيه هذه الواجبات يعتبر مقصرا في ذلك وعليه أن يحافظ على ما هو أهم، والعلماء قالوا: "لا تترك الفريضة الحاضرة من أجل الفريضة الغائبة"، فإذا كان من أجل فريضة غائبة لا تترك الفريضة الحاضرة فكيف يترك ما هو واجب من أجل ما هو سنة؟! والله-تعالى-أعلم.[٥٩]

ومما ينبغي أن يكتب بماء الذهب على صفحات اللجين في مثل هذا الباب ما روي عن الامام نور الدين السالمي ﵁ أنه كان جالساً بجنب الإمام: سالم رضي الله عنهما ذات مرة، فجاء رجل فوقف عليهما: فقال أيها الإمام: فصفعه الشيخُ السالمي صفعةً دار منها رأسُه، فخرج بائساً. فسئل الشيخ: لم فعلتَ ذلك؟ والرجلُ لم يفعل ما يستحق تلك الصفعة منك؟ قال الشيخ: تلك الصفعة رحمةً له، وإلا سيجلده الإمامُ ثمانين جلدة. فأيهما أخفُّ؟ يعني: أن الرجل جاء ليقذف رجلاً بالزنى. فَسُئل الرجل بعد ذلك عن غَرضه من الإمام. قال: أردت أن أخبره عن فلان أنه زان.[٦٠]

فهذا الامام نور الدين تعامل بشدة الحزم لمَّا فهم من الرجل أنه جاء ليقذف غيره، ولم يفتح أذنيه له ويتركه يتكلم في عِرض غيره، وقد يضر نفسَه بنفسِه؛ إن لم يكن

---

٥٨ - فتاوى الحج للشيخ العلامة المحقق المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي. شوال ١٤٢٧هـ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦م

٥٩ - برنامج " سؤال أهل الذكر " من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ١١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٧م المفتي: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة.

٦٠ - اللؤلؤ الرطب في إبراز مستودعات القلب للشيخ العلامة الراحل سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي ص: ١٣٤.

معه شهود تصح شهادتهم في مثل هذه القضية فيجلد على القذف وبذلك يبيح البراءة من نفسه، مع أن الدولة كانت في بدايتها وهي بحاجة إلى ما يُظهر قوَّتَها وشدَّتَها في إقامة شرع الله ﷻ، ولكنَّ النور السالمي رضي الله عنه آثرَ صونَ الأعراضِ من جهة، وسلامةَ الأبشارِ من جهة أخرى، فأعراضُ الناس وأبشارهم مصونة.

فحذارِ حذارِ إن كنتَ ممن يطلب السلامة في الدارين أن تفتح أذنيك للمغتابين والنمامين والمفترين؛ أو تَدُلُّك نفسُك على شيء لو دخلت بابه لا تستطيع الخروجَ منه بسلام؛ فتُعرّضها للهلاك والعياذ بالله، فإنَّ الأمر عظيم، والسؤالَ شديد، والعاقل من يطلب السلامة ويحذر من العواقب، وما لم ترضه لنفسك فلا ترضه لغيرك.

وقد قال تعالى" ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ النساء.

وقد أمر الله المؤمنين بالقيام بالحق والحكم بالعدل والمعاملة الطيبة حتى مع العدو اللدود والخصم الحقود فقد قال ﷻ آمراً لهم بمعاملة الكفار كفار مكة ومن حولها وسائر المنافقين والفاسقين معاملةً عادلة، بعيدة عن أثر البغضاء والشحناء والانتصار للنفس: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) المائدة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) المائدة.

﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ لا يحملنكم، ﴿شَنآنُ قَوْمٍ﴾ بغض قوم لكم حتى ضروكم وصدوكم عن بيت ربكم ونصبوا لكم العداء والحرب.. الخ ﴿عَلَى أَن لاَ تَعْدِلُوا﴾ فيهم.. ﴿اعْدِلُوا هُوَ ﴾ أَي العدل المعلوم من اعدلوا ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أنسب لسائر التقوى وأَجلب لسائر

التقوى."[٦١]

فالقيام بالحق والحكم بالعدل وأداء الواجب واللازم من شهادة ومعونة وصلاح وإصلاح وغيرها معاملةٌ واجبةٌ لجميع ومع جميع المخلوقين ولو مع أعدى الأعداء وألد الخصماء لا تؤثر فيها النزعات ولا القبليات ولا البغضاء والشحناء.

وما لم ترضه لنفسك فلا ترضه لغيرك فالناس في الحقوق والواجبات سواسية لا فرق بينهم إلا بالتقوى، والتقوى لا تُغيِّر من الحقوق الدنيوية التي بين البشر شيئا، واحذر من أن تغتر بالفوارق والنعرات الجاهلية فتقول لك نفسك: هذا من كذا وذلك من كذا فقد سماها المصطفى ﷺ دعوى جاهلية حين قال: "أبِدَعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟!!!"

وقد قال ذلك رسول الله ﷺ على أثر تثاور بين الأوس والخزرج وقيل: بين المهاجرين والأنصار في عودتهم من غزوة بني المصطلق.[٦٢]

٦١- انظر: تفاسير القرآن الكريم لهاتين الآيتين. لاسيما تيسير التفسير للإمام القطب محمد بن يوسف اطفيش. ج٣ص٤٥٠ فما بعدها. وص٤٨٨ فما بعدها. تحقيق طلاي. هيميان الزاد إلى دار المعاد ج٥ ص ٢٩٦ فما بعدها وص٣٤٤ فما بعدها. ط الأولى وزارة التراث.

٦٢ - والحديث قد ورد بعدة ألفاظ متفقة المعنى وفي عدة مناسبات وسيأتي تخريجه في الذي يليه بإذن الله تعالى، وانظر: تفاسير القرآن الكريم لقوله تعالى ﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨) المنافقون، وعلى سبيل المثال تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري ٤/ ٣٥٨. الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/ ٤٢. عبد المجيد الشيخ عبد الباري الروايات التفسيرية في فتح الباري ٣/ ١٢١٤. الزيلعي تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ١/ ٢٠٩، وتدبر: قول الله عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) آل عمران. وانظر: شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ١٢/ ١١٦. والروايات التي بعده توضح ذلك. وفي رواية" لما بلغ ذلك رسول الله ﷺ خرج

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة -وفي رواية جيش- فكسع رجلٌ من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال: الأنصاري يا للأنصار. وقال المهاجري يا للمهاجرين. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: "ما بال دعوى الجاهلية؟" قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: "دعوها فإنها منتنة" فسمع ذلك عبد الله بن أُبَيٍّ بن سلول فقال: أو قد فعلوها؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجَنَّ الأعزُّ منها الأذل.." [63]

إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال: "يا معشر الأنصار اللهَ اللهَ أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟؛ بعد إذ هداكم الله للإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألَّف به بينكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا" فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ.

٦٣ - أخرجه الترمذي في سننه ح٣٣١٥ والنص له في تفسير سورة المنافقين والحجرات، وأبو يعلى في المسند ح ١٩٥٧و الحميدي الجمع بين الصحيحين ج٢ص ٢٥٦ ح١٥٦٢مسند جابر بن عبدالله تحقيق: د. علي حسين البواب، والطيالسي ح١٧٠٨، والبخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ح٣٥١٨و ح٤٩٠٥، في تفسير سورة المنافقين: باب ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية (٦) وح٤٩٠٧" باب يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾، ومسلم ح٢٥٨٤، في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، والنسائي السنن الكبرى تفسير سورة المنافقون ٥/ ٢٧١ح ٨٨٦٣ وح١١٥٩٩ وفي السِّيَر من الكبرى كما في التحفة ٢٥٤/٢، وفي عمل اليوم والليلة ح٩٧٧، وأبو يعلى ح١٨٢٤، والبيهقي في الكبرى تفسير سورة المنافقون ج٦ص٤٩٢ح١١٥٩٩وج٩ص٣٢ح١٧٦٤٤وفي دلائل النبوة ٥٣/٤ - ٥٤ من طرق عن سفيان، وأخرجه أحمد في مسنده ج٣/ص٣٨٥ ح١٥١٦٨ والطبراني في جامع البيان ١١٢/٢٨و١١٣، وأبو يعلى ح١٩٥٩، والكسع: هو ضرب الدبر باليد أو الرجل. وقوله ﷺ: "دعوها فإنها منتنة" أي: دعوى الجاهلية، كما قال الحافظ في "الفتح" ٥٤٧/٦، وقال: وقيل: الكسعة، والأول: هو المعتمد، ثم استبعد التفسير الثاني في الفتح ٦٤٩/٨ فقال: وأبعد من قال: المراد الكسعة. وانظر: تحقيق الأرنؤوط على ابن حبان.

والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات ١٣.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ [٦٤] وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلاَنِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللهُ:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[٦٥]

وفي رواية "...ومن دعا دعوى جاهليةٍ فهو من جُثا جهنم قيل: يا رسول الله و إن صام و صلى؟ قال: و إن صام و صلى، تداعوا بدعوى الله الذي سماكم بها؛ المسلمين المؤمنين عباد الله" [٦٦]

وهو عند الامام الربيع ﷺ في مسنده الصحيح بلفظ: "...أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ

---

٦٤ - عُبِّيَّةَ: العُبِّيَّةَ بضم العين وكسرها، وتشديد الباء والياء، الكبر والفخر أي أذهب الله عنكم نَخْوة الجاهلية وكبرها وفخرها وتعاظمها على بعضها بعضا.

٦٥ - الحديث رواه الترمذيُّ في كتاب تفسير القرآن، ح٣٢٧٠ و٣٩٥٥ و٣٩٥٦ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وروى نحوه في كتاب المناقب، رقم ٣٨٩٠، ٣٨٩١. وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، رقم ٤٤٥٢. وأحمد في باقي مسند المكثرين، ٨٣٨١ ،٣٦٣. وانظر رواية الإمام الربيع الآتية فإنها أصح وأقوى الروايات. وقد ذكرت هنالك جملة من هذا الوجه في بغية الراشد في نسب آل براشد وعسى الله أن ييسر ظهوره، اللهم آمين.

٦٦ - أخرجه أحمد ١٣٠/٤ح١٧٢٠٩، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٥ح١٨٩٥ الداني السنن الواردة في الفتن (٢/ ٣٩٨ح١٤٠والحاكم المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٨٢ ح١٥٣٤ والبيهقي شعب الايمان ٦/ ٥٩ح ٧٠٩٠ البيهقي الدعوات الكبير ١ص ٧٥ح١٢.الطيالسي المسند ج٢ص ٤٨١ح ١٢٥٨ الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص: ٣٧٢ح ١٥٥٠ الهيثمي مجمع الزوائد ٥/ ٣٩١ح ٩٠٩٤ الطبراني في معجمه الكبير ج ٣/ ص ٢٨٩ حديث رقم: ٣٤٣١. وغيرهم.

عَنكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرَهَا بِالآبَاءِ، كُلُّكُمْ لآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيْسَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"[٦٧]

وقد حذر الله ﷻ من موالاة الفاسقين عامة مهما كانت منزلتهم الدنيوية، قال جل شأنه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤) التوبة.

وهو كقوله:﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) النساء.

وكقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٤٤) النساء.

يعني: إذا توليتموهم فلله عليكم الحجة البالغة في العذاب، ويسلط عليهم العذاب، فيعذبكم بسبب ذلك. إنذار وتحذير بصيغة الاستفهام الإنكاريّ من هذا الموقف الشّائن الذي لا يمكن أن يصدر من مؤمن يؤمن بالله والجزاء الأخرويّ.

---

٦٧ - أخرجه الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري العماني، من طريق أبي عبيدة قال بلغني أن رسول الله ﷺ ..." انظر الجامع الصحيح. ح ٤١٩، حديث فتح مكة، أبو الوليد الأزرقي أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار ج ص١٢١تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... ﴾ الحجرات، الآية ١٣ عطية محمد سالم ٩/ ٣. التفسير القرآني للقرآن ١٣/ ٤٥٢. لعبد الكريم يونس الخطيب، تفسير الشعراوي ١/ ٢١٧، الصابوني صفوة التفاسير ٣/ ٢١٩، والسِّيَر فتح مكة شرفها الله. الخضري نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ص: ١٩٢، الشريف مكة والمدينة في الجاهلية وعهد للرسول ص: ٤١. الدكتور جواد علي المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٧/ ٣٦٩. سيرة ابن هشام فتح مكة.

وكقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ المائدة: ٥١/ أي لا يكونون بظلم الشرك والنفاق مهتدين عند الله.

ففي قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ دليل واضح بأن موالاة الكافرين من علامات النفاق ومن دلائل النفاق وليس من الايمان في شيء وهو كقوله عز من قائل: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) المائدة.

قال بعضهم: الفاسقون ههنا المشركون الذين يموتون على شركهم.

وقال بعضهم: الآية جامعة محتملة لفسق الشرك والنفاق، يقول: ﴿وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي لا يكونون بالفسق مهتدين عند الله، من فاسق مشرك أو منافق؛ وهو فسق فوق فسق، وفسق دون فسق.[٦٨]

والآية تنعى عَلَى الناس مَا هم عليه من رخاوة عُقَد الدين، واضطراب حبل اليقين، إذ لاَ تجد أورع الناس يُؤثِر دينه عَلَى الآباء والأبناء والأهواء وحظوظِ الدُّنْيَا.[٦٩] وكقوله: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (١١٣) هود.

وكقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ (١) الممتحنة.

"ومن المعلوم أيضا أن المؤمن يرضي ربه سبحانه وتعالى قبل أن يرضي غيره ولو كان ذلك الغير أقرب قريب إليه وأصدق صديق له وأجر حبيب إلى نفسه فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى

---

٦٨ - انظر: تفسير كتاب الله العزيز للعلامة العالم العامل المفسر هود بن محكم الهواري ﵀ ٢ ص ١٢٠. الازدواجية في الشخصية أسبابها وعلاجها للعلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي ص: ١٦، مع بعض تصرف.

٦٩ - التفسير الميسر للشيخ العلامة سعيد بن احمد الكندي ٢/ ١٠٦.

الإِيمَانِ﴾ التوبة ٢٣. ويقول: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ المجادلة: ٢٢. فليس من شأن المسلم أن يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب إلى نفسه وأعز عزيز عنده، فإن هذه الموادَّة تتنافى مع الإيمان فكيف بما إذا كان هذا الكافر من أشد الناس ضراوة على الذين آمنوا وكيف مع ذلك كله أن يخلص له المؤمن المودة وكيف تظهر هذه المودة في سلوك هذا المسلم بحيث يحرص على ترسم خطوات أولئك والله تعالى المستعان.[٧٠]

ولله در القائل:

(مَا طَابَ فَرْعٌ لاَ يَطِيبُ أَصلُهُ...حمى مؤاخاةِ اللئيمِ فعلُهُ)

(وَكُلُّ مَنْ وَاخَى لَئِيماً مِثْلُهُ)

(منْ أَمِنَ الدهرَ أُتي منْ مأمَنهْ ...لاَ تَسْتَتِرْ ذَا لِبَدٍ مِنْ مَكْمَنِهْ)

(وكلُّ شيءٍ يُبتغَى في معدنهْ)

(لِكُلِّ نَاعٍ ذَاتَ يَوْمٍ نَاعِي ... وَإِنَّمَا السَّعْيُ بِقَدْرِ السَّاعِي)

(قدْ يهلكُ المرعيَّ عتبُ الراعي)

(مَنْ تَرَكَ القَصْدَ تَضِقْ مَذَاهِبُهْ ... دلَّ على فعلِ امرئٍ مصاحبهُ)

(لاَ تَرْكَب الأَمْرَ وَأَنْتَ عَائِبُهُ)

(مالكَ إلا ما عليكَ مثلهُ ...لا تحمدنَّ المرءَ ما لمْ تبلهُ)

(وَالمَرْءُ كَالصُّورَةِ لَوْلاَ فِعلُهُ) [٧١]

وأول هذا الجزء؛ وهو الكتاب الرابع من هذا المشروع الشريف بمشيئة الله تعالى: القاعدةُ الرابعة من قواعد الفقه الكبرى وهي: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"

أو بعبارة أخرى "الضرر مرفوع" أو بعبارة ثالثة "الضرر يزال" أو رابعة: "الضرر مزال" والمعنى واحد.

---

٧٠ - الازدواجية في الشخصية أسبابها وعلاجها للعلامة المجتهد أحمد الخليلي ص: ٢١.

٧١ - ديوان ابن دريد ص: ١١٦.

واعلم أن هذه القاعدة: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" والقاعدة التي سبقتها في الجزء الثالث: "المشقة تجلب التيسير" تتداخلان في كثير من الأحكام إذ كل منهما محلُّه رفعُ الحرج عن الخلائق، والعبد الضعيف سيقتصر بمشيئة الله هنا على بيان ما لم يرد قبلُ في القاعدة السابقة بالجزء الثالث (المشقة تجلب التيسير) أمَّا ما ورد الكلامُ عليه هنالك فسيكتفي إن شاء اللهُ بسرده دون تفصيل مع الإشارة إلى سبق الكلام عليه منعا للتكرار واعترافا بقلة الزاد.

وقد مر الكلام على الطهارات ومشاق السفر والمرض وما أبيح ضرورة لأجل العلاج والأحكام وتحمل الشهادات وأحكام العورة وكثير من مسائل النكاح والمسغبة ومسائل الانتصار والعسر والبغي وترك بعض الواجبات للأعذار ومسائل الإكراه والكذب لإصلاح ذات البين والتمويه على العدو في الحرب ومسائل نقص الأهلية كالجهل والمرض والسفه والصغر والجنون والعته والأنوثة. والعقود المباحة للضرورة إلى غير ذلك مما هو مذكور هنالك أو في الجزئين الأول والثاني فتراجع من هنالك. كما سبق الكلام على بعض حقوق الوالدين والازواج والقرابة وناقصي الأهلية وما إلى ذلك حسب المناسبة في الأجزاء الثلاثة الأولى وفي جهد المقل وكما سبق بعض ذلك أيضاهنا في الكلام على قاعدة: " لا يجوز ترك فريضة حاضرة لأجل فريضة غائبة" ومن ذلك عدم وجوب أداء الحج والخروج للجهاد وما إلى ذلك إن كان ذلك يؤدي إلى الاضرار بمن تجب المحافظة عليه من والدين وزوجة وأولاد وذي رحم وأمانة الى غير ذلك مما تجب المحافظة عليه حتى يذهب المانع ويزول الضرر وهكذا.

ومن الله أستمد العون والتوفيق إنه القادر على كل شيء. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وهذا أوانُ الشروع في الموضوع.

الكتاب الرابع قاعدة

" لا ضرر ولا ضرار في الاسلام"

أولا: التعريف

الضَّرَرُ: النُّقصان يدخُلُ في الشيء تقول: دَخَلَ عليه ضَرَرٌ في ماله.[٧٢]

والضَّرُّ والضُّرُّ ضدُّ النَّفْعِ. الضَّرُّ المصْدرُ والضُّرُّ الاسمُ، وقيل هما لغتان كالشَّهدِ والشُّهد يقال: ضَرَّه يَضُرُّه ضراً وضَرَّ به وأضَرَّ بِه وضارّه مضارَّةً وضِراراً. وقوله تعالى: " مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ " النساء. مَنع من الضِّرَارِ في الوَصِيّةِ.

والضّرارُ في الوَصِيَّة راجعٌ إلى الميراثِ، والضَّارُوراء القَحْطُ والشِدّة، والضَّرُّ سُوءُ الضَّرَرِ. وأَنْشَدُ ثَعْلبٌ:-

مُحَلّى بأَطواقٍ عِتاقٍ يُبِينُها ...على الضّرِّ رَاعِي الضَأْنِ لَا يَتَقوَّفُ

كنى به عن سُوءِ حالِه في الجَهْلِ وقلّةِ التَّمْييزِ يقول كَرَمُهُ وجُودُه يَبِينُ لمن لا يَفْهَم الخيرَ فكَيْفَ بمَنْ يفهم؟

والضَّرَّاءُ نَقِيضُ السَّراءِ والنعماء، وقوله تعالى:" فَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ " الأنعام

قيل الضَرَّاءُ النَّقْصُ في الأموالِ والأَنْفُسِ، والشِّدَّة، وكذلك الضَّرَّةُ والضَّرَارَة.

والضَّرَرُ النُّقصانُ يَدْخُلُ في الشيءِ ورجلٌ ضَرِيرٌ ذاهبُ البَصَرِ والجمعُ أَضرَّاءُ، والضَّرِيرُ المَهزُولُ المريضُ. والأُنْثَى ضَرِيرَةٌ وكُلُّ شيءٍ خالَطَه ضُرٌّ فهو: ضَرِيرٌ ومَضْرور،

---

٧٢ - كتاب العين مادة ضرر.

والاضْطرار الاحِتِياجُ إلى الشيء وقد اضْطَرَّه إليه أَمْرٌ؛ أي : أحاجه إليه. والاسْمُ الضَّرَّةُ. قال دُرَيدُ بن الصِّمَّةِ:-

وتُخْرِجُ منه ضَرَّةُ القَوْمِ مَصْدَقاً .... وطُولُ السُّرَى دُرِّيَّ عَضْبٍ مُهَنَّدِ

أي تَلأْلُؤَ عَضْبٍ ويُرْوَى ذَرِّيَّ عضب يَعْني فِرَنْدَ السَّيْفِ لأنه يُشَبَّهُ بمَدَبِّ النَّحْلِ. والمَصْدَق: الصلابة.

والضَّرُورةُ كالضَّرَّةِ وليس عليك ضَرَرٌ ولا ضَرُورَةٌ ولا ضارورةٌ، والضَّرُ الضِّيْقُ ومكان ذو ضرر أي: ضِيقٍ ومكانٌ ضَرَرٌ ضَيِّقٌ. ومنه قولُ ابن مُقْبِلٍ:-

المُسْتَضافِ ولمَّا تَفْنَ شِرَّتُهُ ... منَ الكلابِ وضِيفِ الهضبةِ الضّرَر.[٧٣]

من قصيدة طويلة له أولها:-

يَا حُرَّ أَمْسَيْتُ شَيْخاً قَدْ وَهَى بَصَرِي... وَالْتَاثَ مَا دُونَ يَوْمِ الوَعْدِ مِنْ عُمُري.

والمُضِرُّ الدّانِي من الشيءِ. قال الأَخْطلُ:-

ظلَّت ظِبَاءُ بَنِي البَكَّاءِ راتِعةً ...حتى اقْتُنِصْنَ على بُعْدٍ وإضرْارِ.

---

٧٣ - أصلُ الكلام هنا عن الضِّيق والمشقة كما ترى: "والضَّرُ الضِّيْقُ ومكانٌ ذو ضرر أي: ضِيقٍ ومكانٌ ضَرَرٌ ضَيِّقٌ. والاستشهاد هنا: بالضِّيف؛ بالفاء الموحدة، بمعنى الضِّيق بالقاف المثناة، قال: الخليل في العين في مادة: (ضيف) "..والضِّيفُ: جانب الوادي. وتَضايَفَ الوادي: تضايَقَ. وبعد بيت الشاهد: (كأَنَّهُ مَتْنُ مِرِّيخٍ أَمَرَّ بهِ ** زَيْغُ الشِّمَالِ وحَفْزُ القَوْسِ بالوَتَرِ) ... (يكادُ ينشقُّ عنهُ سِلْخُ كاهلِهِ ** زَلُّ العِثَارِ وثَبْتُ الوَعْثِ والغَدَرِ) ... (هَرْج الوَلِيدِ بِخَيْطٍ مُبْرَمٍ خَلَقٍ ** بينَ الرَّواجِبِ في عُودٍ منَ العُشَرِ) ابن مقبل الديوان ص١٠٠ الابيات ٧٦-٧٨ من القصيدة الرائية. وأولها" (يَاحُرَّ أَمْسَيْتُ شَيْخاً قَدْ وَهَى بَصَرِي ** وَالْتَاثَمَا دُونَ يَوْمِ الوَعْدِ مِنْ عُمُري) (يَاحُرَّ مَنْ يَعْتَذِرْ مِنْ أَنْ يُلِمَّ بِهِ ** رَيْبُ الزَّمَانِ فَإِني غَيْرُ مُعْتَذِرِ) (يَا حُرَّ أَمْسى سَوادُ الرَّأْسِ خَالَطَهُ ** شَيْبُ القَذالِ اخْتِلاَطَ الصفوِ بِالْكَدَرِ) الابيات من ١-٣.

وأَضَرَّ بالطَّرِيقِ دَنَا منه ولم يُخالِطْه. قال عبد الله بن غنمة الضبي يَرْثِي بِسْطَامَ بْنَ قَيْسٍ:-

لأُمِّ الأرضَ وَيْلٌ ما أَجَنَّتْ ... غَداةَ أَضَرَّ بالحَسَنِ السَّبيلُ.

يُقَسِّمُ مالَه فِينا فَنَدْعُو   أَبا الصَّهْبا إذا جَنَحَ الأَصِيلُ

الحسَن: جَبَل، وحَبْلٌ من حبال الرمل.

يَقُولُ هذا على جهة التعجُّبِ أَي وَيْلٌ لأُمِّ الأَرْضِ ماذا أَجَنَّت من بِسْطام أَي بحيث دَنَا جَبَلُ الحَسَنِ من السَّبِيلِ، وأَبو الصهباء كُنْيَةُ بسْطام. وأضَرَّ السَّيْلُ من الحائِط دَنَا منه وأضَرَّ السَّحابُ إلى الأرضِ دَنا منها وكلُّ ما دَنا دُنُوّا مُضَيَّقاً فَقد أَضَرَّ. وهو مدح خرج بلفظ الذم.

وأصله ويلٌ لأُمِّ الأرض فقدم وأخر والعرب تحذف الهمزة من الألف كثيرا فتقول: ويْلُمِّهِ، وويلُمِّها أي: ويلٌ لأمه وويلٌ لأمها.

قال ابن الشجريّ: يُروى بكسر اللام وضمّها والأصل ويلٌ لأمّه فحذف التنوين فالتقى مثلان؛ لام ويل ولام الخفض فأسكنت الأولى وأدغمت في الثانية فصار ويلّ أمّ مشدداً واللام مكسورة فخفّف بعد حذف الهمزة بحذف إحدى اللامين. فأبو عليّ ومن أخذ أخذه نصّوا على أن المحذوف اللام المدغمة فأقرّوا لام الخفض على كسرتها وآخرون نصّوا على أن المحذوفة لام الخفض وحرّكوا اللام الباقية بالضمة التي كانت لها في الأصل. انتهى.

قال أبو عليّ في الإيضاح الشعري: حذف الهمزة من أمّ في هذا الموضع لازم على غير قياس كقوله:" يا با المغيرة والدنيا مفجّعة" ثم سئل لم لا يجوز أن يكون الأصل وي لامّه فتكون اللام جارّة ووي للتعجّب فأجاب بأن الذي يدلّ على أن الأصل ويل لأمه والهمزة من أمّ محذوفة قول الشاعر:-

لأُمِّ الأرضَ وَيْلٌ ما أَجَنَّتْ ... غَداةَ أَضَرَّ بالحَسَنِ السَّبيلُ.

وقال ابن السيد [٧٤] في شرح شواهد أدب الكاتب: ويْلُمِّهِ بكسر اللام وضمّها: فالضم أجاز فيه ابن جني وجهين: أحدهما: أنه حذف الهمزة واللام وألقى ضمّة الهمزة على لام الجرّ كما روي عنهم الحمد لله بضم لام الجر.

وثانيهما: أن يكون حذف الهمزة ولام الجر وتكون اللام المسموعة هي لام ويل.

وأمَّا كسر اللام ففيها ثلاثة أوجه: أحدهما أن يكون أراد ويلَ أمه بنصب ويل وإضافته إلى الأم ثم حذف الهمزة لكثرة الاستعمال وكسرَ لام ويل إتباعاً لكسرة الميم.

والثاني: أن يكون أراد ويلٌ لأمه برفع ويل على الابتداء ولأمه خبره وحذف لام ويل وهمزة أُمّ، كما قالوا: أيش لك؟ يريدون أي شيء لك؟ فاللام المسموعة على هذا لام الجر.

والثالث: أن يكون الأصل: ويل لأمه فيكون على هذا قد حذف همزة أُمّ لا غير، وهذا عندي أحسن هذه الأوجه لأنه أقل للحذف والتغيير.

وأجاز ابن جني أن تكون اللام المسموعة هي لام ويل على أن يكون حذف همزة أُمّ ولام الجر وكسر لام ويل إتباعاً لكسرة الميم. وهذا بعيد جداً. هذا إعلالها.

وأما معناها فهو مدح خرج بلفظ الذم: والعرب تستعمل لفظ الذم في المدح يقال: أخزاه الله ما أشعره ولعنه الله ما أجرأه وكذلك يستعملون لفظ المدح في الذم يقال للأحمق: يا عاقل وللجاهل: يا عالم: ومعنى هذا يا أيها العاقل عند نفسه أو عند من يظنه عاقلاً.

وأمَّا قولُهم: أخزاه الله ما أشعره ونحو ذلك من المدح الذي يخرجونه بلفظ الذم فلهم في ذلك غرضان.

أحدهما: أن الإنسان إذا رأى الشيء فأثنى عليه ونطق باستحسانه فربما أصابه بالعين وأضرَّ بِهِ فيعدلون عن مدحه إلى ذمه لئلا يؤذوه.

---

٧٤ - ابن السيد أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد الوزير البطليوسي الأندلسي ق٥و٦هـ ولد سنة ٤٤٤ وفاته منتصف رجب الفرد سنة ٥٢١هـ. من علماء العربية له عدة مؤلفات في اللغة.

والثاني: أنهم يريدون أنه قد بلغ غاية الفضل وحصل في حد من يذم لأن الفاضل يكثر حساده والمعادون له والناقص لا يلتفت إليه: ولذلك كانوا يرفعون أنفسهم عن مهاجاة الخسيس ومجاوبة السفيه.[٧٥]

قلت: وهذا الكلام ليس على إطلاقه وإنما هو خاص بما لم يرد عن الشارع أمَّا ما ورد عن الشارع من كتاب الله أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فلا يأتي لفظ اللعن والخزي إلا بمعنى الطرد من رحمة الله، ولئن جوزنا جواز ذلك في كلام الشارع لكان فسادا في العقيدة وخروجا عن طاعة الله؛ فقد لعن الله إبليس اللعين والمنافقين والكافرين واليهود والنصارى وأصحاب السبت وكاتمي البينات والهدى والكاذبين وقاتل المؤمن متعمدا بغير حق وناقضي العهد والمفسدين في الأرض وقاطعي الرحم والذين يرمون المحصنات وفرعون وقومه والمؤذين لله ورسوله وكثيرا من أهل الكبائر ...

وكان ﷺ إذا امتدح قال: "إن من البيان لسحرا وإن من الشعر لحكمة" فقد أخرج الربيع بن حبيب رضي الله عنه "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا فأعجب الناس بيانهما فقال رسول الله ﷺ : "إن من البيان لسحرا" قال الربيع: إنما يعني بالبيان المنطق، فلا يزال بالناس حتى يأخذ قلوبَهم وأسماعَهم.[٧٦]

---

٧٥ - انظر: الأصمعيات ص٢٧، خزانة الأدب عبد القادر بن عمر البغدادي ٣/ ٢٦١ و٢٧٦ التمييز، والخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني ١٥٠/٣، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ٨/ ١٤٩، ابن منظور لسان العرب ٤/ ٤٨٢، مادة (ضرر) ديوان ابن مقبل ص ١٠٠.

٧٦ - الجامع الصحيح ج١ص١٦ ح٣٧. وأخرجه الحاكم في مستدركه ج٣ص٧١٠ ح٦٥٦٨ الطبراني المعجم الأوسط (٧/ ٣٤١) ٧٦٧١ الموطأ - رواية يحيى الليثي ٢/ ٩٨٦ح ١٧٨٣ البخاري ح٦١٤٥، وبلفظ: "إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً" من حديث أبي ابن كعب أخرجه التّرمذيّ ح٢٨٤٤، والبيهقي السنن الصغير ٤/ ١٨٢ح ٣٣٦٩ ابن ماجه ح١٢٣٥ ح٣٧٥٥ وأبو يعلى ح٥١٠٤، والطحاوي شرح معاني الآثار: ٤ص ٢٩٧ من حديث عبد الله بن مسعود.

ولمّا كان في البيان من إبداع التّركيب وغرابة التّأليف ما يجذب السّامع ويخرجه إلى حدّ يكاد يشغله عن غيره شُبّه بالسّحر الحقيقيّ، فقيل: هو السّحر الحلال.[٧٧]

ومراده شدة الفصاحة وقوة البلاغة بشدة الإيجاز مع كثرة المعاني، وكثرة إيضاح الصدق، ونور الحق، وحسن المثل، وحسن صورة المعنى.."[٧٨]

وقال ﷺ لحسان بن ثابت الأنصاري: يوم قريظة أهج المشركين فإن جبريل معك. ودعا له فقال: اللهم أيده بروح القدس.[٧٩]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لحسان بن ثابت: شُنَّ الغارةَ على بني عبد مناف فو الله لَشِعركَ أشدُّ عليهم من وقع السهام في غلس الظلام.[٨٠]

وقال للنابغة "لا فُضَّ فُوكَ" وأمثالها.

فقد أخرج ابن عساكر وابن النجار من طريق يعلى بن الأشدق عن النابغة أنَّ النابغة الجعدي لما أنشد أمام رسول الله ﷺ قولَه:

ولا خير في حلم إذا لم تكن له   بوادرُ تحمي صفوَه أن يُكَـدَّرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له   حليمٌ إذا ما أورد الأمر أصدرا

---

٧٧ - نور الدين السالمي شرح الجامع الصحيح ج١ص٦٢.

٧٨ - الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنظر: السعدي قاموس الشريعة. ج١٢ص١١٣ط١ مكتبة الجيل الواعد. معنى حديث «إن من البيان لسحراً»

٧٩ - أخرجه الطيالسي ص ٩٩، ح ٧٣٠، وأحمد ٢٩٨/٤،ح ١٨٦٦٥، والبخاري ١٥١٢/٤،ح ٣٨٩٧، ومسلم ح ٢٤٨٦، والنسائي في الكبرى ٨٠/٥ وأبو داود، ح ٨٢٩٥، والروياني ٢٥٩/١، ج ٣٨٦. الطبراني في الصغير ٩٠/١، ح ١١٩. وتهذيب الآثار ح٩٢٢-٩٢٦.

٨٠ - غاية المطلوب في الأثر المنسوب عامر بن خميس المالكي ص: ٣٩، هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب أمحمد بن يوسف اطفيش ١٠/ ٦٦ تفسير ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (٢٢٧) من سورة الشعراء. ولم أجد هذه الرواية بنصها في شيء من كتب الحديث التي استطعت الوصول إليها وهي قريبة مما قبلها ولعلها رواية بالمعنى.

قال له رسول الله ﷺ : أجدت لا يُفْضَضْ فوك" مرتين. [٨١] وفي رواية " أحسنت يا أبا ليلى، لا يَفْضِض اللهُ فاك"

وقد يأتي على طريق المشاكلة وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٥٤) آل عمران ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٥٠) النمل وقوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (٥) البقرة. وقوله: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ (٣٨) هود.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩) التوبة.

وقوله ﷺ: "خمس فواسق يُقتَلْن في الحلِّ والحرم"[٨٢] وقوله: "لَعن اللهُ العقرب"

فعن عبد الله بن مسعود، قال: بينا رسول ﷺ يصلي إذ سجد لدغه عقرب في أصبعه، فانصرف رسول الله ﷺ، وقال: لعن الله العقرب، ما ترك نبيا، ولا غيره، ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء وملح، فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح، ويقرأ: قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت.[٨٣]

---

٨١ - أخرجه ابن عساكر ١٣٢/٥٠. وكنز العمال ٣٧٥٤٣ قال ابن حجر في الأحاديث العشرة الاختيارية العشارية الأسانيد ص: ١٥، قُلْتُ: رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِيِّ، كِلاهُمَا عَنْ يَعْلَى بْنِ الأَشْدَقِ، فَوَقَعَ لَنَا بَدَلاً عَالِيَاً. وَرَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ فِي الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ مِنْ طَرِيقِ الرَّحَّالِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَامَةَ وَكَانَ قَدْ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ ...فَذَكَرَهُ." وانظر: الْمَجْلِس الْخَامِس من أمالي أبي طاهر المخلص ص٨٦، ما قرب سنده من حديث أبي القاسم السمرقندي، المتوفى: ٥٣٦هـ، ص ٨٦، مشيخة أبي بكر المراغي ص: ١٠٤.

٨٢ - أخرجه مسلم ٨٥٦/٢، ح ١١٩٨، والنسائي ٢٠٨/٥، ح ٢٨٨٢، وابن ماجة ١٠٣١/٢، ح ٣٠٨٧. وأحمد ٩٧/٦، ح ٢٤٧٠٥، وابن خزيمة ١٩١/٤، ح ٢٦٦٩، وأبو يعلى ٤٧٨/٧، ح ٤٥٠٣.

٨٣- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٤٦٥.ح ٣٩٤٢. وأخرجه ابن

وفي أخرى بلفظ: "لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم، اقتلوها في الحل والحرم" قاله لما لدغته عقرب بإصبعه فدعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرأ المعوذات حتى سكنت"[٨٤]

وَفِي الحَدِيثَ: "وَيْلُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَو كَانَ لَهُ رجال، أَو قَالَ أَصْحَاب" [٨٥] قاله لأبي بصير تعجبا من شجاعته وجُرأتِه وإقدامِه"

أي: ويلُ أمِّهِ من مسعر حرب، و (وي) من أسماء الأفعال بمعنى أعجب، واللام متعلقة به وانتصب مسعرَ على التميز، وبإضافة ويل إلى الأم تنبيه على ثكلها لفقده.

أبي شيبة في رقية العقرب ٥/٤٤، ح ٢٣٥٥٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٥١٨/٢، ح ٢٥٧٥. والطبراني في الأوسط ٩٠/٦، ح ٥٨٩٠، والصغير ٨٧/٢، ح ٨٣٠. عن علي بنحوه لكنه قال: ثم دعا بماء ومسح عليها وقرأ" قل يأيها الكافرون" والمعوذتين. ولذا قال ابن عبد البر: رقى نفسَه لمَّا لُدغ من العقرب بالمعوذتين، وكان يمسح الموضعَ الذي لُدِغ بماء فيه ملح. وانظر: عون المعبود ١٠ص٢٧١ باب الرقى. وفي غيرها: "عن عائشة قالت لَدغَت النبيَّ ﷺ عقربٌ وهو في الصلاة فقال لعن الله العقربَ ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم" سنن ابن ماجة: ١٢٤٦والمراجع السابقة.

٨٤ - البيهقي شعب الإيمان ٥١٨/٢، رقم ٢٥٧٥، عن علي أمير المؤمنين ﷺ. والفيض القدير ح٧٢٦١. والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٥٦٩/٢، والجامع الصغير ج٢ص٥٢٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح كتاب الطب،

٨٥ - صحيح البخاري ٣/ ٢٤٤. ويل أُمه مسعر بضم اللام وكسرها وهمزة مقطوعة مضمومة وكسر الميم، وضم راء "مسعر" وفتحها. انظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ص ٢١٠، لابن مالك: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين المتوفى سنة ٦٧٢ تحقيق د طَه مُحسِن. وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ١٣٥ وعقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٢٠، لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ) والزبيدي تاج العروس مادة: "و ي ل" ج٣١ص١٠٦ ط ذات ٤٠ جزءا.

وأصل الويل كلمة عذاب، وقد أخرجتها القرينة هنا؛ لأن المقام مقام مدح وثناء لكفاحه عن الإسلام والمسلمين لا مقام عصيان وعناد وتمرد.

وقالت الخنساء: وَيْلُمِّهِ مِسعَر حرب إذا التقى فيها وعليه السليل.

ومرادها بقولها هذا المدح لأمها وأخيها لولادتها مثل أخيها في بسالته وشجاعته دون الدعاء عليها بالويل الذي معناه الهلكة، كما يقال: أنج ثكلتك أمُّك وتربت يداك، من غير إرادة مقتضى هاتين اللفظتين بالمخاطب.

ولم يأت عن الشارع اللعنُ والسبُّ في المدح أبدا فليتنبه جيدا ففيه مزلة الأقدام.

وقال الأخطل:

لِكلِّ فَراشةٍ منها وَفَجٍّ ... أَضَاةٌ مَاؤُهَا ضَررٌ يمورُ

والضَّرِيرانِ جانِبَا الوادي. قال أوسُ بن حَجَرٍ:-

وما خَلِيجٌ من المَرُّوتِ ذُو شُعَبٍ ...يَرْمِي الضَّرِيرَ بِخُشْبِ الطَّلْحِ والضَّالِ

وأحدهما ضَرِيرٌ وجمعُه أَضِرَّة.

وإنّه لَذُو ضَرِيرٍ أي صَبْرٍ على الشَّرِّ ومُقَاساةٍ له. وقيل هو مِن الناسِ والدوابّ الصَّبُورُ على كلِّ شيءِ. قال الشاعر:

باتَ يُقَاسِي كُلَّ نابٍ ضَرِزَّةٍ ... شَدِيدَةِ جَفْنِ العَيْنِ ذاتِ ضَرِيرِ

وقال:

أمَّا الصُّدورُ لاَ صُدورَ لجَعْفَرٍ ... ولكنَّ أَعْجَازا شديداً ضَرِيرُهَا

وقولُ مُليحِ الهُذَليّ:

وإني لأُقْرِئ الهَمَّ حين يُسُوؤني ...بُعَيْدَ الكَرَى منهُ ضَرِيرٌ مُحافِلُ

وإنَّه لَضِرُّ أضْرارٍ أي شَديدُ أشِدَّاء.

قال أبو خِراشٍ:

والقَوْمُ أَعْلَمُ لو قُرْطٌ أُريدَ بها ...لَكانَ عُرْوَةُ فيها ضِرَّ أضْرارِ

وإنه لَذُو ضَرِيرٍ على امرأتِه أي غَيْرَةٍ.

قال الراجز يصف حماراً:... حتى إذا ما لانَ مِنْ ضَرِيره. [٨٦]

وضارَّهُ مُضارَّةً وضِراراً خالَفَه. قال النابغةُ الجَعْدي:

وخَصْمَيْ ضِرَارٍ ذَوَيْ تَدْرَأٍ ... متَى بَاتَ سِلْمُهما يَشْغَبَا

والضَرَّتانِ امْرأتا الرَّجلِ كل واحدةٍ منهما ضَرَّةٌ لصاحِبَتِها، وهو من ذلك، وهُنَّ الضَّرائرُ نادرٌ.

قال أبو ذؤيبٍ يصف قُدُوراً:-

لَهُنَّ نَشِيجٌ بالنَّثِيلِ كأنَّها ... ضَرَائِرُ حِرْميٍّ تَفاحَشَ غارُها

وهي الضِرُّ وتَزوّجَ على ضِرٍّ وضُرٍّ أي مُضَارَّة بين امرأتَيْنِ. ويكون الضِرُّ للثَّلاثِ.

حكَى كُراعٌ تزوَّجْتُ المرأةَ على ضِرٍّ كُنَّ لها. فإذا كان كذلك فهو مَصْدرٌ على طَرْحِ الزائد أو جمعٌ لا واحدَ له.

والإِضْرارُ التَّزْويجُ على ضَرَّةٍ، يقال: رجُلٌ مُضِرٌّ وامرأةٌ مُضِرٌّ.

والضَّرْتانِ الأَلْيَةُ من جانِبَيْ عَظْمِها وهما اللَّحْمتان اللتان تَنْهدِلانِ من جانِبَيْها. وضَرّةُ الإبهامِ لَحْمَةٌ تَحْتَها وقيل أصْلُها وقيل هي باطنُ الكَفِّ حِيَال الخِنْصَرِ تُقَابِلُ الأَلْيَةَ في الكَفِّ.

والضَّرَّةُ ما وقع عليه الوَطْءُ من لحمِ باطن القَدَمِ مما يَلي الإِبْهامَ والضرَّة أصلُ الضرَّع

---

٨٦ - رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي، أبو الجحاف، أو أبو محمد: راجز، من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الاموية والعباسية. كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة، مات في البادية، وقد أسن. وله ديوان رجز، وفي الوفيات: لما مات رؤبة قال الخليل: دفنا الشعر واللغة والفصاحة. أنظر: وفيات الاعيان ١: ١٨٧ والبداية والنهاية ١٠: ٩٦ وخزانة الادب ١: ٤٣ والآمدي ١٢١ ولسان الميزان ٢: ٤٦٤ وغربال الزمان - خ. وفيه: وفاته سنة ١٤٧ هـ، والشعر والشعراء ٢٣٠ والعيني ١: ٢٦ -٢٧

الذي لا يخلو من اللَّبَن، أو لا يكادُ يَخْلُو منه وقيل هو الضَّرْعُ كلُّه ما خَلاَ الأطْبَاءَ. ولا يُسَمّى بذلك إلا أن يكونَ فيه لَبَنٌ. وقيل الضرَّةُ الخِلْفُ.

قال طَرَفَةُ يصفُ نَعْجَةً:-

من الزَّمِرَاتِ أَسْبَلَ قَادِمَاها ... وضَرَّتُها مُرَكَّنَةٌ دَرُورُ.

والضَرَّةُ أصلُ الثَّدْيِ والجمع من ذلك كله ضَرائِرُ.

وأنشد ثعلب:

يا هَيْءَ مالي قلقت محاوري وصارَ أَمْثَالَ الفَغَا ضَرائِرِي.

مُخْرَنْطِماتٍ عُسُراً عَوَاسِرِي

مقدمات أيدي المواخر... فصرت فيما بينها كالساحر

وإنما عَنَى بالضَّرائرِ أحدَ هذه الأشياء المتقدّمة.

وقَوْلُهُ قَلِقَتْ مُحَاوِرِي، يَقُولُ: اضْطَرَبَتْ حَالِي وَمَصَايِرُ أَمْرِي. وَالْفَغَا: الْبُسْرُ الْأَخْضَرُ الْأَغْبَرُ. يَقُولُ: انْتَفَخْنَ مِنْ غَضَبِهِنَّ. وَمُخْرَنْطِمَاتٌ: مُتَغَضِّبَاتٌ. وَعَوَاسِرِي: يُطَالِبْنَنِي بِالشَّيْءِ عِنْدَ الْعُسْرِ. وَ (الْمُخْرَنْشِمُ) مِثْلُ الْمُخْرَنْطِمِ، وَيَكُونُ الشِّينُ بَدَلًا مِنَ الطَّاءِ.

والضَّرَّةُ أيضا: المالُ يَعْتَمِد عليه الرَّجلُ وهو لغيرِه من أقاربِه.

وعليه ضَرَّتانِ من ضَأْنٍ ومَعْزٍ. والضَّرَّةُ القِطعةُ من المالِ والإبِلِ والغَنَمِ وقيل: هو الكثيرُ من الماشية خاصّةً دون العَيْرِ، ورَجُلٌ مُضِرٌّ له ضَرَّةٌ من مالٍ. قال: الأشعر الرَّقَبان الأسديّ واسمه عمرو بن حارثة، يهجو ابن عمه رضوان: -

بحَسْبِكَ فِي القَوْمِ أَنْ يَعْلَمُوا ... بأنّكَ فيهِمْ غَنِيٌّ مُضِـــرْ

وقد علم المعشر الطارقوك بأنك للضيف جُوعٌ وقُر

إذا ما انْتَدَى القومُ لم تأْتِهم كأَنك قد ولَدَتْك الحُمُـر

مسيخ مليخ كلحْم الحُــوَارِ فلا أنت حُلْوٌ ولا أنت مُرّ

أي حسبك ذلك.

وكقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾ سورة الأنفال.

والباء زائدة، وقد دخلت على كلمةِ: حسْب. وهذه الزيادة هي إحدى الزيادات المحصورة، في تركيب معيّن، مع كلمة لا تتغيّر، هي كلمة [حسْب]. أي: حسبك أن يعلموا.

قال ابن جني: ولا أعلم الآن مبتدأ زيدت فيه الباء غير هذه اللفظة وقولهم: أتى به الدهر بما أتى به.

وأما زيادتها في خبر المبتدأ فقوله تعالى "جزاء سيئة بمثلها" ذهب أبو الحسن إلى أن الباء زائدة وتقديره عنده جزاء سيئة مثلها وإنما استدل على هذا بقوله تعالى في موضع آخر: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ الشورى ٤٠/وهذا مذهب حسن واستدلال صحيح إلا أن الآية قد تحتمل مع صحة هذا القول تأويلين آخرين:-

أحدهما: أن تكون الباء مع ما بعدها هو الخبر فكأنه قال: جزاء سيئة كائن بمثلها، كما تقول: إنما أنا بك، أي إني كائن موجود بك؛ إذا صغرت نفسك له، وكقولك توكُّلِي عليكَ. وأمثالها.......

والوجه الآخر أن تكون الباء في (بمثلها) متعلقة بنفس الجزاء ويكون الجزاء مرتفعا بالابتداء وخبره محذوف كأنه قال (جزاء سيئة بمثلها) كائن أو واقع.

وأما زيادتها في الفاعل فنحو قولهم: كفى بالله وقوله تعالى ﴿ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ الانبياء.

قلت: إلا أنه في القرآن الكريم يسمى هذا الحرف وشبهه: "صلة" ولا يسمى "زائدا" تأدبا مع كتاب الله ﷻ إذ ليس في القرآن حرف زائد، والزائد في الأصل الذي لا فائدة منه ووجوده كعدمه وهذا غير جائز على كتاب الله إذ ليس في كتاب الله حرف زائد، فليتنبه لذلك؛ وما قُعِّدت القواعدُ، ولا ضبطت الضوابط، ولا أسست المصطلحات إلا تبعا

للقرآن فالقرآن هو الأصل وما عداه تبع له.

والضّرتانِ الرَّحَيانِ، والضَّريرُ النَّفْسُ. وقيل: بَقِيّةُ النَّفسِ. وناقةٌ ذاتُ ضَرِير مُضِرَّةٌ بالإِبِلِ في شِدَّة سَيْرِها. وبه فُسِّر قولُ أمَّيةَ بن أبي عائذٍ الهُذِلِيّ:-

تُبارِي ضَرِيسٌ أُولاَتِ الضَّرير ... وتَقْدُمُهُنَّ عَتُوداً عَنُونا.

وأضَرَّ يَعْدُو أَسْرَعَ. وقيل: أسرعَ بعضَ الإِسراعِ. هذه حكاية أبي عُبَيْدٍ قال الطوسيُّ وقد غَلِطَ إنّما هو أَصَرَّ. والمِضْرارُ من النِّساءِ والإِبِلِ والخيل التي تَنِدُّ وتَرْكَبُ شِدْقَها من النَّشاطِ.

عن ابن الأعرابيّ وأَنشدَ:

إذ أنت مَضْرارٌ جَوادُ الحُضْرِ ... أغْلظُ شيءٍ جَانِباً بِقُطْرِ

وقال الأخطل:

لِكلّ فَراشةٍ منها وَفَجٍّ ... أَضَاةٌ مَاؤُهَا ضَررٌ يمورُ

قال ابن الأعرابي: ماؤها ضَرَرٌ، أي يمرَّ في مضيق، وأراد أنه كثير غزير فمجاريه تضيق به وإن اتَّسَعَت.

وقال أبو عمرو: يقال: رجل ضِرُّ أضْرارٍ، وعِضٌّ أعضاض وصِلٌّ أصلالٍ، إذا كان داهية في رأيه، وأنشد:

والقومُ أَعْلَمُ لو قُرْطٌ أُرِيد بها ... لكانَ عُرْوَةُ فيها ضِرّ أَضْرارِ

أي لا يتسنقذه ببأسه وحيله.

وعروة أخو أبي خراش، وكان لأبي خراش عند قُرطٍ منَّة، وأسرت أزد السَّراة عروة، فلم يحمد نيابة قرط عند أبي خراش في إساره أخاه.[٨٧]

---

٨٧ - انظر: تهذيب اللغة الأزهري مادة (رض) والعين للخليل مادة "ضرر" مقاييس اللغة لابن فارس الرازي (٢/ ٢٤٩)

وفي حديث عليّ ﷺ رفعه إلى رسول الله ﷺ " أنّه نَهَى عن بَيْع المُضْطَرِّ " [٨٨]

قال ابنُ الأثيرِ في النهاية: وهذا يكون من وَجْهَيْن: أحدُهما أن يُضْطَرّ إلى العَقْدِ من طريقِ الإكراه عليه قال: وهذا بَيْعٌ فاسدٌ لا يَنْعَقِد والثاني: أنْ يُضْطَرَّ إلى البيْع لدَيْنٍ رَكِبَه أو مَئُونةٍ تُرْهِقُه فيَبيع ما في يده بالوكس[الخسارة] للضرورة، وهذا في سبيلِه في حقّ الدِّينِ والمُرُوءةِ ألا يُبايَع على هذا الوجْه، ولكن يُعان ويُقْرَض إلى المَيْسَرَة، أو تُشْتَرى سِلْعَته بقيمَتِها فإنْ عُقِدَ البيعُ مع الضّرورةِ على هذا الوجه صَحَّ ولم يُفْسَخ مع كَراهةِ أهْلِ العِلْمِ له.

ومعنى البيع ها هنا الشراء أو المُبايَعَة أو قبول البيع. والمُضطَر: مفتعل من الضر وأصلُه مُضْتَرِرٌ فأُدْغِمَت الراءُ وقُلِبَت التَّاء طاءً لأجْل الضاَّد.

ومنه حديث ابن عمر "لا تَبْتَعْ من مُضْطّرٍ شيئاً" حَمله أبو عُبيد [٨٩] على المُكْرَه على البَيع وأنكر حَمْلَه على المُحتَاج.

٨٨ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار كراهية بيع المصاحف، وما ورد في بيع المضطر، وغير ذلك. ح١١٥٦٦والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري مادة (ضرر) ج٣ص١٧٣ وانظر: العبادي شرح سنن أبي داود. ومصنف ابن أبي شيبة ج٤ص٣٢٧ ح٢٠٦٨٨و كنز العمال بيع الغرر ح٩٥٨٦.

٨٩ - الامام أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الحافظ المجتهد البغدادي الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء و١٥٧ ت ٢٢٤ هـ من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه من أهل هراة، ولد وتعلم بها، ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، ورحل إلى مصر سنة ٢١٣، من مؤلفاته "الغريب والمصنف، والنسب، والأمثال، والأموال، وغيرها، توفي بمكة المكرمة عام ٢٢٤هـ، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص ٦٠-٦٢، والزركلي، الأعلام، ج٥، ص ١٧٦. الطبقات الكبرى ٣٥٥/٧. سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٩٠ - ٥٠٩

وفي حديث سَمُرة بن جندب "يَجْزِي من الضَّارُورة صَبُوحٌ أو غَبُوق" [٩٠] الضَّارُورةُ: لُغة في الضَّرورة. أي: إنما يَحِل للمُضْطرِّ من المَيتَة أنْ يأكُلَ منها ما يَسُدُّ الرَّمَق غَدَاء أو عَشاء وليس له أن يَجْمَع بَيْنهما. [٩١]

وعن أبي واقد الليثي ﷺ: أن رجلا قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: "ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها"

قال أبو عبيد: هو من الحفأ وهو مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وهو يؤكل فتأوله في قوله تحتفئوا يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه قال أبو عبيد وأما قوله: "ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا" فإنه يقول إنما لكم منها الصبوح وهو الغداء أو الغبوق وهو العشاء. يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة. وفي كتاب سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: "إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقا فاجتنب ما نهاك الله عنه من الميتة" [٩٢]

قال الشاعر:

---

٩٠ - النهاية في غريب الأثر ٣/ ٨١- ٨٣، ن / دار احياء الكتاب العربي. مادة "ضرر" والغبوق: شرب آخر النهار.

٩١ - مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٩، ٢١٠٧١ ط دار القبلة. النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٧٢، مادة "ضرر" وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يُجِيزُ بَيْعَ الضُّغْطَةِ. وعَنْ أَبِي معقل، قَالَ: بَيْعُ الْمُضْطَرِّ رِبًا. وعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يَعَذَّبُ، أَشْتَرِي مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ. وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ تشْتَرِ مِنْ مُضْطَرٍّ شَيْئًا. ابن ابي شيبة السابق الأحاديث: ٢١٠٧٢- ٢١٠٧٥.

٩٢- أنظر: البيهقي السنن الصغرى ح٣٩٧٩ والكبرى ح ٢٠١٢٨-٢٠١٢٩و الزمخشري الفائق في غريب الحديث (الضاد مع الراء.) وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣١/ ٨٨، بدر الدين العيني الحنفي. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي غريب الحديث. سنن الدارمي ج ٢ص ١٢١ حديث رقم: ١٩٩٦.

أَثِيبِي أَخَا ضَارُورَةٍ أَصْفَقَ العِدَا ... عليهِ وقَلَّتْ في الصَّدِيقِ أواصِرُهْ [٩٣]

من هذه الأوجه الكثيرة التي شملتها لفظة: "ضر" يتبين لك كثرة عمومها وشمولها وسعة معانيها واطرادها في جميع ما تحتاجه المخلوقات.

والفرق بين الضّر والضَّرر: أنَّ الضّر خلافُ النفع وقد يكون حسنا وقبيحا فالقبيح الظلم وما بسبيله، والحسن شرب الدواء المر رجاء العافية، والضُّر بالضم الهزال وسوء الحال ورجل مضرور سيئ الحال.

ومن وجه آخر أن الضّر أبلغ من الضرر لأن الضرر يجري على ضره يضره ضرا فيقع على أقل قليل الفعل لأنه مصدر جار على فعله كالصفة الجارية على الفعل، والضُّر بالضم كالصفة المعدولة للمبالغة.

الفرق بين الضَّرر والضِّرار: ففي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"

قال ابن الاثير في النهاية: الضر: ضد النفع، فقوله: لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه.

والضرار: فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين.

والضر: ابتداء الفعل. والضرار: الجزاء عليه.

وقيل: الضر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت.

والضِّرار: أن تضره من غير أن تنتفع. وقيل: هما بمعنى واحد، وتكرارهما للتأكيد.

---

٩٣ - البيت ليزيد بن الطثرية. انظر: الجوهري الصحاح تاج اللغة مادة صفق ج٤ص ١٥٠٨ وج٢ ص٧٢٠ مادة/ ضرر/ ولسان العرب مثله، وتاج العروس الزَّبيدي مادة: ضجر/ ج١٢ص٣٨٨.

الفرق بين الضرَّاء والضر والسوء.

الفرق بين الضرَّاء والضر والسوء: أنَّ الضرَّاء بتشديد الراء الشدة والزمانة وكل حالة تضر وهي: المضرة الظاهرة وذلك أنها أخرجت مخرج الاحوال الظاهرة مثل الحمراء والبيضاء. وهي نقيض السراء. و{السراء: الرخاء} والضر: يكون من حيث لا يعلم المقصود به.

والسوء لا يكون إلا من حيث يعلم، ومعلوم أنه يقال: ضررت فلانا من حيث لا يعلم ولا يقال: سُؤْتُه إلا إذا جاهرته بالمكروه.

والضَّرَاءُ: بتخفيف الراء؛ أرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ. وما واراكَ من شَجَرٍ وغيرِه. والمَشْيُ في خَفَاءٍ عَمَّنْ تَكِيْدُه، ومنه قيل: "هو يَدِبُّ له الضَّراء" أي: يخدعه ويمكر به.

وفلانٌ يمشي الضَرَاء إذا مشى مستخفياً فيما يوارى من الشجر. ويقال للرجل إذا خَتَلَ صاحبه: هو يمشي له الضَّرَاءَ ويدبُّ له الخَمَر. قال بشر:

عَطفْنا لهم عَطْفَ الضروسِ من المَلا ... بشهْباءَ لا يمشي الضَرَاءَ رَقيبها.

وفلان لا يُدَبُّ له الضَّرَاءَ ولا يُمْشَى له الخَمَرَ؛ أي لا يُخْدَع وخَمَرُ الوادِي ما واراه من جُرْف أو حَبْلٍ من حِبَال الرَّمْل أو شَجَر أو غير ذلك، ومنه قيل دَخَل فلانٌ في خُمَارِ الناس أي فيما يُوارِيه ويَستُره.

والفرق بين الضر والشر: أن السقم وعذاب جهنم ضر في الحقيقة وشر مجازا، وشرب الدواء المر رجاءَ العافية ضرر يدخله الانسان على نفسه وليس بشر.[٩٤]

---

٩٤ - أنظر: معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ١/ ٣٢٨-٣٢٩. وابن الأثير النهاية مادة: "ضرر" ج٣ص١٧٣، والمناوي فيض القدير ج٦ص٥٥٩. حديث "لا ضرر"

والضرر ألم القلب كذا قاله الأصوليون واستدلوا عليه بأن الضرب يسمى ضرارا وكذا تفويت المنفعة والشتم والاستخفاف فجعل اللفظ اسما للمشترك بين هذه الأمور وهو ألم القلب دفعا للاشتراك.

والذي قاله أهل اللغة إنَّ الضرر خلاف النفع وهو أعم من هذه المقالة.[٩٥]

وفرق بعضهم بين الضرر والضرار، فقال: الضرر أن يدخل الشخص على غيره ضرراً بما ينتفع هو به.

والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له من ذلك الضرر. كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع.

والاضطرار: هو الخوف على النّفس من الهلاك علماً أو ظنّاً، أو " بلوغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك " وهو سبب من أسباب حلّ الانتفاع بالمحرّم لإنقاذ النّفس من الهلاك.

وهو في الحقيقة: نوع من الإباحة الشّرعيّة؛ للنّصوص الواردة في حال الضّرورة. ويشترط لحلّ الانتفاع به أن يكون الاضطرار مُلجئاً، بحيث يجد الإنسان نفسه في حالةٍ يخشى فيها الموت، وأن يكون الخوف قائماً في الحال لا منتظراً، وألاّ يكون لدفعه وسيلة أخرى. فليس للجائع أن ينتفع من الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه الهلاك، وليس له أن يتناول من مال الغير إذا استطاع شراء الطّعام أو دفع الجوع بفعلٍ مباحٍ. وكذلك يشترط للانتفاع بالحرام حال الاضطرار ألاّ يتجاوز القدر اللّازم لدفعه.

والأصل في حلّ الانتفاع من المحرّم حال الاضطرار قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣) سورة البقرة. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥) الانعام. ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

---

٩٥ - انظر: الابهاج ١٦٥/٣.

رَحِيمٌ (١١٥) النحل. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾الانعام ١١٩.

والبحث في الانتفاع بالمحرّم حال الاضطرار يتناول موضوعات عدة منها:-

١- الانتفاع من الأطعمة المحرّمة في حال المسغبة فإذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، ولم يجد من الحلال ما يتغذّى به، جاز له الانتفاع بالمحرّم لكي ينقذ حياته من الهلاك، ميتةً كان أو دماً أو مال الغير أو غير ذلك. وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء، لكنّهم اختلفوا في صفة الانتفاع من المحرّم حال الاضطرار، هل هو واجب يثاب عليه فاعله ويعاقب تاركه، أم هو جائز لا ثواب ولا عقاب في فعله أو تركه. ؟

فالجمهور: الحنفيّة والمالكيّة وهو الأصحّ عند الشّافعيّة والسادة الإباضية ووجه عند الحنابلة، على الوجوب، لأنّ الامتناع من الأكل والشّرب حال الاضطرار إلقاء بالنّفس إلى التّهلكة المنهيّ عنها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ البقرة. وقوله "وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ النساء/[٩٦]

٢- الاكراه الملجئ قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ النحل ١٠٦.

٣-جواز الاِنتفاع بالخمرِ لإِسَاغَةِ الْغصّة ودفع الهلاك فِي حالة الاضطرار بسب تحجر الطعام في الحلق؛ لأن شربها لذلك متحقق النفع، بخلاف شربها عن العطش والجوع فالجمهور على منعه؛ لأنها لا تعصم من جوع ولا عطش، بل هي أداة للشر، وباب لكل بلاء، فلا تفيد شاربها إلا شرا.

٩٦- أنظر: ج٣ص١١٦فما بعدها تعريف الرخصة. وانظر: المشروع ص٧٥

٣- الانتفاع بدم الانسان أو عضوٍ من أعضائه. لإحياء النفس بشروطه المعتبرة وقد سبق بحث هذا في جهد المقل في الجناية على الميت فانظره من هنالك إن شئت.
كما سبق الكلام في الجزء الثالث قاعدة "المشقة تجلب التيسير" على ذلك وأنَّ الأخذ بالرخصة عند الاضطرار واجب لإحياء النفس البشرية، كما سبق الكلام على الاكراه وأقسامه وأنواعه وادلته وكثير من أنواع الاضطرار هنالك فارجع إليه.

الأصل لهذه القاعدة

أصل هذه القاعدة قوله تعالى جل شأنه وعظم سلطانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ البقرة " ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ المائدة " فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ الانعام "فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ النحل.

والمعنى العام لهذه الآيات العظام أنَّ مَن أُلْجِئ مضطراً إلى تناول شيء من أصناف هذه المحرمات كالمَيْتَةِ أو غيرها من سائر المحرمات المذكورة ولم يجد مناصاً عن ذلك فتناول أكلا أو شربا أو علاجا لإحياء نفسه من الهلكة غير متجاوز حالة الضرورة أو الحاجة منها {فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ } له في ذلك { رَحِيمٌ } به لا يعاقبه عليه، بل ولو تجاوز حالة الضرورة -على رأي لبعض العلماء- في إحياء النفس من الجوع؛ وذلك أنَّ الذي خارت قواه من الجوع لا يستطيع أن يضبط بدقة مقدار ما يأكل، فقد يأكل فوق ما يباح له، وهو إنما يباح له أن يأكل بمقدار ما يسد الرمق فحسب، وبما أن هذه الحالة لا يمكن أن يضبطها الإنسان ضبطا دقيقاً كانت مَئنةً [٩٧] لعفو الله سبحانه عن تجاوزها، لذلك ختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ

---

٩٧ - مئنة مفعلة من إن المكسورة المشددة، أي هو موضع لعفو الله. وعلامة ومجدرة ومحراة ومظنة ونحو ذلك. وفي حديث ابن مسعود ﷺ: " إنّ طول الصلاة وقِصَرَ الخطبة مَئِنَّةٌ من فِقه الرجل" قال الأصمعي: سألني شعبة عن هذا الحرف فقلت: مَئِنَّةٌ أي علامةٌ لذاك وخليق لذاك. انظر الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة "مأن" الزمخشري: أساس البلاغة مادة: "أ ن ن"

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾

لأجل تطمين العباد بأنه لو تعدى أحدهم مقدار سد الرمق فإن ذلك مما يعفو الله سبحانه وتعالى عنه بفضله على عباده.

وغير باغ أو متعد على غيره وذلك كمن اضطر إلى رغيفٍ مضطرٍ مثلِه فليس له أن يرجح نفسه على صاحب اليد وهو مالك الرغيف.[٩٨]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ البقرة، آية ٢٣١. وقال: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق، آية ٦، وقال: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ البقرة، آية ٢٨٢..

وأصلُه من الضَّرَرِ وهو الضّيقُ. والضَّرُورَةُ: الحاجَةُ تقول: حَمَلَتْني الضَّرُورةُ على كذا وكذا، وتُجْمَع على ضَرُورات. وقد تقدم في التعريفات ما فيه كفاية ويغني عن الإعادة هنا فارجع إليه.

---

٩٨ - انظر: فتاوى الأيمان والكفارات والنذور والذبائح والأطعمة لأحمد الخليلي (٥/ ٧٠) جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل لأحمد الخليلي (٢/ ٢٦) فما بعدها القاعدة الخامسة عشرة: إباحة المحرمات للمضطر إليها، التفسير الميسر للعلامة سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي المتوفى سنة ١٢٠٨هـ ج ١ص٣٨٩و ٣٩٩، تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري ق٣هـ ج١/ ٧٣و٣٩٢، تيسير التفسير لقطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش ٥/ ١٨٢، وسائر تفاسير القرآن الكريم لآيات الاضطرار.

وليست هذه القاعدة مقصورة على محرمات المطاعم، بل هي عامة في كل ما يتحقق الاضطرار إليه لأجل سلامة الحياة واتقاء الهلاك ولم يعارضه مثله أو ما هو أقوى منه، ولم يخالف قطعيا من كتاب أوسنة أو إجماع.

فالزنى مثلا: ليس مما يضطر الناس إليه، لأن الجماع لكسر جماح الشهوة، وعدمه لا يؤدي إلى إتلاف النفس وهلاكها ولا إلى إتلاف عضو أو منفعة، فلا يدخل في هذا الباب.

وقوله جل شأنه: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " [٩٩]

وقوله: ﷺ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" الحديث المتقدم.

واعلم: أنَّ الضرر يزال بما هو دونه لا بما هو أقوى منه، [١٠٠] والعام بالخاص.

وأنَّ هذه القاعدة تنفي الضرر مطلقاً، وتوجب منعه - سواء أكان الضرر عاماً أو خاصاً- ووقفه قبل وقوعه؛ بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن لأولي الأمر من إنزال العقوبات -المشروعة- بالمجرمين وذلك لا ينافي هذه القاعدة بل يطبقها

---

٩٩ - سورة الأنعام آية ١١٩. وانظر: فتاوى الأطعمة لسماحة المفتي. جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل للعلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي ٢/ ٢٢. فما بعدها القاعدة الخامسة عشرة: إباحة المحرمات للمضطر إليها.

١٠٠ - هذا ضابط من ضوابط قاعدة "لا ضرر ولا ضرار في الاسلام" ولهذا الضابط استثناءات منها: إذا كان المتسبب للضرر أن لو رفع الضرر الواقع منه لا بد من أن يتضرر أكثر من المضرور الأصلي فلا ينظر إليه وذلك لتسببه وظلمه لغيره والبادي أظلم، وذلك كما إذا كان ضرره يؤدي إلى إتلاف نفسه أو ماله فيرفع الضرر عن المضرور ولا ينظر إلى الضار وذلك كمسائل القصاص من قاتل النفس المحرمة بغير حق عمدا وعدوانا، أو متلف عضو منها، أو ما دون ذلك، فيقتص منه إن طلب ولي الدم القصاص، وكبائع الحر فعليه أن يبذل نفسه وماله حتى يرده سالما آمنا وأمثالهما، وكمتلف مال المسلم ظلما، والغاصب، فيجبر على رد المال المغصوب وضمان المال المتلف ولو أدى إلى إتلاف جميع ماله وهكذا في أمثالها.......

رفعا للضرر العام وهو الواقع أثره على العموم مطلقا بشتى أنواعه، وإن ترتب على معاقبتهم ضرر عليهم بسبب العقوبة سواء في النفس أو المال.

ومن ذلك حبس المشهورين بالفساد حتى تظهر توبتهم كي يأمن من شرهم العباد والبلاد؛ ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي، وذلك إذا اشتهر أمرهم دفعاً لشرهم وضرهم.

بل إذا تظافرت التهمة على الشخص جاز للحاكم حبسه تعزيرا؛ لمدةٍ يراها مناسبة وبقدر ونوع التهمة، ولو لم تصح شرعا، كي يأمن الناس من براثن الفساد، وهذا لا يتعارض مع قاعدة "المتهم بريء حتى تتم إدانته" فالبراءة شيءٌ وأمْنُ البلد من الفساد شيءٌ آخر، ولو ترك الحبلُ على الغارب لفسدت الأرض ومن فيها. وعمت الفوضى وكثرت البلوى.

أمَّا ثبوت التهمة فيوجب عقوبتها المشروعة في حقها على حسب نوع وحجم الجريمة، وليس التعزير فحسب، وذلك إذا ثبت صدور الفعل المتهم فيه من المتهم. فليتنبه.[١٠١]

فإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم أرجحهما.[١٠٢]

ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

١٠١ - انظر: الجزء الثاني حبس المتهم. فقد سبق هنالك ما يغني عن الاعادة هنا.

١٠٢ - ينظر جواهر التفسير لسماحة المفتي العام للسلطنة الشيخ العلامة المحقق المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي ج ٢/ ٢٢ فما بعدها، القواعد الشرعية وعلاقتها بالمصالح بحث الأستاذ، د، نزيه حماد ص٥٨ و٦٢ ضمن القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان. وانظر أيضا في هذا المعنى جواهر القواعد للشيخ الراحل الشهيد سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي ص١٣٩ -١٤١ بتحقيق حفيده محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي.

فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساوياً له فالمنع، لحديث "لا ضرر ولا ضرار" ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن كان النفع أرجح، فالأظهر الجواز، لأن المقرر في الأصول أنَّ المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة، كما أشار العلامة الشنقيطي في مراقي السعود بقوله:-

سد الذرائعِ إلى المحَـــرَّمِ حتمٌ كفتحها إلى المنحتـم

وبالكراهـة ونــــدب وردا وألغ إن يك الفساد أبعـدا

أو رجح الإصلاح كالأسارى ... تفدى بما ينفع للنصارى

وانظر تدلي دولي العنـــب ... في كل مشرق وكل مغـرب [١٠٣]

ومراده: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، أو البعيدة ممثلاً له بمثالين: الأول منهما: أن تخليص أسارى المسلمين من أيدي العدو بالفداء مصلحة راجحة قدمت على المفسدة المرجوحة، التي هي انتفاع العدو بالمال المدفوع لهم فداء للأسارى. الثاني: أن انتفاع الناس بالعنب والزبيب، مصلحة راجحة على مفسدة احتمال عصر الخمر من العنب، فلم يقل أحد بإزالة العنب من الدنيا لدفع ضرر احتمال عصر الخمر منه، لأن الانتفاع بالعنب والزبيب مصلحة راجحة على تلك المفسدة، وهذا التفصيل، قد أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:-

والحكم ما به يجيء الشرع ... وأصل كل ما يضر المنع

---

١٠٣ - عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي. أنظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: ١٣٩٣هـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/ ٥٧، سورة طه" وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى (٦٩)". و ج ٦ص٢٥٧ سورة الأحزاب." يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ"

فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات كما في حديث:

«...وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» إلخ[١٠٤]

وفي الحديث فوائد كثيرة. منها: وجوب اجتناب ما نهى عنه الشارع ما لم يدل دليل على أنَّ النهيَ للكراهة.

---

١٠٤ - اخرجه الامام الربيع في كتاب الحج ح٣٩٤، وهو بتمامه "أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَجَلَسَ فَقَالَ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ وَلاَ يَسْأَلَنِّي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُهُ بِهِ»، قَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وأخرجه البخاري كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن أبي الزناد وأخرجه مسلم مختصراً من حديث ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وتمامه" فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" وفي رواية "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" أخرجه ابن حبان، ح ٣٧٠٤. وابن خزيمة ح ٢٥٠٨. والشافعي ٢٧٢/١، وأحمد ح ٧٤٩٢، والبخاري ح ٦٨٥٨، ومسلم ح ١٣٣٧، والنسائي ح ٢٦١٩، وابن ماجه ح ٢. وانظر أيضا في هذا المعنى جواهر القواعد للشيخ الراحل الشهيد سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي ص١٣٩ -١٤١ بتحقيق حفيده محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي.

ومنها: أنه لا يجوز فعل بعض المنهي عنه؛ بل يجب اجتنابه كله ومحل ذلك ما لم يكن هناك ضرورة تبيح فعله.

ومنها: وجوب فعل ما أمر به قدر الطاقة؛ ومحل ذلك ما لم يقم دليل على أن الأمر للاستحباب.

ومنها: أنه لا يجب على الإنسان أكثر مما يستطيع.

ومنها: سهولة هذا الدين الإسلامي؛ حيث لم يجب على المرء إلا ما يستطيعه، ولم يكلف بالمحال.

ومنها: أنَّ من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه الكل؛ فعليه أن يأتي بما قدر عليه منه فمن لم يستطع الصلاة قائما صلى قاعدا ومن لم يستطع قاعدا صلى على جنب ومن أمكنه أن يركع فليركع ومن لا يمكنه فليومئ بالركوع، وهكذا بقية العبادات يأتي الإنسان منها بما يستطيع. ذلك لأن الاستطاعة شرطٌ في تعلق الوجوب وتوجه الأمر، قال تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " فإذا استطاع بعض المأمور به دون بعض فَعَلَ ما استطاع وسقط عنه ما لم يستطع، ولا يجوز ترك الكل؛ لأن مالا يدرك كله لا يترك كله بل يفعل المقدور عليه. كما تقدم في قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان كثرة المسائل؛ لأن كثرة المسائل ولا سيما في زمن الوحي ربما توجب تحريم شيء لم يحرم أو إيجاب شيء لم يجب، وإنما يقتصر الإنسانُ في السؤال على ما يحتاج إليه فقط.

ومنها: أن كثرة المسائل والاختلاف على الأنبياء من أسباب الهلاك كما هلك بذلك من كان قبلنا. وهكذا. كما في الحديث في التعليق السابق.

وكحديث بول الأعرابي في المسجد فعن أنس ﷺ أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ : دعوه لا تزرموه. قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء

فصبه عليه "[١٠٥]

وعن أبي هريرة ﵁ قال: دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: لقد تحجرت واسعاً. فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ : "اهريقوا عليه سجلا من ماء - أو دلواً من ماء - ثم قال: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين "[١٠٦] ففي هذا الحديث دليل أن رسول الله ﷺ نهى الصحابة ﵃ أن يثوروا في وجهه وقال له ملاطفا له؛ كما في رواية ابن ماجة وغيره: "إنّ هذا المسجد لا يبال فيه، وإنّما بني لذكر الله وللصلاة"[١٠٧]

---

١٠٥ - قوله: "لا تزرموه" أي: لا تقطعوا عليه بولَه. والحديث أخرجه البخاري ح٦٠٢٥، ومسلم ح٩٨ و٢٨٤، والنسائي ١/ ٤٧ و١٧٥ من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
وهو في مسند أحمدح١٣٣٦٨. وأخرجه البخاري ٢١٩، ومسلم ٢٨٥ من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والبخاري ٢٢٠، ومسلم ٢٨٤ و٩٩، والترمذي ١٤٨، والنسائي ١/ ٤٧ - ٤٨ و٤٨ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن أنس بن مالك. وغيرهم.
١٠٦ - تقدم تخريجه انظر: حديث: "يسروا ولا تعسروا..." في المقدمة من الجزء الثالث.
١٠٧ - ورد الحديث بعدة ألفاظ متقاربة أخرجه ابن ماجة في سننه ح ٥٢٩ و٥٣٠ وابن حبان في كتاب الرقائق، باب الأدعية، ٢٦٥/٠٤،ح ٩٨٥، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢/ ٥٠٣ح ١٠٥٤٠ والبزار في المسند ٢/ ٣٩٥ح٧٩١٥ والترمذي ح ١٤٧ وأبو داود ح ٣٨٠و البخاري ح٥٦٦٤ ، والنسائي ح ١٢١٦وغيرهم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا» ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ في الاسلام: فَقَامَ إِلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي هو وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَسُبَّ ولم يضرب، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ» وقوله (لقد احتظرت) أي منعت. (واسعا) أي دعوت بمنع ما لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته. (فَشَجَ) في النهاية: الفَشَجُ تفريج ما بين الرجلين. وروى يتشديد الشين. والتفشيج أشد من الفشخ. (بسجل) السجل هو الدلو الكبير

وعند مسلم من طريق إسحاق عن أنس فقال الصحابة مَهْ مَهْ. فقال رسول الله ﷺ "اتركوه" وذلك لئلا يؤدي قطع البول إلى ضرر كبير يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي إلى انتشار النجاسة فيه، وتنجيس مكان واحد أخف من تنجيس أماكن، وأيضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدي إلى تنجيسها وتنجيس بدنه.

وفي الحديث دليل على أن الضرر الأشد يدرأ بالأخف لما تقدم أنه لو أرغم على قطع البول والخروج لأدى إلى ما هو أعظم ضررا من تنجيس باقي المسجد أثناء خروجه بدأً من مكانه مرورا بالمسجد حتى يخرج منه تنجيس سائر بدنه وملابسه وإضرار نفسه في قطع البول الخ وغسل موقع البول أخف ضررا مما ذكرناه فليتأمل.

وفيه الرفق في إنكار المنكر وتعليم الجاهل واستعمال التيسير وإنكار التعسير، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا.

وذلك أن الأعرابي لم يعهد المساجد ولا عرف ما لها من حرمة لا سيما وأنه قريبُ عهد بالإسلام ولم تعلم منه الاستهانة بالدين فالواجب تعليمه حتى يتمكن الاسلامُ من قلبه، فلو أُخِذ بالشدة خيف عليه وقوعُ ما هو أعظم كالنفرة من الاسلام واستثقال أوامره واستصعاب ترك نواهيه، فيؤدي إلى الارتداد والعياذ بالله، وهو أشد ضررا مما أنكر عليه. وفيه درس عملي في سياسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه معرفة

الممتلئ ماء وإلا فلا يقال سجل. وفي لفظ: "أو ذنوبا من ماء" وأخرجه أحمد وغيره بلفظ: عن أبي هريرة دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فالتفت إليه النبي ﷺ فقال لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله ﷺ إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اهريقوا عليه دلوا من ماء أو سجلا من ماء ح٧٢٥٤،

طبيعة البشر، واختلاف العادات في البادية والحاضرة، ومراعاة الرسول ﷺ لنفسيات البشر، ووضع كل فيما يناسبه.

ومنها: المبادرة من الصحابة في إنكار المنكر، وأنه يجب أن يأمر الآمر بالمعروف بالمعروف، وأن ينهى عن المنكر بغير المنكر.

ومنها: وجوب تطهير المسجد وأنه فرض كفاية لقول الرسول ﷺ "أريقوا على بوله سجلا من ماء" فيجب على من رأى نجاسة في المسجد أن يطهرها بنفسه أو يبلغ من هو معني بالمسجد.

ومنها: "اشتراط طهارة مكان الصلاة فالمصلي يجب عليه أن يطهر ثوبه وبدنه ومكان صلاته فلابد من ذلك؛ سواء أرضا كانت أو فراشا أو غير ذلك.

ومنها: أن الأرض يكفي تطهيرها أن يصب على النجاسة ماءٌ مرةً واحدةً فإذا غمرت بالماء طهرت لكن إن كانت النجاسة ذات جرم كالغائط والروث والدم وما أشبهها، فلابد من زوال هذا الجرم وبعدها يطهر المحل بصب ماء عليه.

ومنها: أنه لابد من الماء في تطهير النجاسة في المتنجسات التي يمكن أن تطهر بالماء لقوله: أريقوا على بوله سجلا من ماء .."

أمَّا إذا كان مرتكب النهي عالما بالحرمة مكابرا متعاظما مستخفا فهنا تختلف معه المعاملة؛ وذلك إذا بلغ مبلغا لا يأتيه اللين واللطف كما في حديث المتختم بالذهب: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده" [١٠٨]

---

١٠٨ - أخرجه مسلم ١٦٥٥/٣، رقم ٢٠٩٠، وابن حبان ١٩٢/١، رقم ١٥، والبيهقي ٤٢٤/٢، رقم ٤٠١٤. الطبراني المعجم الكبير ج١١/ص٤١٤ ح١٢١٧٥ البيهقي السنن الكبرى ج٢/ص٤٢٤ ح٤٠١٤ وغيرهم.

فإن الرسول ﷺ جعل هذا جمرة من نار يعني يعذب بها يوم القيامة وشدد عليه في الخطاب ونظيره قوله ﷺ فيمن جر ثوبه أسفل من الكعبين قال: "ما أسفل من الكعبين ففي النار " [١٠٩]

فهنا استعمل النبي عليه الصلاة والسلام شيئا من الشدة معهما، والظاهر أن هذين الرجلين كانا عالمين بالحكم ولعله كان هنالك شيء من التساهل منهما، وقد علم النبي عليه الصلاة والسلام ذلك عن طريق الوحي، فكان الخطاب معهما ما يناسب الحال.

ومنه قوله ﷺ للذي أمره أن يأكل بيمينه لما تكبر وقال: لا أستطيع. "لا استطعتَ" [١١٠]

وقول النبي ﷺ "ويل للأعقاب من النار" [١١١] والعلم عند الله.

---

١٠٩ - أخرجه الامام الربيع في مسنده بلفظ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينها وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار قال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله إلى من يجر إزاره بطرا" أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ لما ذكر الإزار قالت أم سلمة: والمرأة يا رسول الله؟ قال: "ترخي شبرا" قالت: إذا ينكشف عنها؟ قال رسول الله ﷺ: "فذراعا ولا تزيد عليه" ح ٢٧٢و٢٧٣. وورد عند غيره بعدة ألفاظ متفقة المعنى أحدها اللفظ المزبور. أنظر: النسائي: ٥٣٣١ ومسند أحمد: ٧٤٦٠و ٧٨٤٤ و٩٣٠٨ و٩٩٣٦و١٠٥٦٢.

١١٠ - أخرجه مسلم باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٠٩/٦ح ٣٧٦٦ وأحمد ٤٥/٤، والدارمي ١٣٣/٢، رقم ٢٠٣٢، وعبد بن حميد ص ١٤٩، رقم ٣٨٨، وابن حبان ٤٤٢/١٤، رقم ٦٥١٢، والطبراني ١٤/٧، رقم ٦٢٣٥. ونصه" سلمة بن الأكوع ﷺ «أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال له: كُلْ بيمينك، قال: لا أستطيع، قال ﷺ : "لا استطعتَ." ما مَنَعه إلا الكِبْرُ، قال: فما رفعها إلى فِيهِ» ومسند أبي عوانة ٥/ ١٦٣ح٨٢٤٩ النهي عن الأكل بالشمال. بلفظ "قال: فما وصلت إلى فيه بعد ذلك كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شق آخر" وله عدة الفاظ أخرى.

١١١ - ورد هذا الحديث بعدة الفاظ متفقة المعنى أخرجه ابن حبان في صحيحه ج٣/ص٣٣٧ ح١٠٥٥ الطبراني في معجمه الكبير ج٨/ص٢٨٩ ح٨١٠٩ البيهقي السنن الكبرى ج٢ص٨٩ ح٢٤٠٦ الطبراني المعجم الكبير ح ٨١٦-٨٢٣ مالك الموطأ الوضوء ح٢٥ ابن ماجة ١٥٥/١، رقم ٤٥٥ ابن

لكنَّ الأعرابي الذي بال في المسجد لم يستعمل معه النبي ﷺ الشدة؛ وذلك لعدم علمه بالمساجد وحرمتها وما لها من حقوق وواجبات لقرب عهده بالإسلام، بل الظاهر أنه أسلم ذلك اليوم، فإنه كان جاهلا لا يعرف، جاء ووجد هذه الفسحة في المسجد فجعل يبول يحسب نفسه أنه في المكان المناسب، ولم تكن المساجد آن ذاك مفروشة بل كانت أرضها الحصباء أو التراب فقط، ولما قام إليه الناس يزجرونه نهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

وكذلك استعمل النبي ﷺ اللين مع معاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة وهو لا يعلم بتحريم الكلام فيها، ولم يأمره بالإعادة وقال له: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إِنَّمَا هي التسْبيح والتكبِير وقراءَة الْقرآن» [١١٢]

وكذلك فعله ﷺ مع الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان لما أتاه ﷺ مظهرا التوبة سائلا عن المخرج مما وقع فيه فقد وسع عليه الرسول ﷺ في الفتيا وأعطاه ما يدفعه عن الكفارة، ولما شكا إليه المسغبة أجاز له أن يطعمها أهله.

فعن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت امرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت أحد غيري فلما كان من رمضان ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ؛ فرقا من أن أصيب من

خزيمة ٣٣٢/١، رقم ٦٦٥، ابن عساكر ٦٥ ص٢٣٩. البخاري التاريخ الكبير ٢٤٧/٤، وابن أبى عاصم الآحاد والمثاني ٣٧٢/١، رقم ٤٩٤. وأخرجه الامام الربيع في مسنده بلفظ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الأقدام من النار ". قال الربيع: أراد بذلك النبي ﷺ أن تعرك بالماء ويبالغ في غسلها" ح ٩٢-

١١٢ - صحيح ابن خزيمة ج٢ص١٢٠ ح١٠٤٠ الدارمي ١٥٠٢. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٣٨١/١ ح ٢٣٧ البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ص٢٥٠ ح٣١٦٧/ الطبراني في معجمه الكبير ج١٩/ص٤٠١ ح٩٤٥ الدارمي ١٥٠٢ وأبو داود ٢٤٤/١ ح ٩٣٠، والنسائي ١٤/٣ ح ١٢١٨. أحمد ٤٤٧/٥ ح ٢٣٨١٣، وانظر: الحميدي الجمع بين الصحيحين ج٣ص٤١٠ح٣١٣٠

ليلي منها شيئا فأتابع في ذلك حتى يدركني النهار وأنا لا أستطيع أن أنزع فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت لهم انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمري فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب فاصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: أنت بذاك. فقلت: أنا بذاك. قال: أنت بذاك. قلت: أنا بذاك. قال: أنت بذاك. قلت: أنا بذاك فأمض فيَّ حكمَ الله فإني صابر محتسب. قال: اعتق رقبة. قال: فضربت صفحة عنقي فقلت: والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما أصبحت أملك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين. قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: فأطعم ستين مسكينا، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وَحْشَى ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك. قال: فرجعت إلى قَومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوءَ الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعةَ والبركة قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي، قال: فدفعوها لي.[١١٣]

وقال للصحابة الذين خرجوا من المعركة: "أنتم الكرَّارُون" فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كنت في جيش فحاص الناسُ حيصةً فكنت فيمن حاص، فقلنا قد بؤنا من الله بغضب فلو تنحينا فلم يرنا أحد ثم قلنا لو أتينا المدينة فتزودنا منها فأتينا المدينة

٣٧٥- ابن الجارود المنتقى ج ١ص ١٨٦ حديث رقم: ٧٤٤ وللحديث ألفاظ أخرى ذكرتها مع تخريجها في الجزء الثالث فارجع إليه في الكلام على الانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار وفي الوطء في نهار رمضان.

فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ لعل لنا توبة فلما خرج إلى صلاة الغداة فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال: بل أنتم الكرارون أنا فئة كل مسلم" [١١٤]

ومن ذلك ما تقدم في الجزء الثالث في مسألة التائب من الذنوب الكثيرة إن جاء تائبا راجعا إلى الله عز وجل أن يخفف عنه في الفتيا إعانة له على التوبة، وأن المفتي كالطبيب يعطي لكل واحد دواءه المناسب له وإن كانت العلة واحدة؛ ما لم تكن الفتيا مخالفة للأصول الثلاثة وحاشا العلماء من ذلك.[١١٥]

والأمثلة على ذلك كثيرة، فلكل مقام مقال. وهكذا فقس سائر الأمور.

ومن أمثلة ما يرتكب فيها أخف الضررين ويقدم فيه دفع المفسدة على جلب المصلحة فسقُ السلطان إذا طرأ بعد العقد، فإنه ينظر إلى أغلب المصلحة فإن كان البلد آمنا وأهله في اطمئنان والقيام عليه سيؤدي إلى سفك الدماء وإفساد الحرث والنسل

---

١١٤ - ورد بعدة ألفاظ متفقة المعنى هذا أحدها وبلفظ "العكارون" مكان "الكرارون" والمعنى: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه مرة تلو أخرى. يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه، قال الأصمعي رأيت أعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة. {كما في تحفة الأحوذي ج٥ص٣٠٩} واللفظ هنا للبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٥٩ ح ٤٠٠٢، وأخرجه الشافعي في المسند ٢/ ١١٦، بترتيب السندي، وأبو داود ٣/ ٤٦ح ٢٦٤٧ وابن أبي شيبة المصنف ٦/ ٥٤١ح ٣٣٦٨٦ وأحمد المسند ح٥٣٨٤. وعند البزار بزيادة " فَقَالُوا: كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لا تَفْعَلُوا فَإِنِّي فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: وَقَبَّلْنَا يَدَهُ. مسند البزار البحر الزخار ١٢/ ٨ح ٥٣٦٨، والفوائد لتمام الرازي ج١ ص٣٢٩ح٨٤١ وانظر: غريب الحديث للخطابي ج١ص٣٣١، تحفة الأحوذي ٧/ ٤٣٧ غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٢٠، تفسير القرطبي ٧/ ٣٨٣. التحرير والتنوير لابن عاشور ٩/ ٤٨، تفسير ابن كثير / دار الفكر ٢/ ٣٥٩. تفسير قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ ١٦ الانفال.

١١٥ - انظر: الفرع التاسع عشر: رفع الحرج عن المتهور في الذنوب إن جاء تائبا؛ إعانة له على التوبة. من الجزء الثالث.

وضياع الأمن والأمان، ونجاحُ القيام عليه ضئيل فترك القيام عليه أولى تقديما لدفع المفسدة العظمى على جلب المصلحة المشكوك في توفرها.

وكمسألة التسعير إذا سعر الإمام فإنه يرتكب أخف الضررين. وأمثالها.

وسيأتي الكلام بمشيئة الله على التسعير. تحت عنوان: "التسعير وأثره على الأمَّة" من هذا الجزء.

ولذلك قال ﷺ إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. الحديث المتقدم.

ومن ثم سامح الشارع في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة؛ وذلك كترك القيام في الصلاة، والفطر في الصوم، والعدول عن الطهارة بالماء إلى التيمم، وإنقاص بعض واجبات الصلاة، والقصر في السفر، والجمع بين الصلاتين مع الضرورة؛ ولو في الحضر، وغيرها الكثير الكثير. ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر.

ومن لم يجد الا ماء أهل العلل تيمم؛ لوجوب التحرز من العدوى وسائر المهالك وتقطع الطريق على كل من به ضرر وهكذا فقس عليه، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) النساء. ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ١٩٥ سورة البقرة.

والدليل من السنة قوله ﷺ "فر من المجذوم فرارك من الأسد" [١١٦]

---

١١٦ - أخرجه: البخاري معلقا بصيغة الجزم في الطب باب الجذام ٣٧/٤. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ح٢ص٤٤٣ح ٩٧٢٢ والبيهقي في السنن الصغر ى٥/ ٣٨٧،ح ١٩٧٠والكبرى ج٧ ص١٣٥ح ١٤١٤٦ وص٢١٧ح١٤٦٣٤وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٤٢ح ٢٤٥٤٣ وص٣١١ ح٢٦٤٠٨من طريق أبي هريرة ﷺ وهو عند ابن جرير في تهذيب الآثار ص ٩٧، ح ١٣١ من طريق علي بن زيد بن جدعان من ضمن قصت عمر في الرجوع من الشام (حديث الطاعون) وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب الطب، باب الجذام ح لا هامة. ١٥٨/١٠. والآداب للبيهقي ص: ١٤٥) ٣٥٠وشرح صحيح البخاري . لابن بطال ٩/ ٤٢٥، شرح

وقوله ﷺ "كَلِّم المجذومَ وبينكما واد"[١١٧]

وقوله ﷺ: "اتق صاحب الجذام كما يتقى السبع، إذا نزل وادياً فانزل غيره "[١١٨] وقوله ﷺ: "إئته فقد بايعته"[١١٩] وقوله ﷺ: "لا يرد هائم على مصح."[١٢٠] والمعنى لا يرد صاحب

النووي على مسلم ١٤/ ٢٢٨ ح٤١٣٨اجتناب المجذوم وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ١٦٣. المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٦٥عيادة المريض والطيرة. وانظر الأحاديث الآتية بعده إن شاء الله.

١١٧ - أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب - عن عبد الله بن أبي أوفى. بلفظ:" كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين" وذكره الامام القطب في شرح النيل في حق الوالدين ٥/ ٢٨، وقال: ...وقد ذكرت ذلك في مسندي الذي من الله علي به وذكرته مع الأمراض التي تعدو في كتابي الذي سميته: تحفة الحب في أصل الطب وهو نعمة من الله علي. وفي ج ١٠/ ١٨٥ في الطواري على العمل قال: وذكر الأطباء أن البرص مما ينتقل كما بينته في "تحفة الحب في أصل الطب" وكذا ذكر الأطباء الجرب والجدري والحمى الدقيقة والقروح العفنة والنقرس والسل والقوباء والحصبة والمالخونيا، والنجر والرمد والصرع كما ذكرتها في ذلك الكتاب.

١١٨ - حاشية الترتيب لأبي ستة ج١ص ٩١ شرح حديث "لا هامة". كذا النور السالمي في شرح المسند ج١ حديث " لا هامة" وسياتي إن شاء الله بعد قليل.

١١٩ - الطبراني في معجمه الكبير ج٧/ص٣١٨ ح٧٢٤٧ وابن حنبل في مسنده ج ٤ ص ٣٨٩ ح١٩٤٨٦ ونصه: "عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن مجذوما أتى النبي ﷺ ليبايعه فأتيته فذكرت له فقال: إئته فأعلمه أني قد بايعته فليرجع. والبغوي في شرح السنة ص: ٧٦٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وفي أخرى عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ "ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ" احمد ح ١٩٤٧٤.

١٢٠ - رواه الربيع في مسنده، باب في القدر والحذر والتطيُّر ح٧٤، من حديث ابن عَبَّاس. وابن أبي شيبة ح٢٥٠٣ والبيهقي ٧/ ٢١٦ح ١٤٦٢١ بلفظ "لا يورد ممرض على مصح" من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وانظر: جوهر النظام ج٢ باب منافع الحيوانات ومضارِّها.

الإبل المريضة بإبله الماء حال ورود صاحب الإبل الصحيحة لئلا تختلط الإبلان فيضر المريضُ الصحيح. [١٢١]

وقوله: "لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ. [١٢٢]

"...الْوَلِيد بْن عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْذُومٍ فَخَمَّرَ أَنْفَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قُلْتَ: لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ؟ قَالَ: بَلَى" [١٢٣]

قلت: وتخمير الرسول ﷺ أنفه ليس من باب الطِّيرة وإنما فيه بعد عن مصدر الداء. وتعليمٌ للأمة للأخذ بالأسباب والتوقِّي من الأضرار فإن الوقاية خير من الوقوع في المهلكة، ويدل له اسراع الرسول ﷺ المشي تحت الجدار المائل ففي الحديث: "مرّ النبى ﷺ بحائط مائل فأَسرع المشي، فقيل: يا رسول الله أَسرعت المشي، فقال: "أَخاف موت الفَوَات"، أَي موت الفُجاءَة. [١٢٤]

---

١٢١ - انظر: كشف الكرب للإمام القطب ١ ص٩٨ فما بعدها ن وزارة التراث لسنة ٢٠١٦م الفرار من الطاعون ففيه عدة مسائل مهمة.

١٢٢ - ابن ابي شيبة ح٢٤٥٤٤ وأحمد ٢٣٣/١، رقم ٢٠٧٥، وابن ماجه ح ٣٥٤٣، والبيهقي ح ١٤٠٢٥، والطبراني ج١١٢/٢٠، رقم ٢٢٢. وغيرهم.

١٢٣ ابن ابي شيبة المصنف ح٢٦٤٠٩ وعنده في كتاب (الأدب) بزيادة" ولكني أقذرهم" الحديث رقم ١٨٠. وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٧/ ٤٢٣.

١٢٤ - أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٦/٢ ح ٨٦٥١، والعقيلي في الضعفاء ٦٠/١ ، ترجمة ٥٦ ح١٠٩، وابن عدي في الكامل ٢٣١/١، والبيهقي في شعب الإيمان ١٢٣/٢ ح ١٣٥٩. وأبو يعلى ٤٩١/١١ ح٦٦١٢ والهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند ١/ ١٤٧٧، وقال في المجمع ج٣ص ٥٧ ح٣٨٨٦ إسناده ضعيف. وأبو يعلى الموصلي في المقصد العلي..(٢/ ٣١٤ح ٧١١ والطبراني كما في: جزء فيه ما انتقى ابن مردويه على الطبراني ص: ٢٧٧ح١٣٠. كلهم من طريق أبي هريرة. وأورده الذهبي في الميزان ١٣٤/١، ترجمة ٣٤ ووافقه الحافظ في اللسان ٣٢/١، ترجمة ٥٦ وقالا: فيه

وروي "أتفر من قضاء الله يا رسول الله؟ " قال: " أفر من قضاء الله إلى قدره"[١٢٥]
وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لمسلمٍ أن يذل نفسه، قيل وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق."[١٢٦]
وانظر ما بعده يتبين لك الحق بإذن الله.

إبراهيم بن إسحاق، وانظر: ابن حجر العسقلاني: إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٧/ ٢٥١ح ٩٤٣٠ والسيوطي جامع الأحاديث١٠/ ١٢٦ح٩٢٤٣ والزمخشري الفائق في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٤٦-١٤٧ وغريب الحديث للخطابي ١/ ٧٠٠، والنووي المسند الجامع ٤٥/ ٢٠٧ح ١٤٩٦٥بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز المؤلف: لمجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى: ٨١٧هـ ح٤ ٢١٧. وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٥٢٨ وشرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٤١٢.

[١٢٥] - وردت هذه الرواية في كثير من كتب الفقه والتفسير وغيرها بهذا النص المزبور؛ وبعد البحث والتقصي قدر الإمكان لم أجد سندا صحيحا يرفعها إلى المعصوم ﷺ وهي جزء من حديث الطاعون والنقاش الذي دار بين عمر وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما آنف الذكر فالظاهر أنها موقوفة عليهما لكن وردت بلفظ قريب منها: "مرّ النبى ﷺ بحائط مائل فأَسرع المشي، فقيل: يا رسول الله أَسرعت المشي، فقال: "أَخاف موت الفَوَات"، أَي موت الفُجاءَة. فوجب التنبيه وينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا الحق.

١٢٦ - أخرجه أحمد ٤٠٥/٥ ح ٢٣٤٩١، والترمذي ٥٢٢/٤ ح ٢٢٥٤ وقال : حسن غريب . وابن ماجه ح ٤٠١٦. والبزار ٢١٨/٧ ح ٢٧٩٠واخرجه أبو يعلى من طريق أبي سعيد ح١٤١١. وابن أبى حاتم في العلل ١٣٨/٢ ح ١٩٠٧) وقال قال أبي: هذا حديث منكر . ومن طريق ابن عمر أخرجه الطبراني في الكبير ٤٠٨/١٢ ح ١٣٥٠٧. والأوسط ٢٩٤/٥ ح ٥٣٥٧. قال الهيثمي ٢٧٤/٧: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد . وانظر: السيوطي جمع الجوامع ج١ص١٩٨٠٠ح٢٢٢١.

روى الامام الربيع عن أبى عبيدة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ: أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ وهو موضع بالشام، لقيه أمراءُ الأجناد أبو عبيدة بن الجراح ﷺ مع أصحابه، وأخبروه بأن الوباء وقع بأرض الشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجتَ لأمر لا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تُقدِمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عني. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم، فاختلفوا فقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، وقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، فقال ارتفعوا عني، فقال: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال ارتفعوا عني فارتفعوا، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم ولم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه؛ فقال أبو عبيدة: أفِرَاراً من قدر الله يا عمر؟ فقال: لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة، نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله.

قال ابن عباس: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به في أرض فلا تَقْدِمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد اللهَ عمرُ وأثنى عليه، ثم انصرف.[١٢٧]

---

١٢٧ - الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب ح ٦٤١ باب الطاعون. شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٣ص٣٨٦ وانظر: هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ٢/ ٤٠٧. تفسير قوله تعالى "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وحديث "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر"؛ لأن المنفي غير المثبت، فالمنفي هو اعتقاد أنَّ الأمراض مؤثرة بطبعها، والمثبت هو الأخذ بالأسباب والوقاية من المهالك والأضرار، وعدم التعرض لشيء قد يحصل بسببه شيء من المضرة؛ في نفس أو مال.

والوقاية من المضار سبيل من سبل الأخذ بالأسباب؛ التي أمر بها الحق سبحانه وتعالى في كثير من آي الذكر الحكيم ووردت فيها كثير من الأحاديث الصحيحة على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم.

قال العلامة ابن أبي ستة في حاشية الترتيب: "العدوى بفتح العين، والمراد أنه لا يتعدى بنفسه من غير أن يكون لله في ذلك فعل كما تتوهمه العرب وليس المراد أنه لا يحذر من ذلك.

كما يدل عليه كلام الإيضاح حيث قال: وأما ماء المجذومين وأهل العلل مثل المجروب والمجدور[١٢٨] وغيره فإنه يجزيه التيمم، ولا يستنجي بمائهم إذا خاف المضرة من مائهم، فإن عارض معارض بقوله عليه السلام: "لا هامة ولا عدوى" أي لا يتحول شيء من المرض ولا يعدو، قيل له: لمَّا روي أن النبي ﷺ قال: "لا يرد هائم على مصح" - أي لا ينزل عليه فيضره، والضرر لا يحل- علمنا أن المراد من قوله عليه السلام: "لا هامة ولا

لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) من سورة البقرة. الايضاح تأليف الشيخ العلامة المجتهد عامر بن علي الشماخي ١/ ٣٤. باب الاستنجاء.

١٢٨ - الْجُذَامُ بِالضَّمِّ عِلَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ فَتُفْسِدُ مِزَاجَ الْأَعْضَاءِ وَهَيْئَاتِهَا، وَرُبَّمَا انْتَهَى إلَى تَآكُلِ الْأَعْضَاءِ وَسُقُوطِهَا عَنْ تَقَرُّحٍ، والْجُدَرِيُّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا: قُرُوحٌ تَخْرُجُ وَتَتَقَيَّحُ، إنْ خِيفَ مِنْهُ ضُرٌّ، وَإِلَّا كَمَنْ قَدْ مَرِضَ الْجُدَرِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ مَرَضُهُ فَلْيَسْتَعْمِلْ مَاءَ الْمَجْدُورِ، وَكَمَجْذُومٍ يَسْتَعْمِلُ مَاءَ الْمَجْذُومِ إنْ لَمْ يَخَفْ زِيَادَةً وَلْيَتَيَمَّمْ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ، شرح النيل ١/ ٦٥.

عدوى" وقوله: "فمن أعدى الأول؟ [١٢٩] نفي ما كانت تتوهمه العرب" أن هذه أشياء ليس لله فيها صنع وأنها فعل غيره، ونهاهم أن يعتقدوا ذلك.

بدليل ما روي عن جابر ين زيد رحمه الله تعالى قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال لهم: هل تدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، أما من قال مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال مُطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب" [١٣٠]
ومما يدل أيضا على وجوب أخذ الحذر من مثل هذه الأمراض بعد وجوب اعتقاد أنها لا تعدي بنفسها قوله ﷺ : "فر من المجذوم فرارك من الأسد" وقوله ﷺ في المجذوم أيضا: "إذا نزل واديا فانزلوا غيره". [١٣١]

---

١٢٩ - من طريق أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال رسول الله ﷺ فمن أعدى الأول؟ البخاري، باب "لا هامَة" ح ٥٤٣٧، ومسلم ١٧٤٢/٤ح ٢٢٢٠، وأبو داود ١٧/٤ ح ٣٩١١و أحمد ٤٣٤/٢ ح ٩٦١٠. وانظر: الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٣/ ٥٨) ٢٢٥٦ السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٣٧٦ح ٧٥٩٢ الطبراني المعجم الأوسط ٥/ ٣٩ح ٤٦١٤ و١١٧٦٤، وانظر: ابن بركة الجامع ج٢ ص١٤٤. والحديث السابق "لا يرد هائم على مصح"

١٣٠ - الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب بَابٌ فِي ذِكْرِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ح رقم ٦٢. وأخرجه أحمد ١١٧/٤، ح ١٧١٠٢، والبخاري ٢٩٠/١، ح ٨١٠، ومسلم ٨٣/١، ح ٧١، والنسائي ٥٦٢/١، ح ١٨٣٣. والشافعي ٨٠/١، وأبو داود ١٦/٤، ح ٣٩٠٦، وابن حبان ٤١٧/١، ح ١٨٨، وأبو عوانة ٢٦/١، والبيهقي ٣٥٧/٣، ح ٦٢٤٣.

١٣١ - أنظر: حاشية الترتيب ١/ ١١٣، فما بعدها الباب ١٢ في القدر والحذر والتطير، ح "كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس" مع بعض تصرف حيث سقط من المطبوع في طبعة التراث بعض الألفاظ فأضفتها لتوضيح المعنى وقارن بينه وشرح الحديث السابق «صلى بأصحابه صلاة الصبح

ولا يصلي بثوب المجذوم ولو لم يجد سواه، وأما ثوب سائر العلل فمقدم على الثوب النجس، وقيل: العكس.[١٣٢]

وقد مرت أدلة كثيرة في هذا الباب بما يغني عن الاطالة فخذ ما بان لك صوابه.

وإن لم تجد المرأة إلا ثوبا نجسا وثوبا من السرة إلى الركبة طاهرا صلت به قائمة إن كانت لا يراها رجل، وقيل: قاعدة، وقيل: تصلي بالثوب النجس.[١٣٣]

والمجدور والمجذوم وسائر من لا يقوى على غسله يصب عليه الماء أو يعمم بخرقة مبلولة أو يتيمم له.[١٣٤]

واعلم أنَّ: جماعة من الأصوليين يقولون: إنَّ الإنسان لا يحرم عليه فعل شيء إلا بدليل من الشرع، ويقولون: إن الدليل على ذلك عقلي، وهو البراءة الأصلية المعروفة بالإباحة العقلية، وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه.[١٣٥]

بالحديبية» ص ٩٥ من نفس الجزء. وانظر: ج ٥ص١٧٧ ما جاء في الطاعون وج ٦ص٢٣١ح "الشؤم في الدار والمرأة والفرس" ط التراث س ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م الايضاح تأليف الشيخ العلامة المجتهد عامر بن علي الشماخي ج١ ص ٣٤ - ٣٥ الاستنجاء، شرح النيل للقطب اطفيش ٥/ ٢٨، انظر: تحفة الحب في أصل الطلب له. وج ١٠ ص١٨٥وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ٧/ ٣٧٩، تحليل الزوجة بوطء محرم لا لذاته وإن لذاته فلا تحل للأول.

١٣٢ - ثوب سائر العلل مقدم على الثوب النجس إن أمنت العدوى أما إن كان خوف العدوى قائما فلا؛ إذ المحافظة على سلامة النفس مقدمة على ذلك.﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) النساء. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾التغابن. ١٦.

١٣٣ - شرح النيل للقطب اطفيش ٢/ ٦١. وانظر: العلامة جميل بن خميس السعدي قاموس الشريعة ج٢٠ ص٢٧٩ فما بعدها صلاة من لم يجد الا ثيابا نجسة.."

١٣٤ - شرح النيل للقطب اطفيش ٢/ ٦٧٨.

١٣٥ - الِاسْتِصْحَابُ: فِي اللُّغَةِ اسْتِفْعَالٌ مِنْ الصُّحْبَةِ يُقَالُ اسْتَصْحَبَ الْكِتَابَ وَغَيْرَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَازَمَ شَيْئًا فَقَدْ اسْتَصْحَبَهُ، وَفِي الاصطلاح: اسْتِدَامَةُ إثْبَاتِ مَا كَانَ ثَابِتًا أَوْ نَفْيُ مَا كَانَ مَنْفِيًّا.

وهو: عبارة عن إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك، ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر.
أو بعبارة أخرى: هو: الحكم على الشيء في الزمان الحاضر بنفس الحكم الذي ثبت له في الزمان الماضي. وهو بمعنى القاعدة الفقهية "إبقاء ما كان على ما كان" - وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:-
اسْتِصْحَابُ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فالأصل أنَّ ذمة المسلم بريئة من حقوق الله، وحقوق العباد حتى يثبت ما يشغلها.
وَاسْتِصْحَابُ الْوَصْفِ الْمُثْبِتِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ. -كاستصحاب حكم الطهارة للمتوضئ حتى يثبت المزيل الناقل عن الطهارة إلى النجاسة.
وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ وذلك كمن فقد الماء فتيمم ثم أحرم بالصلاة وبعد التحريم طلع عليه الماء فهذا النوع محل خلاف فمن العلماء من قال: إن صلاته صحيحة بتيممه لأنه أحرم فيها وهو فاقد للماء، والإجماع منعقد على صحة التيمم عند فقد الماء فنستصحب محل الإجماع إلى محل الخلاف. ومنهم من أبطل صلاته للقواعد التي تنص على أنه: "إذا حضر الماء بطل التيمم" و" ما جاز لعذر بطل بزواله" "إذا زال المانع عاد الممنوع" "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق" "الضرورة تقدر بقدرها وترتبط بموجبها" وأمثالها. أنظر: ابن القيم إعلام الموقعين ص ٢٤٦. وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٣ بعنوان الاحتجاج باستصحاب الحال، المؤلف عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، والطلعة للنور السالمي ج٢ص١٧٩ط التراث، والمعارج ج١ ص عند الكلام على الروث قال: "وَلَعَلَّ القائلين بطهارته يَحتجُّون بالإباحة الأصليَّة، فإن أصل الأشياء على الإباحة حتى يقوم دليل على غَيْر ذَلِكَ، وبِسقوط مَا احتَجَّ به القائلون بالنَّجَاسَة يَثبت القول ببقائها على أصلها." وفصول الأصول للعلامة خلفان بن جُميّل السيابي ص٥٢٢ ط التراث. ونظرية التقعيد الفقهي للروكي، ١٥٣. القطب اطفيش الجامع الصغير. ج١ص ٣٢ فما بعدها و٤٤ فما بعدها، هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب اطفيش ٢/ ٢٢٢، فما بعدها تفسير قوله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) من سورة البقرة، تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش (٧/ ٤١٠ بتحقيق طلاي؛ تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨) من سورة النحل. شرح الجامع الصحيح لنورالدين السالمي ح "كانت في بريرة ثلاث سنن" ج٣ص٢٩٩ فما بعدها. الايضاح للشيخ العلامة المجتهد عامر بن علي الشماخي ج١/ ١٥٢ بعدها. طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/

ونحن نقول: إنه قد دلت آيات من كتاب الله على أن استصحاب العدم الأصلي قبل ورود الدليل الناقل عنه حجة في الإباحة.

ومن ذلك أن الله تعالى شأنه وعظم سلطانه؛ لما أنزل تشديده في تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ البقرة الآية ٢٧٩.

وكانت وقت نزولها عندهم أموال مكتسبة من الربا، اكتسبوها قبل نزول التحريم، بَيَّنَ لهم أنَّ ما فعلوه من الربا، على البراءة الأصلية قبل نزول التحريم لا حرج عليهم فيه، إذ لا تحريم إلا ببيان، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ﴾ البقرة: ٢٧٥. وقوله: ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ أي ما مضى قبل نزول التحريم.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ النساء: ٢٢ وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) النساء.

والأظهر أنَّ الاستثناء فيهما في قوله: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ منقطع أي لكن ما سلف من ذلك قبل نزول التحريم، فهو عفو، لأنه على البراءة الأصلية.

٢٨٧فما بعدها؛ مبحث: حكم الأشياء قبل ورود الشرع. العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف للوارجلاني ١/ ٦٨فما بعدها؛ حكم الأشياء قبل ورود الشرع. قواعد الإسلام للجيطالي ت الحاج موسى ١/ ١٦. في رحاب السنة ج ٢ للشيخ الناصر المرموري ص: فما ١٦٦ بعدها.

ومن أصرح الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١١٥) التوبة: ١١٥.

لأن النبي ﷺ لما استغفر لعمه أبي طالب بعد موته على الشرك، واستغفر المسلمون لموتاهم المشركين وعاتبهم الله في قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ التوبة (١١٣) ندموا على الاستغفار لهم، فبين الله لهم أنَّ استغفارَهم لهم لا مؤاخذة به، لأنه وقع قبل بيان منعه، وهذا صريح فيما ذكرنا.[١٣٦]

ومن أمثلة ذلك أيضا: -

١-ما لو ادعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدرة إليها، وادعى الزوج الإيصال، فالقول قولها بيمينها، لأن الأصل بقاؤها بعد أن كانت ثابتة بذمته، حتى يقوم دليل على خلافه من بينة أو نكول. وقد تقدم بعض أحكامها في: الفرع الثاني الشك في دفع النفقة. من الجزء الثاني، وفي الجزء الثالث في الفرع السادس المشقة الحاصلة من المدين الممتنع عن الوفاء. ما يغني بمشيئة الله عن الإعادة.

٢- إذا ادعى شخص أن له على آخر دينًا، فإن ذلك لا يثبت في حق المدعى عليه إلا بإقراره أو بينة المدعي، لأن الأصل في ذمة المدعى عليه البراءة من كل دين، فيستصحب هذا الأصل إلى أن يرد دليل بخلافه.

---

١٣٦ - انظر: الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧ / ٤٩٧ ط ١٩٩٥ او ٨/ ٩١ ط الأخيرة؛ تفسير سورة الرحمن. وقال: وقد قدمنا أن الأخذ بالبراءة الأصلية يعذر به في الأصول أيضاً في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥ وبينا هناك كلام أهل العلم في ذلك، وأوضحنا ما جاء في ذلك من الآيات القرآنية. والعلم عند الله تعالى. وانظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ٣/ ٣٩٥. بعنوان تنبيهات: الأَوَّل: في خنزير البحر.

٣- استصحاب حياة المفقود وهي: دافعة لغيره من أخذ ماله بسبيل الإرث، فماله لا يورث لاستصحاب حياته قبل الأجل، وهو عندنا وارث وموروث بناء على حجية الاستصحاب، كما هو مذهب أكثر الأصحاب، وإن كان لازم مذهب بعضهم عدم حجّيته.

أمَّا حُكْمُنا على المفقود بالوفاة بعد الأربع، وعلى الغائب بالوفاة بعد الأجل المذكور؛ فمبنيٌّ على أنَّ الظن بحياتهما بعد الأجلين ضعيف؛ لأن الغالب من أحوال أمثالهما الهلاك في مثل تلك الحال، إذ لو كانا حيّين لجاء عنهما خبر في غالب الأحوال، فحملنا المفقود والغائب بعد الأجلين على أغلب الأحوال استحسانا.." [١٣٧]

٤- استصحاب المرأة في الصفرة والكدرة والحمرة ما قبلها من حيض أو طهر.

٥- استصحاب حكم بقاء الوكالة والقضاء بصحة تصرف الوكيل فيما وكل فيه قبل علمه بالعزل.

٦- استصحاب حال الأصل في الديانة كما إذا مات وله ورثة مسلمون وذميون، ففي النيل وشرحه: "ومن مات وأبواه ذميان فقالا: مات كافرا وقال أولاده وهم موحدون: مات موحدا قبل قولهم ولا يرثه أبواه." ا هـ

قال القطب ﵁ : والذي عندي استصحاب الأصل فلا يؤخذ بشهادة من ادعى انتقاله عن حاله، ولعل مراده ألا يعرف فكان الإسلام أولى به فيعتبر الغالب في ذلك البلد عندي، أو الأكثرُ المشركون أو الموحدون."[١٣٨]

---

١٣٧ - أنظر: طلعة الشمس.١٨٠/٢ مبحث الاستصحاب والعكس.

١٣٨ - شرح النيل للقطب ﵁ ١٣/ ١٣٧.

٧- استصحاب حال الصائم إن قام من نومه على أنه ليل فأكل أو شرب ثم تبين إصباحه فلا قضاء عليه فاستصحاب الأصل يُسْقط عنه حُكمَ القضاء فالأصل أنه ليل حتى يَتَبَيَّن له خلافه.

٨- استصحاب النية للعبادات إذا أراد فعلها؛ واستصحابه لها هو ألا ينقلها من عمل هو فيه إلى غيره. وغيرها الكثير...

إلا أنه قد لا يحكم بالاستصحاب في كثير من المسائل؛ تحرزا من الوقوع في المحرم وذلك كما: إذا توقف ترك المحرم على ترك الحلال وجب ترك الحلال ولا ينظر هنا إلى البراءة الأصلية لأنه لا يحصل تركه إلا بترك الحلال كترك ماء طاهر اختلط بماء نجس وترك زوجتين طلقت إحداهما ولم تتبين -لنسيان أو غيره- من منهما المطلقة، وكترك امرأتين إحداهما زوجته ولم تتبين.[١٣٩]

واستصحاب الأصل حجة ما لم يجيء ما يُغيّره من مخصص أو ناسخ او مثبت لحكم مغاير له فالأصل البراءة حتى يدل دليل على الخروج عن تلك البراءة الأصلية فإذا ورد الدليل بالعدول عن البراءة الأصلية إلى الوجوب صير إلى الدليل الموجب؛ كما في حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ويصوم"[١٤٠]

وجاء في رواية أخرى أخرجها مسلم وغيره من طريق عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال له: "يا رسول الله، إني أصبح جنبا وأصوم" فقال له: "وإني أصبح جنبا وأصوم"[١٤١]

مع معارضته بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أصبح جنبا أصبح مفطرا"[١٤٢]

---

١٣٩ - انظر: ج٢و ٣ من هذا الكتاب فقد سبق بحث هذه الاحكام هنالك.

١٤٠- انظر: ما بعده: "من أصبح جنبا أصبح مفطرا"

١٤١ -انظر: ما بعده: "من أصبح جنبا أصبح مفطرا"

١٤٢ - أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده ح ٣١٥. ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من أصبح جنبا أصبح مفطرا " قال الربيع عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: "من أصبح جنبا أصبح مفطرا ويدرؤون عنه الكفارة " وانظر: حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٧فما بعدها؛ الباب الرابع فيما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور) ط التراث. وابن بركة الجامع ٢٥/٢، ٢٦. وشرح المسند لنور الدين السالمي ج٢ص ٢٠ فما بعدها. مكتبة نور الدين السالمي.
وهو عند أصحاب السنن بما نصه: عن يحي بن جعدة قال سمعت عبد الله بن عمرو القارئ قال سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله" النسائي السنن الكبرى ح ٢٩٢٤ وح٢٩٣٦. من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
"عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب الكعبة ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليفطر محمد ﷺ قَالَه" سنن ابن ماجة، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، رقم١٧٠٢، ٥٤٣/١.
ولفظ أحمد "... عن عبد الله بن عمرو القاري سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أصبح جنبا فلا يصوم محمد ورب البيت قاله، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد نهى عنه ورب البيت" مسند أحمد ٧٣٨٢ و٨١٣٠ والحميدي في مسنده ،ح ١٠١٨، ٤٤٣/٢.
وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال "أتيت عائشة فقلت إن أبا هريرة يقول إنه من أصبح جنبا فلا يصوم فقالت: كنت أقول في ذلك شيئا كان المنادي ينادي بالصلاة وإنه لجنب فأرى حدر الماء بين كتفيه ثم يصلي الفجر ثم يظل صائما" النسائي في سننه الكبرى ج٢ص١٨٧ ح٢٩٨٢.
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "من أدركه الصبح جنبا، فلا صوم له" فانطلقت أنا وأبى، فدخلنا على أم سلمة وعائشة زوجي النبي ﷺ، فسألناهما، فأخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم، فدخلنا على مروان بن الحكم، فأخبرناه بقولهما وبقول أبي هريرة، فقال مروان: عزمت عليكما إلا ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه، فلقينا أبا هريرة وهو عند باب المسجد، فقلنا له: إنَّ الأمير عزم علينا في أمر نذكره لك، قال: وما هو؟ فحدثه أبي، فتلون وجه أبي هريرة، وقال: هكذا

حدثني الفضل بن العباس وهو أعلم. قال الزهري: فجعل الحديث إلى غيره" صحيح ابن حبان (٨/ ٢٧٠) ٣٤٩٩ وانظر: له ح ٣٤٨٦ وهو في "مصنف عبد الرزاق" ح٧٣٩٦.

- عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال إني لأعلم الناس بهذا الحديث بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن النّبيّ ﷺ قال من أصبح جنبا فلا صيام له فبعث إلي فقال ائت عائشة فسلها فأتيت عائشة فسألتها فقالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم فرجع إلى مروان فأخبره فقال: إئت أبا هريرة فأخبره، فقال: إنَّ أبا هريرة لي جار وأكره أن استقبله بشيء يكرهه، فقال: عزمت عليك لما أتيته فأخبرته، فأتيته فقلت إنك جاري وأكره أن استقبلك بشيء تكرهه، إن مروان عزم عليَّ فذكر له الذي كان، فقال أبو هريرة حدثني به الفضل" مسند إسحاق بن راهويه، باب ما يروى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي بكر ابنه عن عائشة عن النّبيّ ﷺ ح١٠٨٨؛ الطبراني: المعجم الكبير، (باب أبو هريرة عن الفضل بن عباس) ح٧٥١، ومسند أحمد، حديث السيدة عائشة، ح٢٥٨٥٣.

- .. عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له قال فانطلقت أنا وأبي فدخلنا على أم سلمة وعائشة فسألناهما عن ذلك فأخبرتانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم، فلقينا أبا هريرة فحدثه أبي فتلون وجه أبي هريرة ثم قال هكذا حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم" مسند أحمد، حديث أم سلمة، ح٢٦٦٧٢، ٦/٣٠٨.

.. عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه جامع في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل حتى أصبح قال فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقال أفطر، فإن رسول الله ﷺ قد كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا، قال عبيد الله بن عبد الله فجئت عبد الله بن عمر فأخبرته بالذي أفتاني به أبو هريرة فقال أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن جنبيك، صم فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل. الطبراني: مسند الشاميين، (باب) شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عمر، رقم٣١٨٥، باب ٤/٢٣٩.

قال الباحث: وهل كان أبو هريرة يأمر من فسد عليه صومه في رمضان بالأكل والشرب وغيره من المفطرات في نهار رمضان؟!! حاشاه، وليس في جميع الروايات التي تنسب إلى المعصوم ﷺ دليل على الاصباح جنبا في رمضان؛ مع ما يكتنفها من ضعف ووهن وشبه عظيمة لا شبهة واحدة كما سيتبين لك ذلك بإذن الله تعالى.

والظاهر أنَّ قول السيد عائشة: "كان المنادي ينادي بالصلاة" في الحديث سالف الذكر -إن صح- الأذان الأول، أذان بلال ﷺ فإنه كان يؤذن بليل، وبدليل ما بعده وهو قولها: "فأرى حدر الماء بين كتفيه ثم يصلي" وإلا فمتى اغتسل ومتى استعد للصلاة ؟!!. هذا أمر لا بد منه.

وهل كان ﷺ يتهاون في عبادة ربه حاشاه، وما كان إلا وهو في أعالي الأمور وأنزهها وأقربها إلى ربه خشية ومراقبة وخوفا وطاعة، بل وصْفُه بالتهاون وإصباحه جنبا وهو صائم في رمضان قدح فيه وفي نبوته وشريعته، حاشاه وقد عصمه الله ونزهه وحماه من كل كدر. ﷺ .

ومن جهة أخرى فالحديث المذكور فيه الأمر بالإفطار إن صح محمول على النفل، لأن المتنفل أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم النفل يترخص فيه ما لا يترخص في الفرض، لا في صوم الفرض، مع ما في رواية في رمضان من علل.

قال أبو داود معلقا على لفظة "في رمضان": قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ - فِي رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ " وما أَقَلَّ من يقول هذه الكلمة، يعني: "يصبحُ جُنُبا في رمضان" وإنما الحديث: «أن النبيَّ ﷺ كان يصبح وهو صائم». انتهى. سنن أبي داود ٢/ ٥٤٢-٥٤٣ح٢٣٨٨.

ويدل عليه أيضا رواية مسلم الآتية بإذن الله ﷻ، جاء فيها: عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم. فقال رسول الله وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم، فقال له الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي" ففي الرواية هذه دلالة أن ذلك الصوم صوم نفل لا فرض.

أمَّا صوم رمضان فباتفاق الأمة أنه لا يصح للصائم الأكل والشرب ولو فسدت عليه يومُه بما يفسد صومه، -إلا في حالة الضرورة، التي يخاف فيها الصائم الضرر على نفسه- وإنما يواصل الصوم ثم يبدل يوما مكانها على القول ببطلانها، والا كالمرأة التي تلبست بحيض أو نفاس، فإن ذلك خارج عن قدرتها غير متسببة له بنفسها، أمَّا على القول بعدم البطلان فلا شيء عليه، كيف وكل الروايات التي جاءت في إصباحه ﷺ جنبا وهو صائم وفيه قصة مروان السالفة الذكر كلها من طريق الزهري وهو مدلِّس مشهور بالتدليس، وهو: أول من فتح باب الدخول على الملوك وقد أرسل له مائة وعشرون عالما من كبار علماء الأمة ومؤمنيهم ينصحونه عن ذلك، منهم جابر بن زيد والحسن البصري وغيرهما، وقد وصف الزهري بالتدليس كثير من العلماء منهم الشافعي

والدارقطني وغير هما، وقد صنفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين كما في النكت وطبقات المدلِّسين ص٤٥.، بل وصفه بذلك الذهبي حيث قال في منظومته في المدلسين. (خذ المدلسين ياذا الفكر...جابر الجعفي ثم الزهري) والتاج أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ج٥ص٢١٨، وقال يحيى بن معين: مرسل الزّهري ليس بشيء (السنن الكبرى ١/ ١٤٨). قال الإمام أبو يعقوب الوارجلاني في كتابه الدليل والبرهان "فكتب إليه عشرون ومائة من الفقهاء يؤنبونه ويعيرونه بما فعل، منهم جابر بن زيد ووهب بن منبه وأبو حازم الفقيه، فقيه المدينة وأمثالهم، وقد وقفت على كتب هؤلاء الثلاثة إليه فسن للفقهاء مخالطة الملوك وملابساتهم حتى آنسوهم وأزالوا وحشتهم إلى ارتكاب المعاصي،" الدليل والبرهان للوارجلاني (١/ ٢٠)

وفي الحلبة مروان بن الحكم، أمير المدينة، والمقربون منه، وهم رواته، والحديث بجميع رواياته وطرقه فيه اختلاف كثير جدا على أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره، وقد اختلف فيه على الزهري أيضا، حتى أنَّ بدر الدين العيني الحنفي، أفرد له في العمدة مبحثا بعنوان: (ذكر الاختلاف فيه) وألفاظه متناقضة مع بعضها بعضا، فتارة يقول نفس الراوي أنه شافه السيدة أم المؤمنين عائشة، وتارة يقول أرسل إليها غلامَها ذكوان فجاءه بالجواب، وكذا في ذهابه لأم سلمة رضي الله عنهما، حذو النعل بالنعل، وكذا في وصف ذهابه لأبي هريرة فتارة يقول: لقيناه عند باب المسجد، وتارة بمزرعته بالعقيق ركبا له هو وأبوه على دابة مروان، وتارة يقول لقيناه، من غير تسمية المكان وهكذا، ولو صح ما روي عن المعصوم في فعله وهو بعيد كل البعد، فَلِفعْل الرسول ﷺ احتمالات كثيرة من غير إرادة صوم النفل كالخصوصية أيضا، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال، كيف وهو معارَض بحديث فيه زيادة حكم، وهو شاغل للذمة، وما كان شاغلا للذمة فهو مقدم على ما كان عائدا إلى البراءة الأصلية؛ لأن الأصل براءة النفس حتى يصح شغلها، فإذا صح شغلها وجب الأخذ بذلك. فتأمل ذلك بإمعان. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١١ ص ١ فما بعدها، (باب الصائم يصبح جنبا) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر٢٢ص ٣٩ ح ١١وحاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٧، الباب الرابع فيما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور) ط التراث، وابن بركة الجامع ٢/٢٥، ٢٦. وشرح المسند لنور الدين السالمي ج٢ص ٢٠ فما بعدها. مكتبة نور الدين السالمي. وبالله التوفيق. وانظر للمزيد: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ١/ ٣٧، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي] المكتبة

فحديث أبي هريرة حديث موجب للحكم، والحديثان الآخران إنما هما مسقطان للحكم، والإسقاط إنما هو يتفق مع براءة الأصل، ووجوب الحكم أمر طارئ على البراءة الأصلية، وعلى هذا فإذا وجد دليل يثبت حكما ودليل آخر يقتضي عدم وجود ذلك الحكم أي ما يتفق مع البراءة الأصلية فإنه يؤخذ بالدليل المثبت للحكم لأنه ثبت بالدليل ذلك الحكم ورفعه يحتاج إلى دليل آخر، أما ما دل على ما يتفق مع البراءة الأصلية فإنه مجرد استصحاب للأصل الأول الذي هو قبل أن يطرأ ذلك الحكم.[١٤٣]

ولما كان الأصل براءة الذمة وثبت بعد ذلك شغلها فإن شغل الذمة في هذه الحالة يجب أن يحط عنها بيقين بحيث يكون هنالك حديث متيقن أو دليل متيقن بأنه بعدما شغلت الذمة بهذا الحكم الشرعي أسقط عنها مرة أخرى، فما شغل الذمة أولى به أن يؤخذ لأنه طارئ على البراءة الأصلية، وما أسقط الواجب عن الذمة فإنما هو مستصحب للبراءة الأصلية وعندما يثبت أنها اشتغلت هذه الذمة بدليل شرعي فإن إسقاط هذا الشغل يتوقف على دليل يثبت أنه طرأ بعدما كانت الذمة مشغولة بهذا الحكم فرفع عنها ما كانت مشغولة به.[١٤٤]

العلمية، المدينة المنورة، ص ٢١١. والرسالة للشافعي ص ٢٠٢ ط. مصطفى الحلبي النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٥١٣) للزركشي. وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٤٣٣. المراسيل لابن أبي حاتم/ ٣ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر/ ١٥٩، وشرح العلل لابن رجب ١/ ٢٨٤. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف] مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩ هـ[، ٣/ ٢٢١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٣٩. والجزء الثامن من هذا الكتاب (عدة المميتة)

١٤٣ - انظر: برنامج " سؤال أهل الذكر " من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ٢٣ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٩م المفتي: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة.

١٤٤ - فتاوى الصلاة للشيخ العلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي ج١ص ١١

وكما إذا ثبت ملك الشيء لفلان مثلا فخروجه عنه بحاجة إلى بيان يدل عليه وكذا في مسائل الطهارة، الأصل الطهارة حتى يصح عكسها فيصار إليه.

وكفقد المفقود وغيبة الغائب فإنهما يرثان ويورثان وينفق من مالهما من تجب عليهما نفقته قبل نهاية أمد الفقد لأن الأصل الحياة.

وقيل هو حجة في الدفع به عما ثبت له دون الرفع به لما ثبت.

وعليه: فالمفقود والغائب استصحاب الأصل -وهو حياتهما قبل الفقد والغَيبة- دافع للإرث منهما وليس برافع فلا يرثان من غيرهما للشك في حياتهما فلا يثبت استصحابها لهما ملكا جديدا لأن الأصل عدمه؛ على رأي آخر والأصح خلافه.

وقيل: استصحاب الأصل حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا، وقيل: بشرط ان لا يعارضه ظاهر غالب. وقيل: بشرط ان لا يعارضه ظاهر ذو سبب، فإن عارضه ظاهر في هذه الأقوال قدم الظاهر.

فإن وقع بول في ماء كثير ووجد متغيرا واحتمل تغيره بالبول واحتمل بطول المكث أو غيره فإن استصحاب أصله وهو الطهارة عارَضَهُ حادثُ النجس القابل أن يكون مغيرا له فتُقَدَّمُ النجاسةُ على قولٍ اعتباراً للظاهر، وتُقَدَّمُ الطهارةُ على قولٍ اعتباراً للأصل.

والظاهر في المسألة سقوط الأصل وهو الطهارة إن قرب العهدُ بعدم تغيره واعتبارُ الأصل إن بعدُ العهد بعدم تغيره.

واستصحاب العدم الأصلي حجةٌ؛ وهو انتفاء ما أسنَد العقلُ في نفيه إلى الأصل ولم يُثبته الشرعُ؛ كوجوب صوم رجب حجةً.

وإذا أجمعوا على حكم في حال واختلف فيه على حال أخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحال خلافَ القوم، فالخارج من غير مخرج البول والغائط مما لو خرج منهما لحكم بنجَسِه، قيل هو طاهر استصحابا لحاله من الطهارة التي قبل الخروج وقيل نجس وهو الصحيح كالقيء، والخارج من ثقب فالحكم المجمع عليه طهارته قبل

الخروج، والحالة الأخرى ما بعد خروجه، وإذا حال الحول على عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة فلا زكاة فيها للعمل باستصحاب ما قبل تمام الحول لما بعده.[١٤٥]

ومما يتفرع على مسألة الاستصحاب: هو: أن الأصوليين اختلفوا فيمن جزم بانتفاء حكم هل يلزمه إقامة برهان؟ أم يكفيه كون الأصل عدمه.؟

فقال أكثر المتكلمين والفقهاء: إن من قطع بنفي حكم عقلي أو شرعي فعليه الدليل على دعواه القطع، بخلاف ما إذا قال: لا أعلم ثبوته، فالدليل على من جزم بالثبوت.

وقال أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا: لا يجب على من نفى حكما دليل على ذلك، كما لا تجب بينة على المنكر لثبوت حق مدّعٍ، وكما لا يجب على من أنكر نبوة مدّعي النبوة بل على المدّعي إقامة البرهان على ما ادّعاه.

وقيل: إن نفى حكما عقليا أقام الدليل على دعواه، لا إذا نفى حكما شرعيا، فالدليل على المثبت لا النافي؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية انتفاؤها، فلم يحتج النافي لها إلى دليل بخلاف العقليات.

ورُدّ بأن كون الأصل العدم دليل على النفي مطلقا، فلا وجه للفرق، أمَّا إذا لم يجزم بانتفاء الحكم، وإنما أخبر أنه لا يعلم ثبوته، فهذا لا يلزمه دليل قطعا إذ لم يخبر إلا بأنه لم يصح له دليل، فلم يعلم، ولا وجه لطلب الدليل على ذلك، والله أعلم.[١٤٦]

---

١٤٥ - انظر: جواب الشيخ اطفيش الإمام القطب ﵁ لأهل زوارة ص: ١٧، وهو في كشف الكرب للقطب اطفيش ج ١ مقطعا في عدة أماكن، وانظر: ص٩٨ فما بعدها ط ٢٠١٦م وزارة التراث الفرار من الطاعون ففيه عدة مسائل مهمة، وشرح النيل ج١٦ص٥٧٥ وانظر: مشارق الأنوار لنور الدين السالمي: المقصد الرابع في نسخ شرائع الرسل بشرائع نبينا ﷺ : قد نسخت شرائع الجميع.... سوى الهدى بشرعنا البديع. البيت. مع الشرح.

١٤٦ - أنظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ٢٧٤-٢٧٥.

واعلم أن الحكم العقلي [١٤٧] لابد من كونه معلولا بعلة تبين مقصوده. بخلاف الشرعي فقد اختلف فيه هل يحتاج إلى التعليل أم لا؟ والقول بعدم التعليل هو الصحيح

---

١٤٧ - الحكم لغة: المنع والإتقان والفصل، وفي العرف إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا وإدراك وقوع النسبة، أو عدم وقوعها وهو الحكم المنطقي، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته. ولتعريف الحكم اصطلاحا يقيد بالشرعي، تفريقا له عن العقلي والعادي وغيرهما، فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا. أما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه. والمراد بالاقتضاء في تعريف الحكم هو الطلب، ويسمى هذا النوع من أنواع الحكم: الحكم التكليفي لما فيه من إلزام كلفة. ويتناول كلا من طلب الفعل جازما، وهو الوجوب، أو غير جازم، وهو الندب، كما يتناول طلب الترك جازما، وهو التحريم، أو غير جازم، وهو الكراهة.

والمراد بالتخيير - في التعريف - الإباحة، وهي ألا يكون الشيء مطلوب الفعل أو الترك. أنظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي ١/ ٧٦ مكتبة نور الدين. بلوغ الأمل حرف "لو" الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٦٥.

واعلم: أن الله سبحانه وتعالى جعل السمع حجة في المسموعات التي لا تدرك إلا من جهة النقل، وجعل العقل حجة في المعقولات التي يدركها العقل بطريق الفطرة والقوة العقلية، وليس العقل حاكما في شيء وإن كان حجة في المعقولات، كما أن السمع ليس بحاكم في شيء وإن كان حجة في المسموعات بل الحاكم في جميع ذلك هو الشرع، فجعل العقل حجة فيما تدركه العقول، وجعل السمع حجة فيما لا تدركه العقول إلا بواسطة السمع وما كان في حكمه كالنظر في الكتب، والإشارات المفهومة، والدلائل المعلومة، فليس العقل بحاكم بل هو حجة فقط.

ويكون العقل حجة في الأمور المعقولة التي لا تتوقف على السماع، وذلك كمعرفة وجود الصانع المختار - سبحانه وتعالى - ، فإن هذه الأشياء المحدثة المشاهدة بالبصر واللمس والسمع وغيرها دالة على أن لها فاعلا موجدا أوجدها، ومحدثا أحدثها، إذ لا يمكن أن توجد نفسها، ومحال أن يوجد بعضها بعضا، فوجب بالعقل أن ذلك الموجد هو غيرها، وأنه لا يشابهها في شيء من صفاتها

وأحوالها؛ لأنه لو شابهها في شيء من ذلك لجاز عليه جميع ما يجوز عليها في ذلك، فمن هنا كانت معرفة صفات الله تعالى تدرك من العقل وهو حجة فيها؛ لأنها من الكمالات الثابتة له تعالى بدليل العقل، سواء كانت تلك الصفات مما يجب إثباته لله تعالى كالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والحياة والقدم والبقاء، أو كانت من جانب السلب، أي: من جانب النفي والاستحالة كالجهل والعجز والإكراه والصمم والعمى والحدوث والفناء، فإن هذه الأشياء منفية عنه تعالى، كما أن العلم والقدرة والإرادة وما بعدها ثابتة له تعالى بطريق العقل، كذلك أضدادها منفية عنه بطريق العقل، والعقل في جميع ذلك حجة، فمتى ما خطر على البال شيء من هذه الصفات، وجب على المكلف إثبات ما كان في حقه تعالى ثابتا، ونفي ما كان في حقه تعالى مستحيلا.

وكذلك يجب عليه إثبات الصفات الجائزة له تعالى كإيجاد الخلق وإفنائهم، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وإثابة المطيع، وعقوبة العاصي، إلى غير ذلك من الأفعال الجائزة في حقه تعالى، فإنه ليس له بعد خطور ذلك بباله أن ينفي شيئا منها، ولو لم يسمع بصحة ذلك من طريق السمع، فإن العقل هو الحجة في إثبات صحة ذلك.

أنظر: المعارج المقدمات ص٢٢٨ فما بعدها؛ بيان ما تكون فيه الحجة من العقل.

يتبن من ذلك أن الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة أمور لا رابع لها: الوجوب والاستحالة والجواز. فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه والمستحيل مالا يتصور في العقل وجوده والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه.

وأن الحكم: صفة ثابتة للفعل، والشرع كاشف له، كما أن الحكم العقلي: كاشف لما علم بطريق العقل، فعرف ما هو حسن في نفسه وقبيح في نفسه. مالم يرد في ذلك شرع بخلافه؛ ذلك لأنه لا يتوقف على شرع ولا على تجربة، إنما تؤخذ صفته بالعقل المجرد، وعقول المكلفين متفاوتة، ودرجاتها متباينة، ولكن ما اتفق عليه من الإثبات والنفي هو حكم العقل، سواء كان ضرورياً أي: لا يحتاج في استنباطه إلى التأمل، أو كان نظرياً. أي: يحتاج في استنباطه إلى تأمل.

واعلم: أنّ العقل حجة فيما جعله الشرع حجة فيه وليس حاكما بذاته وأن الشرع هو الذي حكم بتكليف المكلفين من الخلق، وبإلزام الأمور العقلية مع إدراك العقل لها ومعرفته إياها، وبإلزام الأمور السمعية مع قيام حجة السمع بها.

فجعل الشرع العبادات نوعين: أحدهما: تقوم حجته من العقل: وهو الأمور المعقولة الواجبة في حقه تعالى، والثابتة له، والمستحيلة في حقه. وثانيهما: تقوم حجته بالسمع: وهو ما عدا ذلك من

الأسماء والأحكام. فالشرع هو القاضي بجميع ذلك لا العقل؛ لأن العقل إنما هو آلة لفهم الخطاب، وشرط لصحة التكليف،.."

فالعقل وإن كان يستحسن أشياء ويستقبح أشياء أخر، فذلك الاستحسان وذلك الاستقباح ليسا شرعيين، وإنما هما لموافقة الأغراض وملاءمة الأطباع، ولذا ترى بعض الناس في بعض الأمكنة يستحسنون أشياء يستقبحها غيرهم، فلو لم يكن ذلك الاستحسان وذلك الاستقباح لموافقة الأغراض، لما حسن عند قوم ما استقبح عند آخرين. نعم، قد يدرك العقل صفة الكمال كإدراكه معرفة الله سبحانه وتعالى، وأنه واحد لا شريك له، وأنه الفاعل المختار لما يشاء، وأنه قديم لا أول له، وباق لا آخر له، وقد يدرك صفة النقص، كمعرفته بأن الجهل والحمق والعجز والعمى والصمم والإكراه إلى غير ذلك {من صفات النقص}، لكن هذا الإدراك غير معنِيِّ الإلزام، وذلك أن الحكم بالشيء غير إدراكه، فذلك الإدراك غير التكليف الذي جاء به الشرع من الله تعالى.

سلمنا أن العقل يدرك معرفة كمالات الله تعالى واستحالة النقص عليه؛ فتلك المعرفة غير الحكم الذي كلفنا الله به، لكن جعل الشرع تلك المعرفة حجة كما جعل السمع حجة، فمعرفة الشيء غير الحكم به." أنظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي المقدمات ص ٢٦٣فما بعدها، بعنوان [الحاكم في الشرعيات الشرع أم العقل؟] وانظر: برهان الحق للعلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة ج٧ص بدءا من صحيفة ٢٧٠ فما بعدها في الكلام على تعليل أفعاله تعالى، ثم قضية التحسين والتقبيح العقليين من ص ٣١٠ فما بعدها الى ٣٩٣ من نفس الجزء. فقد بسط الكلام على ذلك بما لا يحتاج معه إلى مزيد بيان ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (٣٧) ق.

والتكليف بالأمر والنهي لا يقتضي الحسن والقبح، ولا يلزم أن لا يكلّف الله العباد إلاَّ من جهة المصلحة، بل يكون التكليف للمصلحة، ويكون للابتلاء، ويكون رحمة. فتبيَّن أنَّ الشرع هو الميزان لا المصلحة ولا غيرها. الجيطالي، القناطر، ٢٣٨/١ - ٢٣٩.

فمن الشرع يعرف حُسن الحَسن وقُبح القَبيح لا من جهة العقل، إلاَّ ما يتعلَّق بالعقل من جهة الواجبات والمستحيلات. كما أنَّ المباح خارج عن حدِّ الحسن والقبح. الوارجلاني، العدل والإنصاف، ٦٣/١. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، ٥٨ - ٦٠. ولذلك فإنَّه لا تلازم بين نظر العقل حُسنًا وقُبحًا وبين تشريع الأحكام، بل المعيار الثابت هو الشارع، والعقل بعد ذلك مؤازر وتابع" ينظر الخليلي البرهان المرجع السابق، محمد بن إبراهيم الكندي: بيان الشرع، ج ٢ص ٣٠٣-٣٠٤.

بدليل أنَّ كثيرا من الأحكام الشرعية الواردة عن الشارع لم تظهر لنا علتها ولا يلزمنا البحث عن عللها وإنما علينا التسليم والانقياد لحكم الشارع، ولأجل هذا مَنَعَ أهلُ العلم السؤال عن أفعال الله ﷻ ب"لِمَ" فلا يجوز لِمَ فعل كذا أو لِمَ لَمْ يفعل كذا، نعم يجوز البحث عن الحكمة التي من أجلها شرع الحكم فيقال مثلا: ما الحكمةُ من كذا؟ وذلك لتتجلى حقائقُ شرعه تعالى لخلقه في هذا الكون الفسيح وما يحمله من عجائب مخلوقاته ودقة صنعه، وليتضح بيان معنى الحكمة من شرعه تعالى للحكم لمن أراد الاطلاع على أسرار حكمه إذ لم يفعل الله ولن يفعل أبدا شيئا إلا لحكمة أرادها عَلِمها مَن عَلِمها وجَهِلها مَن جَهِلها.

وقد وردت عن الشارع الحكيم أحكامٌ كثيرةٌ معللةً وهي أكثر من أن تحصى فليتنبه فإن فيه مزلة الأقدام، وقد نبه على هذا علامة العصر المجتهد المطلق في برهان الحق "...وبالجملة فإن أفعال الله تعالى لا تخرج عن الحكمة الربانية التي تتطابق مع عدله بين عباده وهو سبحانه أجل وأعظم من أن يؤاخذ عباده بغير جرم ارتكبوه أو من غير أن ينذر إليهم بحجة يقيمها عليهم كما أنه أجلُّ وأعظمُ من أن يُسَوِّيَ في الجزاء محسنَهم بمسيئِهم وبرَّهم بفاجِرهم؛ إذ ذلك يتنافى مع حكمته وقد دلت النصوص القاطعة من الكتاب العزيز على امتناع ذلك كله في حقه، بل أتت ببيان ذلك على وجه

بشير بن محمد بن محبوب: المحاربة، مطبوع ضمن ثلاث رسائل تحقيق عبد الرحمن السالمي. الأصم: النور، ص٢٧٥ باجو: منهج الاجتهاد عند الإِبَاضِيَّة ص١٥١. مقاصد الشريعة لمصطفى شريفي ص ١٠٧ وهنالك تفصيلات أخرى لا يتسع المقام لها؛ كالكلام على الحكم العقلي هل يعلل بعلتين أم لا؟ وعلى القول بهما هل يرتفع بارتفاعهما معا أم تكفي واحدة منهما لارتفاعه. وكذا في الشرعي إذا ظهرت عدة علل فيه. أنظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٣٤٣ فما بعدها. ابن أبي نبهان: تنوير العقول الباب الثاني في الحكم العقلي ص٤٣ فما بعدها مخطوط. ر٢٣٠٦ عام و١٨٣ خاص ب.

الانكار؛ بأن يكون ذلك منه تعالى، وهو دليل بلا ريب على منافاة ذلك للكمال المطلق اللائق بمقام الربوبية العظيم ...." [١٤٨]

قال النور السالمي في الكلام على العلة:

وقيل: إنَّ الأصل في الأحكام   تعليلها بحسب المقـــام

وقال قوم عـدم التعليـــــل   أصل فيحتاج إلى دليل

إلى أنْ قال :-

وجوزوا تعليلنا بالعـــــدم   لـعدم لا لـوجـود فاعلـــــــــم

وإنها لحكمة مشتملـــــة   والحكمة المصلحة المحصلة

أو دفع ما يفسد والثاني أهم   من جلب ما يصلح والكل انقسم

إلى ضروري كحفظ العقــل   والدين والنفس معا والنسل

والمال أيضا وكذا الحاجِــيِّ   كالبيع والأجرة للصبي

وما بني منه على استحسـان   ثالثها وأصل ذا قسمان

إذ قد يجيء موافق القيـاس   مثل النظافات من الأنجاس

والزكوات صلة الأرحــــام   مكارم الأخلاق للكرام

والعبد لا يكون أهلا للقضـا   ولا إماما أو شهيدا مرتضى

وخارج عن القياس مثــل أن   يكاتب العبد فذا شيء حسن

لكنه تعويض مال السيـــد   بماله ومثـل ذا لم يعهد [١٤٩]

---

١٤٨ - انظر: برهان الحق ج٧ص٢٧٠ فما بعدها تحت عنوان اختلاف العلماء في جواز تعليل أفعاله تعالى. ثم الكلام على التحسين والتقبيح العقليين وانتهاء بالخلاصة حتى ص٣٩٣.

١٤٩ - طلعة الشمس لنور الدين السالمي ج٢ص١٠٢، فما بعدها مبحث العله ط التراث. وانظر: العدل والإنصاف للوارجلاني المجلد الثاني ص٦٩ ط١ الأولى التراث ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م باب التفرقة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي. والجزء الأول من هذا المشروع من بداية الفصل الأول ص٤٧

واعلم أنه إذا ورد على المجتهد حكم شرعي في فعل من الأفعال فإمَّا أن يكون الشارع بيَّن علته صراحة أو كناية، ولا عمل للمجتهد في هذا النوع إلا أن يعمم الحكم في جميع محال العلة، ويسمى هذا القياس قياسا في معنى الأصل، وقد قال به كثير من نفاة القياس.

وإمَّا أن يجد المجتهد الحكم بإزاءِ الفعل، فيجتهد في بيان علته ليلحق به ما يماثله في ذلك الوصف الذي ظنه مناطا للحكم،[١٥٠] ولا يكفيه في ذلك مجردُ مناسبةِ الوصفِ

فما بعدها وانظر: تعريف العلة واقسامها وتقسيم المصالح منه. فقد تقدم هنالك ما يغني عن الإطالة.

١٥٠ - المناط لغة: موضع النوط، مصدر ميمي من أناط الشيء إناطة ومناطا وهو التعلق والإلصاق من ناط الشيء بالشيء إذا ألصقه به وعلقه. ومنه المرجع والمآل. وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على العلة. و مناط الحكم علته؛ وهي الوصف الذي يشترك فيه الأصل والفرع، ويغلب على الظن أنه مناط الحكم ومتعلقه. ولما كانت العلة تتعلق بها الأحكام سميت مناط الحكم. والحكم، هو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل، سواء أكان تحريما أم وجوبا أم إباحة أم غير ذلك. والأصل، وهو المسألة المقيس عليها. الفرع، وهو الصورة المقيسة، أو المراد إثبات حكمها بالقياس.

هذا في الاصطلاح الأكثر استعمالا، ولكن قد يطلق الأصل على الدليل المثبت للحكم، وقد يطلق على الحكم نفسه. انظر: مختار الصحاح ص ٦٨٥، وقواعد الأصول ص٨٢، والكليات لأبي البقاء ص ٨٧٣. وإجابة السائل شرح بغية الآمل محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ص: ١٩٧، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ. د. عياض بن نامي السلمي ص: ١٠٤.

أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط، أما إذا كانت معروفة بالنص فكما في جهة القبلة فإنها مناط وجوب استقبالها وهي معروفة بإيماء النص وهو قوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة ١٤٤.

وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات، وأما إذا كانت معلومة بالإجماع فكالعدالة فإنها مناط وجوب قبول الشهادة وهي معلومة بالإجماع وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد وأما إذا كانت مظنونة بالاستنباط فكالشدة المطربة فإنها

لشرعية الحكم؛ بل لا بد من أن تقوم البينةُ من النصوص الأخرى على أنَّ الشارع اعتبر هذا الوصف اعتبارا مَّا، وهو ما سماه المتكلمون من الأصوليين الوصف المناسب الملائم لأنه ملائم لتصرفات الشارع وقد لا يجد إلا الحكمَ مقرونا بالوصف، ولا يجد في تصرفات الشارع ما يدل على اعتباره.

مثال ذلك أن يرد عن الشارع "ولا يرث القاتل"، فيرى بالاجتهاد أنَّ الوصف هو فعل محرم لغرض فاسد، والحكم المترتب عليه المعاملةُ بنقيض القصد، ثم يقيس عليه من طلق زوجته في مرض موته فرارا من إرثها، فيعامل بنقيض مقصوده فيحكم بإرثها.

فهذا الوصف مناسب لشرعي الحكم، ولكن لم يرد في تصرفات الشارع ما يدل على اعتباره بأي نوع من الاعتبارات المقررة، ويسمى عندهم بالمناسب الغريب. وهذا القسم من أقسام العلل التي اختلف في قبولها. [151]

وقد سبق الكلام على إرث المطلقة في مرض الموت وحَدِّهِ ونوعِهِ وما إلى ذلك في الجزء الأول فراجعه من هنالك.

وقد يجد المجتهد فعلا من الأفعال ورد عن الشارع فيه حكم، ويرى فيه وصفا يناسب حكما آخر من حظر أو طلب أو إباحة، أو لم يرد عنه حكم في ذلك الفعل، والوصف يناسب حكما وهذا الوصف قام الدليل على اعتباره؛ بأن ورد عن الشارع ما يؤذن

مناط تحريم الخمر. فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط، وأما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة. وأما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته. وذلك كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر وكون القتل العمد العدواني علة لوجوب القصاص. الإحكام للآمدي ٣/ ٣٣٥ وانظر: الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ٤ص ١٦٥ مَسَالِك الْعِلَّة.

١٥١ - القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق؛ بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري ص: ٢٢١.

باعتبار عينه في جنس الحكم المراد إعطاؤه له أو اعتبار جنسه في عين ذلك الحكم أو جنسه كما هو معروف؛ عند علماء هذا الفن.

وهذا النوع يسميه متكلمو الأصوليين: المناسِبَ المرسَلَ الملائم، ويسميه المالكية المصالح المرسلة، ويسميه الغزالي الاستصلاح.

وهذا الوصف إمَّا أن يكون مناسبا لضروري فلا نزاع في جواز التعامل به وترتيب الحكم من المجتهد على وفقه، وإن خالف نصا معينا؛ في الظاهر إذ لا يمكن إلا أن يوافق نصا أوحكما آخر من الشارع.

مثاله: إذا تترس الكفار بجماعة من أسارى المسلمين في حال حربهم ومواجهتهم للمسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبونا على ديارنا وقتلوا جميع المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلَّطْنا الكفارَ على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فيجوز والحال هذه أن نرمي هذا الترس حفظا لسائر المسلمين، على أن نقصد به المشركين فإن أصبنا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة على خلاف في ذلك تقدم بيانه. في ج٣ص٢٨٦ فما بعدها. [١٥٢]

وتحصيلُ هذا المقصود بهذا الطريق - وهو قتل من لم يذنب - لم يشهد له أصلٌ معين، وهذه مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على طريق مبين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: ضرورية، قطعية، كلية.

فإن فقد وصف من هذه الأوصاف بأن كان الوصف مناسبا حاجيا - أو ضروريا ظنيا - أو ضروريا قطعيا جزئيا - لم يجز الإقدام على ما عرف عن الشارع تحريمه في الجملة،

---

١٥٢ - وانظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الرستاقي ٥/ ١٩٥فما بعدها؛ القول الحادي عشر فيما يجوز من قطع المواد عن المحاربين وهدم حصونهم وقطع نخيلهم. ن/ مكتبة مسقط.

ومثال ذلك إذا تترس الكفار في قلعة بمسلم فلا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة إلى فتح القلعة لأنه لا يلزم من عدم استيلائنا على تلك القلعة فساد يعم كل المسلمين؛ ذلك أنه يمكن التحرز والتغلب على الكفار في القلعة لانحصارهم فيها وعدم تمكنهم من الخروج والافساد في البلاد ما دمنا محاصريهم آخذين بالاحتياطات اللازمة في صدهم. [١٥٣]

والمقصود الذي يشرع له الحكم هو أجناس، فالمصالح إما ضرورية كحفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال، وإما حاجِيَّة؛ كالبيع والإجارة، وإما تحسينية كاجتناب النجاسة وسلب العبد أهلية الخلافة والشهادة والقضاء.

وبعضهم قسم هذا الأخير إلى ما خالف فيه القياس كتسويغ مكاتبة السيد عبده بان عوض ماله بماله وهو: ما يؤول إلى مكارم الأخلاق، وما يؤل إلى النظافات، وإمَّا عبادة بدنية فالأربعة المتقدمة يجري فيها التعليل بكلياتها وجزئياتها والخامس لا يلوح فيه تعليل لعدم انطباقه للأغراض النفعية العاجلة وهذا معنى قواعد الشرع.

وإن ثبت اعتبار المناسب بنص أو إجماع؛ كتأثير عين السكر في تحريم عين الشرب وكتأثير عين الحيض في تحريم عين الوطء سمي مؤثرا، وإن ثبت بترتيب الحكم على وفقه وقد ثبت اعتبار عينه في جنس الحكم بنص أو إجماع كتأثير عين الصغر في جنس الولاية لأنَّ تحتها ولاية المال والنكاح أو اعتبار جنسه في جنس الحكم كتأثير جنس الجناية في جنس القصاص سمي ملائما وإن لم يعلم اعتباره سمي غريبا كتوريث المطلقة في المرض قياسا على عدم توريث القاتل والجامع فعل محرم لغرض فاسد وإن

---

١٥٣ - أنظر: السابق وقد سبق تفصيل ذلك وشرحه مع ذكر أقوال الفقهاء فيه في الجزء الثالث قاعدة "المشقة تجلب التيسير. انظر: مشقة البغي ص ٢٧٧ فما بعدها.

لم يعتبر سمي مرسلا وينقسم إلى ما علم إلغاؤه كإيجاب شهرين في الظهار ابتداء وإلى ما لم يعلم.

ومنها الشبه لان الوصف إن لم يكن مناسبا للحكم ولزم من ربط الحكم به مصلحة غير معينة جهتها فهو الشبه وان لم يستلزم فهو الطرد نحو إيجاب القصاص في العبد كالحر أو القيمة كالمال ومنها الدوران وهو الطرد والعكس كتحريم التقصير مع الشدة لا قبلها ولا بعدها وفي بعض هذه الطرق خلاف.[١٥٤]

تقسيم القياس

القياس ينقسم إلى عقلي وشرعي والشرعي إلى جلي وهو ما علم فيه نفي الفارق بين الفرع والأصل. وخفي وهو مقابله، وزاد بعضهم الواضح، وأيضا ينقسم إلى قياس علة منصوصة أو مستنبطة، وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل، وقياس شَبَه.

وفي تسمية مفهوم الخطاب قياسا خلافٌ، واما القياس في المعنى فيسمى تنقيح المناط؛ وهو الجمع بنفي الوصف الفارق، كقوله عليه السلام لأعرابي: "إعتق رقبة"؛ حين قال له واقعت أهلي في رمضان. بأن تسقط الأعرابي والأهل فيجري في غيرهما.

وأما قياس الدلالة فلا تذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها كالاستدلال على نَفْلِيَّةِ سجودِ التلاوة بجوازه على الراحلة، ووجوب الزكاة في مال الصبي بوجوب العشر في زرعه، لكن يكتفى بذكر موجب العلة عن التصريح بها.

وأمَّا الاستدلال فيطلق على إقامة الدليل والمراد به هاهنا نوع خاص، وحدُّهُ: "ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس" وعليه ليس بقياس وقيل: ولا قياس علة فيدخل قياس في معنى الأصل.

---

١٥٤ - الشماخي مختصر العدل والإنصاف ص: ٥٢-٥٣ط الأولى وزارة التراث. وانظر ما بعده.

وقياس التلازم وهو أنْ يُثبت أحدَ موجبيْ العلة بالآخر لتلازمهما وهو الذي سميناه قياس الدلالة، وأيضا يدل على استصحاب وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة وهو وصف مناسب لم يلف من الشارع اعتبارُه ولا إهداره، وإليهما أشار المصنف ويدخل فيه أيضا الاستحسان وفي دخول بعضها خلاف.[١٥٥]

واعلم أن القياس ينقسم إلى أصل وفرع. فالأصل: هو: الصورة التي نزل فيها الحكم، وهي التي عبّر عنها الأصوليون بمحل الحكم. كالخمر؛ فإنه نزل فيها التحريم بالكتاب، فهي أصل في تحريم كل مسكر. وكالبُرِّ فإنه ورد فيه حكم الربا بنص السنة.

وقيل: إن أصل القياس هو دليل الحكم. يعنى به الدليل الذي ورد من جهة الله تعالى كآية من الكتاب أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ. فالأصل على هذا في المثالين السابقين إنما هو الآية التي حرمت الخمر، والحديث الذي حرّم الربا من الربويات.

وقيل: إن الأصلَ حكم تلك الصورة المقيس عليها، والفرعَ هو الصورة التي تُرَدُّ في حكمها إلى الأصل.

ولثبوت القياس في حكم الأصل والفرع شروط لا بد منها.[١٥٦]

---

١٥٥ - مختصر العدل والإنصاف للعلامة أحمد بن سعيد الشماخي رضي الله عنه ص: ٥٣، وأراد بالمصنف هنا في قوله: "وإليهما أشار المصنف" صاحبَ الأصل وهو أبو يعقوب الوارجلاني. والعدل والإنصاف، أبو يعقوب الوارجلاني رضي الله عنه ج٢ باب أقسام القياس ص ٦٢ فما بعدها - ٦٨ ط الأولى التراث. وانظر: جوابات الإمام السالمي ٦/ ٣١٠. القياس بين حرمان القاتل من الارث وتوريث المطلقة و ج٣ توريث المطلقة ضراراً (طلاق الضرار) وقد سبق الكلام أيضا على شيء من هذا في الجزء الأول فراجعه من هنالك تتم الفائدة بإذن الله. وانظر: فتح الذرائع ص٣١٢ فما بعدها من هذا الكتاب.

١٥٦ - أنظر: طلعة الشمس للنور السالمي ج٢ص١٥٠ ن مكتبة نور الدين تحقيق القيام. مبحث الأصل والفرع وشروطهما.

شروط الفرع

الشرط الأول: مجمع عليه، وهو أن يساوي الفرع الأصل في وجود العلة فيه، بمعنى أن العلة الموجودة في الأصل يجب أن تكون في الفرع، وإلا فسد القياس إجماعا.

الشرط الثاني: أن يساوي الفرع الأصل في الحكمة فلا يقاس التيمم على الوضوء.

الشرط الثالث: أن يساوي الفرع الأصل في ثبوت الحكم بحيث أن العلة التي أثبتت حكم الأصل توجب مثله في الفرع، فلو اقتضت في الفرع خلاف ذلك الحكم فسد القياس.

الشرط الرابع: ألا يتقدم شرع حكم الفرع على شرع حكم الأصل.

الشرط الخامس: -مختلف فيه وهو-: أن ينتظم الفرعَ نصٌّ في الجملة ثم يحصل بالقياس بالتفصيل.

والصحيح ما عليه الجمهور وهو عدم اعتباره.[١٥٧]

---

١٥٧ - انظر: طلعة الشمس ج٢ ص١٥١ فما بعدها السابق.

شروط الأصل

ولحكم الأصل شروط أيضا وهي:-

الشرط الأول: ألا يكون دليل الحكم متناولا بعمومه للفرع، فلا يصح قياس النبيذ المسكر على الخمر، إذا جعلنا دليل التحريم في الخمر قوله ﷺ : "وكل مسكر حرام"؛ لأن هذا الحديث بعمومه متناول للنبيذ كتناوله للخمر، فالنبيذ حينئذ إنما حُرِّم بالنص لا بالقياس.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك الحكم المقيس عليه ثابتا غير منسوخ، فإنه إذا كان منسوخا لا يصح القياس عليه؛ لأن الحكمة في القياس إنما هي إثبات حكم غير ثابت، فإذا قيس على حكم غير ثابت لم تحصل تلك الفائدة.

الشرط الثالث: ألا يكون ذلك الحكم عقليا، فإن القياس في العقليات لا يصح عند الجمهور. وقيل: بل يصح.

الشرط الرابع: أن يكون ذلك الحكم حكما شرعيا كالوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة. فخرج بذلك الحكم اللغوي كالتسمية فإن اللغوي لا يقاس لأن اللغة لا تثبت بالقياس.

وذلك نحو أن نقول في اللواط: وطء وجب فيه الحد، فيسمى فاعله زانيًا كواطئ المرأة، فهذا لا يصحّ لأن إجراء الأسماء إنما يثبت بوضع أهل اللغة، فلا يثبت مثل ذلك بالقياس، هذا قول جماعة منهم الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والآمدي.

وذهب ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والرازي وأبو محمد بن بركة إلى أن اللغة تثبت بالقياس من اللغات الحقيقة دون المجاز؛ لأن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة، والصحيح الأول؛ لأن اللغة نقل محض، فلا يدخلها القياس، والله أعلم.

الشرط الخامس: أن يكون ذلك الحكم غير خارج عن سنن القياس، أي عن الطريقة المعهودة في القياس الشرعي؛ كون ذلك الحكم معلّلا بعلة منصوصة أو مستنبطة،

وكونه موجودًا في صور كثيرة لوجود علته فيها لا مقصورًا على صورة واحدة، وأن يكون ذلك الحكم غير مقصور على محل واحد مع وجود علته في غير ذلك المحل. [١٥٨]
ومحل تفصيل ذلك في أصول الفقه باب القياس ليس هذا.

---

١٥٨ - انظر: طلعة الشمس ج٢ص ١٥٦فما بعدها.

منزلة هذه القاعدة من القواعد

هذه القاعدة من القواعد الكبرى العظيمة وفيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، ولها فروع كثيرة:- فأعلاها وأهمها الضرورات الخمس أو الكليات الخمس وتسمى درءَ المفاسد، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضرورات أو كلها، وهذه أعلى المصالح، وذلك: كدفع الضر عن النفس والدين والنسل والعرض والمال "ويدخل في العرض النسب، وفي النفس العقل". وهي ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها.

والقصد منها حِفظ نظام العالَم، وضبط تصرّف الناس فيه على وجه يعصم من الفساد والهلاك، وذلك إنّما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقّق به معنى المصلحة والمفسَدة؛ وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمّة إلى ثلاثة أقسام: ضروريّة. وحاجيّة. وتحسينيّة.

وتنقسم باعتبار تعلّقها بعموم الأمّة أو جماعتها أو أفرادها إلى كُلِّيَّة وجزئيَّة.

وتنقسم باعتبار تحقّق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمّة أو الأفراد إلى قطعيّة وظنيّة ووهميّة.

فالضرورية: وهي التي يفضي الحال فيها إلى الضرورة، وهي التي تكون الأمة بمجموعِها أو آحادِها في ضرورة إلى تحصيلِها، ولا يستقيمُ أمرُها بدونِها، ولولاها لفسد وتلاشى.

ومُثِّل لحفظ الدين بمشروعية القتال وقتل الساحر والمرتد ومعاقبة أهل الفساد والقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ونحوها لدرءِ الضرر عن الدين، ولولا ذلك لفسد الدين وتلاشى وطغى الفساد إلى غير ذلك مما هو مشاهد واقع.

ومما يدخل تحت المحافظة على الدين: الصبر بشموله: كالصبر على الأوامر فعلا وتركا واجتناب المناهي، والابتلاءات بشتى أنواعها وعدم التضجر منها والإخلاص للخالق في كل شيء، ووجوب الصدق، والبرّ، وصلة الرحم، والعفو، والعدل، والاحسان، وتحريم الرياء والربا والعجب والكبر والخيلاء والنهي عن العدوان كالقتل، والشتم والبذاء

والفحش والقذف والغيبة والنميمة والكذب والفجور والظّلم بشتى أنواعه. الخ.
وانظر: قوله تعالى: "إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" النحل ٩٠،

ومثل لحفظ النفس بمشروعية القصاص بشروطه، وقتل المحارب إنْ قتل النفس بشروطه، ومشروعية الديات والأروش، لدرء الضرر عن النفس وتأمين الأرض من الفساد، ومعاقبة المتهم بالقتل، إن توفرت عليه قرائن التهمة ولو لم تثبت يقينا، والمحافظة على الصغير وناقص الأهلية، وإتيان ما يصلح النفس ويعينها على قوامها وأداء واجباتها من مأكول ومشروب، وإبعادها عن مضارّها وما فيه هلكتها والحكمة هنا المحافظة على حياة النفس.

ومثل لحفظ العِرض بمشروعية الحدود كحد القذف وحد اللعان وحد من يعمل عمل قوم لوط وحد السرقة والتعازير على ما دون ذلك من السباب والشتم الى غير ذلك، والأمر بالنكاح الشرعي والبُعد عما حرم الله من الزنى وعمل قوم لوط والقذف، ومجانبة أسباب ذلك.

وجعل البدر الشماخي ﵁ من هذا النوع قطع يد السارق؛ قال: "لئلا يدنّس عرضه برذيلة السرقة" [159]

ومن ذلك: حفظ البصر والفروج والسمع عما حرم الله لأنها بريد الشيطان إلى المعاصي، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ

---

١٥٩ - نور الدين الطلعة ج٢ص١٨٧

مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) النور.

وقال عز وجل: "إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً" الإسراء:٣٦.

والحكمة هنا المحافظة على شرف النفس المعبر عنه بالعرض لئلا يدنس برذيلة. فالوقوع في عرض الغير على الوجه المخصوص علة وجوب إقامة الحد فيما يوجب الحد والتعزير فيما دونه.

ومما يدخل تحت هذا الباب: حفظ الجوارح عن كل ما يدنس العرض أو يؤذيه؛ فيُحفظ الفرج عما حرم الله، قال تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ" المعارج ٢٩. وفي الحديث "أتحبه لأمك...." [١٦٠]

وحفظ اللسان وهو: منعه عن كل ما لا يليق من القول؛ فلا يتكلم إلا بخير وصدق ويجتنب الكذب والغيبة والنميمة واللمز وقول الزور، وقال المعصوم ﷺ: **لمعاذ** رضي الله عنه **لما** سأله: "... قلت : يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ،

---

١٦٠ - اخرجه أحمد في مسنده وهو بتمامه كما في المسند ح ٢٢٢٦٥. عن أبي أمامة قال: إن فتى شابا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إئذن لي بالزنى، فأقبل القوم عليه فزجروه قالوا: مه مه. فقال ﷺ : أدنه. فدنا منه قريبا، قال: فجلس. قال أتحبه لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفَتُحِبُّهُ لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفَتُحِبُّهُ لأختك.؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفَتُحِبُّهُ لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم؟ قال: أفَتُحِبُّهُ لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء" وانظر: غاية المقصد في زوائد المسند ١ص ٢٦٨. وأخرجه الطبراني في الكبير ح ٧٦٧٩ و ٧٧٥٩، وفي الشاميين ١٥٢٣.

وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم، أو قال: على مناخرِهِم إلا حصائدُ ألسنتهم"[١٦١]

ومُثِّل لحفظ العقل بمشروعية تحريم الخمر وكل مُخَدِّرٍ أو مسكر أو مفتر. وصيانته عن كل ما يضر به من المسكِرات والمخدِّرات والمفتِّرات بأنواعها وصنوفها. بل كل ما يؤثر على سلامة العقل مطلقا. ولأجله شرع حد الشارب لكل مسكر أو مخدر لدرء الضرر عن العقل.

ومُثِّل لحفظ النسل - ويسمى حفظ الأنساب - بمشروعية النكاح، وتحريم الزنى وشَرْعِ الحد عليه، والتعزير فيما دونه، ولو لاه لاختلطت الأنساب، وما عرف نسل، ولا ضبط نسب، وصارت الخلائق في همجية، كل ذلك لدرء الضرر عن النسل.

ومثل لحفظ المال باتباع الطرق الشرعية في جلبه والبُعد عن الطرق المحرمة والمشتبهة، وإحاطته وغيره بالعقوبات التي تمنع الاعتداء عليه، وذلك بإقامة الحدود الشرعية، ومشروعية المحافظة عليه وحد السارق وقاطع الطريق لأخذ المال ومشروعية الضمانات ورد الحقوق لأهلها وتحريم أخذ مال الغير وعدم جواز الإضرار به أو الأخذ منه دون حق.

وقد سبق ذكر حد السرقة في المحافظة على النفس والعرض فتكون له ثلاث جهات المحافظة على النفس والمحافظة على العرض والمحافظة على المال. كل ذلك لدرء الضرر.

---

١٦١ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة وكلها تحذر من خطأ اللسان، أخرجه الترمذي ح ٢٦١٦، وابن حنبل في مسنده ج٥ص٢٣٦ ح٢٢١١٦ والطبراني في معجمه الكبير ج٢٠ح١١٦وح ١٣٧ وح ٢٠٠و ح٢٥٨وح ٢٦٦وح ٢٩١ وح ٣٠٤ح٣٧٤ والأوسط ج٧ص٢٨٢ ح ٧٥٠٣و البيهقي فى شعب الإيمان ٤٠٥/١ ، ح ٥٤٨ وابن أبى شيبة (٧٨/٧ ح ٣٤٣٢٥) والحاكم (٣١٩/٤ ح ٧٧٧٤) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٥) وابن ماجة ح٣٩٧٣ الفتن، وغيرهم.

وقال عز وجل ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (٣١) الإسراء: ٣١-٣٤ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) النساء.

وقال: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٨٨. سورة البقرة.

وقد سبق ذكر ذلك في الجزء الأول. فراجعه من بداية الفصل الأول من ص٤٧ فما بعدها.

فهذه الضرورات الخمس التي روعيت في جميع شرائع الله ﷻ، فشرع حفظها في كل شريعة، ولا اختيار للمكلف فيها، وإنما تجب عليه على جهة الإلزام؛ لأنها راجعة إلى حفظ تلك الضرورات التي لا تستقيم الحياة إلا بها، ولذا طولب المكلف بإيقاعها سواء وافقت ميلا نفسيا منه أم لم توافق، وسواء كان في إيقاعها تحقيق حظٍّ عاجل أم لم يكن. فهو مطالب بها على أية حال.[١٦٢]

واعلم أنَّ الأصل في المنافع إباحة الشرع لها؛ بدليل كثير من الآيات الناصة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة.

واللازم يقتضي التخصيص بجهة الانتفاع فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض جائزا إلا الخارج بدليل.

والثانية قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الأعراف ٣٢، فقد أنكر الحق سبحانه وتعالى على من حرم زينته التي أخرجها لعباده،

١٦٢ - انظر: نور الدين/الطلعة السابق. من ص١٨٥ فما بعدها.

فوجب عليه أن يثبت حرمتها، ولا حرمة لشيء منها إلا ما ثبت بدليل، وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة.

والثالثة والرابعة قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ المائدة الآية ٤و٥

واللام في لكم للاختصاص على جهة الانتفاع كما عرفتَ وليس المراد بالطيبات الحلال وإلا لزم التكرار بل المراد ما تستطيبه النفوس السليمة مما لم يرد في تحريمه نص من الشارع ولم تلحق منه مضرة بالنفس.

قال القطب ﷺ في التيسير: وليس المراد بالطيبات المحللات وإلا صار المعنى: قل أُحل لكم المحللات وهو ركيك لرجوعه إلى تحصيل الحاصل أَو الدور، أَي أُحل لكم ما علمتم أَنه حلال، ويقال: المعنى ما لم تستخبثه طبائع العرب السليمة وما لم يدل نص أَو قياس على حرمته لأَنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ وقد خرج من عمومه ما حرمه القرآن أَو الحديث.[١٦٣]

إلى أن قال: والطيبات المستلذات وهن ما فيه نفع ولو تفاوتت اللذة والنفع مما لم يج تحريمه.[١٦٤]

وقال في الهيميان: "...ما لم يحرمه القرآن ولا السنة ولا القياس الصحيح، أو ما لم ينقل تحريمه ولم تستخبثه الطبائع السالمة، فلا تعتبر طبيعة بالغت في اللذة حتى تستقذر ما لا يستقذر، ولا بطبيعة لا تفر عن شيء ولو خبثت كبعض أهل البادية، وأجلاف الناس.

---

١٦٣ - تيسير التفسير سورة المائدة الآية رقم ٤. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ج ٣ص٤٦٦ ط١ تحقيق طلاي. وانظر: السبكي الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٦)

١٦٤ - السابق تفسير الآية رقم ٥. ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ج٣ص٤١٧ السابق. وانظر الهيميان. ج٥ص٣١٦.

وعبارة بعضهم الطيبات الحلال، وظاهره مشكل لأنه يكون الجواب عليه بنفس ما في السؤال، كأنه قيل: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الحلال.

ولعل مراد هذا البعض بالحلال ما لم يحرمه القرآن ولا السنة ولا القياس، أو ما لم تستخبثه الطبيعة السالمة، فجعل مكان هذه الألفاظ قوله الحلال ولم يرد أن لفظ الطيبات قائم مقام لفظ الحلال، كما يفسر به في بعض الآيات، وسمى الحلال المأذون فيه طيبا في بعض الآيات في أحد التأويلات، تشبيها له بما هو مستلذ لخلو كل من المضرة.[١٦٥]

ويقول الإمام ابن عاشور: "والذي يظهر لي أن الله قد أناط إباحة الأطعمة بوصف الطّيب، فلا جرم أن يكون ذلك منظورا فيه إلى ذات الطّعام، وهو أن يكون غير ضارّ ولا مستقذر ولا مناف للدين، وأمارة هذه الأوصاف ألا يحرّمه الدّين، وأن يكون مقبولا عند المعتدلين من البشر، من كل ما يعدّه البشر طعاما غير مستقذر، بقطع النّظر عن العوائد والمألوفات، وعن الطّبائع المنحرفات، ونحن نجد أصناف البشر يتناول بعضهم بعض المأكولات من حيوان ونبات، ويترك بعضهم ذلك البعض" [١٦٦]

والخامسة: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...: " الأعراف ١٥٧.

وأنَّ الأصل في المضار التحريم؛ واستدل على أن الأصل في المضار التحريم بقوله عز وجل ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فقد حرم الله الخبائث لضررها على العباد ولو لم تكن ضارَّةً لما حرمها، وقوله ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ فقد سمى الله المضار التي تقع على العباد فسادا والفساد ضرر بيّنٌ، وهو محرم في جميع الشرائع.

---

١٦٥ - الهيميان تفسير الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ٤. من سورة المائدة. ج٥ص٣٦٦.ط١ وزارة التراث. وانظر: الكندي التفسير الميسر.

١٦٦ - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ٦/ ١١٢ - ١١٤.

وبقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار في الاسلام" الحديث السابق.

وجه الاحتجاج به أنَّ الحديث دال على نفي الضرر وليس المراد نفي وقوعه ولا إمكانه، فدل على أنه لنفي الجواز.

ويدل عليه قوله ﷺ في لفظ آخر " "من ضارَّ أضرَّ اللهُ به"[١٦٧]

وإن انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى.[١٦٨]

واعلم أن الضرر عند الأصوليين ألم القلب واستدلوا عليه بأن الضرب يسمى ضررا وكذا تفويت المنفعة والشتم والاستخفاف فجعل اللفظ اسما للمشترك بين هذه الأمور وهو ألم القلب دفعا للاشتراك.

والذي قاله أهل اللغة أن الضرر خلاف النفع وهو أعم من هذه المقالة.[١٦٩]

وكذا قيل في الخوف أنه: عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقلال.[١٧٠]

---

١٦٧ - أخرجه أحمد ٤٥٣/٣ ح١٥٧٩٣، وأبو داود ٣١٥/٣ ح ٣٦٣٥ والترمذي ٣٣٢/٤ ح١٩٤٠ وقال: حسن غريب. وابن ماجه ٧٨٥/٢ ح ٢٣٤٢، والطبراني ١٨٥/٧ ح ٦٧٨١، والبيهقي ٧٠/٦ ح ١١١٦٨.

١٦٨ - أنظر: سماحة المفتي فتاوى التدخين كتاب الأيمان والكفارات والنذور، والذبائح والأطعمة...طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ١٨٩، مبحث حكم الأشياء قبل ورود الشرع، الدليل والبرهان للوارجلاني ٣/ ٣٠٩، فما بعدها، العدل والإنصاف للوارجلاني ص: ٨٤ فما بعدها ارسال الرسل. مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص: ١٨ شرح النيل للقطب اطفيش ١٧/ ٩٢و ١٠١وكشف الكرب ص٣٠ فما بعدها. السبكي علي بن عبد الكافي الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. ج٣ص١٦٦ والقرافي المرجع الآتي.

١٦٩ - انظر: الإبهاج السابق ٣/ ١٦٦.

١٧٠- انظر: شرح النيل للقطب اطفيش ١٦/ ٦١٨.

وقد ذكر العلماء ضابطا للحرمة وهو: إما بالإسكار في كل مسكر أو مخدر، كالخمر وشبهه والبنج وأمثاله كالأفيون والحشيشة والقات الخ، وإمَّا بالنجاسة كالميتة والدم والخنزير والعذرة وسائر النجاسات وإما بمخالفة الشارع؛ كتحريم ما أهل لغير الله به ومالم يذكر اسم الله عليه، وتحريم دماء الناس وأموالهم وأعراضهم بغير حق.

وإمَّا بوجوب المحافظة على الضرورات الخمس أو الكليات الخمس كدفع الضر عن النفس والدين والنسل والعرض والمال" كما تقدم آنفا.

وإما بالإضرار بالبدن، وهو كل ما يؤدي إلى الضرر سواء بالإنسان أو الحيوان أو النبات.

وإما بالاستقذار: ويدخل فيه كل ما تعافه النفس أو تستقذره.

وهذه بعض أمثلة فقط وإذا تأملت ذلك وجدت الجميع داخلا تحت مخالفة الشارع.

ونص المحشي على الفروق للقرافي؛ على بعض ذلك فقال: "ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار كالبنج وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا." [١٧١]

والمراد بقوله: "ضبط الفقهاء" الأشياء التي لم يرد في تحريمها نص من الشارع.

أمَّا ما ورد فيها نص من الشرع فأنواعها كثيرة جدا لا تنحصر فيما ذكره القرافي هنا. منها قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ المائدة ٣، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا

١٧١ -محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة ١٣٦٧هـ ؛ تَهْذِيب الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السنية فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ حاشية على أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي؛ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ ج١ص٣٨٠. أنظر: القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق ج١ص٢٢٠. قاعدة المسكرات.

أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة ١٧٣وقوله: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النحل (١١٥) وقوله: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ الأنعام ١٤٥

وكتَحْرِيم السنة الْحُمُرَ الأَهْلِيَّة، وَكُلَّ ذي ناب من السباع ومَخلب مِن الطير، مع اختلاف الفقهاء في صحة الرواية، والصحيح القول بصحتها وثبوتها عن المعصوم ﷺ.

قال أبو مُحَمَّد: وَالنظر عندي يُوجب صحَّة الْخبر؛ لأَنَّ إسنَاده ثابت ورجاله معهم عدول.[١٧٢]

وقوله عز وجل: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وذَلِكَ يقتضي تَحْرِيم كُلّ الْخبائث، والنجاساتُ خبائث. وكتحريم الخمر قال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) المائدة.

وقوله ﷺ الخمر حرام"[١٧٣] وقوله ﷺ: "حرَّم الله الخمر وكل مسكر حرام."[١٧٤]

---

١٧٢ - انظر: جامع ابي محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي البسياني ج١ص ٣٩٩ فما بعدها. تحت عنوان "باب في سؤر الهر. المعارج ج٢ ص٣٧٠ ط٢٠١٠م ١٠ مجلدات. مع الفهارس والمقدمة المسالة الرابعة في السباع.

١٧٣ - الهيثمي في مسنده في (الزوائد) ج١ص٤٩٧ ح٤٣٢ بلفظ:"...عن عبد الله بن عمر أنَ النبي ﷺ قال: "الخمر حرام وبيعها حرام وثمنها حرام" وأحمد ٢٢٧/٤ح ١٨٠٢٤. بلفظ" لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فباعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام"

١٧٤ - النسائي في سننه ج٣/ص٢٣٦ ح٥٢١٠ والطبراني ٣١٦/١٢، ح ١٣٢٢٥.

وقوله:" كل مسكر خمر، وكل خمر حرام." [١٧٥] وقوله: "كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام"[١٧٦]

وقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام" [١٧٧]

"وما أسكر الفرق منه فملء الكفّ منه حرام" [١٧٨]

وتحريم الغش والرشوة والربا والاحتيال وكتحريم السرقة والاختلاس وتحريم مال الغير؛ فقد حرم تناوله بدون إذن مالكه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) البقرة.

---

١٧٥ - مسلم ح ٢٠٠٣ الترمذي ح ١٨٦١ابن ماجة ٣٣٩٠ احمد ح ٤٨٣٠ و٤٨٣٢و ٤٨٦٣

١٧٦ - أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ١٩٤ح٥٣٧٣ ذكر السكر إذا تولد من الشراب الكثير حرم شراب قليله، ومسلم" في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، عن محمد بن عباد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤١٧/٤، والبخاري ح ٦١٢٤ في الأدب: باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" و ٧١٧٢ في الأحكام: باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، من طرق عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة. وأخرج القسم الأول منه مسلم ١٧٣٣ في الجهاد: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، عن محمد بن عباد، به. وأخرجه كذلك الطيالسي ٤٩٦ والبخاري ٣٠٣٨ في الجهاد، ومسلم ١٧٣٣ في الجهاد، من طريقين عن سعيد به. وأخرج القسم الثاني أحمد ٤١٠/٤ وفي "الأشربة" ٨ و ٢٢٤ والطيالسي ٤٩٧، ومسلم ص١٥٨٦ في الأشربة، والطحاوي ٢١٧/٤، والبيهقي ٢٩١/٨ من طرق عن شعبة، عن سعيد به. وأخرجه أحمد ٤٠٧/٤، وفي "الأشربة" ٢٣٨ وأبو داود ٣٦٨٤ في الأشربة، وابن جارود ٨٥٦، والبيهقي ٢٩١/٨ عن أبي بردة، به. وأخرجه أحمد ٤٠٢/٤، والنسائي ٢٩٩/٨ في الأشربة من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه.

١٧٧ - السنن الكبرى للنسائي ح ٥١١٧ أبو داود ح٣٦٨١ الترمذي ح ١٩٢٧، ابن ماجة ح ٣٣٩٣.

١٧٨ - رواه الترمذي من حديث جابر بن عبد الله، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث ١٨٦٥، ٤/ ٢٩٢ - ورواه من حديث عائشة رقم ١٨٦٦، ٤/ ٢٩٣ أبو داود ح ٣٦٨٧.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾ النساء: ٢٩

وقوله في تحريم أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) النساء

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) البقرة.

وقول النبي ﷺ : "القليل من أموال الناس يورث النار"[١٧٩]

وقوله: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[١٨٠]

وقوله: " لا يحل لا مرء أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفسه " [١٨١]

وقوله: "لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه" [١٨٢]

---

١٧٩ - أخرجه بهذا اللفظ الإمام الربيع بن حبيب في مسنده ح٦٩٠. وانظر شرح الجامع لنور الدين السالمي ج٣ص٤٩٥. حاشية الترتيب ج٦ ص ١١٥ ط التراث. الباب السادس في الوعيد في الأموال.

١٨٠ - أخرجه أحمد ٢٧٧/٢، رقم ٧٧١٣، ومسلم ١٩٨٦/٤، رقم ٢٥٦٤. والبيهقي السنن الكبرى ٩٢/٦، رقم ١١٢٧٦. شعب الإيمان - البيهقي (٥/ ٢٨٠ ح٦٦٦٠سنن ابن ماجه ح ٣٩٢٣،

١٨١ - رواه ابن حيان، كتاب الرهن، باب الجنايات ٥٩٧٨، وأحمد ٢٣٠٩٤، البيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً ح ١١٧٣٧. وانظر باب التقية من الجامع لابن بركة ج ١ ففيه مسائل مهمة.

١٨٢ - رواه الدار قطني في سننه عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب البيوع، ر٩١، ٢٦/٣. ورواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ قريب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة، ر١١٣٢٥، ١٠٠/٦. وقد سبق الكلام على هذا في الفرع السادس تضمين السارق من الجزء الثاني. فراجعه من هنالك ص٢٩٧ فما بعدها ط٣.

وقوله: "من اقتطع حقَّ مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنَّة وأوجب له النار"، قيل: يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا؟ فقال: رسول الله ﷺ: "وإن كان قضيبا من أراك" [١٨٣]

ولا تعارض بينه وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا...﴾ الآية ٦١ من سورة النور.

فالحديث عام في تحريم مال المسلم بغير طيب نفسه والآية خاصة مخرجة طيب النفس من ذلك العموم؛ قال القطب ﷺ في التيسير في تفسيرها "... والآية باقية على اطمئنان النفس من صاحب المال، كما فعلت الصحابة بعده ﷺ، يدخل دار صديقه باستئذان فيسأل جاريته عن كيسه فتعطيه فيأخذ ما شاء، فإذا جاء وأخبرته أعتقها سروراً، ودخل أصحاب الحسن داره باستئذان، وأكلوا أطيب طعامه، فدخل فاستنار وجهه فرحا فقال: هكذا وجدناهم يفعلون، يعنى الصحابة، فلا نسخ لحديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس" [١٨٤] لأنا قد اشترطنا للآية الاطمئنان.." [١٨٥]

---

١٨٣ - الامام الربيع، الجامع الصحيح، الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٠، ورواه الإمام مسلم ح ١٣٧، ومالك ح١٤٠٩ والنسائي في الكبرى ح ٥٩٨٠ كما في تحفة الأطراف للمزي ٨/٣، والدارمي ح٢٦٠٣ وابن ماجة ٢٣٢٤، والدولابي في الكنى والأسماء ١٢/١، وأحمد ٢٦٠/٥ ح٢٢٢٩٣وابن حبان ٥٠٨٧، والطحاوي في " مشكل الآثار " ١٨٦/١، والطبراني في المعجم الكبير ٧٩٦ و ٧٩٧ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٠١، والحاكم ح٧٨٠٤ والبيهقي ١٧٩/١٠ ح٢١٢٢٦ والبغوي في " شرح السنة " ٢٥٠٧ وفي معالم التنزيل ٣١٩/١. وانظر: السالمي، شرح الجامع، ج٣، ص٤٠٥.

١٨٤ - أخرجه البيهقي ح ١١٣٢٥، وأحمد ٢٣٠٩٤ والدار قطني ٢٦/٣ ح ٩١ وابن حبان موارد الظمآن ح ٥٩٧٨. وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٣ص٤٩٥ وانظر: "الحيازة" من كتاب: (العنوان في الكلام على عدم سماع الدعوى بمرور الزمان؛) للباحث تحت الطبع إن شاء الله فقد بحث الموضوع هنالك.

وكذلك فعل أبو عبيدة الكبير مع حاجب بن مودود فيما ذكر. [١٨٦]
وفي الحديث "من اقتطع حقَّ مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنَّة وأوجب له النار، قال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : "وإن كان قضيبًا من أراكٍ". [١٨٧]

---

١٨٥ - أنظر: قطب الأئمة الإمام المجتهد المطلق محمد بن يوسف اطفيش تيسير التفسير تفسير الآية ٦١ من سورة النور. ج ١٠ ص١٥٩ ط٢ المحققة الناشر وزارة الأوقاف. وج٥ ص ... العادة في الزيارة والضيافة.

١٨٦ - انظر: جوهر النظام باب الدلالة. وحاجب، هو: أبو مودود حاجب بن مودود الطائي، أصله من عمان ومولده بالبصرة، كان حاجب الساعد الأيمن للإمام أبي عبيدة حيث كان قائما بأمر الدعوة والمجالس وجمع المال وشراء السلاح، وشؤون الحرب والنظر في أمور المجالس والدعوة، بعد وفاة ابن أباض أُوكِل إليه مهمة الإشراف على الشؤون العسكرية والمالية والمتابعة لسير الدعوة خارج البصرة، توفي حوالي سنة ١٥٠هـ ٧٦٧م في خلافة أبي جعفر المنصور قبل وفاة الإمام أبي عبيدة. البطاشي، إتحاف الأعيان، ج١ ص٢١٠، بابا عمي وغيره، معجم أعلام الإباضية، ج٢ ص١١٧. وكان منزل حاجب مجلسا للذكر، جاوز أثره البصرة إلى حضرموت واليمن والمغرب ويذكر أن حاجبا هو الذي جمع الأموال التي جهز بها أبو حمزة الشاري جيشه لدخول مكة والمدينة للقيام بالحق ونفي الظلم وإنقاذهما من جور الأمويين. إلى جانب ذلك كان فقيها وخطيبا ومناظرا، وله سيرة تدل على سعة علمه وغزارة فقهه، ولما مات قال الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ت: ١٥٨هـ/٧٧٥م "ذهبت الإباضية". الدرجيني طبقات المشايخ ٢/ ٢٤٨- ٢٥٣، والشماخي السير ١/ ١٩٦- ٢٠٥ تحقيق محمد حسن ن دار المدار الإسلامي، ومحمد صالح وآخرون معجم أعلام الإباضية ص٩١ ترجمة رقم ١٥٥ الشيخ سيف بن حمود البطاشي إتحاف الأعيان ١/ ٢١٠- ٢١٢. معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، لمجموعة باحثين، رقم الترجمة ٥٤٢. أجوبة: لابن خلفون المزاتي، ١٤٤ملحق.

١٨٧- الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ح ٦٦٠ ما جاء في التشديد في اليمين الفاجرة. وأخرجه: البخاري في التوحيد ٢٤. ومسلم: في الإيمان ٢١٨ والترمذي تفسير سورة آل عمران ٢١ والنسائي: القضاة ٣٠- والدارمي في البيوع ٦٢- ومالك في الموطأ؛ الأقضية ١١. وقد تقدم قبل قليل.

وفي حديث عبادة ﷺ قوله ﷺ : "ردُّوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة. "[١٨٨]

واعلم أنَّ الاتجار في المحرمات كالخمر والخنزير وغيرهما من سائر المحرمات حرام على المسلم حرمةَ تناول هذه المحرمات؛ فكل ما حرم تناوله حرم بيعه وما حرم بيعه حرم ابتياعه، وحرِم ثمنُه وحرّم حملُه وحرِّمت الإعانةُ فيه؛ بأي وسيلة كانت، وحرم العمل فيه ففي الحديث الصحيح. "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ."[١٨٩] مع أحاديث سبق ذكرها في الموضوع. وفاعل ذلك محارب لله ورسوله وعباده، يبوء بخسران الدنيا والآخرة.

---

١٨٨ - رواه الامام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح ح٦٩٤ ونصه " الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٣٠) ٢٢٨٤٧ وابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الغلول، ح٢٨٥٠، والطبراني في " الكبير " ج١٨ ح ٦٤٩ والمعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، ح ٢٤٢٣ ج ٣/٤٥. والبزاز ١٧٣٤. من طريق العرباض بن سارية ﷺ بلفظ أن رسول الله ﷺ أخذ وبرة من الفيء فقال: "مالي من هذه إلا ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم، فردوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول فإنه عار وشنار" والبيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٧/ ١٧ح١٣٥٥٥بلفظ" ثم رفع وبرة من ذروة بعير فقال: «ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس والخمس مردود عليكم" وغيرهم.

١٨٩ - أخرجه الامام الربيع بن حبيب الفراهيدي من طريق ابن عباس، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن عمر. الترمذي، وابن ماجه من طريق أنس. الطبراني من طريق عثمان بن أبي العاص، الامام الربيع من طريق ابن عباس ح٦٢٤-٦٢٨، و٩٤٦و٩٧٦، حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود ٣/٣٢٦، ح ٣٦٧٤، والحاكم ٤/١٦٠، ح ٧٢٢٨، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي ٦/١٢ح ١٠٨٢٨. حديث أنس: أخرجه الترمذي ٣/٥٨٩، ح ١٢٩٥، وابن ماجه ح١١٢٢ و٣٣٨١. حديث عثمان بن أبي العاص: أخرجه الطبراني في الكبير ٩/٥٨، ح ٨٣٨٧. وأخرجه أيضًا: في الأوسط ٤/٢٤٣، ح٤٠٩٠. ونص الربيع كما في المسند "ح ٦٢٤- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس،

وتحريم الربا: فقد حُرِّمَ أخذا وعطاء لقوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) البقرة/ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) آل عمران

قال أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راويتي خمر، فقال له: " أما علمت أن الله حرمها؟ "فقال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال له ﷺ : "بم ساررته؟" فقال له: أمرتُه أن يبيعها. فقال له رسول الله ﷺ: "إنَّ الذي حرم شربها حرَّم بيعها" ففتح المزادتين، وهما الراويتان؛ حتى ذهب ما فيهما. ح ٦٢٥- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : " لعن الله الخمر وبائعها، ومشتريها، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها "

ح٦٢٦ - الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: " ليستحلن آخر أمتي الخمر بأسماء يسمنوها بها "

ح ٦٢٨- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا دجانة وأبا طلحة وأبيَّ بن كعب شراباً من فضيخ التمر، فجاءهم آت فقال: إنَّ الخمر قد حرّمت. فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا، فضربتُها بأسفله حتى انكسرت. ح ٩٤٦ و٩٧٦- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال: "لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها" وح ٩٨٣و٩٩٢. وقد مر كثير من هذا النوع في الجزء الاول فراجعه من هنالك.

وحديث "لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقَال هم سواءٌ "[١٩٠]

واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى؛ ولا يكون الطرد من رحمة الله إلا بسبب مقارفةِ كبيرةٍ من الكبائر، فإن اللعن لا يكون إلا على كبيرة، فإذا ترتب على أيِّ معصية من المعاصي لعنٌ من الشارع دل على أن تلك المعصية من كبائر الذنوب، وقد جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ مشددة في أمر الربا.

وقد بين الله تعالى أصول انتظام أمور الأمة في تضاعيف كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾. النحل ٩٠.

وقوله في سياق الذم: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ سورة البقرة ١٠٥ وقوله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ محمد٢٢.

وبيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام تصرفات ولاة الأمور في شؤون الرعية ومع أهل الذمة ومع الأعداء في الغزو والصلح والمهادنة والمعاهدة، وبيَّن أصول المعاملات بين الناس الخ ولحق بربه والدين كامل والنعمة للإسلام تامة. ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ المائدة ٣.

وفي ذلك فروع.

---

١٩٠ - أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله ١٥٩٨.

الفرع الأول

وفيه تدخل مسائل الغصب ويدخل في حكم المغصوب جميع أنواع العضب من حيوان ومتاع وغير ذلك مما هو للغير. وهي أنواع كثيرة.

الأولى منها غصب العقار:

ومن ذلك مسألة الساحة وهي: ما إذا كانت لإنسان ساحة -أرض فضاء- فغصبها آخر وبنى فيها فالحديث "لا عرق ولا عرق لظالم" أي: لا شيء للغاصب فيما أنفق، ولا فيما عمَّر، ولا فيما عمل، وإنما يعود المغصوب بكل ما فيه للمغصوب منه؛ وهو مالكه الحقيقي.

ومنهم من يرى أنَّ له القيمة؛ معارضة بحديث: "لا ضرر ولا ضرار" وهنا اختلفوا هل تباع مع ما فيها من عمار أم تهدم ففي البيع إضرار بصاحب الساحة وفي الهدم إضرار بالغاصب.

وحجتهم في ذلك: أنَّ العين باقية والرد جائز شرعا، وأنَّ العين ملك المغصوب منه، وما اتصل بها من الوصف كـ"البناء" فهو: متقوم حق للغاصب وسبب ظلمه لا يسقط قيمة ما كان متقوما من حقه.

ودفع الضرر واجب فيتعين دفع الضرر هنا بإيجاب قيمة المغصوب حقا للمغصوب منه ليتوصل هو إلى مالية ملكه، ويبقى حق صاحب الوصف في الوصف مرعيا؛ لأنه لا بد من إلحاق الضرر بأحدهما إلا أن في الإضرار بالغاصب إهدارا حقه وفي قطع حق المغصوب منه بضمان القيمة توفير المالية عليه لا إهدار حقه ودفع الضرر واجب بحسب الإمكان وضرر النقل دون ضرر الإبطال.[١٩١]

وقالت الشافعية: بخلاف ذلك، فقال النووي في المجموع: وإن غصب أرضا فغرس فيها غراسا أو بنى فيها بناء فدعا فيها صاحبُ الأرض إلى قلع الغراس ونقض البناء

١٩١ - انظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٩٣. والهداية ٣/ ٢٩٧.

لزمه ذلك. [١٩٢]

وقال السادة الاباضية -إن ثبت الغصب- فالساحة وما فيها للمغصوبة منه وليس للغاصب شيء أخذا بحديث "لا عرق ولا عرق لظالم" مع أحاديث كثيرة في هذا الباب كما سيتبين لك فيما يأتي بعد بإذن الله تعالى.

قلت: والذي يترجح في النظر أنَّ مسألة الغاصب خارجة عن هذا الحكم الذي ذكروه، فهو ظالم قطعا ولا حق له فيما بناه ولا في غراسه... الخ.

فهو معتدٍ متعمدٌ لظلم غيره، لحديث "لا عِرْقَ ولا عَرَقَ لظالم" [١٩٣] وإنما لم يثبت له في الحكم مع أن الخراج بالضمان وقد لزمه ضمانه لو تلف، لأن الخراج بالضمان في حق غير المعتدي، وهذا معتد، بدليل قوله ﷺ "ليس لعِرقٍ ظالمٍ حق" [١٩٤]

قال في النهاية: لعرق ظالم: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله

---

١٩٢ - المجموع شرح المهذب ١٤/ ٢٥٦ مختصر المزني: ١١٨.

١٩٣- العرق بفتحتين ما يسيل من مسام البدن، وبكسر العين وإسكان الراء مجرى الدم، ونفي الأول كناية على أنه لا عناء له، والثاني كناية على أنه كمن لم يعمل فيه ببدنه، كما تقول: لا يد لفلان في هذه الصنعة، أي لم يعملها، والجمع بينهما تأكيد، وجاء لا عرق لغاصب بكسر العين وإسكان الراء أي: لا تعتبر عروق شجرة غرست في أرض غصب بل تقلع، شرح النيل للقطب اطفيش (١٠ص٢٧١ و٣٥٠) وانظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٤/ ١٤٢) الباب الخامس عشر فيما فيه الأجرة ومالا أجرة فيه.

١٩٤ - رواه الترمذيُّ في كِتَاب الأحكام (٣٨) باب ما ذُكر في إحياء أرض الموات، رقم ١٣٧٨. ورواه أبو داود في كِتَاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٣، من حديث سعيد بن زيد. وهو عند أحمد من حديث طويل جامع لكثير من الأحكام من طريق عبادة بن الصامت عن عبادة قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار والبئر جبار.." أنظر: ج٥ص٢٢٨٣٠. وهو في مسند الشهاب ٢/ ٢٠٣ح ١١٨٧ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: ليس لعرق ظالم حق" وانظر: شرح السنة للبغوي ٨/ ٢٧١.

فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض. والرواية "لعرق" بالتنوين، وهو على حذف المضاف: أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روى "عرق" بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة. [١٩٥]

ومعنى "لا عَرَق لظالم" لا أجرة للغاصب فيما عمله في المغصوب ولو أنفق الأموال الطائلة وبذل النفس والنفيس، فمثلاً أن يغصب بهيمة فيرعاها ويطعمها ويقوم بشؤونها من سقي ومحافظة حتى سمنت، أو يزيل عنها الأذى، أو يغصب أرضاً فيحفر بها بئراً ويزرع فيها ويفسل ويبني ويعمر أو يغصب جناناً فيسقيها من مائه المخصوص به أو بغيره أو بالجنان، فإنه لا أجرة له ولا عناء فيما عمل أو عمَّر كما لا شيء له فيما بذل وأنفق من مال وتلد، بل عليه غرم كل ما حصل بسببه من نقص أو تغيير أو إفساد، وما لحق المالك من ضرر بيّن في جميع ذلك وشبهه؛ إن حصل بسببه وهكذا.
وعلى هذا فمَنْ وَجَدَ مالَه بيد إنسانٍ غاصبٍ وأقام عليه الحجة فله أخذه منه عند حكام المسلمين وليس للغاصب حق في ذلك المال. لقوله ﷺ "لا عرق ولا عرق لظالم"
والدليل خاص به ولا معارضة بينه وقاعدة ﴿لا ضرر ولا ضرار في الإسلام﴾؛ لما قدمته لك من بيان بالأدلة الصحيحة والحجة الصريحة وما سيأتي بإذن الله وتوفيقه ما يزيل اللبس ويشرح الصدر فخذ الحق واترك الباطل والحق واضح جلي بإذن الله ﷻ.
وقد قال الله عز من قائل حكيما ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠٠) سورة المائدة.

---

١٩٥ - النهاية "٢١٩/٣" وانظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٦/ ١٠٨) لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ)

فالخبيث الحرام لا ينقلب طيبا وثمرته خبيثة لا خير فيها والطيب حلال وثمرته طيبة نافعة، وقال جل شأنه: ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ الأعراف الآية ٥٨

وقال تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ سورة ص الآية ٢٨ وقوله ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ سورة الجاثية الآية ٢١.

والخبيث لا يساوي الطيب مقدارا، ولا إنفاقا، ولا مكانا ولا ذهابا، فالطيب يأخذ جهة اليمين، والخبيث يأخذ جهة الشمال، والطيب في الجنة، والخبيث في النار وهذا بين.

وحقيقة الاستواء الاستمرار في جهة واحدة، ومثله الاستقامة وضدها الاعوجاج.

وإنما يتجه ذلك الرأي -أعني رأيَ القائلين أنَّ للمنفق ما أنفقه وعمله في العقار-؛ فيمن دخل بوجه جائز شرعا، كأن يكون مستأجرا لمدة معينة فزاد شيئا لا يضر بالساحة وأراد منه صاحبها بعد انتهاء المدة الخروجَ وهدْمَ ما زاد وكان في بقائه منفعةٌ لا تضر بصاحبها، أو بنى فيها خطأً يظنها قطعته المملوكة له من غير قصد للتعدي، أو يظنها مملوكة لمن أباح له الانتفاع بها فأخطأ في غيرها، أو وجدها مواتا فظنها غير مملوكة لأحد؛ لم يسبق إليها غيره ولا تقدم فيها منع من الحاكم العدل، وأمثالها، فظهر خلاف ما ظن، وهو ما يسميه القانونيون حسن النية.

فهذا داخل بسبب جائز لم يقصد مخالفة الشارع، فالواجب رفع الضرر عن كليهما، وإنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى في موضع يملك منفعته، بالسبب الصحيح الذي دخل به. فإن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائما، وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس: ادفع إليه قيمة أرضه براحا؛ فإن أبى كانا شريكين. وذلك أن تُقَوَّم الأرضُ براحا، ثم تقوم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا لرب الأرض فيها، إن أحبا قسما أو حبسا.

روى أبو داود وغيره".... أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٌّ حتى أخرجت منها.[١٩٦]
وفي الحديث من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض."[١٩٧]

---

١٩٦ - الحديث أخرجه ابو داود ح ٣٠٧٣ – ٣٠٧٥، وأخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٦٤ - ٦٥، ويحيى بن آدم في الخراج ح٢٧٤و ٢٧٥، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ح٧٠٧، وابن زنجويه في الأموال ح١٠٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١١٨، والدار قطني ح٢٩٣٨، والبيهقي ٦/ ٩٩ و١٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٢٨٢، وفي الاستذكار ح٣٢٤٥٨، وابن الجوزي في التحقيق ١٥٦٠، والبيهقي ح١١٣١٩، ومالك في الموطأ ح ٢١٦٦، والنَّسَائي في الكبرى ٥٧٣٠. وقوله:" فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها، القائل هو أبو سعيد الخدري وقوله: نخلٌ عُمٌّ، أي: طوال، واحدها عميم، ورجل عميم: إذا كان تامَّ الخلق. وفي لفظ آخر" فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل" سنن أبي داود ت الأرنؤوط ٤/ ٦٨٤) ٣٠٧٥ وأخرجه البيهقي ٦/ ٩٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ٢٨٣ من طريق أبي داود وانظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٦ص ٣٠٤ فما بعدها. تفسير قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٩٨ من سورة المائدة.

١٩٧ - أخرجه ابن عدى ٨/٥، ترجمة ١١٨٦ عمر بن قيس، والبيهقي ٩١/٦، رقم ١١٢٧٢. وقال: عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضًا ضعيف. وأخرجه أيضًا: ابن حبان في الضعفاء ٨٥/٢، ترجمة ٦٣٩، والدار قطني ٢٤٣/٤ ح ١٤٢، والديلمي٥٥١/٣، رقم ٥٧٢٣. قال الدار قطني: حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني حدثنا محمد بن فضالة، حدثنا كثير بن أبي صابر، حدثنا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، الحديث. أما عطاء بن مسلم فهو الخفاف، ثقة، وأما كثير بن أبي صابر فلا أعرفه...، انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

فهذا نص صريح في أنَّ من دخل بسبب صحيح فله حقه ولا يضار بإسقاطه أو إتلافه، أما من دخل ظالما غاشما متسلطا فلا حق له.

قال أبو عبيد: هذا الحديث مفسِّر للعرق الظالم، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك غيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ما غرس. وقد روي عن النبي ﷺ في حكم الزرع غير هذا.[١٩٨]

قال: حدثني إسحاق بن عيسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع ابن خديج، عن النبي ﷺ، قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء"[١٩٩]

وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يصلح للاحتجاج فلم يصح عنه ﷺ ولا يصح البتة فقد أعل هذا الحديث بشريك بن عبد الله النخعي الكوفي أبو عبد الله قاضي واسط. وأبي إسحاق السبيعي.

فأما شريك بن عبد الله النخعي فقد قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وقال عبد الحق الإشبيلي: كان يدلس. وقال ابن القطان: كان مشهوراً بالتدليس.

وأورده ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين. وقال البيهقي في الصغرى قال الشافعي: الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاءٌ رافعا.

سنة الوفاة ٦٢٨هـ أما مؤلف كتاب الأحكام فهو أَبَو مُحَمَّد عبد الْحق بن عبد الرَّحْمَن الْأَزْدِيّ، الإشبيلي.

١٩٨ - ابو عبيد القاسم بن سلَّام كتاب الأموال السابق، ابن زنجويه الأموال ٢ص٦٤٣ ح١٠٥٦.

١٩٩ - ابو عبيد القاسم بن سلَّام كتاب الأموال ح٧٠٨ ابن زنجويه الأموال ٢ص٦٤٣ح١٠٥٧، وابو داود ح ٣٤٠٣، ابن ماجة ح ٢٤٦٦، والطيالسي ٩٦، ومصنف ابن أبي شيبة ح ٢٢٨٨٥. والسنن الصغرى للبيهقي نسخة الأعظمي ح٢١٤٦.

قال البيهقي قلت: وهذا حديث قد ضعفه البخاري وضعفه موسى بن هارون وقال: لم يسمع عطاءٌ من رافع. قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: لم يسمع عطاءٌ من رافع، ولم يسمعه أبو إسحاق عن عطاء، إنما روي عنه عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء. وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة، وفقهاء الأمصار على خلاف ذلك.[٢٠٠]

وأما أبو إسحاق السبيعي؛ وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني السَّبِيعي، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. ت١٢٧هـ ثقة مكثر عابد، من الثالثة، لكنه اختلط بآخر عمره واشتهر بالتدليس، وتغير حفظه بآخره.[٢٠١]

فالحديث من هذه الطريق وبهذا المتن المزبور لم يصح ولا يصح لمخالفته الأصول.

ويؤيد ما قلناه ما رواه بكير عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم: "أنَّ رافع بن خديج أخبره أنه زرع أرضا أخذها من بني فلان، فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقي زرعه فسأله "لمن هذا؟" فقال: الزرع لي وهي أرض بني فلان أخذتها لي الشطر ولهم الشطر. قال: فقال ﷺ: "انفض يديك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك" قال: فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله ﷺ قال: فأخذ نفقته وردَّ إليهم أرضهم"[٢٠٢]

---

٢٠٠ - انظر: البيهقي السنن الصغرى. تقريب التهذيب ٣٥١/١. تهذيب التهذيب ٢٩٦/٤. لابن حجر العسقلاني انظر الجرح والتعديل ٣٦٥/٤-٣٦٧، وتاريخ بغداد ٢٧٩/٩-٢٩٥، وتهذيب الكمال ٤٦٢/١٢-٤٧٥، وسير أعلام النبلاء ٨ص٢٠٠-٢١٦، والميزان ٤٦٠/٢-٤٦٤، والتهذيب ٣٣٣/٤-٣٣٧، والتقريب ٢٦٦ترجمة رقم ٢٧٨٧.

٢٠١ - أنظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ج ٣ ص ٢٩١، الشنقيطي كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٢/ ٢٣٢ فما بعدها، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه لمحمد بن علي بن آدم بن موسى ٢/ ٥١. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود محمود محمد خطاب السبكي٢/ ٣٤. الجرح ٦/ ٢٤٢-٢٤٣ح١٣٤٧، تهذيب الكمال ١٠٢/٢٢-١١٣، الميزان ٢٧٠/٣ رقم٦٣٩٣، التقريب ص٤٢٣ح٥٠٦٥. تذكرة الحفاظ: ج١ ص١١٤، تاريخ الإسلام: ج٥ ص١١٦.

ويشهد له ما رواه أبو جعفر الخطمي قال: بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ قال: "كان ابن عمر لا يرى بها بأسا، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه، فأخبره رافع أنَّ رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير فقال: ما أحسن زرع ظهير! قالوا: ليس لظهير. قال: أليست أرض ظهير؟ قالوا: بلى ولكنه زرع فلان. قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع: فأخذنا زرعنا، و رددنا إليه النفقة "[٢٠٣]

وفي لفظ للحاكم وأبي داود والبيهقي عن رافع بن خديج أنه "زرع أرضا فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال: زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر. فقال ﷺ أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك" [٢٠٤]

فهذه الأحاديث تُصَرِّح أنَّ الذي أمر فيه رسول الله ﷺ في حديث رافع السابق بإعطاء الزارع النفقة هو داخل بسبب المزارعة، لا بالغصب، فالمزارع داخل بسبب صحيح، وهو عقد المزارعة وهو: غير ظالم، فلا يحرَم من نفقته، بخلاف المغتصب فهو ظالم عاص مخالف للحق آكل مال غيره بالباطل، وشتَّان بين الأمرين، شتان بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الرشد والغي.

وفي أحكام المزارعة كلام طويل وتفصيلات عدة ليس هذا محلها فراجعها من مظانها.

---

٢٠٢ - أخرجه أبو داود ح٣٤٠٢ والطحاوي ٢٨٢/٣ والبيهقي في الكبرى المزارعة ح ١١٥٢٤ باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بإذنه على سبيل المزارعة والسياق له.

٢٠٣ - أخرجه ابن أبى شيبة ٤٩٢/٤، ح ٢٢٨٨٤ ط دار القبلة وأبو داود ٣٣٩٩، والطحاوي في "شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٦ والبيهقي في المزارعة و ح ١١٥٢٥ باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بإذنه على سبيل المزارعة وانظر: ابن أبى حاتم العلل ٤٧٥/١ .٤٧٦، البو صيري إتحاف الخيرة المهرة ٣/ ٣٨٦، النسائي السنن الكبرى ج٣/ص٩٦ ح٤٦١٦ الطبراني المعجم الكبير ح٤٢٦٧،

٢٠٤ - البيهقي في سننه الكبرى ج ٦ ص ١٣٣ ح ١١٥٠٦ الحاكم في مستدركه ج ٢ص ٤٨ ح ٢٢٧٦. أبو داود في سننه ج ٣ ص ٢٦١ ح ٣٤٠٢.

قال أبو عبيد: في معنى الحديث السابق: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء"

ففي هذا الحديث وجهان: أحدهما أن يكون أراد به أنه لا يطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء، إلا بقدر نفقته، ويتصدق بفضله على المساكين، وهذا على وجه الفتيا، والوجه الآخر: أن يكون ﷺ قضى على رب الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيبا.

وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع، لأنَّه قد يوصل في الزرع إلى أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنه إنما يكون في الأرض سنته تلك، وليس له أصل باق في الأرض، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها وصار للآخر نفقته، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بقلا، والله لا يحب الفساد، وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الأرض لا يوصل إلى رد الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه، وإن تطاول مكث النخل فيها إلا بنزعها، فلما لم يكن هناك وقت ينتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه، فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم، فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بذلك. قال أبو عبيد: وكذلك البناء مثل النخل عندي.[٢٠٥]

وقد علمتَ مما مرَّ أن الحديث المذكور "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء" لا تنهض به حجة؛ لعدم صحته، وأن الحق بخلافه فتنبه وخذ الحق أينما تجد.

وسياتي وجه الفرق بين الزرع والعمران الثابت كالشجر والنخل والبناء -عند من فرق بينهما إن شاء الله تعالى-؛ فيما قاله النور السالمي رضي الله عنه "أن المسروق من الحبوب ونحوها يستحيل بالزراعة إلى العدم فإن النابت من الزرع ليس هو عين المسروق."

---

٢٠٥ - أبو عبيد القاسم بن سلام كتاب الأموال السابق الأموال لابن زنجويه ٢/ ٦٤٤ح ١٠٥٧-١٠٥٨.

وعلى الغاصب غُرمُ ما يحتاجه الإخراجُ وما يحتاجه المغصوبُ من إصلاح بسبب الإزالة حتى يعود كحالته قبل الغصب؛ لأنه هو المتسبب في ذلك بظلمه.

وإن غصب أرضا فكشط ترابها لزمه رده وفرشه على ما كان إن طالبه المالك وكان فيه غرض وإن لم يكن فيه غرض فهل يجبر على فرشه يحتمل وجهين، وإن منعه المالك فرشه أورده وطلب الغاصب ذلك وكان في رده غرض من إزالة ضرر أو ضمان فله فرشه ورده.

وعليه أجر مثلها مدة شغلها وأجر نقصها، وإن كان المغصوب من الأشياء التي تستعمل فيلزم فيه أجر المثل مع الضمان إن تلف بتعدّيه؛ وهذا الحكم شامل لجميع الآلات المصنوعة من الحديد والخشب وغيرهما.[٢٠٦]

وان أخذ تراب أرض فضربه لبنا رده ولا شيء له الا أن يجعل فيه تبنا له فله أن يحله ويأخذ تبنه، فان كان لا يحصل منه شيء ففيه وجهان بناء على كشط التراب إذا لم يكن له قيمة.

وان طالبه المالك بحله لزمه ذلك؛ إذا كان فيه غرض فان لم يكن فيه غرض فعلى وجهين، فان جعله آجرا أو فخارا لزمه رده ولا أجر له لعمله وليس له كسره ولا للمالك إجباره عليه؛ لأنه سفه واتلاف للمال وإضاعة له وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.[٢٠٧]

---

٢٠٦ - انظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ١٤٢، الباب الخامس عشر فيما فيه الأجرة ومالا أجرة فيه. مرجع سابق

٢٠٧ - جاء هذا الحديث بعدة ألفاظ أخرجه البخاري في: كتاب الاستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال ح ٦١٠٨ ونصه" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" وهو عند الربيع في باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم٥٦٧، ١٤٨/٢. بلفظ: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ قِيلَ وَقال، وَعَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ. قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: قِيلَ وَقال هُوَ الْمُزَاحُ وَالْخَنَا مِنَ الْقَوْلِ، وَتَضْيِيعُ الْمَالِ هُوَ أَنْ لاَ يَقِفَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلاَ يَحُوطَ مَالَهُ مِنَ

وإن غصب دارا فجصصها وزوَّقها [٢٠٨] وطالبه ربها بإزالته وفي إزالته غرض لزمه إزالته وأرش نقصها إن نقصت وإن لم يكن فيه غرض فوهبه الغاصب لمالكها أجبر على قبوله لأن ذلك صفة في الدار فأشبه قصارة الثوب ويحتمل ألا يجبر لأنها أعيان متميزة فصارت بمنزلة القماش. [٢٠٩]

وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها لزمه ذلك لأنه يضر بالأرض ولأن التراب ملكه نقله من موضعه فلزمه رده كتراب الأرض وكذلك إن حفر فيها نهرا أو حفر بئرا في ملك رجل بغير إذنه وإن أراد الغاصب طمها فمنعه المالك نظرنا فإن كان له غرض في طمها بأن يسقط عنه ضمان ما يقع فيها أو يكون قد نقل ترابها إلى ملك نفسه أو ملك غيره أو طريق يحتاج إلى تفريغه فله الرد لما فيه من الغرض وبهذا قال الشافعي.

وإن لم يكن له غرض في طم البئر مثل أن يكون قد وضع التراب في ملك المغصوب منه وأبرأه المغصوب منه مما حفر وأذن فيه لم يكن له طمها في أحد الوجهين لأنه إتلاف لا نفع فيه فلم يكن له فعله كما لو غصب نقرة فطبعها دراهم ثم أراد جعلها نقرة وبهذا قال أبو حنيفة والمزني وبعض الشافعية وقال بعضهم له طمُّها وهو الوجه الثاني لنا لأنه لا يبرأ من الضمان بإبراء المالك لأنه إبراء مما لم يجب بعد وهو أيضا إبراء من حق غيره وهو الواقع فيها.

الضَّيَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَم. وعن سعيد بن جبير وسأله رجل عن إضاعة المال قال: أن يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم عليك" قلتُ: وقد أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة كلية في جميع ما من شأنه تضييعٌ للمال وإفساد له فليحرر، ومن ذلك الحجر على السفيه والمبذر وناقص الأهلية.

٢٠٨ - التزويق التزيين والتجميل بأنواع المجملات كالأصباغ والديكور، والسيراميك، والرخام، وشبهها. انظر المعاجم مادة "زوق"

٢٠٩ - انظر: ابن قدامة المغني ٥/ ١٨١. والشرح الكبير ٣٨٩/٥.

ولنا: أنَّ الضمان إنما لزمه لوجود التعدي فإذا رضي صاحب الأرض زال التعدي فزال الضمان، وليس هذا إبراء مما لم يجب وإنما هو إسقاط التعدي برضائه به وهكذا ينبغي أن يكون إذا لم يتلفظ بالإبراء ولكن منعه من طمها لأنه يتضمن رضاه بذلك.[210]
وعلى الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها وهكذا كل ما له أجر فعلى الغاصب أجر مثله سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت لأنها تلفت في يده العادية فكان عليه عوضها كالأعيان...."[211]

ومن غصب ما كَدُورٍ أو دكانٍ وكان ربّه يكريه، لزمه في الحكم ردّه وما يصير إلى ربّه من كرائه، وإن تلف لزمته قيمته وكراؤه معا.[212]

"ومن غصب أرضا وبنى فيها بناء من طينها فهي وما فيها لربّها وإن كان الطين من غيرها فإن شاء ربّها أمر الباني بإخراج بنائه منها وإن شاء أعطاه قيمته يوم بناه. وكذا من غصب دارا وجعل فيها خشبا له وغرم فيها غرامة فإن شاء ربّها أعطاه قيمة ذلك وإن شاء أمره بإخراجها.

ومن غصب أرضا ودفن فيها ميْتا في صافية ترك القبر بحاله وعليه لربّها قيمة موضعه وقيل: له أن يزرع أرضه وينتفع بها ولا يضرّه ذلك وإن دفع له المتلف لها قدر ما أتلفه منها حرم عليه الانتفاع بها ونبشُ الميت. ومن دفن ميتا في صافية فليتب ولا نرى له نبشه وعليه أن يجعل لها أرضا قدر ما أتلف منها.

---

٢١٠ - المغني السابق ٥/ ١٨٢.

٢١١ - انظر: المغني ٥/ ١٨٣.

٢١٢ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٩٦. الباب السادس في غصب العبيد وزيادتهم ونقصانهم. وانظر: المنهج القول الرابع في تخليص من يلزمه شيء من تناول المغصوبات، ج٦ص٦٤٨وانظر القول الثالث في ذكر الأموال المغصوبة وما جاء فيها. ص٦٤٤فما بعدها. الناشر مكتبة مسقط.

ومن حفر بئرا في أرض غيره فهي لربّ الأرض ولا عناء له ولا عرق فإن أراد الغاصب أن يردّ الأرض كما كانت لم يجده ولا يلزم ربّها أن يعطي الحافر الغاصب ما زاد في قيمتها بالبئر. ولا تجوز الإباحة في المغصوبات ولا الدلالة ولا البيع إن كان المشتري لا يتوصّل إلى قبضها.

وقال حيّان: الإقرار في المغصوب جائز وعُرِضَ ذلك على ابن المختار [٢١٣] فلم يقل شيئا؛ ولا تجوز الهبة فيه...[٢١٤]

---

٢١٣ - مُحَمَّد بن الْمُخْتَار النخلي ق ٤ و٥ هـ تتلمذ على الشيخ أَبِي الْحَسَن علي بن مُحَمّد بن علي البسْيِانِي، من تلاميذه تمام بن يحيى النخلي وسعيد بن قريش القاضي قال: كنت عند محمد ابن المختار بنخل في مسجد الصعبة وتمام بن يحيى يسأله ... " بيان الشرع، ١٦/٤٧. سيرة ابن مداد، ص ٢٤. منهج الطالبين، ٦٢٥/١. أما حيان فلعله حفيد الامام الخَلِيل بن شَاذَان الخَرُوصِيّ المعقود عليه بالإمامة سنة ٤٤٧ت ٤٦٧ هـ تقريبًا إذ كانت إمامته بعد الامام راشد بن سعيد بسنتين، على الصحيح، وكانت متزامنة مع إمامة الإمام إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي الهمداني إمام حضرموت رحمهم الله ودامت عشرين سنة، انظر ترجمته في اتحاف الأعيان للبطاشي وترجمة الامام الحضرمي في ديوان السيف النقاد للدكتور بدر اليحمدي. وانظر تفصيل ذلك في السيرة المضيئة إلى أهل منصورة من بلاد السند الموجهة من الامام راشد بن سعيد اليحمدي العماني، أئمة القرن الخامس، بتحقيق سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني ، ط الأولى الناشر (ذاكرة عمان)من ص٢٦٨فما بعدها، وقد اضطربت الروايات المؤرخة لإمامة الامامين راشد بن سعيد والخليل بن شاذان وأيهما المتقدم من المتأخر والصحيح ما ذكرته لك هنا بإذن الله تعالى.

وأمَّا حيان: فعلى ما يبدو أنه: حيان بن زيد بن منصور بن الامام الخليل بن شاذان بن الخليل ابن شاذان بن الامام الصلت بن مالك الخروصي. إذ لم أهتد إلى عَلَم في هذا التاريخ بهذا الاسم سواه، وهذا إن كان بصيغة الماضي "عَرَضَ" أي عَرَضَ حيانٌ رأيَه هذا على محمد بن المختار، أمَّا إن كان المقصود "عُرِضَ" بصيغة ما لم يُسَمَّ فاعُله أي ما قاله حيانٌ عُرِضَ فيما بَعْدُ على محمد بن المختار -والظاهر أنه الصحيح-، فهو: حيان الأعرج الجوفيُّ البصريُّ أبو عبد الملك من علماء القرن الأول الهجري ونسبته إلى درب الجوف محلة بالبصرة نزلها فنسب إليها صحب الإمام جابر بن زيد رضي الله عنهما ورَوى عنه وهو أخص تلاميذه من كبار علماء التابعين. قال الشماخي: وكان من العلماء

الراسخين وأهل التقوى والدين، من كبراء من صحب جابرا وأخذ عنه. وفي السير، ج١، ص٨٣.. سمع من ابن عباس وجملة من الصحابة، وتتلمذ على يد الإمام جابر بن زيد، والعلاء ابن الحضرمي وغيرهم. "قال أبو حمزة: سمعت المغيرة الأزدي عن محمد بن زيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين أو إلى هَجَر فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة فيسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر ومن الآخر الخراج." الحديث، وتتلمذ عليه كثيرون منهم أبو نوح صالح الدهان، وداود بن أبي القصاف، وسعيد بن أبي عروبة، وابن جريح، وقتادة ومنصور بن زاذان وغيرهم. أرسل بعض الرواة عنه حديثًا، فوهم بعضهم فذكره من الصحابة، ينظر: ابن حجر (الإصابة) ١٨٦/٢. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ج٣، ص٢٤٦، ح ١٠٩٥ ابن حبان: الثقات، ج٦، ص٢٣٠، ح ٧٤٨٩ العسكري: تصحيفات المحدثين، ج٢٠ص٤٧١ ابن ماكولا؛ الإكمال، ج٢٠ص١٩٣ باب الجوفي والحوفي. الحموي: معجم البلدان، ج٢٠، ص١٨٧المزي: تهذيب الكمال، ج٤، ص٤٣٤-٤٣٥، رقم ٨٦٦، ج٧ص٤٧٦-٤٧٧، رقم ١٥٧٨ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج٣، ص٦٠، رقم ١٣٢. أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة العراقي الكردي: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ج١٠، ص٨٧. ابن حنبل العلل ومعرفة الرجال ٣/ ١٤٠، ترجمة رقم ٤٦١٣. الدولابي الكنى والأسماء ٢ص ٨٦٦، من كنيته أبو عبد الملك. وفي التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ١ص ٤٤٠، في الباب الثالث والأربعين في نقض الوضوء بمسّ العورة والميّت ما نصه: "ومن وقعت يده بذكره ولم يعلم أمسّت ثقبته أم لا؟ فلا عليه حتّى يعلم بمسّها. والخلف فيمن مسّ الثقبتين خطأً. وكان أبو عبيدة يتّخذ جوربا لذكره يصلّي به حذرا من أن يمسّ رجليه فيها، فبلغ حيّانَ الأعرج وكان أكبر سنّا من أبي عبيدة وحاملا عن جابر، وقال -استعظاما لِفعل أبي عبيدة-: إن كان الأمر كذلك أشقانا الله في ديننا، وكان ينقضه بالثقب فقط، وأبو عبيدة بالقضيب، وقيل: بالحشفة لا بالدبر..." فلينظر فيه. وانظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للعلامة خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي؛ القول الثالث والأربعين في نقض الوضوء بمس العورات ومس الميت ٢/ ٥٨٥ مكتبة مسقط، قواعد الإسلام للجيطالي ت الحاج موسى ٢ص ١٧٥. نور الدين السالمي معارج الآمال ٢/ ٢٢٦ فما بعدها؛ نقض الوضوء بمسّ الفرج مُباشرا بِيده.

ومن فتاوى حيان الأعراج في الولاية والبراءة ما روي: إن أبا جابر كتب إلى حيان الأعرج بالبصرة، -وكان موسى بن أبي جابر هو الكاتب لأبيه - عن الرجل يكون في ولاية المسلمين ويكون منه ما يكره المسلمون فيستتاب فيتوب ويعطي الرضا ثم يرجع ثم يدعى فيجيب ويطيع ثم يرجع

وقد قدمتُ لك: أن الحديث الذي يحتج به القائلون في ثبوت الغرم للغاصب مقابل ما بذل في المغصوب عليلٌ والاحتجاج به كليل، وإنما ذكرته لك لتتبينه وأنه لا يصلح للاحتجاج.

أمَّا من دخل بسبب صحيح فقد علمتَ مما مر أنه ليس ظالما وله إخراج كل ما أحدث في العقار إلا ما كان في نزعه فساد كخشبة مَبنيٌّ عليها فله قيمتها وله نفقته عما عمله من صلاح فيه كما سبق بيانه وسيأتي في بيان ذلك ما يشرح الصدر بإذن الله.

قال أبو عبيد حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: "من ابتنى في أرض قوم، وهم شهود، فإن لم ينكروا فهم ضامنون لقيمة بنائه، وإن هم أنكروا فله نقضه، وعليه ما أحدث في أرضهم"

فيفعل ويكون بهذه الحالة؟ قال؛ فأجابه حيان: أُدعوه إذا أدبر، واقبلوا منه إذا أقبل. الكندي: بيان الشرع ج٣ ص ١٨١. ابن جعفر: الجامع، ١ص١٥٢. قلت: ويقرب من هذا التسامح الخطابُ الذي أرسله وائل بن أيوب ﷺ للفرقة التي انشقت عن الاباضية وغلت في أمر الدين وتسمت "بالشعيبية" ففارقهم الاباضية على غلوهم ومع ذلك أرسل لهم وائل ﷺ خطابَ مصالحة لقصد جمع الشمل ولم الشعث وترك الغلو في الدين وجمع كلمة المسلمين فأبواْ، وهو موجود ببيان الشرع ج٣ص٤١٧ من المطبوع؛ إلا أن به نقصا بينه والمخطوط استدركته محققة سيرة الامام وائل "المسماة نسب الإسلام" الباحثة عائدة الفهدية كما أن بالسيرة أيضا فوائد كثيرة قد لا يستغني عنها طالب العلم، أنظر وصف الصلح ونصه ص ١٧ فما بعدها، وانظر السيرة ذاتها من ص ٦٧-٨٨ حسب أول طبعة ١٣٣٩هـ ٢٠١٨م

٢١٤ - عبد العزيز الثميني التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم ٤/ ٩٣، الباب الرابع في التخلّص من تناول المغصوب. خميس الشقصي الرستاقي منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٦/ ٦٤٩-٦٥٠ القول الرابع في تخليص من يلزمه شيء من تناول المغصوبات. مكتبة مسقط. شرح النيل ج٣ص٥٠ فما بعدها وج ٨ص٥٤١ فما بعدها. و١٣ص٤٤٢. من غصب أرضا الخ.

قال أبو عبيد: فهذا الوجه الأول. وأما الوجه الثاني: فأن يقطع الإمامُ رجلا أرضا فيدعها بغير عمارة فيراها غيره على تلك الحال، فيحسبها لا رب لها، فينفق عليها ويحيها بالغرس والبنيان، ثم يخاصم فيها المُقطَع، وفي ذلك أحاديث.[215]

قال: حدثنا أحمد بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح - قال أبو عبيد: أحسبه- عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ أقطع أقواما أرضا، فجاء آخرون في زمن عمر فأحيوها، فقال لهم عمر حين فزعوا إليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم، لولا أنها قطيعة من رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئا، ثم قومها عامرة، وقومها غامرة، ثم قال لأهل الأصل: إن شئتم فرُدُّوا عليهم ما بين ذلك، وخذوا أرضكم، وإن شئتم رَدُّوا عليكم ثمن أديم الأرض ثم هي لهم. قال: قال معمر: ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم، حين عمروها.[216]

قال: وحدثنا ابن أبي مريم، عن مالك بن أنس، عن حميد الأعرج، وغير مالك يقول: عن مجاهد، أنَّ رجلا أحيى أرضا مواتا، فغرس فيها وعمَّر، فأقام رجل البينة أنها له، فاختصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال لصاحب الأرض: إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا، فأعطيته إياه، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك.[217]

قال: وحدثني هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، أن عمر ابن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض، فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها، أنه يقول لصاحب الأرض: "إدفع إلى هذا ما أصلح فيها، فإنما عَمِلَ لك"، فإن قال: لا أقدر على ذلك، قال للآخر: "ادفع إليه ثمن أرضه"

---

٢١٥ - ابو عبيد القاسم بن سلَّام كتاب الأموال ح٧٠٩ والأموال لابن زنجويه ٢/ ٦٤٤ح ١٠٥٩-١٠٦٠،

٢١٦ - الأموال لابن زنجويه ٢ص ٦٤٤ح ١٠٦١، الاموال لابي للقاسم بن سلام أبي عبيد ح ٧١٠، الماوردي الحاوي في فقه الشافعي ٧ص ٤٨٢، النووي المجموع شرح المهذب ١٥ص ٢٣١.

٢١٧ - ابو عبيد القاسم بن سلام كتاب الأموال ح٧١١ الأموال لابن زنجويه ٢/ ٦٤٤ح ١٠٦٤

قال أبو عبيد: فهذا غير الحكم الأول، ألا ترى أنهم لم يأمروا الغارس بالقلع، ولكنهم خيَّروا رب الأرض بين أن يعطي قيمة العمارة مبنية غير منقوضة، وبين أن يأخذ ثمن الأرض براحا.

وأما الوجه الثالث: فأن يحتجر الرجل الأرض، إما بقطيعة من الإمام، وإما بغير ذلك، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة. قال أبو عبيد: وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره، من عمارتها لمكانه، فيكون حكمها إلى الإمام.[٢١٨]

قال: حدثني نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي.[٢١٩]

عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب، أنَّ النبي ﷺ أقطع ناسا من جهينة، أو: مزينة أرضا، فعطلوها، أو تركوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله ﷺ، وقال: من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها"[٢٢٠]

---

٢١٨ - ابو عبيد القاسم بن سلام كتاب الأموال ح٧١٢ الأموال لابن زنجويه ٢/ ٦٤٤ح ١٠٦٤ وانظر: المغني: كتاب إحياء الموات ١٥٦/٦.

٢١٩ - أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلام الأموال ح٧٠٧-٧١٣، السابق. انظر: أيضا التعليق على ابي داود السابق.

٢٢٠ - الأموال لابن زنجويه ٢/ ح ١٠٦٢، الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ح ٧١١، السابق ابن قدامة المغني: كتاب إحياء الموات ١٥٥/٦.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: أول حقوق الأودية، يسلم قوم على ما أسلموا عليه، فما أحيا قوم من مال في جاهلية، أو نزلوا بلدا وأحرزوا ناشئة، فإنه لا يدخل عليهم فيها أحد من غيرهم، يضرب بظعن حيوان أو مال أو يضيق عطنا أو وطنا أو محلة أو ماء أو مسرحا، وعليهم من السُّنَّة ما قال رسول الله ﷺ " لا يمنع فضل ماء يراد به الكلأ "، وما سبق القطائع من الجاهلية فهو أولى منها، وما كانت القطائع قبله، فإنه لا يدخل شيء بعدها عليهم من سهل ولا جبل ولا بطن ولا ظهر ومن أحيا في الإسلام عفوا من الأرض من ماء احتفره، أو عرق أنبته، فهو باطل إلا أن يكون بإذن سلطان؛ وذلك أن الله تعالى أفاء على رسوله عفو الأرض كلها، فإنما تكون قطائعهم قسما تليهم أئمتهم، لا يجوز فيها افتياتٌ لأحد على أحد والعرق الظالم: كل عرق اغترس أو ما أحيي بغير إذن سلطان، أو دخل في حق امرئ مسلم فلا جواز لعمله عليه، ولا على رجل أسلم على أرض أو ماء أو وطن وإنه لا حجة ولا حق لمن لم يكن له قطيعة قطعت له، أو بيع ابتاعه، أو ميراث ورثه، أو مسلم أسلم عليه.[٢٢١]

---

٢٢١ - الأموال لابن زنجويه٢٦٤٠ ح ١٠٥٥، والحديث بهذا اللفظ لم أجده مع غيره والموجود بلفظ: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" أخرجه البخاري في: كتاب المساقاة: "باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء " ح٢٢٢٦و٢٢٢٧و٦٥٦١ ومسلم في صحيحه ج٣ص١١٩٨ح١٥٦٦ وتحفة الأشراف ١١/ ١٥٣٥١ والنسائي ٢٥٧٦وأحمد ١٠٤٩٩ والترمذي ح١٢٧٢وقال هذا حديث حسن صحيح. وهو عند الامام الربيع وابن ماجة بلفظ" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ" مسند الامام الربيع ح٣٦٤ وقال: "معنى ذلك رجل له بئر فيمنع ماءها ليمنع ما حوله من الرعي" وصحيح سنن ابن ماجة: ٢٤٧٨. والمراد بفضل الماء ما فضل عن حاجة الإنسان، و "الكلأ" بفتحتين مقصورًا: العشب رطبه ويابسه" قال في الإيضاح: في الاستنفاع بما يحتاج الناس فيه إلى إذن صاحبه ما نصه، وذلك أن الاستنفاع الذي لا يحتاج الناس فيه إلى الإذن على وجهين: أحدهما لا يجوز فيه المنع من صاحبه أصلا مثل شرب الماء من الآبار والأنهار والسواقي والأودية ونزع الكلأ

سفيان، عن رجل عن مجاهد، أنَّ قوما انتهزوا على أرض قوم فغرسوها نخلا، فاختصموا إلى عمر فقال لأصحاب الأرض: إدفعوا إليهم قيمة نخلهم، فإن أبيتم أخذوا الأرض بالقيمة.[٢٢٢]

عن ابن المبارك، عن حكيم بن رزيق، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: "إن من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضا وتركوا بعضا، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث"

قال أبو عبيد: في حديث عمر هذا تفسير الإحياء، وهو ذكره البنيان والحرث، وأصل الإحياء إنما هو بالماء، وذلك كاشتقاق نهر، أو استخراج عين، أو احتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئا ثم ابتنى أو زرع أو غرس، فذلك الإحياء كله، فإن لم يحدث في الأرض أكثر من ذلك الماء لم يكن له منها إلا الحريم لما أحدث، ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره، وفي الحريم آثار.[٢٢٣]

فأنت ترى أنَّ جميع هذه الروايات والآثار دالة بمفهومها ومنطوقها دلالة واضحة أن كل من دخل في شيء بسبب له وجه صحيح في الشرع فله عناؤه ولا يغيب عمله هباءً لأنه غير متعد.

أمَّا من دخل بسبب باطل وهو التعدي والظلم والجبروت فهو متعد ظالم مكابر

والحطب من الفحوص حيث لا يضر بها والاستظلال بظلال الأشجار والحيطان من خارج إن لم يكن في الاستظلال بها مضرة، وما أشبه ذلك مما لا يجوز فيه المنع لصاحبه. انظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٢ص١٠٨ حاشية الترتيب على الجامع الصحيح لأبي ستة ٣/ ١٢٨-١٢٩. ط١ التراث. الباب الثامن في جامع الصدقة والطعام. شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ٢٩.

٢٢٢ - ابن زنجويه ح١٠٦٣

٢٢٣ - الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ح ٧١٧، المرجع السابق.

للشرعِ ولا عِرْقَ له؛ أي ليس له فيما عَمَّر وأنفق وبذل حقٌّ بل جميع ما بذله وعمَّره وأنفقه تابع للأصل حلال لمالكه، ولا عَرَقَ لظالم، أي لا عوض له عما تعبه وعمله وأنفقه وبذله أيا كان نوعه في مال المظلوم.

سئل النور السالمي بما نصه:-

قولهم: إن السارق لا يلزمه إلا ما أخذ أو قيمته وإن زرع وثمر وتولدت منه غلل إلا في النخلة وشبهها. ما وجهه، مع أنَّ النبي ﷺ " قال: "لا عرق لظالم"

الجواب: ذلك لأن المسروق من الحبوب ونحوها يستحيل بالزراعة إلى العدم فإن النابت من الزرع ليس هو عين المسروق حتى يُعطى صاحبه وإنما المسروق عين الحب الذي أكلته الأرض نعم ذلك الحب سبب لهذا الزرع فهو حرام على السارق ولا يعطى المسروق لأنه ليس مالا له، وإن تولد من ماله فذلك التولد ليس كتولد التمر من النخيل والعنب من الكرم وثمره وسائر الأشجار لأنها تغل وهي قائمة وهذا تولد منه الزرع فعدم.

وأمَّا الحديث فإنه ينفي عَرَقَ الظالم وعَرَقُ الظالم هو عناؤه، وإنما عبَّر عنه بالعَرَقَ لأن العامل يعرق عند الجهد في العمل وهذا إنما يتصور فيما إذا غصَب أرضاً وعمل فيها فإنها هي وما فيها لمالكها وليس لهذا الغاصب شيء من عنائه.

وأما إن سرق نخلة أو شجرة فغرسها في أرضه فإنها تكون هي وغلتها للمسروق لأنها ما دامت قائمة العين فهي نخلته وشجرته ما لم ينقلها من ملكه شيء.

وهل إذا سرق صرمة صغيرة ففسلها في أرضه حتى صارت نخلة يكون حكمها كما لو سرق نخلة فتكون للمسروق هي وغلتها، أو كما لو سرق حباً فليس عليه إلا المثل أو القيمة وجهان قلتهما تخريجاً عل اختلافهم في الصرم هل هو أصل أو غلة فعلى القول بأنه غلة يكون حكمه حكم الحب وعلى القول بأنه أصل يكون حكمه حكم النخلة. والله أعلم.[٢٢٤]

٢٢٤ - نور الدين السالمي الجوابات ج ٥ ص ١٧٣

ومن أعطى - قيل - رجلا شيئا يعمله له فجحده إيّاه فاستحلفه فحلف: ما عنده له شيء، ثمّ ردّه إليه معمولا فإن له أجرته على ما تشارطا.

ابن المسبح: إن تقدّم عليه ألا يعمله له لما جحده إيّاه ويردّه له بحاله، فلا أجر له لأنَّه لا عرق لظالم، وإن تقاطعا على ثابت بينهما فليس في جحده ما يزيله ولا ما يبطل عمله، ولا يزيل عنه ذلك تقدّمه عليه إن ثبت الشرط، ولكن يتوب إلى الله ويعمل ما اتّفقا عليه، وإن لم تثبت المقاطعة وتقدّم عليه بما مرَّ فعمله لم يكن له على المعمول له شيء، لأنَّه عمله برأيه بعد التقدمة عليه وبلا ثبوت ما ذكر.

وفي الضياء: أنّ أبا حنيفة كتب إلى أبي يوسف يمتحنه في مسألة، فإن أجاب فيها برأيه أخطأ، وإن أجاب بحفظه أصاب، وهي: ما تقول في قصّار دفع إليه رجل ثوبا ليقصّره له بالأجرة، ثمّ أجمع القصّار على غصبه، ثمّ عمله، ثمّ بدا له ردّه إلى ربّه، ويتوب من نواه، هل يلزم ربَّ الثوب الأجر أم لا؟ فقالوا له: ما تقول أنت فيها؟ فقال: إن عمله بعدما نوى غصبه قبل أن يتوب وينوي ردّه فلا أجرة له، وإن عمله غير مصرّ على غصبه فله العمل والكراء.[٢٢٥]

ونص الواقعة كما في أخبار أبي حنيفة:-

"...الفضلُ بنُ غانم قال: كان أبو يوسف مريضا شديد المرض فعاده أبو حنيفة مرارا فصار إليه آخر مرة فرآه ثقيلا فاسترجع ثم قال: لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ولئن أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير. ثم رزق العافية وخرج من العلة، فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فيه، فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه، فعقد

---

٢٢٥ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني الباب الخامس عشر فيما فيه الأجرة وما لا أجرة فيه ج٣ص٥٩٦ط ١ التراث. وانظر: منهج الطالبين القول الخامس عشر فيما فيه الأجرة وما لا أجرة فيه. ج ٦ص٤٥٧ الناشر مكتبة مسقط شرح النيل ج ١٠ص٢٧١.

لنفسه مجلسا في الفقه وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة، فسأل عنه فأخبر أنه قد عقد لنفسه مجلسا وأنه بلغه كلامك فيه. فدعا رجلا كان له عنده قدر فقال سر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فسار إليه بعد أيام في طلب الثوب فقال له القصار:" ما لك عندي شيء" وأنكره، ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصورا، أله أجرة فان قال له أجرة فقل: أخطأت. وان قال: لا أجرة له. فقل أخطأت. فسار إليه فسأله فقال أبو يوسف: له الاجرة. فقال له: أخطأت فنظر ساعة ثم قال: لا أجرة له، فقال له: أخطأت. فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال له: ما جاء بك إلا مسألةُ القصار. قال أجل فقال: سبحان الله من قعد يفتي الناس وعقد مجلسا يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات. فقال: يا أبا حنيفة علمني. فقال: إن كان قصَّره بعدما غصبه فلا أجرة له لأنه إنما قصره لنفسه، وإن كان قصَّره قبل أن يغصبه فله الأجرة لأنه قصره لصاحبه ثم قال من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه.[٢٢٦]

---

٢٢٦ - القاضي أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري أخبار أبي حنيفة ص: ٢٩. الخطيب البغدادي تاريخ بغداد ج١٣ص٣٤٩. وفيات الأعيان لابن خلكان ج٥ص٤٠٨. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ٧٩. ومن أخبار أبي حنيفة: ...احمد بن يونس قال سمعت وكيعا يقول: رأيت أبا حنيفة وسفيان ومسعرا ومالك بن مغول وجعفر بن زياد الأحمر والحسن بن صالح اجتمعوا في وليمة كانت بالكوفة جمع فيها الأشراف والموالي وقد زوج رجل ابنتيه من ابني رجل فلما اجتمع الناس في ذلك خرج عليهم الولي فقال أصبنا بمصيبة عظيمة. قيل: وما هي؟ قال: نحب أن نكتمها فقال أبو حنيفة: ما هي؟ قال غلط علينا فزفت إلى كل واحد غير امرأته: فقال: أصاباهما؟ قال نعم. قال سفيان: وما بأس من هذه قد حكم فيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعينها كان معاوية وجه إليه فيها فقال: علي ﷺ للذي سأله أرسولُ معاوية أنت؟ إنَّ هذا لم يكن ببلدنا أرى أن على كل واحد من الرجلين العقر بما أصاب من المرأة وترجع كل واحدة من المرأتين إلى زوجها ولا شيء عليهم

وقارَنَ العلامةُ ناصر بن أبي نبهان؛ جاعد بن خميس الخروصي بهذه المسألة مسألةَ الصياد؛ وهي: "قال: ومثل ذلك في رجلين ضربا طيرا أو صيدا كل منهما بآلة مما يضرب به الصيد من بندق أو نشاب أو رمح أو سيف أو مدية رمياها عليه وأمكن صيده؛ فإن قيل: لهما جميعا فغلط، أو إن قيل: لأحدهما فغلط والمعنى في ذلك: إن كان الرامي الأول يمكن صيده برميه، والآخر زيادة فهي للأول، وإن كان برمي الأول لا يمكن صيده وإنما أمكن بالآخر فهي للآخر، وإن كان لا يمكن صيده إلا برميهما معاً فهي بينهما نصفان، وإن ادعى كل منهما أنه أمكن برميه دون الآخر وليس لأحدهما حجة فإن اصطلحا وهما يصح رضاهما عليهما أو على أحدهما فصلحهما جائز، وإن لم يصطلحا صارت كالمال الذي لا يعرف ربه، فقيل: للفقراء، وقيل: لبيت المال، وقيل: أمانة في بيت المال إلى أن يكون إمام عدل، وقيل: حشريٌّ لا ينتفع به أبدا، وإن كان أحدهما أو كلاهما ممن لا يصح رضاه في الصلح فحكمه كالذي لا يعرف ربه، وقس على هذا في جميع جوابات المسائل، واعرف التشبيه والمانع عن التشبيه، وما لكل وجه يخصه من حكم..."[٢٢٧]

في ذلك. والناس سكوت يسمعون من سفيان ويستحسنون قوله وأبو حنيفة في القوم وهو ساكت، فالتفت مسعر إليه فقال له: قل فيها يا أبا حنيفة. قال سفيان وما عسى أن يقول غير هذا؟ فقال أبو حنيفة عليَّ بالغلامين فأحضرا، فقال لكل واحد منهما أتحب أن تكون عندك امرأتك التي زفت إليك؟ قال نعم؟ قال: ما اسم امرأتك التي هي عند أخيك؟ قال فلانة بنت فلان. قال: قل هي طالق مني. ثم إن أبا حنيفة خطب خطبة النكاح وزوج كل واحد منهما المرأة التي كان مسها ثم قال أبو حنيفة جددوا لنا عرسا آخر، فعجب الناس من فتيا أبي حنيفة، وفي ذلك اليوم قام مسعر فقبَّل فم أبي حنيفة وقال: تلوموني على حبه وسفيان ساكت لا يقول شيئا. أنظر: أخبار ابي حنيفة السابق.

٢٢٧ - تنوير العقول لابن أبي نبهان ص: ٣٥٦. وهو في المخطوط ص ٣٠٧-٣٠٩. وانظر: ص٩١-٩٤ منه. وفيه فوائد مهمة في القياس.

وعن الحسن بن سعيد بن قريش، فيمن استخدم أجيراً في أرض مغصوبة والأجير يعلم غصبها. ففي جواز الأجرة له اختلاف. والله أعلم. وبه التوفيق[٢٢٨]

٢٢٨ - المنهج السابق ج٦ص٤٥٩.

الثانية

في غصب البهائم

فعن الشعبي في رجل غصب غنما، قال: ما وجد صاحب الغنم من غنمه بعينه فهو أحق به، وما استهلك الغاصب فهو ضامن للقيمة يوم اغتصبها" [٢٢٩]

ومن أخذ حمارة أحد فركبها بلا رأيه ثمّ أطلقها فضاعت لزمته قيمتها وكراؤها، وقيل: كراؤها ونقصها، لا قيمتها.

ومن عقر دابّة أحد وهي ممّا يؤكل فعليها أفضل قيمتها معقورة وسالمة؛ وإن لم يكن للحمها ثمن ضمنها سالمة.

ومن أخذ جمل أحد فركبه ثمّ نزل عنه فدفعه إلى غيره وتلف تحته فالضمان لربّه على الأوّل وعلى الأخير إن علم أنَّه لغير الأوّل ضمانه له، وإلاّ فلا ضمان عليه.

ومن علم بدابّة أنَّها مسروقة لم يجز له ركوبها ولا انتفاع بها.

ابن بركة: إن ذبح قوم شاة لغيرهم وأكل معهم رجل فلا أرى عليهم سوى الاِستغفار فقيل له: أوليس يلزمه ضمان ما أكل؟ فقال: لا لأنَّه أكل ميّتة.

أبو سعيد: إنّ الآخذين لها ضامنون لها كلّها في الحكم والذابح لها مثلهم إذا علم الأصل فيها والممسك يضمن نصفها إن أمسكها له والمتلف ضامن لما أتلف منها والآكل لما أكل إذا علموا بذلك؛ وإن أراد أحد الغاصبين لها التوبة أعطى قيمتها كلّها وتبع هو أصحابه، وقيل: قدر حصّته فقط، وليس عليه أن يجبر غيره على التسليم؛ وإن أرادوها جميعا سلّم كلّ منهم ما لزمه.

أبو الحسن: إن اجتمع ثلاثة فأخذ أحدهم شاة وأمسكها آخر وذبحها ثالثهما وأكلوا منها معًا ثمّ أرادوا التوبة فإن أرادها الممسك لها ضمن نصفها وإن أرادها الذابح ضمنها كلّها وإن أرادها الممسك والآكل ردّ على الذابح نصف الثمن وإن تعاونوا على أخذها

---

٢٢٩ - القضاء لأبي الحارث سُرَيج بن يونس بن إبراهيم البغدادي المتوفى: ٢٣٥هـ ص: ٣٧. ح٧١ الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت؛ لبنان دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عامر حسن صبري.

فعلى كلّ حصّته منها على عددهم لأنَّه ضامن لما قبض، وهذا عند من يرى أنّ الدابّة لا تتجزّأ؛ وإن قبضها واحد ضمن الكلّ وكذا الذابح والممسك له ضامن للنصف، ومن تخلّص منهم لربّها من ثمنها فإنّه يتبع أصحابه بحصصهم.

فإن سرقت جماعة شاة وأطعموا منها رجلا ثمّ أخبره أحدهم أنَّهم غصبوها فلا يقبله منه، وإن أخبروه به جميعا لزمه تصديقهم وعلى كلّ منهم قدر ما أكل منها، والسرق كالغصب فيما مرّ من الخلاف.

ومن وجد دابّة عند غيره مذبوحة يبيع لحمها ولا يدري كيف صار إليه اللحم ولا كيف كان ذبحها فله أكله إن أمكن أن يصير إليه بوجه حلال حتّى يعلم أنَّها ذبحت على غير جائز ذبحها. وإن سرقت جماعة شاة فذبحها أحدهم وأكلوها معا لزمتهم قيمتها جميعا إن سرقوها لذبحها وأكلها يوم تلفها.[٢٣٠]

---

٢٣٠ - التاج المنظوم الثميني التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ١٠٠. الباب الثامن فيما جاء في السرق والخلاص منه والمنهج القول الثامن في السرق والخلاص منه. ج٦ص٦٦١ مكتبة مسقط.

الثالثة في
غصب الحبوب وما شاكلها

من وجد في ذُرَته رجلا معه عذوق ومخلب، ورأى فيها قصبا مقطوعا قائما فتعلّق بالرجل وأخذ منه العذوق فليس له أخذه في الحكم، لأنَّه يمكن أن يكون من غير ذرته لأنّ اللّص يسرق من حيث وجد، وترك الشبهة أولى من اقتحامها، إلَّا إن رآه قَطَعت يدُه من ذُرَته فله أخذ ما رآه يقطعه.

وإن نثر العذوق ومضى جاز لربّ الذُّرَة أخذها وحفظها له إن عرفه، وإلاّ تصدّق بها إن كانت مسروقة.

وإن أقرّ السارق وهو حرّ بالغ أنّ العذوق من ذُرَته فله أخذ ذلك في الحكم ما لم يَرْتب في إقراره. ولا إقرار لصبي وجناية العبد في رقبته.

ومن أخذ ما بيد صبيّ تخلّص منه إليه إلاّ إن علم أنَّه سرقه فيدفعه إلى ربّه إن علمه وإلاّ تصدّق به.[٢٣١]

---

٢٣١ - التاج المنظوم المرجع السابق ج٤ ص١٠٠. والمنهج السابق ج٦ص٦٦١

الرابعة في

غصب العبيد

عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن حوط، أن رجلا، غصب رجلا أم ولده، فولدت له أولادا، فقال شريح: أولادها بمنزلتها.[٢٣٢]

واختلف فيمن غصب عبدا قيمته مائة درهم وربّاه وعلّمه حتّى بلغت ألفا، ثمّ نقصت بمرض أو كبر أو غيرهما حتّى رجعت إلى مائة، فقيل: لا شيء عليه إذا ردّه إلى ربّه ولم تنقص قيمته عن وقت أخذه فيه؛ وإن نقصت ضمن النقص؛ وقيل: إذا ردّه إليه بعينه فقد ردّ العين المغصوبة زادت أو نقصت، ولا يوجب عليه حبسه إيّاه حكما غير ردّ الغبن إن قامت وقد عصى به؛ وقيل: إذا غصبه يسوى مائة فزاد بتربية أو تعليم حتّى بلغت ألفا، ثمّ نقص بما مرّ إلى المائة، فعليه ردّه وتسع مائة أيضا لتعديته بحبسه عن ربّه، فيلزم به ضمان نقصه كعينه إن تلفت؛ وقيل: إذا تلفت زائدة أو ناقصة فإنّه يضمن قيمته يوم تلف؛ وقيل: يوم غصبه ويتوب على كلّ حال.

ومن استعمل مغصوبا أو استغلّه عندما كان بيده لزمه ذلك، فإن غصب عبدا ذا مكسبة معلومة لزمه قدرها، ولا يعدله نفقته.

ومن اشترى عبدا من غاصبه بلا علم به ثمّ استحقّ عليه؛ فقيل: يحسب له نفقته، فإن كانت له مكسبة حوسب بها مشتريه، وقيل: لا، لأنَّه ضامن له والخراج بالضمان.

---

٢٣٢ - القضاء لسريج بن يونس ص: ٣٧ ح ٧٢ مرجع سابق وانظر المنهج ج٦ص٦٥٤ فما بعدها القول السادس في غصب العبيد والتاج السابق الباب السادس في غصب العبيد ج٤ص٩٦ فما بعدها " جهد المقل المسألة الخامسة في اشتراط التكافؤ بين الحرية والعبودية.

ومن غصب عبدا من رجل فقتله آخر فالخصومة بين ربّه ومن شاء منهما وكذا للغاصب أن يخاصم القاتل لأنَّه ضامنه بالغصب وقاتله ضامنه بقتله وكلّ منهما خصم.

ومن غصب جارية فباعها لرجل فأعتقها فإنّها تعتق إن لم يعلم أنّ بائعها غاصب لها ويرجع عليه ربّها بقيمتها؛ وإذا صحّ عنده الغصب بعد عدم العلم به وقد أعتقها وطلبها منه ربّها فلا شيء له عليه ويتبع بها الغاصب لأنّ المشتري أعتقها بملك جائز ثمّ استحقّت حرّة فلا تباعة عليه فيما لم يعلم، وإنّما يتبع ربّها الغاصب لها ولو وجدها لم تعتق لأخذها ورجع المشتري بالثمن على الغاصب البائع؛ فإن جاءت بولد من مشتريها ولم يعتقها فهو ولده ويعطي مستحقّها قيمته عبدا يوم ولد ويرجع بها على الغاصب.

ومن غصب جارية فوطئها فليردّها وعقرها؛ فإن ولدت منه أولادا فليردّها وأولادها لربّها. وكذا إن سرقها وإن باعها فوطئها مشتريها فولدت منه أخذها ربّها وقيمة أولادها عبيدا ـ كما مرّ ـ وعقرها أيضا منه ويرجع هو بذلك على غاصبها أو سارقها البائع لها والفرق بين أولاده وأولاد المشتري أنَّه جاهل بحكم الأمة ولم يتحقّق عنده تحريمها ولا يضنّها إلاّ حلالا وقد وطئها بملك اليمين والغاصب وطئها عالما بتحريمها عليه.

وإن صرع المغصوب على الغاصب أو سقط عليه من عال فقتله أو أحدث فيه حدثا فلا شيء على ربّه لأنّ الغاصب باغ عليه، وإن قتله العبد غيلة ففي الأثر لا شيء عليه، قال: ولا أعرف من أيّ وجه لم يلزمه ولا تبيّن لي براءة القاتل. وإن أبق من يد غاصبه فجاء مولاه وأخذ قيمته بقوله أو ببيّنة ثمّ بان العبد فهو للغاصب ولا سبيل للمغصوب عليه عند أبي حنيفة، ويردّ له ما أخذ منه ويأخذ عبده عند الشافعي.[٢٣٣]

الخامسة

---

٢٣٣ - التاج السابق ٤/ ٩٦ فما بعدها، الباب السادس في غصب العبيد وزيادتهم ونقصانهم، وانظر المنهج: القول السادس في غصب العبيد...ج٦ص٦٥٤مكتبة مسقط.

التصرف في المغصوب

إن تصرف الغاصب في المغصوب فباع أو وهب أو أعطى فلا يخرجه ذلك التصرف من حكمه أنه مغصوب ورده واجب إلى من اغتصب منه ولو انتقل مرارا وتكرارا.

وإن كان مما يؤجر فعليه مع الرد أجرة المثل من يوم اغتصبه إلى يوم الرد لأنه عطله عن مالكه ومنعه منافعه بسبب ذلك فعليه العوض.

فعن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ : "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيّعُ من باعه" [٢٣٤]

وإن تعذر إعادة المغصوب نفسه وكان مما يكال أو يوزن مثل الذهب والورق والطعام والآنية فعليه مثله من جنسه وكَيله ووزنه وصفته إن علم ذلك.[٢٣٥]

فعن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها. فقال النبي ﷺ: طعام بطعام وإناء بإناء.[٢٣٦]

يستدل من هذا الحديث أن من أتلف على غيره شيئا وكان مثليا فعليه مثله والحديث وان لم يكن نصا في الغصب ولكن بينهما جامع مشترك وهو إتلاف مال الغير بغير وجه حق وإن وجب المثل في غير الغصب فهو في الغصب أولى.

---

٢٣٤ - أخرجه أبو داود ٢٨٩/٣، رقم ٣٥٣١، والطبراني ٢٠٧/٧، رقم ٦٨٦٠، والبيهقي ١٠٠/٦، رقم ١١٣٢٦. وأخرجه الدار قطني ٢٨/٣. وللحديث أطراف أخرى منها:" الرجل أحق بعين ماله "من وجد عين ماله عند مفلس فهو أحق به من الغرماء (الدار قطني في الأفراد عن ابن عمر)

٢٣٥ - انظر: شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٣٥١. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٦/ ٦٥١ مكتبة مسقط القول الخامس في غصب العروض وغيرها وما تولد من ذلك. الكدمي الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ج٥ ص: ٢٠٥.

٢٣٦ - ورد هذا الحديث بعدة الفاظ متفقة المعنى مع اختلاف بعض الفاظها أخرجه ابو داود ح٣٥٦٧ والبخاري ح ٥٢٢٥ والترمذي ح ١٣٥٩ والنسائي ح ٣٩٥٥ وابن ماجة ح ٢٣٣٤ واحمد ١٢٠٢٧ و١٣٧٧٢.

وإن تعذر إعادة المغصوب بتلف أو مثله ولم يمكن التعويض عنه لعدم معرفة وصفه من كيل او وزن أو عدد أو نوع فعليه القيمة؛ فإن تفاوتت بين يوم الغصب ويوم الترافع فقيل قيمته يوم الغصب؛ ووجهه أنه يسوى قيمة مخصوصة يوم غصبه فله تلك القيمة.

وقيل: يوم الحكم ووجهه: أنه لم يثبت له بحكم الظاهر إلا يوم الحكم فله قيمة يوم الحكم.

وقيل: أعلاهما ووجهه: أنه هو المتسبب في فوات الشيء ومنافعه وعليه جبر ذلك كله. وكذا إذا باعه حراما أو لغيره من غير إباحة ممن يملكه، وهو يعلم ذلك.

ورابعها: أن له قيمته يوم تلف من الغاصب، ووجهه أن عليه في الحكم رد عين المغصوب فلما تعذر رده رجع الى القيمة ووجبت عليه بعد تحقق التلف وتعذر ردِّ العين، وقد ثبت ذلك عليه يوم التلف.

والمختار: أن عليه أعلى القيمتين أو أعلى القيمات إن تكرر التصرف، أي أرفع قيمة مر عليها المغصوب من يوم غصبه إلى يوم الحكم؛ لأنه منع المغصوب عن مالكه من استغلال حقه في كل أحواله حتى مع غلاء قيمته فلذا يضمن ذلك. وهو الذي رجحه العلامة المفتي العام للسلطنة على ما حكاه عنه ابنه الشيخ أفلح بن أحمد في بحث المساقاة.[٢٣٧]

ونص عليه الامامان الثميني والقطب في النيل وشرحه وابن بركة في الجامع.

ففي النيل وشرحه: "...والمراد بالقيمة والثمن في تلك الأقوال ما باع به الغاصب كما يدل عليه كلام الشيخ، والديوان "

و قال المصنف: الأظهر أن لربه على بائعه أعلى القيمتين. قيمة يوم الغصب وقيمة يوم الدفع. .[٢٣٨]

---

٢٣٧ - المساقاة للشيخ العلامة أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي ص: ١٨٢)

٢٣٨- شرح النيل للقطب اطفيش (٨/ ٥٦١)

وما أفسده [الغاصب] في مال إن حضر عينه أي عين المال فتبين ما أنقصه الفساد ووقف على قيمته يوم الغصب بتقويم العدول أو ما غاب وهو المال المغصوب واتفق الغاصب مع المغصوب منه على صفة فليس له عليه غير القيمة أو الصفة فإذا اتفقا على الصفة فله المثل أو قيمته، وكذا إن تراضيا على قيمة فله القيمة، وإن لم يتفقا عليها أي على الصفة أي ولا على القيمة أو خفيت قيمته في زمان الغصب أي خفي ما يقوم به في زمان الغصب واعتبار هذا إنما هو على القول بأنه يعتبر في القيمة قيمة يوم الغصب أخذ المغصوب منه من الغاصب ما وجده بإقرار الغاصب من قيمة أو مثل وحلف الغاصب ما بقي عليه له حق.

وإذا عرفت قيمته يوم الغصب وقيمته يوم الحكم أو عرفت صفته ورجعا إلى القيمة فهل له على الغاصب قيمته أي ما يقوم عليه يوم غصبه لو قُوِّم فيه أو قيمته التي يسواها يوم ترافعا إلى الحاكم فيه أو أغلاهما؟ أقوال.[239]

وجه الأول أنه غصبه وهو يسوى قيمة مخصوصة فله تلك القيمة كأنه غصب منه تلك القيمة.

ووجه الثاني: أنه لم يثبت له بالحكم الظاهر إلا يوم يحكم له به فله قيمته يوم الحكم.

ووجه الثالث: أن الغاصب ظالم أحق أن يحمل عليه لأنه السبب في فوات الشيء ومنافعه عن صاحبه.

وفي التنازع في القيمة ولو لم يغصبه لم يحتج إلى ذلك، ولنا قول رابع: هو أن له قيمته يوم تلف من الغاصب بأكله أو غيره وتلك الأقوال في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فيلزمه كل نقص ولو كان يزيد وينقص مرارا، قال بعض قومنا: والغاصب ضامن لما غصب بقيمته يوم الغصب هلك في الغصب أو بعد الغصب، وقيل: أعلى القيمتين هلك بأمر الله أو بسببه،[240]

---

٢٣٩ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٣ص٤٤٤- ٤٤٦) مع بعض تصرف.

قال الإمام الكدمي: وأجمعت العلماء أن من اغتصب حنطة أو شعيرا أو نحوهما من الطعام مما يقع في المكيال والميزان، فلم يستهلكه الغاصب ولا أتلفه، ولكن أفسده وهو قائم، أو صب في الحنطة ماء ففسدت، أو التمر ففسد، أن ليس للغصوب أن يأخذه ويأخذ ما نقصه، بل إن شاء أن يأخذه بعينه، ولا شيء له غيره، وإن شاء أخذ مثله من الغاصب ويسلم إليه ذلك الفاسد فعل هذا قول.

وقول: إن شاء أخذ قيمته كحال ما أحدث فيه الغاصب من الفساد، وإن لم يكن فاسدا فله أن يأخذه وليس له قيمة ولا غير ذلك ولا مثل، لأن ذلك قائم بنفسه لم يحدث فيه شيء. [٢٤١]

٢٤٠ - السابق ص١٤٦و(٨/ ٥٧٤)

٢٤١ - الكدمي الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ج٥ ص: ٢٠٥ ضمان ما يكال ويوزن.

السادسة في
تعدد المتصرف إليهم

إن تعدد المتصرف إليهم وكان في يد الأول ولم يعلم المشتري ما علمه منه البائع من أنه حرام مغصوب فقد غره وعليه أن يرجع إليه بما أخذه منه كائنا ما كان وأما إن علم به أنه مغصوب أو حرام بأي وجه فعامله فيه على علم منه فلا رجوع له على بائعه لأنه ظالم مثله وقد ضيع ما له بنفسه. وإن ادعى الغاصب التلف فالقول قوله مع يمينه لأنه غارم.

ففي النيل وشرحه: "وإن ادعى الغاصب التلف فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن بيان بقائه، وكذا القول قوله في قدره وصفته، قال العاصمي:-

والقول للغاصب في دعوى التلف   وقدر مغصوب وما به اتصف.

مع يمينه.. كما قال المصنف، وإن لم يتفقا عليها إلخ لأنه غارم، وسواء في ذلك المتاع والعبيد والحيوان وغير ذلك.

قال ميارة: [٢٤٢] ولم ينص الناظم على وجوب اليمين على الغاصب في دعوى التلف، وفي قدر المغصوب وفي الصفة اتكالا منه على ما هو معلوم في عرف الفقهاء أنهم إذا قالوا: القول قوله، فقد عنوا مع يمينه، وإذا قالوا: مصدق فيعنون بغير يمين، لكن هذا غالب لا مطرد.[٢٤٣]

---

٢٤٢ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي ميارة المتوفى: ١٠٧٢هـ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة. ج٢ص٢٥٦. أما مؤلف تحفة الحكام فهو محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر بن عاصم القيسي الغرناطي المتوفى: ٨٢٩هـ وعنى به قوله:" وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي دَعْوَى التَّلَفْ ... وَقَدْرِ مَغْصُوبٍ وَمَا بِهِ اتَّصَفْ" انظر التحفة "فصل الغصب والتعَدي" ص١٠٤.

٢٤٣ - شرح النيل السابق ص٤٤٦

وما يكال أو يوزن أو يمسح أو يعد ولا تفاوت فيه يدرك عليه كيله أو وزنه أو مساحته أو عدده ولا يراعى قيمته رفعا وخفضا والقصاص غدا بالتنوين يقتص من الغاصب للمغصوب منه بحقه إذا كان ما غصب منه يسوى حين غصب أو بعد الغصب أكثر مما يسوى حين رد إليه بعينه أو أكثر مما غرم له حين الغرم.

ولا تباعة على من غصب منه الشيء إن غلا يوم الرد، ويقتص له بحقه في التعطيل عن حقه مدة، وفي الانتفاع منه إن لم يُحَاْلِلْـهُ في ذلك أو يسامحه ربه.[٢٤٤]

---

٢٤٤ - السابق ص٤٤٦-٤٤٧.

السابعة

تصرف الأمين والمودع والمعار والمستأجر

استثنى بعض العلماء من أحكام المغصوب الوديعة والعاريَّة يبيعها المودع أو المستعير، والأمانة يبيعها الأمين الخ فإنهن لا يؤخذن من يد المشتري إلا بدفع الثمن للمشتري الذي دفعه للبائع، وقيل: لا فرق بينها وبين الأولى.

ووجه الفرق ظاهر وذلك بأن الأمانة والعاريَّة والوديعة والمؤجرة خرجن من ربهن إلى يد المتصرِّف برضى منه؛ وذلك بسبب الأمانة والعاريَّة والوديعة والاجارة الخ بخلاف المغصوب.

وقيل: إن أراد ربها أن يأخذها من مشتريها فعليه أن يجمع بين البائع والمشتري ليتمكن رب المال من صاحبه في أخذ حقه إن شاء، والله أعلم.

وإن تلفت العين المأجورة أو المعارة بتضييع من المستأجر أو المستعير فعليه قيمتها يوم الهلاك. وفي المغارسة وجهان يوم الغرس أو يوم الغرم. وفي هدية الثواب يوم الاهداء وفي العدالة بين الأولاد يوم أعطى الأولين.

وإن أبطلت صداقها وقد تلف فقيمته يوم الحكم.

قلت: وقد سبق الكلام في المغصوب أن: هذا الحكم ينسحب على جميع صوره فلا يؤثر في المغصوب تصرف الغاصب فيه ببيع أو هبة أو عوض أو إفساد أو أي نوع من أنواع التلف.

فإن كان المتصرف إليه يعلم أنه مغصوب فلا حق له؛ لأنه ظالمٌ معينٌ لظالم، أما إن كان لا يعلم بالغصب ودخل فيه بجهل يظنه مال المتصرف فيه فهنا يرجع بحقه إلى من عامله في ذلك، وكذا في سائر التصرفات المحرمة.

وكما إذا خالعها بمحرم يعلمه الزوج كأن يخالعها على خمر وهو يعلم أنه خمر، أو خالعها على مغصوب وهو يعلم أنه مغصوب، أو على حرٍ وهو يعلم أنه حرٍ، فهنا الخلع باطل، ويقع في حق الزوجة طلاقا.

ذلك لأن الخمر لا قيمة لها فهو محرم والمحرم لا قيمة له، فكما لو كان بلا عوض، وكذلك لو خالعها على مغصوب أو على حرٍ وهو يعلم ذلك، وذلك لأنه رضي بشيء لا قيمة له شرعا، والشيء الذي لا قيمة له ليس بشيء في الحقيقة فوجوده كعدمه، كما لو كان بلا عوض.

هذا إذا كان يعلم التحريم كما سبق التأكيد عليه، أمَّا إذا كان يجهله كأن يخالعها على خمر يظنه خلاً أو على حرٍ يظنه عبداً أو على مغصوب يظنه مملوكاً لها فيثبت له البدل لأنه إنما خالع على عوضٍ له بدلٌ فكان الواجب له البدل، فإذا خالعها على دار مثلا فاستحقت الدار؛ بوجه من وجوه الاستحقاق الشرعي [٢٤٥]، فإن له عوض الدارِ دارٌ مثلها أو قيمتها، كذلك إذا كان على حرٍ ظنه عبداً، فله عبد بتقدير العدول أو قيمة عبدٍ بقدره وهكذا.

وإن قصدت إلى ماله أو مال غيره عالما به فافتدت منه به جاز الفداء، ولا له عليها شيء؛[٢٤٦]

وإن لم يعلم أدرك عليها عوض ذلك؛ وإن افتدت منه بما في يدها بأمانة أو تعدية أو ببيع فاسد بلا علم منه بذلك فله عليها عوضه، لا إن علم به، وجاز الفداء.[٢٤٧]

والضرورة تقدر بقدرها، ومن فروعها: المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ولا يشبع إلا إذا كانت بين يديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس. وقد تقدم

---

٢٤٥ - معنى الاستحقاق هو ثبوت المال وصيرورته بالوجه الشرعي لغير من تصرف فيه.

٢٤٦ - معنى ذلك أنه يصير طلاقا منه ولا عوض له لأنه يعلم أن ما دفعته ليس ملكا لها وقد أخلى سبيلها برضى منه دون جبر أو إكراه والمال الذي دفعته له إن كان لغيره فمردود على مالكه. وكذا في المسألة الثانية قوله: لا إن علم به وجاز الفداء.

٢٤٧ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٥/ ٤٤٠.
الباب الحادي والتّسعون في الفداء والخلع.

في التعريفات من حديث سمرة بن جندب قوله ﷺ "يَجْزِي من الضَّارُورة صَبُوح أو غَبُوق" أي إنما يَحِل للمُضْطرِّ من المَيتَة أنْ يأكُلَ منها ما يسُدُّ الرَّمَق غَدَاءَ أو عَشاء، وليس له أن يَجْمَع بَيْنهما.

وعن أبي واقد الليثي ﷺ : أنَّ رجلا قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: "ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها" قال أبو عبيد: هو من الحفأْ وهو مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وهو يؤكل فتأويله في قوله "تحتفئوا" يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه قال أبو عبيد وأما قوله: "ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا" فإنه يقول: إنما لكم منها الصبوح وهو الغداء أو الغبوق وهو العشاء. يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة.

وفي كتاب سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: "إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقا فاجتنب ما نهاك الله عنه من الميتة" [٢٤٨]

ومن استشير في خاطب اكتفى في الجواب بالتعريض كقوله: "لا يصلح لكِ" أو "لا تصلح لكَ" إن كانت الاستشارة في المخطوبة. لأنه يحصل به المقصود وتتم به الفائدة للسائل؛ إن كان ذا فهم غير مائل، ويسلم المجيبُ من ذكر الرذائل وخطر المسائل.

---

٢٤٨ - سبق تخريجهما انظر: التعليق ٤١. ص ١٨.

الفرع الثاني

مراتب المصالح

قال بعضهم المراتب خمس؛ [٢٤٩] ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول.

فالضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، أو وقع في حرج عظيم، وهذا يبيح المحرَّم أكلا وشربا ولبسا الخ؛ كالمضطر للأكل أو الشرب أو اللبس، بحيث لو ترك ذلك هلك أو تلف منه عضو أو أصيب بضرر كمرض أو عاهة أو بقي عاري البدن الخ. ولا يشترط أن يتيقن المرء من الوقوع في الموت أو الهلاك الخ، وإنما يكفي أن يغلب على ظنه ذلك.

والحاجة مرتبة دون الضرورة وهي: وصوله إلى حالة بحيث لو لم يأخذ الممنوع لم يهلك؛ كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم.

والمنفعة: وهي ما كان اشتهاءً كمن يشتهي خبز البر ولحم الغنم والحلوى والطعام الدسم، ومجامعة الأهل وقد أصبح صائما ولا مشقة عليه إلا التشهي والتلذذ دون ضرورة تؤدي به إلى ترك العبادة. وقد عد هذا من الشهوة الخفية فعن عبادة ابن نسي قال: قال دخلت على شداد بن أوس ﷺ في مصلاه وهو يبكي فقلت: يا أبا عبد الرحمن

---

٢٤٩ - نسبت هذه المقولة إلى السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ إلا أنها في الحقيقة هي قبله بزمان فهي موجودة في المنثور لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى س ٧٩٤هـ ونسبها إلى غيره حيث قال: فائدة: جعل بعضهم المراتب خمسة ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول..." أما تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ فلم تكن موجودة في كتابه الأشباه والنظائر وإنما أضافها المحقق في التعليق. انظر أيضا في هذا المعنى جواهر القواعد للشيخ الراحل الشهيد سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي ص١٣٩ – ١٤١ بتحقيق حفيده محمد ابن يحى بن سفيان الراشدي. وانظر التعليق على المراجع الآتية.

ما الذي أبكاك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ فقلت: و ما هو؟ قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ رأيت بوجهه أمرا ساءني فقلت: بأبي و أمي يا رسول الله ما الذي أرى بوجهك؟ قال: أمر أتخوفه على أمتي من بعدي؟ قلت: و ما هو؟ قال: الشرك و الشهوة الخفية قال: قلت: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: يا شداد أما أنهم لا يعبدون شمسا و لا قمرا و لا وثنا و لا حجرا و لكن يراؤون الناس بأعمالهم قلت: يا رسول الله الرياء شرك هو؟ قال: نعم. قلت: فما الشهوة الخفية؟ قال: يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيفطر"[٢٥٠]

والزينة: وهي ما كان القصد به التفكُّهَ والتلذذ لا غير؛ كالمشتهي الحلوى المتخذة من اللوز أو من لحم الضأن والثوب المنسوج من حرير أوكتان. وهذان الصنفان لا يبيحان الحرام ولا يجيزان للشخص التوسع فيهما ما لم يكن ذا نشب واسع لا يتكلف بذلك وبشرط عدم السرف فالسرف حرام مذموم. عدا لبس الحرير والذهب للرجال فهو حرام على أي حال، وسيأتي الكلام على ذلك بمشية الله ﷻ.

والفضول: بضم الفاء والضاد المعجمتين- وهو: التوسع بأكل الحرام أو الشبهة كمن يريد استعمال أواني الذهب والفضة. وهذا الصنف محرم ممقوت صاحبه، لما روي

٢٥٠ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ ومن عدة طرق مختصرة ومطولة هذا أحدها؛ أخرجه أحمد ١٢٣/٤ ح ١٧١٦١، والحكيم ١٥١/٤، والطبراني ٢٨٤/٧ ح ٧١٤٤، والحاكم ٣٦٦/٤ رقم ٧٩٤٠ وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان ٣٣٣/٥ ح ٦٨٣٠. والطبراني في الأوسط ٢٨٤/٤ ح ٤٢١٣. وابن ماجه ١٤٠٦/٢ح ٤٢٠٣، وانظر أيضا في هذا المعنى جواهر القواعد للشيخ الراحل الشهيد سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي ص١٣٩ – ١٤١ بتحقيق حفيده محمد بن يحي بن سفيان الراشدي.

عنه ﷺ :"أنه نهى عن الشرب أو الأكل في أواني الذهب والفضة" [٢٥١] وسيأتي الكلام على ذلك بمشيئة الله ﷻ.

قال العلامة الزركشي في المنثور: إذا علمت هذا فللقنوع مرتبتان إحداهما يقنع بدفع الحاجة فلا يأكل إلا عند الجوع بقدر ما يدفعه ولا يميز بين دافع ودافع.

ودونها مرتبة من يقنع باستيفاء المنفعة فيأكل الطيّب ولكن لا فرق بين صنف وصنف فاذا اشتهى الحُلْوَ استوى عنده الدِّبسُ والسُّكَّر، وإذا أراد اللبس استوى عنده القطن والصوف.

وأما من دونه فهو القنوع بسد الرمق الصابر على مضض الجوع، وكأنَّ القانعَ يستر وجه الحاجة بستر خفيف، كما أن المقنعة تستر وجه لابسها بعض الستر، ولا يقال لمن جلس خلف حائط من الشمس أنه تقنع بالحائط.[٢٥٢]

وإليك بمشيئة الله وتوفيقه -إتماما للفائدة- بيان بعض ما ورد في الذهب والفضة والحرير لبسا واستعمالا واقتناء لحفظ المال من آثار عن النبي المختار ﷺ وصحابته الأبرار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القرار. فخذ ما وافق الحق والهدى وتأمله تأمل المنصف يسلم لك دينك وعاقبتك.

٢٥١- أخرجه الامام الربيع ص١٥٢ ح٣٨٤،الحديث الآتي وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة ٢٧-باب الشرب في آنية الذهب ص١٠٦٦ ح ٥٦٣٣-٥٦٣٤، و مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة، ص٥٤٠ ح ٢٠٦٥، و النسائي في كتاب الزينة ٨٧- باب ذكر النهي عن لبس الديباج؛ ص٧٥٠، ح ٥٣٠٣، و الترمذي في كتاب الأشربة باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب و الفضة؛ ص٥٥٨ ح ١٨٨٣، و أبو داود في كتاب الأشربة باب في الشرب في آنية الذهب و الفضة ص٤٠٨، ح ٣٧٢٣، ابن ماجه في كتاب الأشربة باب الشرب في آنية الفضة ص٥١٨ ، ح ٣٤١٣-٣٤١٤.

٢٥٢ - انظر: المنثور في القواعد - الزركشي ٢/ ٣٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم - الفن الأول ص ١١٥. غمز عيون البصائر لابن نجيم ١/ ٢٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٦ قاعدة الضرر يزال.

الكلام على

لبس الحرير والذهب للرجال

ثبت بالسنة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم أنَّ رسول الله ﷺ قال: "عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها خير ثيابكم، ولا تكفنوهم في حرير، ولا مع شيء من الذهب؛ لأنهما محرمان على رجال أمتي، ومحللان لنسائها "[٢٥٣]

وفي رواية من طريق علي رضي الله عنه انَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قال إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي.[٢٥٤]

وفي الحديث إباحة لبس الذهب والحرير للنساء وتحريمهما على الرجال، وكما يظهر فإن ذلك من أجل احتفاظ كل جنس بمقوماته وكيانه الخاص، فالأنوثة بمعانيها الرقيقة اللينة اللطيفة، والرجولة بمعانيها من الصلابة والقوة وهكذا.

---

٢٥٣ - رواه الإمام الربيع في جامعه الصحيح ح ٤٧١ - كتاب الجنائز أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :الحديث والطبراني: المعجم الكبير، باب: أبو المهلب عم أبي قِلابة الجرمِي عن سمرة بن جندب، ح٦٩٧٧، ٢٣٥/٧. مسند الروياني ٤٤/٢، حديث سمرة ابن جندب، الحسن عنه، ح٧٩٥ابن الجارود: المنتقى، كتاب الجنائز، ح٥٢٣، ١٣٨/١.

٢٥٤ - سنن أبي داود، باب في الحرير للنساء، ح٤٠٥٧، ٥٠/٤. وعند ابن ماجه "حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فقال إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِم. سنن ابن ماجة، بَاب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاء، ح٣٥٩٥، ١١٨٩/٢. مسند أحمد، ح ٧٥٠، ٩٦/١. ومن طريق أبي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ قال أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ على ذُكُورِهَا. سنن النسائي، باب تحريم الذهب على الرجال، ح٥١٤٨، ١٦١/٨. ومن طريق عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خرج ومعه حرير وذهب فقال هذان محرمان على ذكور أمتى حلال لإناثهم. مسند الطيالسي، ٢٩٨/١ ح٢٢٥٣.

قال ابن أبي نبهان ﵁ في تعليقه على الحديث ".. واشتهر مع الصحابة تحريم ذلك عن النبي ﷺ إلى أن مات، وبعد وفاته كذلك، وفي الشهرة مع من شهرت معه هذه الرواية من الأمَّة لفظها كذلك، ولم نعلم أنَّ أحداً رواها على غير هذا اللفظ، فكأنها كذلك لفظاً على الاتفاق، حتى لعله قال فيها ابن عباس: أنه ليس في لفظ الرواية عنه ﷺ ما يدل على أنَّ لبس الحرير حرام على رجال أمته بل هو حلال لهم. فعارضهم قبل أن ينقرض المتفقون على تحريم لبسه للرجال، وهو من الصحابة رباه النبي ﷺ، وكان يمسح على رأسه، ويقول: "اللهم علمه التنزيل وفقه التأويل" ولا يصح أن يكون من الصحابة إلا وقد بلغ الحلم في حياته ﷺ فيكون من أصحابه عليه الصلاة والسلام.

فصح أن لفظ الرواية في ذلك عن النبي ﷺ لم يكن على ما شهرت؛ لأنه لو صح معه أنه قال حرام أو حرم على رجال أمتي لبس الحرير و الذهب، لم يجز {أن يجوز} له أن يقول -يعني ابن عباس-: إنه ليس بحرام، و لا إنه لم يحرم لبسه على رجال أمته؛ لأنه من الممكن أن يحرم النبي ﷺ شيئاً مع بعض أصحابه، و لم يسمع ذلك بعضٌ من أصحابه أو الأكثر إلا بالشهرة المبدأ شهرتها من أولئك السامعين فلا يجوز تكذيبهم، و لا إنكار ما رفعوه مما يمكن أن يكون عنه بغير علم أنه لم يقله من لسانه ﷺ و لو كان الإنكار لذلك من النبي ﷺ ، لاشتهر لأنه إنكار على مدعين عليه، فلا بد من الجزاء عليهم، فصح أن الرواية ليس هي على هذا اللفظ، بل هي على لفظ يصح تأويلها على ما أولها الصحابة، و يصح تأويلها على ما أولها ابن عباس، و جاز الاختلاف فيه أنه حلال أو حرام، و لا يجوز فيه الإجماع، و بقي الذهب على تحريم لبسه للرجال مع الصحابة بالرواية، و لم يعارض في زمانهم أحد منهم حتى انقرض المتفقون على ذلك، فثبت تحريمه و لم يجز فيه الاختلاف..." [٢٥٥]

---

٢٥٥ - تنوير العقول لابن أبي نبهان... ص١٥٥- ١٥٧ من مخطوط التراث رقم عام ١٤٤٢والرقم الخاص ١٨٣ب فقه/ الكلام على حديث تحريم لبس الذهب والحرير. وانظر: العلامة السعدي قاموس الشريعة ج٢٠ ص٣٣١ فما بعدها الصلاة في ثياب الحرير.." ط١مكتبة الجيل الواعد.

ويراجع المخطوط. وفي ص٣٤٢ تفنيد من الشيخ أبي نبهان لهذا الراي فراجعه، و ص ٣٤٥ فما بعدها الصلاة بالذهب والفضة" قلت: ولم أجد هذه الرواية عن ابن عباس ﷺ ، ولعل هذا إن صح عنه ﷺ كان قبل علمه بالتحريم، فعن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة من سندس فلبسها قبل أن ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال ﷺ: والذي نفسي بيده -ثلاثًا- لمناديل سعد في الجنَّة أحسن منها" أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب اللباس باب ما جاء في لبس الحرير ٥/ ٣٨٨ - ٣٨٩ ح ١٧٧٧ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في السنن في اللباس والزينة ٨/ ١٩٩ وأحمد في المسند ٣/ ١١١، ١٢١، ١٢٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥١، ٢٧٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٧ واللفظ له، أما أصل قصة سعد بن معاذ هذه فقد أخرجها البخاري في صحيحه عن أنس في مواضع متعددة منها في الهبة باب قبول هدية المشركين ٥/ ٢٣٠ ح ٢٦١٥ في بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنَّة أنها مخلوقة ٦/ ٣١٩ ح ٣٢٤٨ وفي مناقب الأنصار باب مناقب سعد بن معاذ ٧/ ١٢٢ ح٣٨٠٢ عن البراء ونحوه في اللباس باب مس الحرير من غير لبس ١٠/ ٢٩١ ح ٥٨٣٦ وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١ص ٥٢٥ ح ١٦٤٠ ومسلم في صحيحه في الفضائل ٤/ ١٩١٦ ح ٢٤٦٨ والترمذي في جامعه في المناقب ١٠/ ٣٤٦ ح ٣٩٣٦ وأحمد ٤/ ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٢ عن البراء أيضًا وليس في حديث البراء موضع الشاهد. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٢٣ - ٤٢٧ عن أنس والحازمي في الاعتبار ص ٢٣٠ وانظر نيل الأوطار ٢/ ٧٢، ١٠٥. وسعد هو: سعد بن معاذ بن النعمان من بني عبد الأشهل الأوسي الأنصاري أبو عمرو البدري. انظر تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/ ٢١٩.

وعن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ﷺ قال قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئًا فدخلتُ إليه فخرج وعليه قباء مزرور بذهب" أخرجه البخاري في صحيحه في الهبة باب كيف يقبض العبدُ المتاع ٥/ ٢٢٥ ح ٢٥٩٩ وفي الشهادات باب شهادة الأعمى ٥/ ٢٦٤ ح٢٦٥٧ وفي كتاب فرض الخمس باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ٦/ ٢٢٦ ح ٣١٢٧ وفي اللباس باب القباء وفروج حرير- هو القباء ١٠/ ٢٦٩٠ ح ٥٨٠٠ وفيه باب المزرر بالذهب ١٠/ ٣١٤ ح٥٨٦٢ وفي الأدب باب المداراة مع الناس ١٠/ ٥٢٨ ح ٦١٣٢، وأخرجه مسلم في الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظ ٢/ ٧٣١ ح ١٠٥٨ ورقم حديث الباب ١٢٩ وأبو داود في السنن في اللباس باب ما جاء في الأقبية ٤/ ٣١٣ ح ٤٠٢٨ والترمذي في الأدب باب بعد باب ما جاء في كراهية والحرير والديباج ٨/ ١٠٤ ح ٢٩٧٢ وقال حسن صحيح والنسائي في الزينة ٨/ ٢٠٥ باب لبس الأقبية والطحاوي في شرح معاني

صلاة الرجل في
ثياب حرير

قال أبو سعيد ﷺ: **معي**؛ إنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق، إنه لا تجوز صلاة الرجل في ثياب حرير، إلا في الحرب إن احتاج إلى ذلك، أو من ضرورة لعدم غيره، ومعي؛ إنه إذا صلى في ثوب حرير على غير عمد، ولا ضرورة ولا حاجةٍ في حرب، خرج من قولهم: إن عليه الإعادة علم ذلك أو جهله في الوقت أو بعد الوقت، ومعي؛ إنه يختلف من قولهم: فيمن لم يجد إلا ثوب حرير وثوبا نجسا من الرجال؟ فقال من قال: يصلي بالثوب النجس وييممه، ولا يصلي في ثوب الحرير.

وقال من قال: يصلي في ثوب الحرير وثوب الحرير أحب إليّ من الثوب النجس المجتمع على نجاسته، والثوب المختلف في نجاسته أحب الي من الصلاة في ثوب الحرير بما يشبه الاتفاق في منع الرجل من لبس ثياب الحرير. [٢٥٦]

والأحاديث الناصة على منع الحرير للرجال تدل دلالة واضحة على أنَّ لبس الحرير من كبائر الذنوب لأن الوعيد لا يقع إلا على كبيرة من الكبائر.

وهذا في الحرير الحقيقي الطبيعي أمَّا الحرير الصناعي الذي ليس بطبيعي فهل ينسحب عليه حكم التحريم أم لا فالظاهر العدمُ، وبناء عليه فمن حيث الحرمة لا

الآثار ٤/ ٢٤٣ والحازمي في الاعتبار ص ٢٣٠. ففي الحديثين ما يدل على أن لبس الحرير والذهب كان مباحًا فنسخ بالتحريم. وانظر الاعتبار للحازمي ص ٢٣٠ والفتح ١٠ص ٢٢٠ وذكر الحافظ أن هذا كان قبل النهي أو أنَّه يحتمل أن يكون نشر القباء على كتفه ليراه ولم يقصد لبسه، وساق الحازمي ما يدل على نسخه.

٢٥٦ - محمد بن إبراهيم الكندي بيان الشرع ١٢/ ١١٩. وانظر: العلامة السعدي قاموس الشريعة ج٢٠ ص٢٧٩ فما بعدها صلاة من لم يجد الا ثيبا نجسة.." ط١ مكتبة الجيل الواعد.

يحرم على الرجل، ولكن ينبغي للإنسان الشهم أن ينزه نفسه عنه وأن لا يلبسه لأنه قد يشعر بنوع من الميوعة والليونة وحب الترف والكبر وهذا ما يأباه الرجل السوي ويترفع عنه العاقل الحصيف و قد يدخل في الإسراف والتبذير و فيما يكون بسببه الفتنة فالبعد عنه من باب أولى وإن كان جائزاً.

والرجل ينبغي عليه أن يكون ذا قوة وصلابة وخشونة وشجاعة ومنعة مع مراقبة الله ﷻ والإخلاص له في كل تصرفاته وأن يكون عنوان العزة والاستقامة والقوة للإسلام وأهله، لا رجلَ ميوعة وليونة بل يجب عليه أن يربأ بنفسه عن مواطن الضعف والشبهات؛ لأن الليونة إنما تكون للنساء لاستعدادهن الفطري للتجمل للرجال وفِطرتِهنَّ التي فَطَرَهن اللهُ عليها، بخلاف الرجل فالرجل ليس أهلا لذلك، وعلى المؤمن أن يشكر نعمة الله عليه وألا يجعلها سبباً في معاصيه فإن صرف النعمة فيما لا يرضي الله كفر للنعمة وكفر النعم يخشى منه زوالها مع ما يعقب ذلك من الخسران إن لم يتداركه المولى بالتوبة قبل ريب المنون.[٢٥٧]

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ* جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ إبراهيم الآيتان ٢٨ و٢٩، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ إبراهيم الآية ٧.

والأدلة على ذلك في هذا المعنى كثيرة في التحذير من كفران النعمة وصرفها فيما لا يرضي الله ﷻ.

وعن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: لَبِسَ رسول الله ﷺ يومًا قَباءَ[٢٥٨] ديباجٍ أُهدي له، ثم نزعه فأرسل به إلى عمر ﷺ فقيل له: يا رسول الله لم نزعته؟ قال: جاءني

---

٢٥٧ - انظر: في هذا المعنى أيضا نداء الحق لسماحة المفتي العام للسلطنة المحور التاسع فيما يتعلق باللباس. بدءا من ص١٩٩ فما بعدها. ط الأولى.

٢٥٨ - القباء بفتح القاف والباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص. المعجم الوسيط ٢/ ٧١٣. والديباج: ضرب من ثياب الحرير وهو ما رقَّ سداه ولحمته. المعجم الوسيط ١/ ٢٦٨.

جبريل فنهاني عنه، فال: فجاءه عمر بن الخطاب ﷺ يبكي فقال: يا رسول الله تَكرهه وتعطينيه!؟ فقال: إني لم أُعْطِكَهُ لتَلبَسه، وإنما أعطيتك لتبيعه فباعه بألفي درهم.[٢٥٩]

وهو عند الربيع ﷺ بلفظ:" أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال لرسول الله ﷺ: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة "ثم بعد ذلك جاء لرسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب ﷺ منها حلة سيراء فقال له عمر: ألبستنيها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ فقال له رسول الله ﷺ: "أعطيتكها لتُلبِسها" فكساها عمر بن الخطاب ﷺ أخا له بمكة مشركا.[٢٦٠]

قوله: "لتُلبسها": بضم التاء الفوقانية وكسر الباء الموحدة أي: لتكسوها غيرك ممن يجوز له لبسها.

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: صلَّى رسول الله ﷺ في فروج حرير ثم نزعه، فقلتُ: صليتَ فيه ثم نزعتَه؟ فقال: إن هذا ليس من لباس المتقين.[٢٦١]

---

٢٥٩ - أخرجه مسلم باب تحريم استعمال الحرير ح ٢٠٧٠، والنسائي في المجتبى باب نسخ لبس الديباج المنسوج بالذهب ح٥٣٠٣ وفي الكبرى ح ٩٦١٨ وابن حبان ح ٥٤٢٨ واللفظ له. وغيرهم.

٢٦٠ - مسند الامام الربيع بن حبيب ح٢٧١.

٢٦١- وفي رواية بلفظ:" أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعا شديدا كالكاره له، وقال: " لا ينبغي هذا للمتقين " وتقدم في أخرى من طريق جابر بن عبد الله ﷺ" أن النبي ﷺ صلى في قباء ديباج، ثم نزعه وقال: نهاني عنه جبريل" أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ١٠/ ٢٦٩ ح ٥٨٠١ ومسلم في صحيحه في اللباس ٣/ ٦٤٦ ح ٢٠٧٥، وأحمد في المسند ٤/ ١٤٣- ١٥٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٧ - ٢٤٨ والحازمي في الاعتبار ص ٢٣١. الطبراني في معجمه الكبير ج١٧/ص٢٧٦ ح٧٥٨. والفروج القباء أهدى إليه ﷺ أكيدر أمير دومة الجندل قباءً من حرير مشقوقاً من الخلف. وانظر: العلامة جميل

ولهذا قال جمهور العلماء أن هذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ولعل النهي والتحريم كانا حين نزعه فيكون سببا لذلك ولهذا قال ﷺ في حديث جابر الذي سبق ذكره قبل هذا بأسطر حين صلى في قَباءِ ديباج ثم نزعه وقال: نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم والله أعلم.

وقد سبق الكلام أن رسول الله ﷺ لبسه قبل أن يُنهى عن الحرير فتنبه لذلك.

وعن علي رضي الله عنه قال: أُهدِيَتْ للنبي ﷺ حلةٌ سيراء فبعثها إليَّ فلبستها فعرفت في وجهه الغضب، فقال: إني لم أبعثها إليك لتَلبَسَها، إنما بعثتها إليك لتُشققها خُمَرًا بين النساء.[٢٦٢]

بن خميس السعدي قاموس الشريعة ج٢٠ ص٣٣١ فما بعدها الصلاة في ثياب الحرير.." ط١مكتبة الجيل الواعد. المرجع السابق ويراجع المخطوط فأخشى أن يكون فيه سقط.

٢٦٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في الهبة باب ما يكره لبسه ٥/ ٢٢٩ رقم ٢٦١٤ وفي النفقات باب كسوة المرأة بالمعروف ٩/ ٥١٢ ح ٥٣٦٦ وفي اللباس باب الحرير للنساء ١٠/ ٢٩٦ ح ٥٤٠ ومسلم في صحيحه في اللباس باب تحريم إناء الذهب ٣/ ١٦٤٤ ح ٢٠٧١ واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير ٤/ ٣٢١ - ٣٢٢ ح ٤٠٤٣ والنسائي، في السنن في الزينة ٨/ ١٩٧ - ١٩٨ وابن ماجه في السنن باب لبس الحرير والذهب ٢/ ١١٨٩ ح ٣٥٩٦ وأحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر ح ٧١٠ وعبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٦٨ ح ١٩٩٢٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٣ كلهم أخرجوه عن علي رضي الله عنه ومسلم والنسائي عن علي وعن ابن عمر أيضًا.

الكلام على غير الخالص

من الحرير

إذا اتخذ جبة من مباح، وحشاها إبريسماً أو ديباجا؛ فهل يحرم لبسها أم لا؟، خلاف. رجح بعضهم الجواز إن كان قليلا بحيث كان المباح طاغيا عليه وإلا فلا.

والفرق بين حشو الجبة من الحرير حيث لا يحرم، وبين بطانة الجبة إذا كان حريراً حيث يحرم: أن لابس الجبة المحشوة به لا يعد لابس حرير، بخلاف لابس ما بطانته حرير.[٢٦٣]

وإن كانت لحمته من صوف، وسداته من إبريسم. فكذلك. و"سَدَى الثوب" خلاف اللُّحمة، وهو ما يُمد طُولاً في النسيج أي في طرف الثوب.

قال النور السالمي ﷺ واختَلَفُوا في الثوب إذا كَانَ غير خالص: فَقَالَ بعضهم: لا يُصَلِّي الرَّجُل بالْملحم إذا كَانَ إلْحامُه من الْحَرِير، ولو كان سَدَاتُه من كتَّان أو قُطن، ولا يُصَلِّي بالقلنسوة ولا بالعمامة إن كَانَ مَصرهُما أو سداتُهما حَريرا، ولذَلِكَ لا يُصَلِّي بالْجبَّة الْمشطَّنة بالْحَرِير ولا بالقبا ولا بالقلنسوة الْمحشوة بالْحَرِير، ولو كَانَ ثيابها من غير ذَلِكَ.

وقال بعضهم: لا بأس بالصَّلاَة للرجال في ثياب الْملحم من الْحَرِير إذا كَانَ مصرا أو سَداة. قال بعضهم: والْحَشو عِنْدِي يشبه الْملحم.

---

٢٦٣ - المراد بحشو الجبة هنا خياطتها ومداخلة الثوب بعضه في بعض بخيوط الحرير في الصنعة بحيث لا يتميز الحرير فيه؛ ذلك أن خيوط الحرير المحشو بها الجبة الموصوفة هنا تكاد لا تظهر أبدا لا ختفائها داخل الثوب بحيث لا تتميز وتكاد لا تعرف أنها محشوة بحرير بخلاف ما إذا كان الحرير متميزا ظاهرا كما علمتَ: أنه لا يصح للرجال؛ إلا ما استثناه الشارع بحيث يكون قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع عِرْضاً؛ على رواية الأربع، وما كان لضرورة صحيةٍ ملجئةٍ؛ كما سيأتي إن شاء الله.

فَأَمَّا القول الأَوَّل: فهو مناسب لقول من جعل التحريم لعين الْحَرِير، فمهما وجد في الثوب وجد عِنْدَهُ الْمَنع إِلاَّ فيما استثني من ذَلِكَ.

وَأَمَّا القول الثاني: فأنسب بِقول من جعل التحريم لِصفة اللباس، فَإِنَّهُ إن لَمْ يكن الثوب أو بعضه خالصا من الْحرير لا يصدق عَلَيْهِ أَنَّهُ لابس الْحَرِير، وَاللهُ أَعلَم.

ويُؤَيّد هَذَا القول مَا قيل عن أن أكثر الصحابة والتابعين لبسوا الْخزَّ وهو الْمَعمُول من صوف وإبرسيم.[٢٦٤]

قلت: ولعلهم يستدلون بما روي عنه ﷺ من طريق عِكرمة عن ابنِ عباس، قال: إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ المُصْمَتِ من الحرِيرِ، فأما العَلَم من الحرير وسدَى الثوبِ فلا بأسَ به." و "المُصمَت" هو الثوب الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره. و "العلَمَ" العلامة من طراز وغيره.[٢٦٥]

---

٢٦٤ - نور الدين السالمي المعارج ج ٣ص٢٥٠-٢٥١ مرجع سابق اللباس. الْمَسأَلة الرابعة: في أنواع اللباس. وانظر: العلامة جميل بن خميس السعدي قاموس الشريعة ج٢٠ ص٣٣١ فما بعدها الصلاة في ثياب الحرير.." السابق.

٢٦٥ - أنظر: سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط ٦/ ١٦٤. حدَّثنا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا خُصَيف، قال المحقق وهذا إسناد ضعيف لضعف خُصَيف -وهو ابن عبد الرحمن الجزري- لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح كما سيأتي. زهير: هو ابن معاوية، وابن نُفَيل: هو عبد الله بن محمد ابن علي بن نفيل النُّفَيلي. وأخرجه أحمد ح٢٩٥١، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٢٥٥، والطبراني في الكبير ح١٢٢٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٢٤ و ٣/ ٢٧٠، وفي شعب الإيمان ح٦١٠١، من طريق خُصَيف بن عبد الرحمن، به. وأخرجه أحمد ح٢٨٥٦، والحاكم ٤/ ١٩٢ من طريق ابن جريج، أخبرني عكرمة ابن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصمت حريراً - قال البيهقي في الشعب بإثر الحديث (٦١٠٣) وإسناده صحيح. فعلى هذا خصيف لم يتفر دبه.

وقد روى أبو داود، عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: "رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ." [٢٦٦]

وحكى بعضهم الاتفاق على: أنه لا يحرم الثوب المطرز بالحرير، والمطرف به، لحاجة "إذْ كانت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج" [٢٦٧]

---

٢٦٦ - أخرجه البخاري ح١٩٨٣، وابن عساكر ح٢٨/٧. والبيهقي في سننه الكبرى ج٣/ص٢٧١ ح٥٨٨٦ النسائي السنن الكبرى ٥/ ٤٧٦، ٩٦٣٨ أبو داود ٤٠٣٨ والترمذي ح٣٣٢١ وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٩٤. عون المعبود ١١/ ٥٩، تحفة الأحوذي ٩/ ١٦٦.

٢٦٧ - أخرجه أبو داود ح٤٠٥٤. والبيهقي الكبرى ٣/ ٢٧٠ح ٥٨٨٠ وشعب الإيمان ٥ص ١٤١ح ٦١٠٩ وابن ماجه ح٣٥٩٤، من طريق المغيرة بن زياد، به. ولفظه" الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا عَبْدِ اللَّهِ أبو عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: "يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ لَهُ جُبَّةً طَيَالِسَةً مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ" وطيالسة: جمع طَيْلَس وطيلَسان وطيلُسان، ضرب من الأكسية أسود. والفرج في الثوب: الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفَه في أسفله. وأخرجه ابن ماجه ٣٥٩٤ من طريق المغيرة بن زياد، به. وأخرجه بمعناه مسلم ح ٢٠٦٩، والنسائي في الكبرى ح ٩٥٤٦، من طريق عبد الملك بن أبي سُليمان، عن أبي عمر عبد الله بن كيسان، به. وهو في مسند أحمد ح ٢٦٩٤٢ و ٢٦٩٨٢.

ترخيص الشارع في
لبس الحرير للرجال في حال الضرورة

رخص الشارع في لبس الحرير لمن به ضرر حتى يزول الضرر عنه، فعن أنس ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما.[٢٦٨]

وفي رواية عن أنس ﷺ بلفظ: "أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يعني القمَّل فَأرخصَ لَهُمَا فِي الْحَرِير، فَرَأَيتُهُ عَلَيْهِما في غَزَاة."[٢٦٩]

الرخصة في
قدر اصبعين إلى أربعة أصابع

رخص رسول الله ﷺ في استعمال الحرير لبسا قدر اصبعين إلى أربعة أصابع في الثوب؛ لما في الصحيحين "أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع"[٢٧٠].

---

٢٦٨ - أخرجه: البخاري ١٩٥/٧ ح ٥٨٣٩، ومسلم ١٤٣/٦ ح ٢٠٧٦،

٢٦٩ - البخاري ح٢٧٦٣و٢٧٦٤و٥٥٠١ ومسلم ٢٠٧٦والترمذي ح١٧٢٢.

٢٧٠ - أخرجه مسلم ح ٢٠٦٩، في كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، وأخرجه البخاري بلفظ: "أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصفَّ لنا النبي ﷺ إصبعيه " وفي لفظ:" .. وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام" كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ح ٥٨٢٨، وانظر: المعارج ج٣ص٢٤٧ فما بعدها التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ١/ ١٦٦، الباب الحادي والثلاثون في الطيب والزينة واللباس واستعمال الآنية والخاتم والدهن. الجامع الكبير ص: ٣٧. جامع أركان الإسلام للخروصي ص: ١٩. مختصر الأديان لتعليم الصبيان لعلي المنذري ص: ٣٨.

و عن أبي عثمان [النهدي] قال: "كتب عمر ﷺ إلى عتبة بن فرقد أن النبي ﷺ نهانا عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين و ثلاثة و أربعة" [٢٧١]

قال النور السالمي ﷺ "وكرّه بعض الفقهاء ما استقام بنفسه من الْحَرِير أو استقام الثوب من دونه، مثل: جديل الْمنسول الْخالص، ودكَّة السراويل الْخالصة، وكَذَلِكَ ما خِيط به الثياب، واعتزل بنفسه ما لو فصل عن الثوب وفصل الثوب عنه لاستقام بنفسه، ولو كَانَ في الاعتبار أَنَّهُ أقلّ من عرض أصبعين عَلَى طول الثوب ولا يَحرم ذَلِكَ حَتَّى يَكُون في عرض أصبعين، فإن كَانَتْ عمامته فِيهَا حظية حرير وعرضها أقلّ من عرض أصبعين، غير أن لَها أهدابا من الْحَرِير بعرض العمامة تَزيد بِها عَلَى قدر أصبعين لَمْ يَجز لبسها للرَّجُل ولا الصَّلاَة بِها؛ لأنَّها زادت عن حدِّ الترخيص.

وقال بعضهم: لا بأس بِمقدار أوقية من الْحَرِير في الثوب في الصَّلاَة إذا لَمْ يَمس جسد الْمُصَلِّي.

وقال آخرون: لا يَجُوز أكثر من أربعة دراهم. قال الشيخ عامر[٢٧٢]: ولا أدري ما الْعِلَّة في هَذَا التحديد، غير أَنَّهُ ﷺ روي عنه «أَنَّهُ أجازَ مَوضعَ الأُصبُعَينِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثوبِ فِي الصَّلاَةِ»، وَلَعَلَّهُم أخذوه من هَذَا الْحَدِيث، وَاللهُ أَعلَم.

قال أبو نبهان: ...فالتقييد بِما لَمْ يَمس البدن زائد عَلَى ما في الْخبر، وصريح الأثر ليس له شاهد في سنَّة ولا في إجماع ولا رأي يوجبه فيدلُّ عَلَيْهِ. [٢٧٣]

---

٢٧١ - مرَّ مع ما قبله ورد بعدة ألفاظ متفقة المعنى كما عند أبي داود في سننه ج٤/ص٤٧ ح٤٠٤٢والبخاري اللباس ٥٨٢٨- ٥٨٣٠ ومسلم" ٣/ ١٦٤١ ح ٢٠٦٩. والترمذي ٤/ ٢١٧ ح ١٧٢١. السنن الكبرى ٥ص ٤٧٥ ح ٩٦٢٩. و البغوي في الجعديات ح١٠٣٠- ١٠٣١ وابن حبان ح ٥٤٥٤ واحمد ٢٩٢و ٢٤٣و ٣٠١و ٣٥٦ -٣٥٧ والنسائي ٥٣١٢.

٢٧٢ - الشيخ عامر بن علي الشماخي الايضاح. ج١ص٤١٥.

٢٧٣ - أنظر: القاموس ج٢٠ص٣٤١ فما بعدها السابق.

قُلْتُ: {والكلام للنور السالمي} وكَذَلِكَ التحديد بِمقدار الأوقية، أو بقدر أربعة الدراهم لا دليل عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الدليل إِنَّمَا ورد فِي موضع الأصبعين، ولَم يتقدَّر ذَلِكَ بِوزن، فَإِنَّهُ لو أخذ ذَلِكَ القدر فَجعل فِي الثوب البالغ فِي القصر زَاد عرضه عَلَى

الأصبعين، وَاللهُ أَعلَم. [٢٧٤]

كما رخص ﷺ في لبسه في الحرب وفي الخيلاء فيه أمام العدو؛ للنكاية بهم وإظهار عزة الإسلام ومنعته، و ذلك لما هو ثابت في قصة أبي دجانة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموقف"

ففي غزوة أحد روى أن رسول الله ﷺ أخذ سيفا وهزه وقال: "من يأخذ هذا السيف بحقه؟" فقام إليه رجال، فأمسكه عنهم حتى قام إليه أبو دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه فقال: وما حقه يا رسول الله؟ قال: "أن تضرب به في وجه العدو حتى ينحني" قال: أنا آخذه بحقه يا رسول الله، فأعطاه إياه وكان رجلا شجاعاً يختال عند الحرب، فلما رآه ﷺ يتبختر قال: "إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع" قال الزبير بن العوام: والله لأنظرن ما يصنع أبو دجانة فاتبعته، فأخذ عصابة له حمراء فعصب بها رأسه. فقالت الأنصار أخرج عصابة الموت، فخرج وهو يقول:

أنا الذي عاهدني خليلي ... ونحن بالسفح لدى النخيل

ألا أقوم الدهر في الكيّول ... ضرباً بسيف الله والرسول

فجعل لا يلقى أحداً من المشركين إلا قتله.". [٢٧٥]

---

٢٧٤ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٣/ ٢٤٩. الْمَسأَلة الرابعة: في أنواع اللباس. وانظر: العلامة جميل بن خميس السعدي قاموس الشريعة ج٢٠ ص٣٣١ فما بعدها الصلاة في ثياب الحرير.." ط١وتحديدا من ص ٣٤١ كلام الشيخ جاعد رضي الله عنه، الناشر مكتبة الجيل الواعد. السابق ويراجع المخطوط.

٢٧٥ - وردت هذه القصة بعدة ألفاظ هذا أحدها. وثانيها" قتادة بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: (من يأخذ هذا السيف بحقه؟) فقام علي فقال: أنا يا رسول الله قال: (أقعد) فقعد

سئل الربيع ﵁ عن السلاح، هل يضع عليه الذهب والفضة والديباج، والحرير هل يُلبس؟
قال: نعم، وأقبية الديباج وقراطيقها إذا كان في الحرب، وأما في غير الحرب فلا يلبسها.[٢٧٦]

ثم قال الثانية: (من يأخذ هذا السيف بحقه؟) فقام أبو دجانة الثانية فدفع رسول الله ﷺ إليه سيفه ذا الفقار فقام أبو دجانة فربط على عينيه عصابة حمراء فرفع حاجبيه عن عينيه من الكبر ثم مشى بين يدي رسول الله ﷺ بالسيف ...." أخرجه أحمد ١٢٣/٣، رقم ١٢٢٥٧، عبد بن حميد في مسنده ج١ص ٣٩٤، رقم ١٣٢٧، والحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٣/ ٢٥٦ح ٥٠١٩، ومسلم ح٢٤٧٠، وفي فضائل أبي دجانة سماك ابن خرشة... رقم "٢٤٧٠" و ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٠٥ح ٣٣١٧٨ و الطبراني ١٠٤/٧، رقم ٦٥٠٨. وغيرهم. وانظر: هميان الزاد إلى دار المعاد لقطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش ٣/ ٢٣٨تفسير قوله تعالى: "وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١) آل عمران، الأحكام الشرعية الكبرى ٤/ ٤٢٧. باب فضل أبي دجانة سماك بن خرشة. البحر الزخار . مسند البزار ٣/ ٢٠٣، - ٨٨٠، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٩/ ١٥٥ح ١٨٩٤١، تهذيب الآثار الطبري الجزء المفقود ١ص: ٥٤٨ح١٠١٩، والمعجم الكبير له ج١٩ص٩ح١٤، الاشبيلي عبد الحق الأحكام الشرعية الكبرى ٤/ ٤٢٧. عبد الرزاق في مصنفه ج٧ ص ٣٦٩ ح ٣٦٧٧٢ وقوله: الكَيُّول - بفتح الكاف، وتشديد المثناة التحتية على زنة: فيعول.: مؤخر الصفوف، من كالَ الزند يكيلُ كيلاً: إذا كبا، ولم يخرج ناراً، فشبه مؤخر الصف به، لأن من كان فيه لا يقاتل، فأبو دجانة يأنف بنفسه أن يكون في المؤخرة، وإنما يرمي بها في المقدمة. وانظر: المعارج السابق. ج٣ص٢٤٧-٢٤٨. وقاموس الشريعة للعلامة جميل بن خميس السعدي ج٢٠ ص٢٢٥ فما بعدها ط١ ن/ مكتبة الجيل الواعد. وفيه تعرض المؤلف للإسبال وصفة لباس الصلاة للرجل والمرأة فراجعه. وانظر: ص٣١٧منه.

٢٧٦ -مسائل الربيع باب الحرير والذهب للرجال: تحقيق حسن البادي؛ تحت عنوان (مما سئل عنه الربيع)

واعلم رحمنا الله واياك وجميع المؤمنين أنَّ: "كل ما جاز لعذر بطل بزواله"؛ كالتيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه تبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم؛ قبل الحكم. إذا أحرم للصلاة جالسا بسبب عذر كالمرض وعدم الساتر فإذا ذهب العذر وجب عليه إتيان ما بقي من الصلاة قائما. أكل من الميتة بسبب خوف الهلاك من الجوع فوجد الحلال الطاهر وجب عليه ترك الميتة صلى بعد التحري إلى غير القبلة فأرشده أحد وهو في الصلاة وجبت عليه الاستدارة إلى القبلة وحرم عليه مواصلة صلاته بعد العلم ولو من لسان طائر أو مشرك إن لم يَسْتَرِبْه. وكذا سائر الرخص المذكورة سابقا، وهكذا فقس سائرها. وهو معنى القاعدة المشهورة: "إذا زال المانع عاد الممنوع" و"إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق" و"الضرورة تقدر بقدرها وترتبط بموجبها" وانظر: المشروع.

الكلام على استعمال أواني الذهب والفضة
وما جاء فيهما من أدلة واختلاف العلماء في ذلك.

أخرج الامام الربيع في الجامع الصحيح بسنده العالي "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّم"[٢٧٧]

وهو عند أصحاب السنن عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: "إنَّ الذِي يَأكُلُ ويَشرَبُ فِي آنِيَةِ الذهبِ وَالفِضَّة إِنَّمَا يُجَرجِرُ في بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، [٢٧٨]

وعن أم سلمة "أن الذي يأكل في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.[٢٧٩]

وفي أخرى "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في

---

٢٧٧ - مسند الامام الرّبيع، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم٣٨٤،

٢٧٨ - ابن أبي شيبة المصنف ح٢٤٦١٣ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: ٥٤٣هـ: المسالك في شرح موطأ مالك ٧/ ٣٥١ ومسلم عن ابن أبي شيبة وأشار إلى تفرد علي بن مسهر بلفظة "أكل" وفي خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ١/ ٢٥، قال: حَدِيث حُذَيْفَة مَرْفُوعا لَا تشْربُوا فِي آنِية الذَّهَب وَالْفِضَّة وَلَا تَأْكُلُوا فِي صحافها" مُتَّفق عَلَيْهِ زَاد البُخَارِيّ فَإِنَّهَا لَهُم فِي الدُّنْيَا وَلنَا فِي الْآخِرَة.

حَدِيث الَّذِي يشرب فِي آنِية الذَّهَب وَالْفِضَّة إِنَّمَا يجرجر فِي بَطْنه نَار جَهَنَّم مُتَّفق عَلَيْهِ من حَدِيث أم سَلمَة هِنْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِي رِوَايَة لمُسلم إِن الَّذِي يَأْكُل أَو يشرب فِي آنِية الذَّهَب وَالْفِضَّة إِنَّمَا يجرجر فِي بَطْنه نَارا بِالنّصب عَلَى الْمَشْهُور وَرُوِيَ بِالرَّفْع عَلَى أَنَّهَا فَاعله. سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٢ح ٩٩.

٢٧٩ - ذكره بهذا اللفظ الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ج١ص: ٩٠ ولم أجده لغيره بهذا النص في كتب الحديث الذي قدرت الوصول إليها. ورمز له بصحيح وقال أخرجه مسلم. وابن الدقاق في الحكم والغايات في تعبير المنامات ص: ٢٣٣. قلت: ولعله نفس الحديث السابق ولكن سقط منه لفظة " ويشرب" والله أعلم بصحته.

الدنيا ولكم في الآخرة.[٢٨٠]

وفي رواية من طريق أنس ﷺ عن النّبيّ ﷺ "أَنَّهُ نَهَى عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذهَبِ وَالفِضَّة".[٢٨١]

وفي الصحيح نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضةِ والأكل فيهما.[٢٨٢]

عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا

---

٢٨٠ - أخرجه الطيالسي ص ٥٧، ح٤٢٩، وأحمد ٣٩٨/٥، ح ٢٣٤٢٢، والبخاري ٢١٣٣/٥ح ٥٣١٠، ومسلم ١٦٣٨/٣، ح ٢٠٦٧، وأبو داود ٣٣٧/٣ح ٣٧٢٣، والترمذي ٢٩٩/٤ح ١٨٧٨، وقال: حسن صحيح. والنسائي ١٩٨/٨ح ٥٣٠١، وابن ماجه ١١٣٠/٢ ح ٣٤١٤. وفي رواية عن حذيفة قال: نهى رسول اللَّهِ ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، أو أن نأكل في صحافها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه" وهو في أفراد مسلم عن عبد الله بن عكيم الجهني بنحوه وليس في رواية ابن عكيم ولا تأكلوا في صحافها." ورواه أيضا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وذكر فيه النهي عن الأكل فيهما فقال: "نهانا أن نشرب، في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيهما، وعن لبس الحرير، والديباج وأن نجلس عليه " انظر: البيهقي السنن الكبرى ج١ص١٢٢و١٢

٢٨١ - النسائي السنن الكبرى ١٦٦٣٢/١٤٩/٤، انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: ٥٤٣هـ ج١ ص: ١١٠٤، المناوي فيض القدير ٦/ ٣٠٣ ح٩٣٣٤، المناوي التيسير ج٢ص٤٦٥، السيوطي الجامع الصغير من حديث البشير النذير ج٢ص٣٦٦ ح٩٣٣٤ السيوطي الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ج٣ص٢٦٣ ح١٢٨٣٨.

٢٨٢ - المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى: ٤٧٤هـ ٤/ ٣٢٧ ح١٤٤٤، الموطأ رواية محمد بن الحسن ٣/ ٣٤٦، تحقيق: د. تقي الدين الندوي وانظر: الصنعاني سبل السلام ١/ ٢٩، البدر التمام شرح بلوغ المرام ١/ ١٢٧: اللاعي الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المَغرِبي المتوفى: ١١١٩ هـ، ابن حجر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/ ٢٠٦،

رَسُولَ اللهِ، شَيْءٌ دَقِيقٌ مِنْ الذَهَبِ نَرْبُطُ بِهِ الْمَسَكَ، قَالَ: اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفِّرِيهِ" يَعْنِي بزَعْفَرَانَ.

وفي رواية: "لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ نَرْبُطُ الْمَسَكَ بالذهب، قَالَ: أَفَلاَ تَرْبِطُونَهُ بِالْفِضَّةِ، ثُمَّ تَلْطَخُونَهُ بِزَعْفَرَانَ، فَيَكُونُ مِثْل الذَّهَبِ.[٢٨٣]

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب يربط به أو نربط به المَسَك؟ قال: "اجعليه فضة وصفريه بشيء من زعفران "[٢٨٤]

والمراد بالمَسَكِ هنا: الأسورة والخلاخيل من الذبل والقرون والعاج، جمع مَسَكَة. وفي الحديث أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبي ﷺ ومعها ابنتها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها رسول الله - ﷺ أتعطين زكاتها؟ فقالت لا، فقال رسول الله أيسرك أن يسورك الله عز وجل بسوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت هما لله ولرسوله"[٢٨٥]

قال جَرِيرٌ :

تَرَى العَبَسَ الحَوْلِيَّ جَوْناً بكُوعِها ... لَها مَسَكًا من غَيرِ عاجٍ ولا ذَبْلِ

وفي حَدِيثِ أبي عَمْرو النَّخَعِي ﷺ : رَأَيت النّعْمانَ بنَ المُنْذِرِ وعليه قُرطانِ ودُمْلُجانِ ومَسَكَتانِ. وفي حَدِيث بَدْرٍ قال ابنُ عَوْف ومَعَه أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ: فأَحاطَ بِنا الأَنْصارُ حَتّى جَعَلُونا في مِثْلِ المَسَكَةِ" أي جَعَلُونا في حَلْقة كالسِّوارِ وقال الأَزْهَرِيُّ: المَسَكُ الذَّبْلُ من

٢٨٣- البوصيري إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٥٣٤ح٤٠٩٧-٤٠٩٨، ابن راهويه في مسنده ج٣ ص ٦١٩ ح١١٩٤ مسند أحمد ٦/ ٣٣ح ٢٤٠٩٣ الهيثمي المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ٤/ ٢٨٩ح١٥٦١ مسند أبي يعلى ج١٢/ص٣٨٤ ح٦٩٥٢

٢٨٤ - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٢ح ٨٦٩٥ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والمسك (السوار)

٢٨٥ - انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي القول السابع عشر في زكاة الورق ٥/ ٦٣٦ ن مكتبة مسقط. والحديث أخرجه الدار قطني ج٣ص١١٢ح١٩٨٢، الشافعي المسند ح ٦٢٦، البيهقي معرفة السنن والآثار ٦/ ١٤١ح ٨٢٩١.

العاجِ كهيئَةِ السِّوارِ تَجْعَله المرأَةُ في يَدَيْها فذلِكَ المَسَكُ والذَّبْلُ والقرون فإِن كانَ مِنْ عاج فهو مَسَك وعاج ووَقْفٌ، وإِذا كانَ من ذَبْل فهو مَسَكٌ لا غير.

والمِسكُ بالكَسرِ: الطِيبُ المعروف والقِطْعَةُ منه مِسكَةٌ، والمسكة: قارورة الطيب -طيب المسك- من باب تسمية المحل وهو القارورة باسم الحال فيه وهو المسك؛ الذي هو الطيب المعروف، ودَواءٌ مُمَسّك كمُعَظَّمٍ: خُلِط بهِ مِسكٌ، ومَسَّكَه تَمْسِيكًا: طَيَّبَه به. ومَسْكُ الشيء جلده، والجمع: مُسُك، ومسوك. وفي حَدِيث عَلِي رضي الله تَعالى عنه: ما كانَ فِراشِي إِلا مسْكَ كَبش" أي جِلْدَه والمَسكَةُ بهاءٍ: القِطْعَةُ مِنْه. ومِسِّيكٌ؛ بالكسر والتشديد بوزن خِمِّير وسِكِّير. أي شديدُ الإمساكِ لِمالِه. وهو من أبنيةِ المبالغة. [٢٨٦]

قال الشيخ العلامة ناصر بن ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ﷺ: ومما روي عنه ﷺ:" أنه نهى عن الشرب أو الأكل في أواني الذهب والفضة" فحملُ نهيه على التحريم من غير أن يجوز في ذلك الاختلاف، وإن كان الإناء من غير ذهب ولا فضة، ولكنه مغرى [٢٨٧] بأحدهما، فإن كان الغري من داخل فلاحقٌ بالتحريم، وإن كان من خارج ولم يدن من أطرافه حيث تلحق شفتاه عند الشرب منه فلا يحرم؛ لأن ذلك موضوع في غير إناء ذهب ولا فضة.[٢٨٨]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم".

---

٢٨٦ - أنظر: الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، برهان الدين الخوارزمي المغرب في ترتيب المعرب ٥/ ٧٩، النسفي طلبة الطلبة ١/ ٢٦٣. الزكاة. ابن الأثير النهاية في غريب الأثر (٤/ ٧٠٥، جميعهم مادة (م س ك):

٢٨٧ - المغرى: المطلي، انظر: ابن منظور، لسان العرب ١٢١/١٥.

٢٨٨ - تنوير العقول لابن أبي نبهان ص١٤٦و ١٥٢من المخطوط، انظر: قاموس الشريعة السابق ج ٢٠ص٣٤٥ فما بعدها. الباب الرابع والعشرون في الصلاة بالذهب والفضة والنحاس...

{قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان} [٢٨٩] "هذا صحيح ويحرم الشرب بأواني الذهب والفضة بالإجماع، والأكل بالفم منها كذلك، وإن كان الطعام فيها ويأخذه بيده منها ويأكله بيده، فليس في ذلك دينونة؛ لأنه نقله في يده، وأكله هو من يده، وليس وضعه فيه مما يحرمه؛ لأنه لو كبه منه في إناء آخر غير ذي ذهب ولا فضة، لم يحرم عليه، وذلك إذا أتي لقوم طعام في إناء من أحدهما، ولم يكن معهم إناء آخر يكبون فيه، فقالوا: نحن نأخذه بأيدينا منه ونأكل من أيدينا فلا يتعرى من جواز الرأي فيه.

الرأي الثاني: أنه يقال في التسمية: إنا أكلنا في إناء من الذهب والفضة؛ لأنه ﷺ حرم الشرب والأكل فيهما أو منهما، ومن المعلوم أن الأكل لا يكون إلا باليد.

الوجه الثالث: يمكن أن يأكل من إناء من أحدهما أو كليهما كالغراف أو ما كان الطعام بين الرقة والغلظ فيأكل منه لقمة ويسوقه إليه بيده فذلك حرام إجماعاً، والمضبب من داخل بأحدهما فكذلك، وأمَّا المضبب من خارج ومن داخل غير مضبب وليس هو من أحدهما فإن لم يلحق فمه التضبيب الخارج عند الشرب فلا بأس وإن لحقه ويعلم أنه لم يفض ذلك إلى فمه إلى أن يدخل المشروب فمه كان في محل الرأي" [٢٩٠]

قال في المسالك على موطأ مالك": المسألة التّاسعة: وهي إذا وُصِلَتِ الآنيةُ بذهبٍ أو فضّةٍ من تشعيب أو تضبيبٍ لم يمنع ذلك من استعمالها؛ لأنّه تبعٌ فلا يجري عليه حكم المقصود.

وقال الشّافعيُّ: لا يستعمل الإناء المُضَبَّبُ بالفضّةِ.

وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة: يجوز إنَّ كان تضبيبُهُ في غير موضع الشُّرب، فإن ضبَّبَهُ في موضع الشُّرب لم يجز، والتّضبيب عندهم هو التّطويق.

---

٢٨٩ - هذه الجملة التي بين القوسين حكاية من الشيخ جميل بن خميس السعدي في القاموس وليست من كلام الشيخ ابن أبي نبهان.

٢٩٠ - قاموس الشريعة ج٢٠ ص ٣٤٥ فما بعدها الباب الرابع والعشرون في الصلاة بالذهب والفضة والنحاس... وانظر تنوير العقول السابق

وقال معلقا على حديث النهي: حمل الشّافعيُّ في أوّل قوليه النّهْيَ عن ذلك على التّنزيه، لما في ذلك من التّشبُّه بالأعاجم، وفي الصّحيح عن أُمّ سلمة ما تقدَّمَ من :أنّ الّذي يأكل أو يشرب في آنية الذّهب والفضّة إنّما يجرجرُ في بطنه نار جهنّم" نصّ في تحريم ذلك بالوعيد الشّديد.[٢٩١]

سئل النور السالمي رضي الله عنه عن مكحلة الفضّة هل تجوز؟ وهل المرود مثلها؟ وهل يجوز للصانع خدمة الأواني المذهبة ويحل له أجرة عنائه؟ فإن قلت مثلا لا يجوز هل عليه ردّ الأجرة السابقة إذا أراد التوبة؟

الجواب: في جواز ذلك قولان والمنع أحبّ إليّ، وليس على الصانع ردُّ أجرة ما مضى لأنه متمسك بقول فلا أقل من المستحل ولو استمر الآن آخذاً بقول لما صح لأحد تفسيقُه بذلك، إلا إذا حكم الإمام العادل بالمنع فحينئذ يحرم إجماعا وذلك لوجوب طاعة الامام إجماعا، وأين الأئمة؟! هم والله تحت التراب، قد استراحوا من نكد الدنيا ومجاورة أهلها رضي الله عنهم وأرضاهم والله أعلم.

س: ماذا ترى في اتخاذ المكحلة والميل من الذهب أو الفضة هل هما من التأنّي ويلحقه الوعيد أم لا؟ تفضل بالبيان.

الجواب: في مثل هذا خلاف وأميل إلى التشديد لوجود المعنى الذي لأجله حرم التأنّي بذلك وهو عين النقدين مع انكسار نفوس الفقراء بمشاهدة ذلك يطلب أحدهم الدرهم بالكد لسد جوعته وهؤلاء يجعلون النقدين آنية فاقتضى هذا المعنى التحريم.

٢٩١- الاشبيلي المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك السابق، وانظر: الشيرازي المهذب ١ص ١٢ أنّ الشّافعيّة اختلفوا، فمنهم من أجازه إنَّ كان قليلًا للحاجة، وإن كان للزينة كره لأنّه غير محتاج إليه. ومنهم من حرمه، وانظر حلية العلماء: ١ص ١٠٢. وفي الأم: يكره استعمالها، ج ١ص٥٨ الطهارة؛ الآنية غير الجلود. وفي الحاوي: ١/ ٧٦ يحرم استعمالها قولًا واحدًا.

ولله ما أبلغ حكمة الشرع وما أحسن مراشده والعجب كل العجب ممن يؤثر هواه على حكم وحكمة أوحاها الله إلى صفوته من خلقه، عفوك اللهم وغفرانك وما التوفيق إلا بالله والعلم عند الله .[٢٩٢]

اقتناء أواني الذهب والفضة

اختلف الفقهاء في أواني الذهب والفضة لما حَرُم استعمالها هل يحرم اقتناؤها وتملكها في البيوت وكذلك الحرير فمنهم من رأى عموم الحرمة لما في الحديث الصحيح من رواية حُذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تلبسوا الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"[٢٩٣]

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: "قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقولٍ قديم للشافعي.

والمحققون لا يعتدون بخلاف داود مع أنَّ الشافعي رجع عن هذا القديم فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقةٍ من أحدهما والتبخر بمبخرة منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها

---

٢٩٢ - جوابات الإمام السالمي ٥ ص ٥٨، اتخاذ الأدوات من الذهب أو الفضة، شرح الجامع الصحيح ج١ لنور الدين السالمي ٣/ ١٥٨، بيان الشرع لمحمد الكندي ٥/ ١٩٥. وفي التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ١/ ١٦٦، الباب الحادي والثلاثون في الطيب والزينة واللباس واستعمال الآنية والخاتم والدهن. قال: "ولا يفسد الوضوء بإناء ذهب أو فضّة. وجاز الإكتحال بميل ذهب أو فضّة، أو مكحلتهما، ولم يُحفظ قطّ بمقصّ منهما. وكانت -قيل- حلية سيفه ﷺ من فضّة.

٢٩٣ - أخرجه البخاري في باب اللباس،

المكحلة والميل، وسواء الإناء الصغير والكبير والرجل والأنثى.[٢٩٤]

قلت: وسيأتي إن شاء الله آخر هذا الفرع أنَّ: حكاية الاجماع في تحريم سائر الاستعمالات فيما عدا الأكل والشرب دعوى بغير دليل فليتنبه.

قال العلامة الحضرمي في الكوكب الدري: ويكره التأني بأواني اللجين والتبر وقيل: محرم لا نهي أدب، وأما الشرب فيها فمحرم بالسنة ومن توضأ بإناء أحدهما ففي نقض وضوئه وإتمامه اختلاف.[٢٩٥]

قال العلامة أبو ستة ﷺ في شرحه لحديث النمرقة "...وفصْلُ النزاعِ أن يقال الجمالُ في الصورة واللباس والهيئة ثلاثة أنواع؛ منها ما يحمد، ومنها ما يذم، ومنها ما لا يتعلق به مدح ولا ذم.

فالمحمود منه ما كان لله وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره والاستجابة كما كان ﷺ يتجمل للوفود، وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال، ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه، فإن ذلك محمود إذا تضمن إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، وإغاظة عدوه.

والمذموم منه ما كان للدنيا والرئاسة والفخر والخيلاء، وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه فإن كثيرا من النفوس ليس لها همة فيما سوى ذلك.

وأما ما لا يحمد ولا يذم فهو ما خلا هذين القصدين، وتجرد عن الوصفين.

والمقصود من هذا الحديث أن الله تعالى يحب من عبده أن يجمل لسانه بالصدق، وقلبه بالإخلاص والمحبة والإنابة، وجوارحه بالطاعة، وبدنه بإظهار نعمه عليه في لباسه، وتطهيره له من الأنجاس والأحداث والشعور المكروهة والختان وتقليم الأظفار

---

٢٩٤ - كفاية الأخيار ١/ ١٥؛ والروضة ١/ ٤٤. شرح النووي على مسلم ١٤/ ٣٢ فما بعدها؛ اللباس/ مؤسسة المختار، البدر التمام شرح بلوغ المرام ١/ ١٢٨، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، بالمَغرِبي المتوفى: ١١١٩ هـ ط١ ن دار الهجرة. وانظر: الكندي؛ المصنّف، ٤/ ٣٥.

٢٩٥ - انظر: الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي. أدب الأسماء، واستعمال أواني الذهب

وغير ذلك مما وردت به السنة، والله أعلم. [٢٩٦]

ومن جامع أبي محمد قال: اتفق الناس على جواز استعمال الآنية الغالية من الجواهر كلها، سوى آنية الذهب والفضة، وقد ذهب بعض إلى تحريم استعمالها. وذهب آخرون إلى تحريم الشرب فيها وإباحة الأكل فيها وغيره من الانتفاع بها. وقال بعضهم: يكره ذلك وليس بالحرام للرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة كأنما يجرجر في جوفه نار جهنم»

فذهب بعض القائسين: إلى أنَّ الخبر ورد في الشرب وحده، والأكل والانتفاع فيها مثله. [٢٩٧]

ووجدت أصحابنا يمنعون من ذلك، والله أعلم، منع تحريم أو منع أدب أو منع كراهية. وعلتهم في ذلك: أن ورود الخبر لأجل التكبر والخيلاء، وليبينوا بأوانيهم عن سائر الناس، وهذه علة عندي أنها تنكسر علينا، وذلك أنهم أجمعوا مع مخالفيهم أن الشرب بقدح بلور قيمته ألف درهم جائز، وامتنعوا عن قدح فِضَّة قيمته عشرة دراهم، فلو كان طريقه طريق الخيلاء والتكبر وليبينوا بأوانيهم عن سائر الناس لما جوزوا الشرب في قدح بلور قيمته ألف درهم. والعلة معنا موجودة والتحريم مرتفع، وبطل أن يكون النهي بهذه العلة، والله أعلم بوجه قولهم، وقد يرد الشرع بتحريم الأخف وإباحة الأعظم منه، فإن كان الخبر صحيحا فيجب الامتناع من الشرب دون

والفضة. ج٦ص١٣٩، الكندي، المصنّف، ٤/ ٣٥. قواعد الإسلام للجيطالي ٢/ ٣١٧؛ الوضوء من إناء الذهب والفضة، واتخاذ أواني الذهب والفضة. وانظر: الشافعي الأم ج١ ص ٥٨.

٢٩٦ - ابو ستة حاشية الترتيب ١/٣٣٢ط ١ التراث.

٢٩٧ - في بعض نسخ الجامع "وذهب بعض القائسين: إلى أن الخبر ورد في الشرب وحده لا الأكل والانتفاع فيها. والظاهر: أنهما جملتان كل واحدة سقطت من نسخة وذلك لتغاير الحكم، وتنويعه. يدل عليه لفظة: "فذهب" و "وذهب" فليتأمل جيدا مع العلم أنه توجد عدة مخطوطات من الجامع والعبارة في كثير من المسائل يدخلها الاختلاف ولعل محققيه يكشفون عن ذلك.

غيره، ويكون النهي عن ذلك مخصوصا من جملة ما أبيح استعماله من الآنية، والله أعلم.

وفي الرواية عن عمر بن الخطاب رحمه الله: أوتي بقدح مضبب بفضة وفيه ماء فوضع شفتيه بين الضبتين وشرب، والمضبب بالفضة غير واقع عليه اسم آنية الفضة.[٢٩٨]

وعن أنس بن مالك: أن قدحا للنبي ﷺ انصدع فجعل مكان الصدع سلسلة من فضة"[٢٩٩]

---

٢٩٨ - ابن بركة الجامع ج٢ص٣٠٩-٣١٠. وانظر: المخطوط ١ص٣٣٤. وص٢٣٩مخطوط ٢وص٢٦٥مخطوط٣ وتأمل.

٢٩٩ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٥/ ١٩٨. والحديث رواه البخاري باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه برقم (٣١٠٩). ونصه" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قَالَ عَاصِم: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وشَرِبْتُ فِيهِ." وانظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين المتوفى: ٩٢٣هـ ٨/ ٢٣٢) قال:- "...روى البخاري أن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلًا بفضة لانصداعه أي مشعَّبًا بخيط فضة لانشقاقه" وخرج بغير حاجة: الصغيرةُ لحاجة فلا تكره، ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف؛ وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقًا لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة، ويحل نحو نحاس مموّه بذهب أو فضة إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة المموّه به، فكأنه معدوم، بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرته. وهذا الحديث أخرجه المؤلّف أيضًا في الأشربة واللباس، ومسلم في الأطعمة، وأبو داود في الأشربة، والنسائي في الزينة والوليمة، وابن ماجة في الأشربة واللباس. انتهى. وعَنْ أَنَسٍ ﷺ "أن قَدَح النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ" قَالَ عَاصِم [ابن سليمان الأحول]: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وشَرِبْتُ فِيهِ." منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. حمزة محمد قاسم. ح ٨٨٥ - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ٤٧٨ح ٢٠٨١عن عاصم ابن سليمان الأحول قال رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة

وعن علي بن محمد[٣٠٠]: وسألته هل يجوز أن يكحل بمكحل فضة، أو يقص بمقص فضة؟

قال: أظن قد سألت عن مكحل الفضة فقيل لي: جائز، وأمَّا المقص فلا أحفظ فيه شيئا، وكذلك المكحل لا أحفظ فيه من الأثر شيئا والله أعلم.[٣٠١]

فقال له أبو طلحة لا تغيرنَّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه." هكذا في رواية أبي عوانة عن عاصم وقال في رواية عبدان عن أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم رأيت القدح وشربت فيه." وانظر: شرح السنة للبغوي باب تحريم الشرب من آنية الفضة. وقوله: "من نُضَار" المراد بالنضار هنا هو: نوع من الأواني الخشبية) وليس ذهبا؛ قال للخليل في العين (مادة غرب) قال :أي الشاعر:

عودكَ عودُ النُّضارِ لا الغَرَبِ. والنُّضْارُ: الأثلُ، وكل شيء جيدٍ نضارٌ، وقول الأعشى: إذا انكَب أزهَرُ بين السُّقاةِ ... تَرامَوْا به غَرَباً أو نُضارا. وقال في مادة(نضار) والنُّضارُ: الخالصُ من جوهر التِّبْر والخَشَب، وجمعُه أنْضُر. ويقال: قَدَحٌ نُضارٌ، يُتَّخَذُ من أَثْلٍ وَرْسِيّ اللَّونِ يكون بالغَورِ. وذَهَبٌ نُضارٌ، صار هنا نَعْتاً. وقال في مادة (ورس) والوَرْسيُّ من الأَقْداحِ النُّضار؛ من أجودها. وقال ابن دريد في الجمهرة مادة (رضن) : " والنضار: ضرب من الشجر، وهو الذي يسمَّى الخَلَنْج.." فليتأمل جيدا.

٣٠٠ - هو العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسياني البهلوي من علماء القرن الرابع الهجري ومن تلامذة أبي محمد بن بركة.

٣٠١ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٥/ ١٩٨، ففي كتاب الأشياخ مسائل كثيرة تنسب إليه إلا أنه ليس من مؤلفيه إن كان المقصود كتاب الأشياخ الذي ألفه مجموعة من علماء المشرق في القرن الثالث الهجري في حصن دُماء -السيب حاليا- ابتداء من عصر الإمام غسان بن عبد الله اليحمدي الخروصي كانوا مرابطين بالحصن أثناء رباطهم لصد بوارج الهند الغزاة لعمان آن ذاك، وقد ألفوا كتابا ضخما يشتمل على أكثر فنون العلم وقت اجتماعهم ذلك سمي بكتاب الأشياخ. منهم الامام ابن محبوب في العشر الأول من القرن الثالث الهجري، وقد نصب الامام غسان في ٦جمادى الأول سنة ١٩٢واستمر في الإمامة إلى وفاته في ٢٦ القعدة /٢٠٧ هـ اما أبو الحسن فهو من علماء القرن الرابع الهجري وبينهم أكثر من مائة عام. ولعل تلك المسائل أضيفت بعدُ من تصرُّفِ النساخ. وفي بيان الشرع ما يزيد على ٢٢٠ موضعا منقولا من «كتاب الأشياخ»،

الأكل في آنية الذهب والفِضَّة

قال الإمام السالمي في الجوابات ٥/ ٥٦٤/ السؤال: نسبة كتاب الأشياخ، مَنْ الأشياخ؟ ومن هو مؤلف كتاب الرقاع ؟: الجواب: هم العلماء الذين كانوا مرابطين للعدوّ في دُمَا، وهي السّيب في أيّام الأئمّة، وأوّلهم عصر غسّان بن عبد الله ثمّ مَنْ بَعدَه، أقاموا في الرباط لدفعِ بوارجِ الهندِ، وكتب عنهم الكاتبُ ما وَقَعَ لهم منَ المسائلِ فجمَعَه في جلدين.." وقال في اللمعة ص٢٥ " وكتاب الأشياخ جمع ما عن الأشياخ في المعسكر في رباط العدو وقفت منه على جلد الأحكام" غير أنّ الشيخ العلامة المؤرخ أحمد بن سُعود السيابي يقول: إنّه قد وقَفَ شخصياً في بعض مطالعاته على أنّ كتاب الأشياخِ يقع في مائتين وعشرين جزءاً، وهذا الكتاب أصبح الآن يُذكَرُ ولا يُبصَرُ، وهو بهذا يعتبر موسوعةً فقهيّةً. والظاهر: أن الكتاب كان على شكلِ بحوثٍ وفتاوى فقهيةٍ، وهو شبيهٌ بالموسوعات الفقهية التي ظهرت حديثاً، فهو بدايةٌ مبكّرةٌ جيّدة لمثل هذا النوع من التألِيفِ الموسوعيِّ الجماعيِّ، ممّا يدلّ على أنّ العمانيين قد حازوا قصب السبق، وهم أوّل من قام بتأليفِ الموسوعاتِ تأليفاً جماعياً، ومن العلماء الذين يُرجّح أنّهم من مؤلّفي كتاب الأشياخ هم الذين رووا عن الفضل ابن الحواري، وهم: أبو زياد؛ الوضّاح بن عقبة النزوي، وأبو جعفر؛ سعيد بن محرز بن محمّد ابن سعيد النزوي، ومحمّد بن هاشم بن غيلان الهميمي السيجاني، وأبو عبد الله؛ محمّد بن محبوب بن الرحيل رحمهم الله تعالى، وغيرهم من الذين تناقشوا في قضيّة خلق القرآن، إذ اتّفقوا على أنّ الله خالِقُ كلّ شيء، وما سوى الله مخلوقٌ، وبذلك شهدت دُمَا نقاشاً فكرياً، وبحثاً علمياً من قبل أئمّة علماء أجلاّء من علماء عمان وأكابرهم، وأهل الحلّ والعقدِ، والمعدودين من علماء الإسلام، وهذا الاجتماع النقاشي في قضية خلق القرآن كان في عصر الإمام العظيم المهناّ بن جيفر اليحمدي. فالعصر الذي عاش فيه الأشياخ إذاً يكون ممتداً بين ١٩٢هـ إلى ٢٧٥هـ، أي من بداية عصر إمامة الامام غسّان بن عبد الله ١٩٢هـ-٢٠٧هـ ، مروراً بعصر كلٍّ من الإمام عبد الملك بن حميد ٢٠٧ أو ٢٠٨هـ-٢٢٦هـ ، ثمّ المهنّا بن جيفر ٢٢٦هـ- ٢٣٧، ثمّ الصلت بن مالك الخروصي ٢٣٧هـ- ٢٧٥هـ ، أنظر أيضا: كتاب الأشياخ من خلال كتابي بيان الشرع والمصنف لإدريس بن محمد بن صالح مسعودي، بحث تخرج ص: ١٩١معهد العلوم الشرعية مسقط.

ورد الخلاف بين أهل العلم هل الأكل في آنية الذهب والفِضَّة مثل الشرب فيها أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو مثل الشرب والحكم فيهما واحد واستدلوا على ذلك بحديث "لا تشربوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِهِما، فإنها لَهُم في الدُّنْيا ولكم في الآخِرَةِ". مع أدلة أخرى.

القول الثاني: ليس الاكل فيهما مثل الشرب، بل الأكل فيهما مباح وقصروا نص المنع على الشرب للأحاديث الناصَّة على الشرب دون الأكل. ولعل أحاديث النهي عن الأكل لم تثبت عندهم. وستأتي هذه الأحاديث مع تخريجها في الكلام على استعمال أواني الذهب والفضة، بإذن الله ﷻ. فلا حاجة إلى الاطالة هنا.

القول الثالث: بالكراهة فقط.

واحتَجُّوا بأنَّ النهي والوعيد إِنَّمَا وردا في الشرب خَاصَّة دون الأكل؛ فلا وجه لتحريم الأكل أيضا. وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله ﷻ.

قال أبو مُحَمَّد: اتفق الناس على جواز استعمال الآنية الغالية من الجواهر كلها، سوى آنية الذهب والفضة، وقد ذهب بعض إلى تحريم استعمالها. وذهب آخرون إلى تحريم الشرب فيها وإباحة الأكل فيها وغيره من الانتفاع بها. وقال بعضهم: يكره ذلك وليس بالحرام للرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة كأنما يجرجر في جوفه نار جهنم»

ووجدت أصحابنا يمنعون من ذلك، والله أعلم، منعُ تحريم أو منعُ أدب أو منعُ كراهية. ؟!.

وعلتهم في ذلك: أن ورود الخبر لأجل التكبر والخيلاء، وليبينوا بأوانيهم عن سائر الناس، وهذه علة عندي أنها تنكسر علينا، وذلك أنهم أجمعوا مع مخالفيهم أن الشرب بقدح بلور قيمته ألف درهم جائز، وامتنعوا عن قدح فِضَّة قيمته عشرة دراهم، فلو كان طريقه طريقَ الخيلاء والتكبر وليبينوا بأوانيهم عن سائر الناس لما جوزوا الشرب في قدح بلور قيمته ألف درهم، والعلة معنا موجودة والتحريم مرتفع،

فبطل أن يكون النهي بهذه العلة، والله أعلم بوجه قولهم.

وقد يرد الشرع بتحريم الأخف وإباحة الأعظم منه، فإن كان الخبر صحيحا فيجب الامتناع من الشرب دون غيره، ويكون النهي عن ذلك مخصوصا من جملة ما أبيح استعماله من الآنية، والله أعلم.[٣٠٢]

ولكن عقب عليه النور السالمي في المعارج وهو ممن يقول بعموم التحريم في الأكل والشرب معا قائلا:-

وجوابه: أَمَّا أَوَّلاً: فإنَّ العِلَّة في تَحريم ذَلِكَ مَجموع شيئين: أحدُهما: عين النقديَّة في الذهب والفِضَّة.

وثانيهما: الْخيلاءُ؛ فإذا وجد الوصفان وهُما: العين والخيلاء، ثبت الْحُكْم الذي هو التحريم، وإن اختلَّ أحد الوصفين ارتفع الْحُكْم.

ومن ثَمَّ لو غُشِيَ إناء النقد بنحو نُحاس حَتَّى عمَّه جَمِيعه حلَّ استعماله لفوات العين؛ فإنَّ عين النقد مستورة لا ترى، فقدح البلَّور الذي ذكره وسائر الأواني النفيسة الْمثمنة كالياقوت واللؤلؤ يَحلّ استعمالها لانتفاء العين، ولا نظر لوجود الْخيلاء فيها؛ لأَنَّ الْخيلاء جزء العِلَّة لا جَمِيعها؛ فلا يكفي وحده في إثبات الْحُكْم، عَلَى أَنَّهُ لا يعرف ذَلِكَ الإناء النفيس إلاَّ الْخواصُّ فلا تنكسر باستعماله قلوب الفقراء؛ لأَنَّهم لو رأوه لَمْ يعرفه غالبهم بِخِلاَف الذهب والفِضَّة فَإِنَّهُ لا يَخفى عَلَى أحد منهم، فلو جاز استعماله لأدَّى إلى كسر قلوبهم.[٣٠٣]

---

٣٠٢ - سبق هذا النص أنظر ص ١٨٥ -١٨٦ تعليق ٢٨٤و٢٨٥. وسيأتي أيضا في استعمال ما هو أغلى من الذهب والفضة.

٣٠٣ - قال ابن القيم في زاد المعاد ج٤/ ٣٥١، ما نصه: وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: "لا تشربوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِهما، فإنها لَهُم في الدُّنْيا ولكم في الآخِرَةِ". فقيل: عِلَّةُ التحريم تضييقُ النقود، فإنها إذا اتُّخِذَتْ أواني فاتت الحِكمةُ التي وُضعت لأجلها من قيام مصالح بنى آدم، وقيل: العِلَّةُ الفخر والخُيلاَء. وقيل: العِلَّةُ كسرُ قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها.

وَأَمَّا ثانيا: فقد روي عن أمّ سلمة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «إنَّ الذِي يَأْكُلُ وَيَشرَبُ فِي آنِيَةِ الذهبِ وَالفِضَّة إِنَّمَا يُجَرجِرُ في بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، وفي رواية عن أنس «أَنَّهُ نَهَى عَن الأَكْلِ وَالشُّربِ فِي إِنَاءِ الذهَبِ وَالفِضَّة». ففي هاتين الروايتين النصُّ عَلَى أنَّ الأكل مساوٍ للشرب في هذا الْحُكْم؛ فهو دليل لأَصحَابنَا في امتناعهم عن ذَلِكَ فسقط اعتراض أبي مُحَمَّد عَلَيْهِم.

وَأَمَّا قوله: "وقد يردُ الشرع بتحريم الأخفِّ وإباحة الأعظم منه" فمردود؛ لأَنَّ ذَلِكَ أمرٌ لَمْ يعهد في الشرع، بل الْمعهود أنَّ الشارع إذا حرَّم شيئا حرَّم ما هو أشدّ منه في ذَلِكَ الْمَعنَى؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى قد حرَّم التأفيف للوالدين في قوله: {فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ}، وأجمعت الأُمَّة عَلَى تَحريم ضربهما لِهذه الآية؛ لكونه أشدَّ إيذاءً لَهما؛ فإذا حرِّم التأفيف الذي هو أخفُّ أذى من الضرب وجب تَحريم الضرب لكونه أشدَّ منه.

وهذه العللُ فيها ما فيها، فإنَّ التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلِها سبائكَ ونحوَها مما ليس بآنيةٍ ولا نقْدٍ، والفخرُ والخيلاءُ حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابطَ له، فإنَّ قُلوبَهم تنكسر بالدُّور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكبِ الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وكُلُّ هذه عللٌ منتقَضة، إذ تُوجد العِلَّةُ، ويَتَخلَّف معلولُها. **فالصواب أنَّ العِلَّة** -والله أعلم- ما يُكْسِب استعمالُها القلبَ من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاةً ظاهرة، ولهذا عَلَّل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدُّنْيا، إذ ليس لهم نصيب مِن العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلُح استعمالُها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعمِلُها مَنْ خرج عن عبوديته، ورَضِي بالدنيا وعاجِلهَا من الآخرة.

قلت: والبحث عن العلة هنا مجرد استنباط من فهم النص من المجتهدين جزاهم الله خيرا عن الإسلام والمسلمين وقد سبق في الكلام على (الحكم الشرعي) هل يحتاج إلى التعليل أم لا؟ وأن القول بعدم التعليل هو الصحيح بدليل أنَّ كثيرا من الأحكام الشرعية الواردة عن الشارع لم تظهر لنا علتها ولا يلزمنا البحث عن عللها وإنما علينا التسليم والانقياد لحكم الشارع فما كان من إناء ذهب أو فضة وجب علينا تجنب الأكل والشرب فيه امتثالا لأمر الشارع ونهيه.

وقد حرَّم الله تَعَالَى أكل أموال اليتامى ظلما بقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾،النساء رقم ١٠/ فتضييع أموالهم وإتلافها بالظلم أشدّ من الأكل وهو حرام بإجِمَاع الأُمَّة. وهكذا في جَمِيع ما عُرِف من أحكام الشارع.

عَلَى أنَّا لا نُسَلِّم أنَّ الأكل من الإناء أشدُّ من الشرب منه؛ لأَنَّ الأكل إِنَّمَا يكون بواسطة اليد، والشرب يكون بلا واسطة، والكائن بلا واسطة أشدّ من الكائن بالواسطة؛ فاندفع توجيه أبي مُحَمَّد واعترافه بأنَّ الأكل أشد من الشرب.

وما قدَّمناه من الاعتراض عَلَيْهِ مُجاراة عَلَى قاعدته في كون الأكل أشدّ، وقد علمت أنَّ الشرب هو الأشدُّ، وَاللهُ أَعلَم.[٣٠٤]

ومن جوابات الإمام السالمي

س: متخذ آنية من ذهب أو فضة ويصب فيها زيتاً يتأدم به منها، أو يدهن من ذلك الزيت أيحل له التأدُّمُ والإدِّهان أم لا؟ وهل الفضة على حد الذهب في هذا أم لا؟ وكذلك من جعل ماء ورد في مرش من فضة يرش به نفسه وما ترى فيمن اتخذ ساعة من ذهب أو فضة وبها سلسلة ذهبٍ أيجوز له حملها في جبته أو خنجره ويعلقها بتلك السلسلة حفظا لها وقصداً للزينة؟ وهل الحمل هنا حكمه حكم اللباس؟ فإن فرضنا الجواز فالحمد لله على تواتر، وإن عكْسه فرضينا وأقر السائل بارتكاب ذلك قبل سؤاله فما يلزمه حينئذ لاسيما في الساعة لأن أمرها أعظم لكونه كان يصلي بها فعلى تقدير التحريم فما تكون صلاته وما يلزمه؟ افتنا.

---

٣٠٤ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ١/ ٦١٢ فما بعدها. المسألة الثانية في آنية الذهب والفضة: النسخة المحققة ط ٢٠١٠م وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى سنة ٤٧٨هـ ٢/ ٦٠٦. وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى: ٧١٠هـ ج ٤/ ٢٤٨.

الجواب: في استعمال آنية الذهب والفضة لغير الشرب اختلاف والصحيح عندي تحريم ذلك إذْ لم يحرم الشرب فيهما لنفس الشرب وانما حرم لكون الآنية من النقدين يورث استعمالها الخيلاء.

وقد ذكر الشيخ اسماعيل في قناطره من المنكرات البخور في مجمرة فضة أو ذهب وحكى في المكحلة الصغيرة خلافا، والمرش كالمجمرة لا فرق بينهما والله أعلم.

وأما ساعة الفضة فلا بأس بحملها سواء قصد الحفظ أو الزينة وأما ساعة الذهب فإن قصد في حملها الزينة فذلك تزين بالذهب وهو حرام على الرجال، وفي الأثر أن من حمل في خنجره ذهباً فجائز أن يصلي به وإن كان متحلياً بذلك حليةً وزينة فلا يجوز عند أصحابنا.

وفي كلام أرجو أنه عن الشيخ أبي سعيد أن من تحلى بالمدية المحلاة بالذهب فلا تجوز صلاته وإن لبسها أو حفظها ولم يمكنه إلا ذلك فأرجو أن يجوز له أن يصلي بها وفي الأثر قلت له هل يلحق الذهب اختلاف في قول أصحابنا قال: لا يبين لي ذلك.

وحاصل ما في المقام أنَّ: التزين بالذهب على الرجال حرام سواء كان ذلك من لباسهم أو: لا، وأن الصلاة به فاسدة إذا حمل للزينة، وأما من حمل لغير الزينة بل على قصد الحفظ للمال إذ لم يمكن حفظه إلا كذلك فلا بأس بحمله ولا بالصلاة به، وأنا أعلم قطعا أن حامل الذهب في سيفه أو مديته أو ساعته لم يحمله لأجل حفظه فقط لأنه لو شاء الحفظ لجعله في بيته حيث يأمن عليه فأما الآن وقد جعله في سلاحه أو آلته فما هو إلا متزين به فليتق الله عبد حرم الله عليه الزينة بالذهب ثم يراها عليه والله أعلم.[٣٠٥]

---

٣٠٥ - جوابات الامام نور الدين السالمي ٥/ ٥٧، استعمال آنية الذهب والفضة وانظر: الامام الرباني سعيد بن خلفان الخليلي تمهيد قواعد الا يمان ج٣ص ١٨٥-١٨٦تحقيق حارث البطاشي ن مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي ط١.

الأكل من آنية الذهب والفضة بواسطة

سئل النور السالمي: من أفرغ من إناء ذهب أو فضة طعاما أو شرابا فأكله أو شربه هل يلحقه هنا الحرج والوعيد أم لا؟ تفضل بالبيان.

الجواب: لا يلحقه ذلك وإنما يلحق المتأنّي بالذهب والفضة ومن أكل أو شرب فيهما، فاشرب القهوة في فنجان صيني صب فيه من مدلاة فضة والإثم على المستعمل، والشراب لا يحرم بمروره في ذلك الإناء. والله أعلم.[٣٠٦]

وعن استعمال آنية من الذهب والفضة

السؤال: هل يجوز التأني بآنية الذهب والفضة أم لا؟ وما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم" هل فيه دلالة على تحريم التأني بهما مطلقا أم يقصر على الشرب فيكون مخصوصا من جملة ما أبيح لهم لقوله تعالى: ﴿ كلوا واشربوا ﴾ ووجدت أصحابنا يمتنعون من ذلك فما علتهم فيه؟ فإن كانت العلة لأجل التكبر والخيلاء فقد أجمع الناس على جواز التأني بآنية الجواهر وهي أعظم ثمنا من الفضة وكذلك قد أجمع الأصحاب مع مخالفيهم على جواز الشرب في قدح بلور ثمنه ألف درهم والعلة موجودة فمالهم لم يمنعوا من التأني بآنية الجواهر وهي أعظم ثمنا من الفضة.

وكذلك قد أجمع الأصحاب مع مخالفيهم على جواز الشرب في قدح بلور ثمنه ألف درهم والعلة موجودة فمالهم منعوا من التأني بالفضة وهي أقل ثمنا من ذلك أم قاسوا بقية التأني بهما على الشرب فيهما فيكون كل ما أطلقه الشارع وخص شيئا منه يقاس عليه ما كان مثله فيطرد القياس فيصح حينئذ أن يقاس عليهما ما كان مثلهما من المعادن وإن كان في المسألة اختلاف بين لي الأعدل من الأقوال مأجوراً إن شاء الله.

---

٣٠٦ - جوابات الإمام السالمي ٥/ ٥٨، الآنية.

الجواب: ورد النهي عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة عن الشارع من طرق: مختلفة فمنها عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: "إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم قال ابن حجر: زاد الطبراني: إلا أن يتوب" ومنها عن أنيس "نهي عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة" ومنها عن أم سلمة أيضا قالت: قال رسول الله ﷺ "من يشرب في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم، ومنها عن أم سلمة أيضا أن النبي ﷺ قال: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

ولم يذكر في واحد منها علة تحريم الأكل والشرب فيهما فعلة التحريم مستنبطة قال ابن حجر: هي العين والخيلاء أراد بذلك أن العلة مركبة من جزأين أحدهما عين الفضة والذهب والثاني الخيلاء فإناء الياقوت والبلور ونحوهما ليس فيه أحد جزأي العلة وهي العين وكذلك الخيلاء ربما تختفي في الياقوت ونحوه إذ ليس كل أحد يعرف أن لذلك الإناء قيمة عالية بل لا يعرف ذلك إلا الأغنياء.

والحكمة في تحريم التأني بهما هي خوف انكسار نفوس الفقراء عند مشاهدة تأني الأغنياء بالذهب والفضة والفقراء لا يعرفون قدر تلك المعادن فلا توجد معها تلك الحكمة فلذا حل التأني بما عدا النقدين هذا كله على مذهب من منع التأنّي بهما مطلقاً، وفي المسألة خلاف وإن ادعى الشعراني الاجماع عليها فقد نقل غيره الخلاف في ذلك ولا ترجيح عندي الآن والله أعلم فلينظر في ذلك كله ولا يؤخذ إلا بعدله...."[٣٠٧]

والحديث دال على حرمة الشرب في الذهب والفضة ومثله الأكل كما صرحت به رواية مسلم ويقاس عليه الطهارة فيه، والتجمر بمجمر منهما والبول في إناء منهما، ويحرم التزين بإنائهما واتخاذه في البيوت والبول فيه أيضاً لأن المقصود من تحريم الشرب والأكل تحريم مطلق التأني بهما لأن ذلك لنا في الآخرة وللكفرة في الدنيا، ولا فرق في

---

٣٠٧ - جوابات الإمام نور الدين السالمي استعمال آنية الذهب والفضة ج٥ص ٥٥ فما بعدها

ذلك بين رجل وامرأة، وإنما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج، والله أعلم.[٣٠٨]

الوضوء من آنية الذهب والفضة

الاجماع منطبق على تحريم الشرب من آنية الذهب والفضة كما مر بك قريبا فهل سائر الاستعمالات مثله؟ وللجواب على ذلك: أن للعلماء خلافا مشهورا في استعمال آنية الذهب والفضة لغرض آخر غير الشرب فمنهم من قصر المنع على الشرب وأجاز في غيره أخذا بالحديث المتقدم من شرب في آنية الذهب..." فقصر التحريم على هذا الحديث وأجاز فيما عداه كما مر بك آنفا.

ومنهم من منع الأكل والشرب معا أخذا برواية "إِنَّ الذِي يَأْكُلُ ويَشرَبُ فِي آنِيَةِ الذهبِ وَالفِضَّة إِنَّمَا يُجَرجِرُ في بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"، وفي رواية عن أنس "أَنَّهُ نَهَى عَن الأَكْلِ وَالشُّربِ فِي إِنَاءِ الذهَبِ وَالفِضَّة" الروايتان المتقدمتان. وأجازه فيما عداهما.

ومنهم من منع التأني مطلقا لأي غرض كان، وجعل الباقي قياسا على المنصوص عليه وقال: إنما نص الشارع على الأكل والشرب للتمثيل فقط، وسائر الاستعمالات داخلة في المنع، وقد سبق الكلام على عدة صُور، وبقي الكلام على أداء الواجب بهما كالوضوء والطهارة وإليك ما قاله الفقهاء في ذلك.

قال النور السالمي في المعارج شرح المدارج:-

" كُلّ إناءٍ طَاهِر لاَ مِن ذَهَبٍ ... أَو فِضَّةٍ يَصحّ أَن يَقضِي الأَرَب..."

يصحّ لِكُلِّ إنسان أن يقضي حاجته لوضوئه وطهره وأكله وشربه بكلِّ إناء طاهر، غير مصنوع من ذهب ولا فضَّة.

٣٠٨- شرح الجامع الصحيح ج٢ص١٣٧ لنور الدين السالمي. بيان الشرع لمحمد الكندي ج٥/ ١٩٥فما بعدها.

فَأَمَّا الْمصنوع من الذهب والفضة فلا يصحُّ أن يقضي الإنسان به غرضه؛ (فاطَّرِح) أَيُّهَا الْمكلَّف استعماله واجتنبه؛ فَإِنَّهُ حرام بنصِ الشارع عَلَى تَحريم الشرب فيه، وسائرُ الاستعمالات في حكم الشرب، إذ لا فرق بينهما في شيء من ذَلِكَ.

وَأيضًا: فقد روي تَحريم الأكل فيه عن رسول الله ﷺ، فيكون النصُّ في الأكل والشرب معا؛ فالتوضُّؤ وسائر الاستعمال مقيسٌ عَلَى الأكل والشرب. من تَوَضَّأَ من إناء الذهب والفضَّة صار آثِما لارتكابه ما لا يَحلُّ له.

قال (صاحب الأصل) الإمام أبو إسحاق ﷺ: وإن تَوَضَّأَ منها أَجزَأَه، وقد أساء في فعله.

قال أبو سعيد: فإن تَوَضَّأَ متوضِّئ من آنية الذهب والفِضَّة لَمْ يَبِن لِي عَلَيْهِ فساد في وضوئه، وإن كان من ضرورة فلا باس عَلَى حال.

وكره الشافعي وإسحاق وأبو ثور الْوضُوء في آنية الذهب والفِضَّة.

وكذَلِكَ حكم الْوضُوء بالْمَاء الْمغصوب والْوضُوء من الإناء المغصوب، فَإِنَّهُ من تَوَضَّأَ بالْمَاء الْمغصوب أو في الإناء الْمغصوب أو اغتسل لأداء شيء من الواجبات فقد عصى رَبّه في فعله، وظلم نفسه في ذَلِكَ.

وعَلَى قياد مذهب أبي إسحاق يَجب أن يكون وضوؤه تامّا وإن كان بفعله آثِما؛ لأَنَّ التَّوَضُّؤ في الْمَغصُوب وبالْمَاء الْمَغصُوب منهيٌّ عنه، كما أنَّ التَّوَضُّؤ في إناء النقدين منهي عنه أيضا. وإذا تَمَّ وضوء الْمتوضِّئ من إناء النقدين وجب أن يتمَّ وضوء الْمُتَوضِّئ من الْمَغصُوب وبالْمَاء الْمَغصُوب.

ولأبي إسحاق أن يفرِّق بين الْمُتَوضِّئ من إناء النقدين وبين الْمُتَوضِّئ بالْمَاء الْمَغصُوب؛ لأَنَّ الْمَاء شرط لصحَّة الْوضُوء بِخِلاَف الإناء، وإذا كان الشرط حراما وجب أَلاَّ يصحّ الْوضُوء إذ لا تقوم الطاعة بالمعصية.

وَأَمَّا الْوضُوء من الإناء الْمَغصُوب فهو كالْوضُوء من النقدين لا فرق بينهما، إلاَّ أن يقول أبو إسحاق: إنَّ الْوضُوء من النقدين مُختلف فيه إذ لا إجِمَاع إلاَّ عَلَى الشرب منهما، وَأَمَّا الإناء الْمَغصُوب فالإجِمَاع عَلَى تَحريم استعماله لِمن علم بغصبه؛ وحينئذ فنقول: إنَّ ذَلِكَ الفرق إِنَّمَا هو في قوَّة دليل التحريم وضعفه لا في الْمحرّم نفسه؛ إذ من

رأى تَحريم استعمال آنية النقدين مطلقا وجب عَلَيْهِ أَلاَّ يفرق بينه وبين الْمَغصُوب في حقِّه وحقِ من قلَّده.

وأبو إسحاق صرَّح بإساءة الْمُتَوضِّئ من إناء الذهب والفِضَّة، وذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أنَّ مذهبه تَحريم استعمالهما مطلقا، وَاللَّهُ أَعلَم.[٣٠٩]

"...من الأمور الْمختلف فيها: استعمال آنية الذهب والفِضَّة في غير الأكل والشرب.

فذهب بعضهم إلى الْمنع من ذَلِكَ، وهو ظاهر كلام أبي إسحاق.

وجوَّزه آخرون، وهو مقتضى قول من جوَّز الأكل في ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأكل أشدّ من الاستعمال، فإذا جوَّزوا الأكل جَوَّزُوا سائر الاستعمالات.

وقد ذكر الشيخ إسماعيل -رحمه الله تَعَالَى- من الْمنكرات: البخور في مَجمَرَة فِضَّة أو ذهب. وحكى في الْمكحلة الصغيرة من الفِضَّة خِلاَفا.

وسئل عليّ بن مُحَمَّد: هل يَجوز أن يكتحل بِمكحل فِضَّة، أو يقصَّ بِمقص فِضَّة فأجاب: بِأَنَّه قيل له في مكحل الفِضَّة إِنَّه جائز. قال: وَأَمَّا الْمقصّ فلا أحفظ فيه شيئا.

وقال بعض قومنا: إن الْمُرَاد بالإناء كُلّ ما يستعمل في أمر وضع له عرفا، فيدخل فيه الْمِروَد والْمِكحلة والْخلال وما يُخرج به وسخ الأذن ونَحو ذَلِكَ.

نعم، إن كان بعينه أذى، وقال له طبيب عدل: إنَّ الإكتحال بِمِروَدِ الذهب أو الفِضَّة يَنفع ذَلِكَ حلَّ له استعماله للضرورة، وَاللَّهُ أَعلَم.

وحُجَّة الْمجَوّزين لذَلِكَ: توقيف التحريم عَلَى ما ورد فيه النصّ دون غيره.

وَأَمَّا الْمَانِعون فَاحتَجُّوا: بأنَّ ذكر الأكل والشرب في الروايات الْمتَقَدِّمة مثال لاستعمالهما، فألحقوا بِهما سائر وجوه الاستعمال.

الأمر الرابع مِمَّا اختَلَفُوا فيه: اقتناء آنية الذهب والفِضَّة وهو مَعنَى التأنِّي بِهما.

فألحقه قوم بِحكم استعمالهما فحرَّموه؛ لأَنَّ التأنِّي بِهما يَجرُّ إلى استعماله، كاقتناء آلة اللهو.

---

٣٠٩ - المعارج السابق ج١ص٦٠٦ فما بعدها.

وظاهر كلام أبي سعيد -رحمه الله تَعَالَى- أنَّ مذهب الأصحاب تكريه ذَلِكَ، وقال: ولَعلَّ ذَلِكَ يَخرج من طريق الإسراف؛ لأَنَّ غيره مِمَّا هو دونه يُجزِئ عنه، وَاللهُ أَعلَم.

واعلم أَنَّهُ لا فرق في تَحريم ما مرَّ بين الرجال والنساء والْمُكَلَّفين وغيرهم، حَتَّى قِيلَ: إِنَّه يَحرم عَلَى الْمَرأَة أن تسقي طفلها في مُسْعَطِ فِضَّة.

ويستثنى من حرمة استعمال ما مرَّ: الضبَّة (وهي: شَيء يُصلَح به خلل الإناء).

والأصل في إباحة ذَلِكَ: حديث أنس أنَّ قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفِضَّة، أي: مشعَّبا بِخيط فِضّة لانشقاقه.[٣١٠]

وروي أنَّ عمر بن الْخطَّاب أتِي بقدح مضبَّب بفِضَّة فيه ماء فوضع شفتيه بين الضبَّتين وشرب. الأثر المتقدم.

وَأيضًا: فالْمضبَّب بالفِضَّة لا يطلق عَلَيْهِ اسم آنية الفِضَّة، فلا تتناوله الأَحَادِيث الْمتَقَدِّمة.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضبَّة من الذهب والفِضَّة سواء، إذ لا فرق بينهما في هذا الْحُكْم، وإليه ذهب الرافعي من قومنا.

ورجَّح النووي منهم تَحريم ضبَّة الذهب مطلقا، مُحتجًّا بأَنَّ الدليل الْمخصّص للتحريم إِنَّمَا ورد في الفِضَّة، ولا يلزم من جوازها جوازه؛ لأَنَّ الْخيلاء فيه أشدّ، وبابه أضيق، وكره بعض قومنا ضبَّة الفِضَّة أيضا إذا كانت كبيرة، وَاللهُ أَعلَم.[٣١١]

فعلى ما سبق تفصيله يتبين أن: اتخاذ آنية الذهب والفضة فيه وجهان: أحدهما: لا يحرم؛ لأنه ليس فيه إلا حفظ المال وإحرازه؛ حتى لا يتفرق.

والثاني: أنه يحرم؛ لأن ما لا يجوز استعماله يحرم اتخاذه. كآلة الملاهي كالطنبور

---

٣١٠ - سبق هذا الحديث ص١٩٥ الحاشية ٢٩٦.

٣١١ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٦١٣/١ فما بعدها. الطهارات السابق. وانظر: ج٣ ص ٢٤٤ فما بعدها المسألة الرابعة في أنواع اللباس.

والملاهي والعود والمزمار وما شابهه من آلات الطرب واللهو وفائدته: تظهر فيما لو استأجر أجيراً لاتخاذه؛ هل يستحق الأجرة؟ ولو كسره كاسر هل يغرم الصنعة؟ إن قلنا: "يحرم اتخاذه"، لا أجرة للأجير، ولا غرم على الكاسر، وإن قلنا: "لا يحرم"؛ فالأجير يستحق الأجرة، والكاسر يغرم الصنعة.[٣١٢]

ولأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ وليس كآلة الملاهي لأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الأواني ولا أجرة لصنعته ولا أرش لكسره كآلة اللهو.

قال الدميري: وفي جواز تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين وجهان، لم يصحح الرافعي منهما شيئاً. والأصح في (الروضة) و (شرح المهذب): التحريم.[٣١٣]

وقال الدّردير: وحرم اقتناؤه أي ادّخاره ولو لعاقبة دهر، لأنّه ذريعة للاستعمال، وكذا التّجمّل به على المعتمد، وقولنا: "ولو لعاقبة دهر" هو مقتضى النّقل، ويشعر به التّعليل، وهو الّذي ينبغي الجزم به، إذ الإناء لا يجوز لرجل ولا لامرأة، فلا معنى لاتّخاذه للعاقبة، بخلاف الحليّ.[٣١٤]

قال أبو سعيد ﵁ : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا بأس بالتأني بجميع الأواني الطواهر للوضوء وغيره إلا الذهب والفضة، فإنهم قد كرهوا التأني بالذهب والفضة، ولعل ذلك يخرج من طريق الإسراف، ولا ينبغي أن يتخذ ذلك للتأني ويجزي

---

٣١٢ - انظر: البغوي التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١١.

٣١٣- الدميري النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٥٧. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى ابن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي المتوفى: ٨٠٨هـ، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١٠

٣١٤ - الشرح الكبير ١ ص ٦٤.

دونه إلا أن يكون على وجه التحلي، فإن توضأ متوضئ من آنية الذهب والفضة لم يبن لي عليه في ذلك فساد في وضوئه، وإن كان من ضرورة فلا بأس به على حال. [٣١٥]

الخلاصة

الخلاصة: أنَّ للفقهاء ثلاثة أراء في المسألة:-

الرّأي الأوّل: وهو قول الحنفيّة، والراجح عند المالكيّة، والأظهر عند الشّافعيّة وجمهور الحنابلة وهؤلاء يرون أنّ اقتناء أواني الفضّة والذهب يحرم كما يحرم استعمالها، لأنّ ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتّخاذه، ولأنّ اتّخاذه يؤدّي إلى استعمال محرّم، فيحرم، ولأن الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال، وسد باب الذريعة واجب.

ولأنّ المنع من الاستعمال لما فيه من الخيلاء والمباهاة والسّرف، وهو موجود في الاتّخاذ، ولأنّ الاتّخاذ والحالة هذه مخالف لإرادة الشارع فيحرم. [٣١٦]

قال ابن عبد البر: " معلوم أنَّ من اتخذها لا يسلم من بيعها أو استعمالها، لأنها ليست مأكولا ولا مشروبا، فلا فائدة فيها غير استعمالها ... الخ.

الرّأي الثّاني: أنّ اتّخاذ أواني الفضّة والذهب لا يحرم إن كان لغير الاستعمال وهو ظاهر المالكية كما في المدوّنة، وقول عند الشّافعيّ ورواية عن أحمد، لأنّ الخبر إنّما ورد في الاستعمال فلا يحرم الاتّخاذ، كما لو اتّخذ الرّجل ثياب الحرير واقتناها دون أن يستعملها، فكذا اقتناء أواني الفضّة والذهب دون استعمالها. [٣١٧]

---

٣١٥ - بيان الشرع ٣/ ٣٣٦. ١٩٥/٥ فما بعدها الانتفاع بالأواني.

٣١٦ - انظر: نتائج الأفكار مع الهداية ١٠/ ٨، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢ / ٤٣٠، المجموع للنووي ج ١ ص ٢٥٢، والمغني ١/ ٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ١٦٢. وهو رأي الأكثر عند السادة الاباضية.

٣١٧ - انظر: المبدع ١ ص ٦٦، وشرح أبي الحسن مع حاشية العدوي ٢ ص٤٣٠. وهو رأي بعض الاباضية،

الرّأي الثّالث: أنّ التّحريم إنّما يكون إذا كان الاتّخاذ بقصد الاستعمال، أمّا إذا كان اتّخاذه بقصد العاقبة؛ كونه مالا نقديا، أو لمن أبيح له التزين به كالزوجة، {مثلا}، أو لا لشيء، فلا حرمة، وهو ما رجّحه العدويّ.[٣١٨]

قال الدّسوقيّ: والحاصل أنّ اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فحرام باتّفاق، وإن كان لقصد العاقبة أو التّجمّل أو لا لقصد شيء، ففي كلٍّ قولان، والمعتمد المنع.[٣١٩]

قال الشوكاني في النَّيل: ولا شك أنَّ أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق؛ فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال: "مالي أرى عليك حلية أهل الجنة"[٣٢٠]

---

٣١٨ - أنظر: حاشية العدوي على الخرشي ١ /٩٨.

٣١٩ - محمد بن أحمد الدسوقي المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ص ٦٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٢ ص ١٦٢، وانظر فتاوى الأزهر ج ١٠ ص ٢٢٨، ومجموع رسائل ابن تيمية ج ٣١ / ص ١٦، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) لقاءات الباب المفتوح ج ١٥٠ / ص ١٥، حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة للزينة. صهيب عبد الجبار الجامع الصحيح للسنن والمسانيد اِقْتِنَاء آنِيَة الذَّهَب وَالْفِضَّة ٢٣/ ٧٩؛ ضمن المكتبة الشاملة العامة وقد علق عليه (غير مطبوع) تاريخ النشر على الشبكة: ١٥ - ٨ – ٢٠١٤م. أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الإنصاف ١/ ٦٨)

٣٢٠ - أخرجه أحمد ٣٥٩/٥، وأبو داود ح٤٢٢٣، والترمذي ح١٧٨٥، والنسائي ١٧٢/٨ ح ٥١٩٥، وابن حبان ح٥٤٨٨، وانظر: ابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤/ ٧١٤ح ٢٨٢١. وهو بتمامه كما في الترمذي" ... عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟" ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: "ما لي أجد منك ريح الأصنام؟". ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟". قال:

أخرجه الثلاثة من حديث بريدة وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال [٣٢١]

والحاصل أنَّ الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :"مَن أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِن نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِن ذَهَب، وَمَن أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِن نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِن ذَهَبٍ، وَمَن أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِن نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِن ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا» ."[٣٢٢]

ويشهد له ما رواه عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فكان إذا أصاب الانسانَ عينٌ أو شيءٌ بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعراتٍ حُمْراً. [٣٢٣]

من أي شيء أتخذه؟ قال: "من ورق ولا تتمه مثقالا" قال أبو عيسى هذا حديث غريب. وفى الباب عن عبد الله بن عمرو. وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي.

٣٢١ - تحفة الأحوذي ج ٥ ص ٩٥، ونيل الأوطار ج ١ ص ٦٧. ط دار الجيل بيروت.

٣٢٢ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ / ص ١٤٠ ح٧٨٠٣ ونيل الأوطار السابق.

٣٢٣ - صحيح البخاري ٥٥٥٧و٥٥٥٨. والجحل: السقاء الضخم والجلجل: الجرس الصغير، وقد يتخذ إناءً كما هو المراد هنا، وانظر فتح الباري لابن حجر ج ١٦ ص ٤٨٨، الخلاصة في أسباب الاختلاف للفقهاء ٢/ ٩٢ ونيل الأوطار السابق. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: قال الحافظ: وهذا ينبئ على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قال الشوكاني والحق الجواز في الأكل والشرب لأن الأدلة

والصحيح: أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام؛ لان النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ . وهو أبلغ الناس، وأبينهم في الكلام لا يخص شيئاً دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك.

ولو كانت حراماً مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسيرها، كما كان النبي ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره أو هتكه، لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة.[٣٢٤]

وكون الرسول ﷺ علَّق الحكم بالأكل والشرب؛ لأن مُظْهَرَ الأمة بالتَّرف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لا شك أن الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة، ليس كمثل من يستعملها في حاجات تخفى على كثير من الناس "[٣٢٥]

وقال الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ذكر الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصِحافهما ما نصه: وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه وأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيها الخلاف قيل: لا يحرُم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وقيل: تحرم سائر الاستعمالات إجماعًا، ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال: النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات قياسًا لا تتم فيه شرائط القياس.

لم تدل على غيرها بين الحالتين قلت. وأما قول الشوكاني بأنه قد أيد هذا الأصل حديث ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا ففيه نظر ظاهر قد بينا ذلك في أواخر أبواب اللباس" انتهى. تحفة الأحوذي (٥/ ٥١١).

٣٢٤ - الشرح الممتع ٨٦/١ ابن عثيمين.

٣٢٥ - ابن عثيمين السابق ص٧٧ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب ١ ص١٣٥.

والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيها؛ إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر في عباراتهم. ا هـ. [٣٢٦]

فأنت ترى أنه أنكر صحة الإجماع، ولو لم يكن من دليله إلا ما تقدم عن الصحابة ﷺ لكفى، وأنكر صحة القياس هنا ولا ينكر كل قياس.

وهو قياس في مسألة فيها نص، ولو أراد النبي ﷺ بيان تحريم كل استعمال لصرَّح به، وهو إنما صرَّح ببعض الاستعمال فصدق على الباقي قوله: "وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها."[٣٢٧]

---

٣٢٦ - الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير سبل السلام شرح بلوغ المرام ج١ص٣٩ باب الآنية.

٣٢٧ - مجلة المنار ٢٤/ ٣٣١. والحديث أخرجه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ المتوفى: ٣٨١هـ في المعجم ص: ١٦٢ح٤٧١. الدار قطني، وابن بطة في الإبانة، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وأبو نعيم في الحلية؛ كلهم من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ. وللحديث شواهد بمعناه. انظر: سنن الدار قطني ج٤ ص ١٨٤ الإبانة ٤٠٧/١ ح٣٠ الطبراني المعجم الكبير٥٨٩/٢٢، سنن البيهقي١٢/١٠، غاية المرام ص١٧ جامع العلوم والحكم حديث ح ٣٠، جامع الأصول٥٩/٥، وهو بكامله كما في الفتح المبين بشرح الأربعين ص: ٤٩٧، "قال ﷺ : "إن الله تبارك وتعالى أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمةً منه فلا تسألوا عنها" وفي لفظ "إن الله تعالى فرض فرائض؛ فلا تضيّعوها، وحد حدوداً؛ فلا تعتدوها، وحرم أشياء؛ فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان؛ فلا تسألوا عنها"

قلت: والحديث وإن وصم بالضعف فشواهده كثير ة منها ما أخرجه الامام الربيع ﷺ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَجَلَسَ فَقَالَ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ وَلاَ يَسْأَلَنِّي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُهُ بِهِ»، قَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ: "وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ

قلت: وتنصيصه ﷺ على النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافها دليلٌ واضح جليٌّ بأن آنية الذهب والفضة آن ذاك كانت موجودة ومعلومة لدى الناس فلو كان استعمالها في غير الأكل والشرب حراما لبينه الرسول ﷺ ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة وحاشاه عن ذلك، وكذا الكلام على صناعتها وتصنيعها وإيجارها واستئجارها لغير الأكل والشرب، ولغير التكبر والخيلاء والمباهاة، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يترك أمته في عمى ويخفي حكما هي أحوج ما تكون إليه.

فلا دليل في جميع النصوص على حرمة التأني لغير الأكل والشرب بل هي دليل على جواز ذلك، فليتأمل جيدا.

وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك عن السادة الاباضية فلا حاجة إلى إعادة ذكره مرة أخرى مخافة التكرار.

وهل هذه الأحكام تدخل ضمن القاعدة الفرعية: "ما لا يجوز استعماله لا يجوز تملكه" أو بعبارة أخرى "ما لا يجوز استعماله هل يجوز تملكه "أو "ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه" "ما لا يجوز استعماله يحرم اتخاذه" في ذلك نظر.

قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». الحديث رقم ٣٩٤/ وأعظم شاهد له قول الله جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ من سورة البقرة الآية ١٠١ قال ابن حجر: وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم إلا أن ينزل بالعبد نازلةٌ، فحينئذٍ يتعيَّن عليه السؤال عنها. ومن ثم كفَّ الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم عن إكثار الأسئلة عليه. ﷺ...." الفتح المبين بشرح الأربعين ص: ٤٩٧، وانظر: فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ج١٣/٢٥١. حديث رقم: ٧٢٨٨. ومسلم: كتاب الحج ج٢/٩٧٥. حديث رقم: ١٣٣٧. وانظر: العراقي طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ١١٥فما بعدها. ح" ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ"

وهي قاعدة فرعية فيها اختلاف كثير عند الفقهاء والأصوليين فكثير من الفقهاء صنفها منها. وفي ذلك نظر.

وعلى القول بعدم الحرمة في غير الأكل والشرب ولغير التكبر والخيلاء والمباهاة؛ كادخار المال كونها مالا متقوما لقيمتها ونفاستها، فلا انطباق للقاعدة عليها، وقياس أواني الذهب والفضة على سائر المحرمات كالمزمار والطنبور والميتة والدم وما شابهها قياس مع الفارق البعيد؛ فهذه المحرمات محرمات لذاتها فالمزمار والطنبور والطبل من عمل الشيطان لا تصح بحال أبدا، والميتة والدم وسائر النجاسات مع كونها نجسة أقذار مضرة بالنفس والحال والمال وفساد للبيئة تنفر منها جميع الأطباع، أما الذهب والفضة فمال نفيس متقوم بل هما أصل الأموال وقيمها وعليها مدار صلاح الأمة وقوامها ولم تحرم لذاتها وإنما حرم الشارع استعمالها في شيئين فقط وهما الأكل والشرب لا ثالث لهما، ومدخر قدر ذهب أو فضة أو صحيفة ذهب أو فضة ليس كمدخر المزمار والطنبور والعذرة والخمر وما شابهها، فلا تقارب في الشبه البتة ومدخره للفخر والخيلاء مطرود من رحمة الله لمنادَّتِه خالقه وموجده، ومخالفته أمره ونهيه، وحسابه على الله من غير حرمة لذلك المال، ولا قائل بأن عليه أن يتلفه ويرميه في البحر أو في محل القمامة، ولو قال بذلك أحد لعد سفيها مبذرا، خارجا عن حد الاعتدال. وقد نهى الرسول المصطفى ﷺ عن إضاعة المال. الحديث المتقدم.

كما لا يقال: بأنَّ رَمْيْ رسول الله ﷺ بخاتم الصحابي لما تختم بالذهب دليلٌ على إتلافه وعدم الاستفادة منه؛ لأنَّ فعله ﷺ ذلك لتغليظ الانكار على المتختم بالذهب لا قصدا لإتلافه، ولا دليل فيه على تحريم الادخار والاستفادة به لغير اللبس، وهو الذي فهمه الصحابة ﷺ من إرادة الرسول ﷺ ولذا قالوا له: خذ خاتمك فانتفع به فقال: لا والله لا

آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله" ﷺ . [٣٢٨]

وتركُ الرجل له وعدم أخذه مسارعة منه في الامتثال وهضما للنفس وحتى لا تحدثه بمخالفة مَّا؛ وذلك لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرف على الإباحة الأصلية.

على أن في رواية النسائي أنَّ الرجل هو الذي ألقاه من يده. ونصه "...أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "أَنَّ رجلا قَدِمَ من نَجْرَانَ إِلى رسول الله ﷺ، وعليه خاتم من ذهب، فَأَعْرَضَ عنه رسول الله ﷺ، وقال: إِنَّكَ جئتني وفي يدك جمرة من نار." وفي أخرى قال: "أقبل رجلٌ من البحرين إلى النبي ﷺ ، فسلَّم، فلم يَرُدَّ عليه، وكان في يده خاتمٌ من ذهب، وجُبَّةُ حريرٍ، فألقاهما، ثم سلم، فرد عليه السلام، فقال: يا رسول الله، أتيتُك آنِفا فأعرضتَ عني؟ قال: إنه كان في يدك جمرة من نار، قال: لقد جِئْتُ إذا بجمر كثير؟ قال: إنَّ ما جئتَ به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحَرَّة، ولكنه متاع الحياة الدنيا، قال: بماذا أَتخَتَّم؟ قال: حَلْقَةٍ مِنْ حَديدٍ، أو وَرِقٍ، أَو صُفْرٍ"[٣٢٩]

---

٣٢٨ - مسلم ح ٢٠٩٠، وابن حبان في صحيحه ج١ص١٩٣ ح١٥الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ٩٥ح١٢٠٤ السنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي ٢/ ٤٢٤ح ٤٣٨٥ الطبراني المعجم الكبير ١١/ ٤١٤ح ١٢١٧٥.

٣٢٩ - أخرجه أحمد ١٤/٣، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب. والبخاري في «الأدب المفرد» ١٠٢٢، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث. والنسائي ١٧٠/٨ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أنبأنا ابن وهب. وفي ١٧٥/٨ قال: أخبرني علي بن محمد بن علي المصيصي، قال: حدثنا داود بن منصور، من أهل ثغر - ثقة - قال: حدثنا ليث ابن سعد. كلاهما عبد الله بن وهب، والليث بن سعد عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي النجيب، فذكره.

قلتُ: والظاهر أنَّ هذا الحديث قبل النهي عن التختم بالحديد والصفر فقد ثبت النهيُ عن لبسهما والتختم بهما عنه ﷺ، ويستثنى السلاح وآلة الحرب وما حمل في حال الضرورة. فليحرر.

وفي أخرى "عن نافع أنه: سمع ابن عمر يُخبِر أن النبي ﷺ صنع خاتما من ذهب وكان إذا لبسه جعل فصه من داخل فصنع الناسُ خواتيم من ذهب، ثم إنَّ رسول الله ﷺ جلس على المنبر فنزعه فقال: "إني كنت صنعت هذا الخاتَم وكنت ألبسه وأجعل فصه من داخل وإني والله لا ألبسه أبدا" فنبذ رسول الله ﷺ الخاتم فنبذ الناس خواتيمهم" [٣٣٠].

وفي أخرى عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَضَرَبَ بِهَا كَفِّي وَقَالَ: "إطْرَحْهُ". قَالَ: فَخَرَجْتُ فَطَرَحْتُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: "مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟" قَالَ: قُلْتُ: طَرَحْتُهُ. قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِهِ وَلَا تَطْرَحهُ"[٣٣١]

ومعنى إنما أمرتك إلخ أي أردت من أمري لك بطرحه أن تطرحه من أصبعك ولا تلبسه وأن تستفيد به في غير اللبس؛ لأنه مال ينتفع به، لا أن تتركه مرميا مهملا من غير فائدة وتُضيعَه فإضاعة المال حرام. وفي أخرى "قَالَ ﷺ : "مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ، إِنَّمَا أَمَرْتُكَ

---

٣٣٠ - أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٦ باب من حلف على الشيء وإن لم يُحَلَّف ح ٥٨٦٧، و٦٦٥٧ و٧٢٩٨ ومالك في الموطأ ج٢/ص٩٣٦ ح١٦٧٥ والنسائي السنن الكبرى ٥ ح ٩٤٦٦ و٩٥٢٣ و٩٥٤٥.

٣٣١ - أخرجه أحمد ح ٢٢٣٣٦.

أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ"[٣٣٢] والمعنى واحد.

وليس في الروايات كلها ما يدل على تركه مرميا دون أن يستفيد به أحد.

أمَّا المزمار والطنبور والطبل وما شابهها من الملاهي فالواجب إتلافها والتخلص منها بأي وجه كان، وكذا الحال في سائر الانجاس فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا الحق.[٣٣٣]

قال ابن عبد البر في التمهيد":-

وأمَّا نبذ رسول الله ﷺ خاتمه ونبذ الناس لخواتيمهم فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله ﷺ وهذا أمر واضح ويحتمل أن يكون نبذه له طرحه له عن يده وكذلك طرح الناس لخواتيمهم عن أيديهم تركهم للبسها واستعمالها لما نهوا عن ذلك ومما يدل على صحة هذا التأويل نهيه ﷺ عن إضاعة المال. والذهب مال فجائز سبكه وبيعه من النساء

---

٣٣٢ - أخرجه النسائي ج٨ص١٧٠ ح ٥١٨٩ قال: أخبرنا أحمد بن سُلَيْمان، قال: حدَّثنا عُبَيْد الله، قال: حدَّثنا إِسْرَائِيل عن مَنْصُور، عن سالم، عن رجلٍ حَدَّثَهُ، فذكره. وقال منكر. قلتُ وسائر الأحاديث تشهد له.

وقال الولَّوي في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ج٣٨/ ٢٧٦ ح٥١٩١ رجال هَذَا الإسناد: سبعة: ١ - (أحمد بن سليمان) تقدّم فِي الباب الماضي.

٢ - (عبيد الله) بن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة كَانَ يتشيّع.

٣ - (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة.

٤ - (منصور) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت.

٥ - (سالم) بن أبي الجعد رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة يرسل كثيرًا والله تعالى أعلم. الى أن قال: (إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ) وفي نسخة: "وتستعين" بالواو: أي تستعين بثمنه عَلَى قضاء حوائجك. وفيه أن المحرّم فِي خاتم الذهب للرجال إنما هو اللبس فقط، فأما سائر المنافع، منْ البيع، والإجارة، والهبة، ونحوها فإنه يجوز. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٣٣٣ - ولزيادة الفائدة انطر: بيان الشرع ٢٣/٣٥ و٢٤؛ وكتاب المصنف ٥٧/٢٠، ٦٧، ٧٨. مرجعان سابقان.

اللواتي يجوز لهن اتخاذه وإنما حرم على الرجل حبسه في أصبعه تزينا به دون سائر تملكه وإن كان ﷺ رمى به فيجوز أن يكون كان ذلك منه أوَّلاً ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة المال لأنه أمر لا خلاف فيه وبالله التوفيق.[٣٣٤]

وقال النووي: ...فيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فاذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه لأن النبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وإنما نهاه عن لبسه وبقى ما سواه من تصرفه على الاباحة" [٣٣٥]

وقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: "قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة.. الخ [٣٣٦] دعوى للإجماع -على تحريم سائر الاستعمالات فيما عدا الشرب- في غير محلها وبغير دليل فلا إجماع لما تقدم من الاختلاف بين العلماء منذ القرن الأول في ذلك ولم يثبت إجماع قط في ذلك

---

٣٣٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/ ٩٩. وقد تقدم حديث إضاعة المال ص١١٥.

٣٣٥ - النووي ١٤/٦٨ - ٧٠ ن/ مؤسسة المختار، شرح السيوطي على مسلم الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥/ ١٣٥.

٣٣٦ - سبق الكلام نقلا عن كفاية الأخيار ١/١٥؛ والروضة ١/٤٤. شرح النووي على مسلم ١٤/٣٢ فما بعدها كتاب اللباس ن مؤسسة المختار ط١. البدر التمام شرح بلوغ المرام ١/ ١٢٨، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي المتوفى: ١١١٩ هـ ط١ ن دار الهجرة

وإن أراد اتفاق أهل مذهبه فليس بإجماع بل ولا اتفاق[٣٣٧] ولا يُسَلَّم له ذلك لو جود الاختلاف.

وقد ذكر النووي الاختلاف نفسه، وفي المجموع [٣٣٨] قال: وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي قولا قديما أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم" وقريبا من هذا أيضا في شرحه على مسلم المذكور سابقا فحكاية الإجماع منتقضة. فتنبه. زادك الله حرصا على تحري الحق.

استعمال ما هو أغلى من الذهب والفضة

سئل النور السالمي ﵁ عن علة المنع من استعمال الذهب والفضة بما نصه:-

هل تظهر علة استعمال أواني الذهب والفضة؟ فإن كان الاسراف فإن هناك ما هو أعلى وأغلى ولم يرد نهي في ذلك مثل استعمال أواني الزمرد والياقوت والألماس مثلا، أم لا تظهر هنا علة؟ تفضل بالبيان.

---

٣٣٧ - الظاهر أن هنالك فرقا دقيقا بين الاجماع والاتفاق وفي ذلك يقول العلامة ناصر بن أبي نبهان الخروصي رضي الله عنهما " وفي اصطلاح اهل الشريعة في اطلاق اسم الاجماع فيما لا يجوز في الاختلاف بالرأي ويطلق اسم الاتفاق فيما اتفق عليه العلماء ولا يمنع من إجازة الرأي فيه استحسانا فيه لمن أراد ذلك وله أن يعمل بخلاف الاتفاق إن رآه هو الاعدل وليس له أن يحكم بين الخصمين في الحقوق بالمتفق عليه إذا رآه هو الأهزل ورأى الأعدل خلافه بدلالات أحكام الكتاب أو السنة أو الاجماع أو الآراء الصحيحة. -إلى أن قال- والاتفاق والاجتماع في اللغة بمعنى واحد والاجماع في اللغة يقاربهما ولكن لا يستعمل بهذه الالفاظ في الشريعة على معنى واحد فاستعمل الاجماع على ما لا يجوز خلافه والاتفاق فيما اتفقوا عليه ولا يجوز فيه الدينونة ولا يمنع من جواز الرأي فيه.." و ضرب عدة أمثلة في ذلك" انظر: تنوير العقول ص١٦٩ فما بعدها مخطوط رقم ١٤٤٢ مرجع سابق السابق.

٣٣٨ - النووي المجموع شرح المهذب ١/ ٢٤٩.

الجواب: قيل: النهي للتعبد فلا يعقل معناه، وقيل بل نهي عنه لأجل الكبر والخيلاء باستعمال هذين العينين اللذين الناس يطلبونهما للصرف في معيشتهم بخلاف الزمرد والياقوت فإن عامة الفقراء لا يعرفون لها قدرا وهم يعرفون قدر الذهب والفضة فتنكسر خواطرهم حين يرون ذلك ويتعاظم المتكبرون فلهذا نهى عنه حكمة بالغة والله أعلم .[٣٣٩]

وقد مر بك كلام العلامة ابن بركة في الجامع ولا باس أن اسوقه لك مرة أخرى إتماما للفائدة قال: اتفق الناس على جواز استعمال الآنية الغالية من الجواهر كلها، سوى آنية الذهب والفضة، وقد ذهب بعض إلى تحريم استعمالها. وذهب آخرون إلى تحريم الشرب فيها وإباحة الأكل فيها وغيره من الانتفاع بها. وقال بعضهم: يكره ذلك وليس بالحرام للرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة كأنما يجرجر في جوفه نار جهنم»

فذهب بعض القائسين: إلى أن الخبر ورد في الشرب وحده، والأكل والانتفاع فيها مثله.[٣٤٠]

ووجدت أصحابنا يمنعون من ذلك، والله أعلم، منع تحريم أو منع أدب أو منع كراهية. وعلتهم في ذلك: أن ورود الخبر لأجل التكبر والخيلاء، وليبينوا بأوانيهم عن سائر الناس، وهذه علة عندي أنها تنكسر علينا، وذلك أنهم أجمعوا مع مخالفيهم أن

---

٣٣٩ - انظر: جوابات الامام نور الدين السالمي اتخاذ آنية من الذهب والفضة، ٥/ ٥٩/و٤٣٨/ اتخاذ الأدوات من الذهب أو الفضة، ٥٩/٥ استعمال آنية الذهب والفضة، ٥٧/٥ استعمال ما هو أغلى من الذهب والفضة، ٥٩/٥ الأكل من آنية الذهب والفضة، ٣٨٦/٢ ما يحل من آنية وأدوات الذهب والفضة، ٣٨٨/٢ /ج٢ص ٤٥٢ فما بعدها ط٢٠١٠م "الحلي"

٣٤٠ - في بعض نسخ الجامع "وذهب بعض القائسين: إلى أن الخبر ورد في الشرب وحده لا الأكل والانتفاع فيها. والظاهر: أنهما جملتان كل واحدة سقطت من نسخة وذلك لتغاير الحكم، وتنويعه. يدل عليه لفظة: "فذهب" و "وذهب" فليتأمل جيدا مع العلم أنه توجد عدة مخطوطات من الجامع والعبارة في كثير من المسائل يدخلها الاختلاف ولعل محققيه يكشفون عن ذلك.

الشرب بقدح بلور قيمته ألف درهم جائز، وامتنعوا عن قدح فِضَّة قيمته عشرة دراهم، فلو كان طريقه طريق الخيلاء والتكبر وليبينوا بأوانيهم عن سائر الناس لما جوزوا الشرب في قدح بلور قيمته ألف درهم. والعلة معنا موجودة والتحريم مرتفع، وبطل أن يكون النهي بهذه العلة، والله أعلم بوجه قولهم، وقد يرد الشرع بتحريم الأخف وإباحة الأعظم منه، فإن كان الخبر صحيحا فيجب الامتناع من الشرب دون غيره، ويكون النهي عن ذلك مخصوصا من جملة ما أبيح استعماله من الآنية، والله أعلم.[٣٤١]

٣٤١ - ابن بركة الجامع ج٢ص٣٠٩-٣١٠. وانظر: المخطوط ١ص٣٣٤. وص٢٣٩مخطوط ٢وص٢٦٥مخطوط٣وتأمل.

الكلام على غير المكلفين هل يشملهم التحريم؟

بناء على ما سبق الكلام عليه من: تحريم الذهب والحرير على الرجال اختلف الفقهاء في غير المكلفين من الذكور؛ كالصبيان مثلا هل يجوز إلباسهم الممنوع كالحرير والديباج وتحليتهم بالذهب؟ فقيل: بعموم المنع ولا يجوز تحليتهم بالذهب ولا إلباسهم الحرير والديباج.

وقيل: لا يمنع الصبي من ذلك لأنه غير مكلف؛ فلا يحرم عليه ما يحرم على المكلفين وهو مذهب العراقيين، وعليه نص الشافعي؛ حيث قال في العيدين" ويزين الصبيان بالمصبغ والحلي ذكورا كانوا أو إناثا لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون من لبس الذهب.[٣٤٢]

وحكى الماوردي وجهاً آخر: أنه يحرم عليه ذلك، بمعنى: أن وليه يمنعه من لبسه، أو لا يحل له أن يلبسه إياه، كما صرح به المراوزة وجهاً هكذا، ويقال: إنه اختيار القاضي الحسين؛ لأنه قال: ما لا يجوز استعماله بعد البلوغ يجب أن يكون محظوراً قبله؛ لأن الصبي وإن كان لا يعصي لصغره، فالولي مأمور بمنعه منه حتى لا يعتاده.

وفي المسألة وجه ثالث: أنه يحرم عليه ذلك بعد سنّ التمييز، ولا يحرم قبله، وهو ما صححه الرافعي في "الشرح"، وبه جزم في "التهذيب" كما قال، والذي رأيته جواز تلبيس الصبيان الديباج، غير أن الصبي إذا بلغ سنًّا يؤمر فيه بالصلاة نهي عن لبسه حتى لا يعتاده......" [٣٤٣]

أما العلامة المحقق أحمد الخليلي فأجاب في المسألة بقوله:" الأطفال الذكور اختلف فيهم هل يجوز أن يُلبسوا الذهب نظراً إلى أنهم غير مكلفين أو لا يجوز ذلك أخذاً

---

٣٤٢ - المهذب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ١/ ٢٢٤، النووي المجموع ج٥ص ١٣، ابن الرفعة كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤/ ٢٤٧مرجع سابق.

٣٤٣ - انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤/ ٢٤٧، السابق.

بعموم حديث رسول الله ﷺ في الذهب والحرير "هذان محرمان على رجال أمتي"، والأطفال هم في حكم الرجال لأنهم ذكور، اختلف العلماء في ذلك والاحتياط أفضل، وإلا فالأصل أنَّ الطفل غير مكلف.[٣٤٤]

أما الضرورة التي لا مناص منها فقد أخرجتها النصوص المبيحة للممنوع في حال الضرورة: و "لا ريب أن لبس الذهب والتزين به محرم على الرجال من أمة محمد ﷺ، ولكن للضرورة أحكام، فقد يضطر الرجل إلى استعمال الذهب وخاصة في الأمور العلاجية فقد يخاط به جرح، أو تصنع به أنف، أو أذن أو سن، أو غير ذلك، فهو يعد في هذه الحالة مضطرا إلى استعمال الذهب لهذا الغرض، بحيث أن الذهب يعد المعدن النفيس الذي لا يؤثر على الجسد، بخلاف المعادن الأخرى التي تصدأ فتؤثر سلبا على الجسد، ولذلك جاز للرجل حال الاضطرار استعمال الذهب، وإن كان هذا يدخل ضمن ما أحله الشارع في حال الضرورة، وذلك ما نصت عليه الآيات القرآنية المبيحة لاستعمال الممنوع حال الضرورة، يقول الشيخ بيوض: " يجوز اتخاذ سن أو ضرس أو أنف أو نحوها من الذهب فضلا عما كان سلكاً يشد به أسنانه أو يخيط به جرحا، وليس ذلك بمحرم إنما المحرم التحلي أعني التزين به على الرجال لَا اتخاذُه لضرورة."[٣٤٥]

---

٣٤٤ - المفتي العام للسلطنة الشيخ العلامة المحقق أحمد بن حمد الخليلي سؤال أهل الذكر حكم لبس الأطفال الذكور للذهب؟ حلقة ٢٠ ذو الحجة ١٤٢٥هـ، ٣٠ / ١ / ٢٠٠٥م وانظر: المعارج السابق ج ٣ص٢٥١. وقاموس الشريعة ج٢٠ص٣٤٢ن مكتبة الجيل مرجع سابق.

٣٤٥ - أنظر: مقاصد الشريعة في فتاوى الشيخين إبراهيم بيوض وأحمد الخليلي لإدريس با حامد ص: ١٠٩، فتاوى الشيخ بيوض، ص ٦٣٣فما بعدها مسائل العلاج.

الفرع الثالث الحقوق

ووجوب رفع الضرر عمن له الحق.

أولا التعريف

الحقوق جمع حق وهو لغة: خلاف الباطل. والحق مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب. ويطلق على المال، والملك، والموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والنصيب، والواجب، واليقين. [٣٤٦]

وفي الاصطلاح له معنيان: الأول: الحق المطابق للواقع، ويقابله الباطل. والآخر: بمعنى الواجب الثابت. وهو قسمان: حق لله، وحق للعباد. [٣٤٧]

قال جل شأنه في محكم التنزيل: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْجِ الْمُؤْمِنِينَ (١٠٣) يونس.

وقال:﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧) الروم.

ومعنى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي إنجاء المؤمنين هو حقّ على الله أوجبه على نفسه تكرما وفضلا منه لهم ولرسوله ﷺ، وهو: عدل ورحمة منه تعالى. ومثله

قوله تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي، قد حرّمت الظّلم على نفسي، وجعلته محرّما بينكم، فلا تظّلموا،... " [٣٤٨]

---

٣٤٦ - لسان العرب ٤٩/١٠، ومفردات ألفاظ القرآن، مادة حق ٢٤٦). وانظر الخليل بن أحمد الفراهيدي العين مادة (ح ق ق) وابن دريد الجمهرة مادة (ح ق ق)

٣٤٧ - التعريفات ٩٤، والنهاية وغريب الحديث والأثر ٤١٣/١، وأنيس الفقهاء ٢١٦).

أي حكمت بذلك. وهو من باب الوفاء من الله عز وجل بوعده ووعيده الذي لا يخلف وليس من باب الوجوب والايجاب فقد تنزه الله عز وجل عن إخلاف وعده أو وعيده ولذلك أدلة كثيرة ليس هذا محلها.[٣٤٩]

أمَّا مَا يحدث من بعض الهزائم للمسلمين في جولاتهم مع أعدائهم كما حدث في غزوتي أحد وحنين، فإنّ ذلك كان لأسباب طارئة قضى الله بوقوعها لتنبيههم على الأخطاء التي ارتكبوها. وهي مخالفتهم أوامر الرسول ﷺ كما حدث من الرماة إذ نزلوا عن مواقعهم مع تنبيه الرسول ﷺ لهم بعدم النزول مهما كان الأمر وكما نص عليه الحق سبحانه وتعالى في غزوة حنين ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢٦) التوبة و ليبين لهم أنَّ النصر مع الامتثال وعدم المخالفة.

وكذلك واقع المسلمين اليوم إذ لو امتثلوا أمر ربهم وطبقوا شريعته ووقفوا عند حدوده لأنجز الله لهم الوعد بالتمكين ولم يستطع أعداؤهم الاضرار بهم. ﴿وَلَيَنصُرَنَّ

[٣٤٨] - رواه مسلم من حديث أبي ذر، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج٤حديث ٢٥٧٧. وباب من حمل علينا، ح ٩٨، والبخاري: كتاب الديات، ٦٨٧٤.

٣٤٩ - أنظر على سبيل المثال برهان الحق لسماحة المفتي العام للسلطنة ج٩ الوعد والوعيد لا سيما المبحث الرابع في انجاز الله وعده ووعيده. والإيمان بالغيب له أيضا. وقطب الأئمة تيسير التفسير تفسير ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧) الروم. ﴾ ١٠/ ١٧٢. نفحات الرحمن في رياض القرآن للشيخ سعيد كعباش (٨/ ٣١٠) البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية لفرحات الجعبيري (٢/ ٥٠٥) جميل بن خميس السعدي: قاموس الشريعة: ٦/ ٦٩ نقلا عن شرح النونية للجيطالي. شرح النيل للقطب اطفيش (١٦/ ٢٩٣)

اللهُ مَن يَّنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج:٤٠). ﴿إِن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتَ اَقْدَامَكُمْ) (محمد:٧)،

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)

والحق اسم من أسماء الله تبارك وتعالى،" ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور:٢٥].

وأنزل كتابه بالحق: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ آل عمران: ٣.

ووعدُه الحق: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ يونس: ٥٥.

وقوله الحق: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ ﴾ الأنعام: ٧٣.

وهو سبحانه وتعالى يحق الحق: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾ [الأنفال: ٨.

أي يجعله ظاهرًا، ويهدي إلى الحق: ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الأحقاف:٣٠.

والحق هو أعلى قيمة في سلم القيم فبه قامت السماوات والأرض: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الحجر:٨٥.

فبالحق تنتظم جميعُ أمورِ الدنيا والآخرة، وبالخروج عنه يفسد المجتمع والدنيا والآخرة فقد وعد الله الطائعين بالنصر والتمكين والتوفيق والثواب الجزيل في الآخرة وتوعد المخالفين بالعذاب المهين إن ما توا دون أن يوفقوا إلى التوبة.

وإن أعطى الحق سبحانه وتعالى المخالف شيئا في هذه الدنيا من حطامها وزخارفها فما هو إلا استدراجٌ وإملاء وابتلاء وفتنة، وعلى العاقل اختيار الطريق الصحيح وترك المعوج لتسلم له دنياه وآخرته.

والمقصود هنا من "الحق" الشيءُ التابع للمذكور بعدُ واللازم له كحق الوالدين وحق الأولاد وحق الزوجين وحق القرابة وحق الرحم وحق الشرب وحق المسيل وحق الطريق... الخ.

وحقوق الإنسان: يراد بها الأمور الثابتة له، والتي يستحقها الإنسان بصفته إنسانًا، أو الأمور الثابتة الواجبة عليه بصفته مربوبًا، فالإنسان لمجرد كونه إنسانًا، أي بشرًا، بصرف النظر عن جنسه، أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، فإنه يملك حقوقًا طبيعية له حتى قبل ولادته كحق الجنين مثلا.

ويدخل في حقوق الإنسان في الإسلام جميع ما تقرره القواعد والمبادئ التي تتناولها مصادر التشريع الإسلامي من كرامة الإنسان واحترامه والمحافظة على الكليات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهو شامل لكل مصلحة يقررها الشرع الحكيم. ٣٥٠

ومن الحقوق العامة الرأفة بغير البشر كما تدل على ذلك الأحاديث التي دلت على الأمر بالرفق بالحيوانات العجماء حتى في حال الذبح أو القتل. ففي الحديث: "إن الله

---

٣٥٠ - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٢٩٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٠) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢١٤)

كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».[٣٥١]

ومعنى ذلك أنه لا يذبحها بسكين كليلة وإنما يذبحها بسكين حادة حتى لا تتعذب البهيمة عند الذبح؛ وأن يخفي السكين عن الحيوانات عندما يأتي لذبحها؛ ومما ينبغي- أيضا-أن تسقى قبل الذبح حتى تذبح وهي مرتاحة وألَّا يذبحها والثانية تنظر إليها.

أخرج الامام الربيع بسنده العالي: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت ناسا من الصحابة يروون عن النبي ﷺ أنه نهى في الذبح عن أربعة أوجه: الخزل والوخز والنخع والترداد."[٣٥٢]

قال الربيع: الخزل إدخال الحديدة تحت الجلد واللحم ويذبح قبالتَه، والوخز: الطعن برأس الحديدة في رقبة الشاة بعد الذبح، والنخع: كسر الرقبة، والترداد: الذبح بالحديدة الكليلة التي تتردد في اللحم. انتهى.[٣٥٣]

وفي الحديث "من مثَّل بذي روح ثم لم يتب مثَّل الله به يوم القيامة"[٣٥٤]

---

٣٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ج٣ ص١٥٤٨، ح (١٩٥٥)، وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان، كتاب الذبائح، باب ذكر الأمر بحد الشفار والإحسان في الذبح، ج١٣ ص١٩٩ ح ٥٨٨٣.

٣٥٢ - الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ما جاء في الوجوه المنهي عنها عند الذبح ح ٦٢٠ شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٣ص٣٤٠.

٣٥٣ - المرجع السابق.

٣٥٤ - مسند أحمد ٢/ ٩٢) ٥٦٦١ ابن الجعد ج١ص٣٣٠ج٢٢٦٤ وهو عند النسائي " لعن الله من مثل بالحيوان." ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ح٤٤٤٤. قال الوَلَّوِي قَالَ الجامع عفا الله تعالى عنه:

فمن أراد أي عمل من الأعمال فرضا كان أو نفلا أو مباحا فليأت به على أكمل وجه، ويدخل في الإحسان ترك المعاصي وأكل ما يتأذى برائحته، حتى يعبد الله على أكمل وجه قرير النفس مطمئن البال فلا يؤذي الملائكة؛ لأنهم يتأذون بالمعاصي والروائح المنتنة ومشاهدة فضلات الطعام والشراب في الفم، وكذا إيذاء من بقربه من الناس ولذا منع ﷺ من أكل ما فيه رائحة كريهة من دخول المسجد. وهو ينسحب على كل مؤذ من أكل أو شرب أو غيره.

كما تجب على الإنسان أيضاً حقوق لهذا الكون الذي تشده إليه روابط شتى، فقد جاء في الإسلام ما يدل على رعايتها، ومنها أن يحسن الإنسان صلته بربه، لأن في إحسانه الصلة بينه وبين ربه إحساناً للصلة بينه وبين هذا الكون المسخر بأمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ومنها أن يضع كل شيء موضعه وألا يتعدى على حرمة من الحُرم.

وعدم الالتزام بمراعات أوامر الله بأدائها امتثالا ونواهيه تركا وأداء كل ذي حق حقَّه المشروع له لهو إضرار عظيم بالكل فبالمقصر نفسه إضرار بها من حيث تقصيره وجلب الضرر لها بإدخال سخط الله ورسوله والمخلوقين عليه لعدم الوفاء بما عليه من واجبات وحقوق وترك منهيات فيوردها بذلك المهالك والعياذ بالله.

رجال هَذَا الإسناد كلهم رجال الصحيح، تقدّموا قريباً. الطبراني في " الأوسط " (٧٢٩٧) قال ابن حجر فتح الباري - (٩/ ٦٤٤) رجاله ثقات.

أما من جهة صاحب الحق فهو عقوق وخروج عن جادة الصواب وفي ذلك ضرر عظيم وحرج واضح أليم، لذا وجب على العاقل الالتزام بأوامر شرع الله عز وجل ففي ذلك الخير العظيم في الدنيا والآخرة. وفيه عدة مسائل.

وأول ما أبدأ به حقّ الوالدين قربةً إلى الله عز وجل؛ لعل الله يجز ل لي المثوبة يوم الجزاء إنه كريم رحيم.

حق الوالدين

ووجوب رفع الضرر عنهما

إعلم أنه لا ينكر عاقل ما للوالدين على ولدهما من حقوق عظيمة نص بذلك الكتاب والسنة والاجماع وقد سبق أن قلت: أن حق الوالدين سبق بعض الكلام عليه في هذا الجزء والأجزاء التي قبله حسب المناسبة للموضع الذي تم بحثه إلا أني رأيت لزاما عليَّ أن أستهل الحقوق بحقهما ولو بصفة مختصرة لما لذلك من أهمية بالغة وخشية الوقوع في الجفاء الممقوت أسأل الله السلامة من ذلك وغيره مما يخالف رضاه في الدارين.

ووجوبُ حقِّ الوالدين والإحسان اليهما ورعايتهما والمحافظة على كيانهما وعدم إيذائهما بما يكدر صفوهما وتذليل جميع الصعاب لهما والاستجابة لهما في أمرهما ونهيهما الخ -ما لم يأمرا بمعصية- لهو فرض لازم على الولد ذكرا كان أم أنثى، والتقصيرُ في حقِّهما من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم نصَّ على ذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة فقد قرن الحق ذلك بالشرك قال جل شأنه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١٥١) الأنعام.

وقال: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) النساء

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٥) الأحقاف.

والله تعالى قد قرن بين حقوق الوالدين وحقه حيث قال عز من قائل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (الإسراء/٢٣، ٢٤)

ففي هذه الآيات الكريمة ما يدل على أن حقوق الوالدين سابقة على جميع حقوق البشر بعد حق الله ورسوله ﷺ، ناهيكم أن الله تعالى قرن حقهما بحقه، فعندما وصى عباده بأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً أتبع ذلك وصيته لهم بأن يحسنوا إلى والديهم، وألا يسيئوا إليهم.

وجمع بين شكرهما وشكره في قوله ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان/١٤) وفي طوايا هذه الكلمات القرآنية التي توصي برعاية حقوق الوالدين من المعاني القيمة والإشارات اللطيفة مالا يمكن أن يفي به تعبير آخر ويكفينا أن نشير إلى قوله سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾الإسراء/٢٣، ٢٤) فإن بلوغ الكبر من الرجل والمرأة قد يسبب صدور إيذاء منهما لما يقوم بأمرهما ولكن الولد في هذه الحال مطالب بالاحتمال والصبر وعدم التضجر والتأفف مما يلقاه منهما وخفض الجناح لهما وعدم مقابلة إساءتهما بمثلها وتذكر ما كان منهما من تربية له واحتمال لإيذائه وصبر على بلواه من غير أن يتأففا أو يتضجرا ومن غير أن يخطر ببالهما حب التخلص منه وفي هذا التذكير ما يجعل اللسان يفيض بالضراعة والابتهال إلى الله بأن يرحمهما كما

ربياه صغيرا فإن ذلك غاية ما يستطيعه إذ ليس في وسعه أن يكافئهما على إحسانهما فقد أحسنا إليه وهما لا يشعران بالملل أو السأم مما يلقيان منه في طفولته بل كان يهشان له ويبشان في وجهه مهما صدر منه من هفوة أو إيذاء لهما.[٣٥٥]

ويجب أن يكون ذلك الإحسان من الولد لوالديه بدافع الحبّ والرّحمة والعطف وسمو الخلق، وفي هالة من الإجلال والتّقدير، كما ترشد إليه تلك الآيات الكريمة التي مرت بك، ويتلخص من ذلك عدة واجبات:-

١- أن لا يسمعا منك أدنى قول أو فعل يسيء إليهما في أيّ حال من أحوالهما، وكلمة "أُفٍّ" تعني التّضجّر والقلق، وهي أدنى ما يعبّر به الإنسان في تلك الحالة.

٢- المعاملة بالحسنى، ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ٣- عدم إيذائهما بأي شيء يكدر عليهما. ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾

ولما حرم الله التأفيف في قوله: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ فما فوق التأفيف من الإساءة أولى بالمنع. وذلك كقوله "يأكلون أموال اليتامى ظلما" فما فوق الأكل من الاتلاف أولى بالمنع.

٤- خفض الصوت في مخاطبتهما ولو بكلمة الحق.﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾

٥- ألَّا يتكلم أمامهما بما يكرهان أو يسيء إلى مشاعرهما بأي قول ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾: ويتمثل القول الكريم بكل ما يطيّب الخاطر ويشرح الصّدر مقرونا بالتّوقير والحياء ولين الكلام وعدم رفع الصوت.

---

٣٥٥ - انظر الدين الحياة لسماحة المفتي ص ٣٥١،

٦- ان يتذلل لهما ويتعامل معهما باللين واللطف ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾: وخفض الجناح كناية عن التّواضع ولين الجانب تشبيها بالطّائر الذي يضمّ فراخه تحت جناحيه، أي: تتذلّل لهما بالطّاعة فيما أمراك به مالم يكن ذلك في معصية الله. فإنه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[٣٥٦]

٧- الدعاء لهما " ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾، والدّعاء بالرّحمة جامع لكل الخيرات في الدّين والدّنيا والآخرة.

٨- الاستجابة لطلباتهما قدر الطاقة. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ"[٣٥٧].

---

٣٥٦ - أخرجه أحمد ٤٠٩/١، ح ٣٨٨٩. وابن ماجه ٩٥٦/٢، ح ٢٨٦٥ والطبراني ١٦٥/١٨، ح ٣٦٧ وعبد الرزاق ٣٨٣/٢ح ٣٧٨٨. وغيرهم.

٣٤٤- أخرجه مسلم باب فضل عتق الوالد ٣٧٧٨وأبو داود في بر الوالدين ح٥١٣٧ والترمذي في حق الوالدين ١٩٠٦وابن ماجة باب بر الوالدين ح٣٦٥٩ وأحمد في مسند أبي هريرة في عدة مواضع والبيهقي في الكبرى، والنسائي في الكبرى، وابن حبان في حق الوالدين والطحاوي في المشكل والطبراني في المعجم الكبير وأبو عوانة في مستخرجه الخبر الدال أن الولد يملك أباه، والحسين بن حرب في البر والصلة، وأخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ٣٣٦ -٤٣٠هـ . في أخبار أصبهان. وأبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل الخليلي القزويني ٤٤٦ هـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث بزيادة " ومن كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا" وغيرهم. وانظر: ابو زكريا حقوق الوالدين: ص ٣٤ وارجع الى اختلاف الفقهاء فيمن رأى فعل القبيح بين شخصين هل له النظر لقصد أداء الشهادة من هذا الجزء، وانظر: حق الجوار منه، و ج١ص ٢٠ كيفية دلالة اللفظ و ١٧٤ في وصية الأقربين و ١٨٩ وانظر: ج٣ص ٣٠٠ الاكراه الملجئ بإضرار الوالدين، و"جهد المقل" استثناء الوالدين من القصاص وانظر دية الجنين منه. وحديث عمرو بن حزم في الديات "...وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ،..." ٣١٨.

-وفي الحديث: "أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ ومعه شيخ كبير، فقال له: يا فلان من هذا الذي معك؟ قال: أبي. قال الرّسول ﷺ : «فلا تمش أمامه، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه، ولا تَسْتَسِبَّ له" [٣٥٨]، أي لا تعرّضه للسبّ بأن تسبَّ أبا غيرِك فيسبَّ أباك.

وقد راعى الإسلام حقوق الوالدين ولو كانا مشركين فأمر بالإحسان اليهما ونهى عن الإساءة عليهما وشركهما لا يمنع حقهما منه بل عليه أن يتلطف بهما ويطيع أمرهما ما لم يأمراه بمعصية فانه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" الحديث المتقدم.

لذلك قال الحق سبحانه وتعالى بعد التوصية بهما (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ لقمان/١٥/ ٣٥٩

وجمع الحقُّ سبحانه كثيرا من الحقوق في قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) سورة البقرة

وقد أجاز الشارع التقيَّة للمكره بفعل ما أكره عليه إن كان إكراها ملجئا كأن يكون الأمرُ المكرَه به متضمنا لضرر شديد على المكرَه إن لم يفعل ما أكره عليه، كإتلاف

---

٣٥٨ - المعجم الأوسط ٤/ ٢٦٧ح ٤١٥٩.

٣٥٩ - انظر: جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل لأحمد الخليلي ١/ ١٣١. الدين الحياة لأحمد الخليلي ص: ٣٥١ فما بعدها حق الوالدين. نفحات الرحمن في رياض القرآن للشيخ سعيد كعباش ١٠/ ٤٢.

نفس أو عضو أو ضرب شديد أو حبس مضرٍ سواءً له أو من يعز عليه كالوالدين والزوجة والولد وأمثالهم...الخ

فللمكرَه في هذه الحال فعلُ ما أكره عليه إن رجا سلامةً ولم يكن يضر بنفس غيره، وذلك من باب التقية وهي: اسم للفعل الذي يتقى به عن النفس سواء كان قولا أم غير قول؛ وهو المستكرَه عليه. وقد بحثت ذلك في فرع الاكراه في الجزء الأول فراجعه من هنالك.

ومن جملة ما أوجب الحق سبحانه وتعالى من البر الانفاق على الوالدين كما في الآيات السابقة الموجبة للإحسان وقوله ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ في آية البر.

وفي حديث هِنْد بنت عتبة التي جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له: " يا رسول الله، إنَّ أبا سُفيان رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعطيني ما يَكفيني وولدي هل آخذ مِن ماله؟ " أي مِن حيث لا يعلم، فقال لَها النبي ﷺ : "خُذي ما يَكفيكِ وولدكِ بالمعروف "[٣٦٠]

---

٣٦٠ - أخرجه الشافعي ٦٤/٢، وأحمد ٣٩/٦، والحميدي ٢٤٢، والبخاري ح ٢٢١١، البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع...، و٥٣٧٠، في النفقات: باب {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} وهل على المرأة منه شيء؟ و٧١٨٠، في الأحكام: باب القضاء على الغائب، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة والبيهقي ٤٦٦/٧ و٤٧٧ و٢٦٩/١٠-٢٧٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي ٦٤/٢، وأحمد ٥٠/٦، ٢٠٦، والدارمي ١٥٩/٢، والبخاري في النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح٥٣٦٤، ومسلم في الأقضية: باب قضية هند ح١٧١٤، وأبو داود في البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ح ٣٥٣٢ والنسائي ٢٤٦/٨-٢٤٧ في آداب القضاة: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وفي عُشرةِ النساء/ح٣٠٩، وابن ماجة في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها، ح٢٢٩٣، والبيهقي ١٤١/١٠ و٢٧٠ والبغوي ح ٢١٤٩ و٢٣٩٧، من طرق عن هشام بن عروة، به. وأخرجه الإمام الربيع بلفظ" أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس

عن النّبيّ ﷺ أنَّه أَذِنَ لِهِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ وَقَدْ شَكَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَنَّهُ قَطَعَ عَنْهَا وَعَنْ أَوْلاَدِهَا النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْن" كتاب الأحكام، رقم٥٩٩، ١٥٥/٢. قال الإمام البغوي في (شرح السنة) ٢٠٤/٨-٢٠٦: هذا الحديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه: منها جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه، لأن النبي ﷺ لم ينكر قولها: إن أبا سفيان رجل شحيحٌ. ومنها وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه اتفاق بين أهل العلم؛ أن الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زَمِناً وهو معسر، تجب نفقتُه على الوالد الموسر، فإن بلغ محلاً يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب سقطت نفقته عن الأب، وإذا وجبت نفقة الأولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوب -عند الزمانة والإعسار- على الولد الموسر. ومنها أنَّ النفقة على قدر الكفاية، لأنه قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ومنها: أنَّ القاضي يقضي بعلم نفسه، لأن النبي ﷺ لم يكلّفها البيّنة فيما ادعته، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونها في نكاح أبي سفيان، وفيه اختلاف بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء. ومنها جوازُ القضاء على الغائب، وهو قول مالك والشافعي، وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز، وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وقال أبو عبيد: يجوز إذا تبيّن للحاكم أن المدّعى عليه استخفى فراراً من الحق، ومعاندة من الخصم، وجوّز أصحاب الرأي إذا كان له اتصال بالحاضر بأن ادَّعت المرأة على زوجها الغائب، وادعت له وديعة في يد حاضر، أو ادَّعت الشفعة على حاضر في شِقص اشتراهُ وبائعه غائبٌ. ومنها أن من له حق على غيره يمنعه إياه، فظفر من ماله بشيء، جاز أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن إياه ثم يبيع ما ليس من جنس حقه، فيستوفي حقه من ثمنه، وذلك أن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهلُه وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها، وهذا قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعه دراهم وله على المودع مثلها، فله أخذها عن حقه، فإن جحد المودع ماله، له أن يجحد وديعته، فيمسكها عن حقه، وإن كانت الوديعة دنانير، فليس له أن يجحدها، وأن يأخذ منها حقه، وهو قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي: يأخذ أحد النقدين عن الآخر ولا يجوز الأخذ من جنس الآخر. انظر: صحيح ابن حبان ١٠/ ٦٨ح٤٢٥٥ تحقيق شعيب. والامام الرّبيع؛ في كتاب الأحكام، رقم٥٩٩، ١٥٥/٢. بمعناه.

وهو وإن كان الخلاف واقعا هل هذا النص يشمل كل من وجب عليه نفقة لمستحقها من زوجة ووالدين وأولاد إلى غير ذلك وهل هو حكم أم فتوى أم إرشاد فالراجح أنَّه تشريع عام للأمة وليس ذلك بالنظر إلى مَنصب إمامته وحاكميته صلوات الله وسلامه عليه، ذلك لأنَّ الحكم إنَّما يكون بإقامة خُصومة بين مُتخاصمين، ولا يكون الحكم بِمجرد دَعوى مُدَّع على مُدَّعى عليه مِن غير سُؤال المدَّعى عليه، ومِن غير مُطالبة المدَّعي بالبَيِّنَة إنْ أنكر المدعى عليه، والنبي ﷺ لَم يُطالبها بالبينة ولَم يسأل أبا سفيان عن ذلك، فلا يعتبر قوله هذا مِن باب الحكم الذي يكون بين مُتخاصمين، وإنَّما هو مِن باب التشريع للأمة، ثم الأدلة الأخرى التي ذكرناها تدل على ذلك.[٣٦١] كما أبنت ذلك في الجزء الثالث.

وإذا وجبت نفقة الأولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوب -عند الزمانة والإعسار- على الولد الموسر. ومنها: أنَّ النفقة على قدر الكفاية، لأنه قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: "أنت ومالك لأبيك " [(٣٦٢)]

---

٣٦١ - انظر: سماحة المفتي سؤال أهل الذكر ١٤٢٦هـ وفتاوى المعاملات (الديون وأحكامها والانتصار. تمهيد قواعد الإيمان للعلامة الرباني سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي ج١٢ص٢٠٣-٢٠٥. تحقيق خالد البطاشي. وانظر: المطلب الثاني في حكم القاضي بعلمه. من ادب القضاء للباحث، ص١١٥ فما بعدها. والجزء الثالث ص٢٧٦ فما بعدها. والجزء الثاني ص ٥٥ قبلة الوالدين عبادة..."

٣٥٨- رواه مسلم وأحمد وابن ماجة ٢٢٩١ و٢٢٩٢ وأبو داود في البيوع ح ٣٥٣٠وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ح٥٧و ٨٠٦وج٤ص٣٥٣٤ وج٦ح ٦٥٧٠وفيه قصة، والصغير ح٢و٩٤٧ مع القصة، والبيهقي في سننه ٧ص ٤٨ ح ١٦١٦٦- ١٦١٦٧ وابن حبان ج٢ص١٤٢ح٤١٠، والبزار ١ح٢٩٥ وأحمد: في مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٦٣٩١، ٦٦٠٨، ٦٧٠٦. وغيرهم، وينظر مجمع الزوائد ج ٤ص ١٥٤ ومسند الشافعي ص٢٠٢ ومصنف ابن أبي شيبة ج٥ ح٢ و٨ و١٥و١٦ باب٣٩٩ في الرجل يأخذ من مال ولده ط دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ ، ومصنف عبد الرزاق

وفي رواية " إنَّ أولادَكم من أطيبِ كسبكم فكلوا من أموالهم." (٣٦٣)

وفي أخرى " إنَّ أطيبَ ما أكلتم من كسبكم وإنَّ أولادَكُم من كسبكم." (٣٦٤)

وقد قال أهل العلم أن معنى ذلك إن احتاج الوالد لنفقته ومؤنته فله الأخذ من مال ولده بالمعروف لهذه الأدلة أمَّا حديث: «كُلٌّ أَوْلَى بِمَا فِي يَدِهِ حَتَّى الوَالِد وَوَلدِه»، فهو في حال اكتفاء حال الضرورة من الوالد فإن كانت الضرورة مرتفعة فليس له ان يبدد مال ولده ويتصرف فيه دون مراعاة للحقوق إذ للوالد حق في مال ولده حال الاحتياج رفعا للضرر.

لذا سئل الامام السالمي عن الجمع بينهما بما نصه "قوله ﷺ " كل أولى بما في يده حتى الوالد وولده" و"أنت ومالك لأبيك "أيٌّ المقدم منهما؟ وأيٌّ الأصح؟ أمَا تحتمل الخصوصية في حديث" أنت ومالك لأبيك" ويبقى الأول على عمومه أوضح لنا.

الجواب: الأول أخص والثاني أصح ولذلك قال بعمومه أكثر الأصحاب إلا موسى بن أبي جابر فإنه سمى الآخذ من مال ولده لصًّا والمرخصون إنما يرخصون للضرورة والحاجة دون التوسع والترفه والله أعلم.[٣٦٥]

٩ص١٣٠ وشرح معاني الآثار ٤ ص١٥٨ والمعجم الاوسط ج١ص٢٢ ونصب الراية ج٣ صحيفة ٣٣٧.

٣٤٩- رواه ابن ماجة في سننه ح٢١٣٧و٢٢٩٢ والتحفة ٨٦٧٥ و١٥٩٦١ وأبو داود ح٣٥٢٩ والنسائي في البيوع ح٤٤٥٦ و٤٤٦٢ و٤٤٦٤.

٣٥٠- رواه ابن ماجة في سننه ح ٢٢٩٠ والتحفة ١٧٩٩٢ وأبو داود في البيوع ح٣٥٢٨- ٣٥٣٠ والترمذي في الأحكام ح ١٣٥٨ والنسائي في البيوع ٤٤٦١-٤٤٦٢ وابن ابي شيبة في المصنف المرجع السابق بعدة الفاظ ح ١ و٣ - ٧.

٣٦٥ - جوابات الإمام السالمي (٦/ ٤٧٠)

وفي بيان الشرع: واختلفوا فيمن يجبر المرء على نفقته. فكان مالك بن أنس وسفيان الثوري وأبو ثور وأبو عبيد يقولون: يجبر الرجل على أن ينفق على والديه إذا كانا محتاجين.

وقال الشافعي: يجبر الرجل على نفقة والديه إذا كانا زمنين، ولا مال لهما.

واختلفوا في الحد. فكان مالك لا يرى أن يجبر الرجل على نفقة جده.

وكان الشافعي وأبو ثور يقولان: لا يجبر الرجل على النفقة على جده، غير أن الشافعي إنما يوجب ذلك على من كان منهم لا مال له.

وكان مالك بن أنس يقول: الذي يلزمه نفقتهم الولد ولد الصلب، دينا يلزمه في الذكور حتى يحتلموا، وفي النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإن طلقها أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، فإن طلقها قبل البناء كان على أبيها نفقتها.

وكان الشافعي يقول: يجبر الرجل على أن ينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمناء، سواء في ذلك الذكر والأنثى، وسواء والده وولد ولده وإن سفلوا، ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم.

وقال أحمد وإسحاق بن راهويه: لا يعطى من الزكاة الولد وإن سفل، ولا يعطى الجد وإن ارتفع.

وقال سفيان الثوري: يجبر الرجل على نفقة ذوي أرحامه الذين يرثهم على قدر ميراثه. ومن لم يرثه لم يجبر على نفقته.

وقال النعمان: يعطي زكاته كل فقير إلا امرأته أو ولده أو والده أو زوجته.

قال أبو سعيد: ...وأما ثبوت النفقة بمعنى النفقة على المرء فلا أعلمه متفقا عليه، بل يختلف فيه إلا لزوجة كانت غنية أو فقيرة وأولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال.

وأما إذا كان لهم مال فقد اختلف في نفقتهم عليه ومماليكه كانوا صغارا أو كبارا، فعليه نفقتهم ومؤونتهم. ولا أعلم في هؤلاء اختلافا.

وأما ما سواهم فلا أعلم عليه إلا بمعنى الميراث، لقول الله -تبارك وتعالى﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ٢٣٣ البقرة.

فقيل في بعض التأويل: إن على كل وارث نفقة من يرثه إذا لم يكن له مال ولا مكسبة يستغني بها لسبب زمانة أو عاهة قد عرضت له في ذلك.

وقال من قال: على الوارث النفقة، وإنما ذلك في الرضاع إنما على الوارث رضاعة من يرثه، إذا لم يكن له مال إذ كان ذلك في نسق الرضاعة.

وقال من قال: في الوالدين خاصة إذا لم يكن لهما مال لم يخرجا إلى الاحتيال، وكان على الولد نفقتهما. وكذلك قد قال من قال: في أولاده من الإناث إذا بلغن أن عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن، وثبتت نفقتهن على أزواجهن.

وقال من قال: لا نفقة لهن إذا بلغن، فإذا تزوجن ثم طلقن أو مات عنهن أزواجهن، فمعي أنه يختلف في ثبوت نفقتهن عليه، وهذا بغير الزمانة ولا العاهة.[٣٦٦]

"وإذا أقتر الأب وأثرى الشبل كان عليه نفقة أبيه، وأجمعوا أن الابن غير مملوك لأبيه ولا ماله ملكاً له، وفي المال اختلاف، وفي ميراث الأب من ولده أوضح سببا وأرجح دليلا أنه ماله ليس يملكه أبوه.[٣٦٧]

---

٣٦٦ - بيان الشرع بيان الشرع لمحمد الكندي ج١٩ص: ١٥٤) فما بعدها.

٣٦٧ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٤ص ٦٦) وج٣

قال القطب ﷺ (هل للأب أخذ وتملك) بضم اللام (من مال ولده في حياته) أي حياة ولده (في إيسار أو إعسار) إيسار الأب وإعساره، وذلك كله قول واحد، أي له ذلك مطلقا، و " أو " للتنويع، أو بمعنى الواو، والأولى أن يقول: وإعسار بالواو، ولو قال: ولو في إيسار أو ولو أيسر لكان أشد اختصارا، ولعله أراد إيسار الأب أو الابن، وإعسار الأب أو الابن أي له ذلك ولو أيسر هو وأعسر الابن فلم يتمكن أن يقول: ولو في إيسار أو ولو أيسر لأنه لا يكون غاية لإعسار الابن، وذلك أن للأب ذلك ولو أعسر الابن فيذهب يكتسب مالا، وإن لم يطق فنفقته على أبيه، وللأب ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله جل وعلا، (أو يحكم) في الظاهر لا فيما بينه وبين الله (له بجوازه) أي بجواز ما ذكر من الأخذ والتملك إلا إن احتاج فيحكم له فيما بينه وبين الله وفي الحكم (أو لا يجوز إن أيسر) في الحكم، ولا فيما بينه وبين الله، (فإن أخذ شيئا) من مال ولده وهو أعني الأب موسر (ضمنه)، وتلك الأقوال مطلقة في الأصل والعرض، وقائم العين وفائتها عند الأب، (أو ما يأخذه منه ف) أخذه (هو انتزاع) وهو تملك مخصوص يسمى انتزاعا عند هذا القائل، (و) الانتزاع (لا يصلح) عند هذا القائل (في) شيء (قائم عينه) بالإضافة أو بالنصب تشبيها بالمفعول به.

ومن أجاز تعريف التمييز أجاز كونه تمييزا ولهذا ذكر قائم أو بالرفع على الفاعلية، فالتذكير لكون الفاعل مجازي التأنيث ظاهرا، أو على البدلية من ضمير قائم، وإذا خلطه بماله حتى لا يتميز أو بمال غيره أو أخرجه من ملكه عد مما لم يقم عينه ولو كان قائما وعينا يضبط جرا وسواء غني الأب أو افتقر فما دام قائما لم يكن منزوعا (كدار ونخلة بنقله) أي بنقل قائم العين (لملكه) والانتزاع إنما يكون عنده فيما أتلفه (أو) له ما في يد ولد مما كسب الولد في الحكم مطلقا إن لم يجزه، أو (لا يجوز له منه غير نفقة أو كسوة بفرض حاكم إن أعسر) الأب (وأيسر الابن) وعلى هذا لا يجد أن يقضي بمال ولده ما عليه من التباعات والديون والحقوق الدنيوية والأخروية

كالحج اللازم والزكاة إذا لزمه ذلك ولم يجد مالا يقضيه به، والواضح أنه يقضي ذلك من مال ولده، وسواء في أقوال الباب الذكر والأنثى، وجاء الوعيد في الأب إن أكل صداق بنته (وهو المختار الموافق للسنة) قال ﷺ: " {كل أحق بماله} "، حتى الولد ووالده فليس للابن الأخذ من مال والده إلا بإذنه، وللأب الأكل في بطنه من مال ابنه ولو بلا إذنه عند بعض، قال ﷺ : "إن أطيب ما تأكلون من كسبكم وإن أولادَكم من كسبكم فكلوا من كسبكم"، وله الهبة منه ما لم يجحف ويحبس على نفقة أبيه وكسوته وما احتاج إليه بالمعروف على قدر سعة مال الابن، وقال: "أنت ومالك لأبيك"، فقيل: إن احتاج وهو الواقع في القصة كما يدل له حديث: {كل أحق بماله} إلخ، فلا يعترض بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عندنا، وتقدم كلام على الحديث هذه (أقوال) [٣٦٨]

"ولا يخفى أن الإنسان تلزمه نفقة أبيه وجده من أبيه وأزواج أبيه وزوجة جده ومن يرثه هو ولو لم يكن أبا،.."[٣٦٩]

وقد اوجب الحق سبحانه وتعالى الوصية للأقربين؛ على من ترك شيئا من المال قال تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ البقرة. والأصل فيها الوجوب لأمر الشارع الحكيم بها نصا في الكتاب العزيز في هذه الآية، إلا أن هذا الأمر من الشارع كان قبل نزول آية المواريث. وقد وقع الإجماع على أن الوصية لا تجوز لوارث.

---

٣٦٨ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٢/ ٦٨فما بعدها

٣٦٩ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٤/ ١٧.

ولأجل ذلك اختلف في بقاء وجوبها بعد نزول آية المواريث هل هي باقية على الوجوب السابق أم منسوخة الوجوب؟ وإن كانت منسوخة فما هو الناسخ لها؟ هل نسختها آية المواريث؟ أم حديث "لا وصية لوارث" أم كلاهما؟ أم هي باقية على الوجوب في حق غير الوارث.

"فمنهم من قال بأن ذلك نسخ بالحديث المتقدم، ومنهم من قال: نسخ بآية المواريث، ومنهم من قال بأنه نسخ بكلا الأمرين، مع اعتضاد ذلك بالإجماع، هذا قول طائفة أهل العلم.

وذهبت طائفة أخرى إلى أنَّ هذا الحكم لم ينسخ، وإنما هو في الوالدين والأقربين غير الوارثين، وهذا القول قاله عدد من علماء التابعين، منهم الحسن وطاووس والضحاك، وهؤلاء قالوا بأنَّ الآية من باب العموم الذي أريد به الخصوص، وهو الذي كان يميل إليه شيخنا أبو إسحق إبراهيم أطفيش ، فقد قال: بأن هذا الحكم إنما هو في الوالدين غير الوارثين لشركهما أو لأنهما مملوكان، فإن شركهما لا يقطع حقهما من صلته بهما بعد موته ، وكذلك رِقُّهما، فيوصي لهما بما يمكن أن يتملكاه بعد عتقهما، وهذا الرأي هو الذي جنح إليه العلامة أبو الحسن البسيوي في كتابه الجامع، وحكى بأن الآية الكريمة خصصت بما دل عليه الحديث، وهو وإنْ كان عامًّا ولكن له جانب خاص، هذا الجانب هو الذي خصص الآية الكريمة، وهذا القول هو من القوة بمكان، وما هنا فالإنسان مطالب بأن يوصي لوالديه ولأقاربه الذين لا يرثونه.

هذا، والقول بوجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون؛ هو الذي قاله به أصحابُنا بغير خلاف بينهم، وهو الذي يدل عليه ما ذهب إليه الزهري وأبو مجلز، وأيده المفسر الطبري، وهو من القوة بمكان، لأن الله تعالى قال: "كُتِبَ" وكُتِبَ بمعنى فُرِض، وقال:

"حقا" وكلمة حقا تدل على الوجوب، وقال: "على المتقين" وكل أحد من المسلمين يجب أن يكون من المتقين مع أن على تفيد الوجوب .."[٣٧٠]

ولذا فان الشريعة الإسلامية استثنت الوالدين من القصاص فيما جنياه في حق الولد وما ذلك إلا لعظيم حقهما ووجوب برهما وخفض الجناح لهما فلا قصاص عليهما فيما جنياه على ولدهما سواء أكانت الجناية قتلا أو جرحا, ولكن عليهما الدية في القتل, والأرش فيما دونه, بدليل قوله تعالى: ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ سورة الإسراء.

فالآيةُ الأولى تدل على تحريم الإيذاء مطلقا؛ والقصاص من جملة الإيذاء، والثانيةُ تدل على وجوب خفض الجناح لهما؛ والقتلُ ينافي ذلك، وقوله تعالى: ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا. جزء من الآية رقم ٣٦ من سورة النساء.﴾

"وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾ آية رقم ١٥ من سورة الأحقاف.

٣٥٦- سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة أبقاه الله فتاوى الوصية ص٩فما بعدها بعنوان: حكم الوصية والإشهاد عليها وانظر ص٤٥فما بعدها بعنوان وصية الأقربين ط الجيل الواعد مرجع سابق. وانظر: الجزء الأول من هذا الكتاب فرع الوصية

وقوله ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ ﴾ آية رقم ٨ من سورة العنكبوت .

وقوله ﷻ ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ آية رقم ١٥١ من سورة الأنعام.﴾

فهذه الآياتُ توجبُ الإحسانَ للوالدين وتنهى عن الإساءةِ إليهما، والقصاصُ سواءٌ أكانَ قتلا أو جرحا ينافي ذلك؛ فهو ليس بإحسان.

ولِمَا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: "لا تقامُ الحدودُ في المساجدِ ولا يُقتلُ الوالدُ بالولد." (٣٧١) وعن عمرَ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقتل الوالد بالولد." (٣٧٢) وعنه أيضًا يرفعه إلى النبي ﷺ : "...لا يقادُ مملوكٌ من مالِكِهِ ولا ولدٌ من والِدِهِ" (٣٧٣)

٣٥٧- رواه: الترمذي ٤في سننه ح ١٤٠١ وابن ماجه ٢ح ٢٦٦١ وأحمد ١ح ٩٨ والدارمي في سننه ٢٣٥٧ والبيهقي في الكبرى ١٥٩٦٦ – ١٥٦٦٧ والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية ١٧/٤-١٨وابن عدي في الكامل ٢٨٣/١و وأبو داود وابن السكن والدار قطني ٣ح ١٨٠- ١٨٧ من باب الحدود والديات والحاكم في مستدركه ٤ ح٨١٠٤، وانظر ابن أبي عاصم ص٢٩٢، مرجع سابق.
358- رواه ابن ماجة في سننه ح٢٦٦٢ وتحفة الأشراف ١٠٥٨٢ والترمذي في الديات ١٤٠٠وابن أبي شيبة في مصنفه والدر قطني في سننه ١٤١/٣ وابن الجوزي في التحقيق و١٧٦٣وغيرهم. وأخرجه بلفظ لا يقاد الوالد بولده ابن أبي عاصم ح ١٣٤ وأحمد ٣٤٦و١٤٧ وابن الجوزي في التحقيق ١٧٦٢وغيرهم وانظر ابن أبي عاصم ص٢٩٠- ٢٩٢ مرجع سابق.
٣٥٩- رواه البيهقي وابن عدي والدار قطني ح١٥٨ من كتاب الحدود والديات والحاكم أخرجه في المستدرك وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ص٢٠٣ باب من أظهر الفاحشة واللطخ بغير بينة. ن دار التقوى ومكتبة العلم س٢٠٠٠م ونيل الأوطار ج١٤/٧-١٦ وسبل السلام ١١٨٦

والحكمةُ في ذلك أنَّ الوالدَ سببٌ لوجود الولد فلا يليق أنْ يكون الولد سببا لعدَمِه، إلا أنْ يكون الوالد القاتل مشركا والولد المقتول مسلما فإنه يقاد الوالد به لعلوِّ الإسلام على الكفر وعدم الحرمة له كالمسلم، أو كان القتلُ على ديانةٍ محقٌّ فيها الولد مبطلٌ فيها الوالد فإنه يقاد به أيضا، وهذا مذهب الجمهور.

وهذا الحكم شامل للأب والأم والأجداد على الصحيح المختار كما ذكرت ذلك في جهد المقل فقد سمى الله الجد في القرآن الكريم أبا في كثير من الآي منها قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ الآية رقم ٣٨ من سورة يوسف.

والآية وردت حكاية عن نبي الله يوسف عليه السلام وهو ابن يعقوب عليه السلام وقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ﴾ الآية رقم ٦ من سورة يوسف.

وفي الحديث جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "مَن أحقُّ الناسِ بحسن صحابتي؟ قال: " أمك" قال: ثم من؟ قال:" ثم أمك" قال: ثم من؟ قال:" ثم أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك"

وأخرجه أيضا البخاري وفي رواية".. مَن أبَرُّ ؟"، وفي رواية" مَن أحق بحسن صحابتي." ولم يذكر الناس. وفي رواية" مَن أحق الناس بحسن الصحبة.؟ قال:" أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك."

وشرح النيل ١٥ ص٧٥-٧٦ و٢٧٠ والقرطبي ٣١٤/٥ و٢٤٦/٢ والجلاء ١٦٥-١٦٦ و١٧٤و٢٠٦ط٢ والهيميان ٤٨٤/٢ وشروح فتح القدير ج١٤٩/٩ وفقه السنة ٥٢٧/٢-٥٣٠ واللباب ١٥٨/١٤.

وفي رواية" أيُّ الناس أحق مني بحسن الصحبة؟" وفي رواية "أحق الناس بك بحسن الصحبة أُمُّك ثم أمُّك ثم أمُّك ثم أبوك"(٣٧٤)

وفي رواية أبي داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده " مَن أبَرّ؟" قال: أُمَّك ثم أمَّك ثم أمَّك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب"(٣٧٥)

وفي رواية " أحق الناس بك بحق الصحبة" (٣٧٦) ، فجميع هذه النصوص تدل على أنَّ حقَّ الأم أعظمُ من الأب، ومن باب أولى إذا استُثنِيَ الأبُ من القصاصِ فاستثناءُ الأمِّ أولى بذلك، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

وقد سئل الإمام الخليلي رحمة الله عليه عن بكر زنت وقَتَلَتْ ولدَها وبعد خمسة أيام بعثته وقذفته من أعلى البيت أعليها القتل؟ فأجاب: "لا تقتل الأم في ولدها ولو صح أنها قتلته وعليها حد الزنا إن صح عليها.." (٣٧٧)

وهذا الجواب من هذا الإمام العادل في هذه المسألة مع بشاعة الفعلة يدل على ترجيحه أن للأم حكم الأب في عدم القصاص منها إذا قتلت ولدها. وهكذا.

وقد حرم الله التأفيف في قوله: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ فما فوق التأفيف من الإساءة أولى بالمنع. وذلك كقوله "يأكلون أموال اليتامى ظلما" فما فوق الأكل من الاتلاف أولى بالمنع.

٣٦٠- أخرج هذه الروايات مسلم في البر ينظر شرح النووي ج١٦ص١٠٢ وسبل السلام ج٤ ص١٥٣٨.

٣٦١- رواه أبو داود ٤ ح ٥١٣٩ والترمذي في البر ح ١٨٩٨ والبخاري في التاريخ الكبير تعليقا.

٣٦٢- رواه النسائي. راجع فتح القدير ج٩ /١٥٦ والجلاء ص٢٢٧ والمصنف ج٤١ ص٤٣ ونصب الراية ج٣ ص٣٠٩ -٣١٠ وسبل السلام ج٤ ص١٢٨٧ والنيل وشرحه ج١٥ ص٩٦-٩٧ و ٥ ص٣٠.

٣٦٣- الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل محمد بن عبد الله الخليلي ص٧٢٢.

ولذا حرم الاسلام الكذب ومع ذلك أجازه للإصلاح بين المفتنتين، فيما يعود الإصلاح بينهما على الدين بالضرورة، وبين الأرحام وبين الزوجين وللتنجية من العدو ونحو ذلك. الخ.

"ومن حقّه عليه أيضا أن يبرّه حيّا وميّتا. ويلزم طاعته، ويدَع معصيّته،
ويجيب دعوته، ويقضي حاجته، ويحسن خدمته، ويسارع في مرضاته، ويُكرمه، ويتعاهده ما قدر، ويسلّم عليه، ولا يخرج من أمره إلاّ إن أمره بمعصية، ويواسيه من ماله إن افتقر، ويأثره على نفسه، ويعالجه إذا مرض، ويديم محاضرته إن أمكنه، وإلاّ أدام عيادته، ويشيّع جنازته إذا مات، ويحضر مواراته، ويواصل زيارته، ويترحّم عليه إن تولاّه، ويستغفر له، ولا يتكلّم في مجلسه إلاّ بإذنه، ولا ينظر إليه شزرا.
وحقوق الوالدين لا تحصى؛ والأمّ أعظم حقّا، لأنّها حملته في بطنها، وغذّته بلبنها، وربّته في حجرها، وضمّته إلى صدرها، وأولته الخير كلّه حيث لا يقدر على نفع ولا على دفع، ولا وضع ولا رفع، وكانت تُنيمه وتسهر، وتخدمه ولا تضجر. وتجب ولايتهما كغيرهما بلا تفضّل عنه، إذ لا تختلف أحكام الله في الناس. ومن لم يعرف حالهما تولاّهما حتّى تصحّ عند براءتهما؛ وقيل: يقف، وقد مرّ ذلك.[٣٧٨]
وفي الحديث: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" قالها ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين..."[٣٧٩]

---

٣٧٨ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ١/ ٢١٤.وانظر: الإيضاح:٤٨٧/٢.
٣٧٩ - جزء من حديث فيه جملة من كبائر الذنوب ورد من عدة طرق وبعدة ألفاظ مختصرة ومطولة انظر: البخاري ١٨٢/٥ في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، وباب عقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم رقم ٨٨ في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها والترمذي رقم ٢٠٧ في البيوع باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، والنسائي في تحريم الذم باب ذكر الكبائر. ٨٩/٧

وقد مر بك الكلام على وجوب المحافظة على سلامة الوالدين ومن تجب له المحافظة من رحم أو غيره والقيام بواجبه حتى ولو أدى ذلك إلى تأخير الحج وعدم الخروج للجهاد إعمالا لقاعدة: " لا يجوز ترك فريضة حاضرة لأجل فريضة غائبة" مستدلين بما رواه ابن عمر رضي الله عنه "...رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة إذ أقبل رجل من هذا الشعب فسلم على رسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله اني قد أردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: هل من أبويك أحد حي؟ قال نعم يا رسول الله كلاهما. قال: فارجع ابْرِرْ أبويك قال: فولى راجعا من حيث جاء."[٣٨٠]

وفي الحديث: " عن النبي ﷺ قال: ... رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه قالوا يا رسول الله من؟ قال: من أدرك والديه عنده الكبر أو أحدهما فدخل النار.[٣٨١]

ح٤٠١٠- ٤٠١٢، وأبو داود ١١٥/٣ ح ٢٨٧٥، والبيهقي ٤٠٨/٣، ح٦٥١٤ و٦٥١٥. و ١٣٣/٧ ح ١٣٥٣٦، و الحاكم ١٢٧/١ ح ١٩٧، والطبراني ٤٧/١٧ ح ١٠١. والطيالسي ص ٢٧٦ ح ٢٠٧٥، وأحمد ١٣١/٣ ح ١٢٣٥٨، والبخاري ٢٢٣٠/٥ رقم ٥٦٣٢، ومسلم ٩٢/١ ح ٨٨، والترمذي ٥١٣/٣ ح ١٢٠٧ وقال: حسن صحيح غريب. وأبو عوانة ٥٧/١ ح ١٤٧، وابن منده في الإيمان ٥٦٩/٢ ح ٤٧٣.

٣٨٠ - مسند أحمد بن حنبل ٢/ ١٦٣ح ٦٥٢٥

٣٨١ - جزء من حديث ورد بعدة ألفاظ مطولة ومختصره متفقة المعنى هذا أحدها، وثانيها" من أدرك أحد والديه فلم يدخلاه الجنة فأبعده الله ثم أبعده" وثالثها " من أدرك أحد والديه فمات فدخل النار فأبعده الله" ورابعها" من أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله" وخامسها" من أدرك والديه عنده الكبر أحدهما أو (كلاهما) ثم لم يدخل الجنة" انظر: البخاري الأدب المفرد مخرجا ص: ٢١ح ٢١ صحيح مسلم: ٢٥٥١ واحمد بلفظ قريب منه ٩١٠٤٩ مسند الطيالسي ٢/ ٦٥٨ح١٤١٨تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. شعب الإيمان ٣/ ١٣٤ ح١٤٧١مسند ابن أبي شيبة ٢/ ٩١ ح ٥٩٠. الطبراني المعجم الكبير ٢/ ٢٤٣ح ٢٠٢٢ وغيرهم. وسبقت قبل عدة أحاديث في الموضوع لاسيما حديث:" لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مملُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ" فضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله تعالى.

وقد ذكرت طرفا من حقوق الوالدين في جهد المقل فارجع إليه "في استثناء الوالدين من القصاص" وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله.

كما مر في "اختلاف الفقهاء فيمن رأى فعل القبيح بين شخصين هل له النظر لقصد أداء الشهادة أم لا.؟ آنف الذكر.

حقوق الاولاد

للأولاد على والديهم حقوق عظيمة تكاد تفوق حقوق الوالد على الولد وذلك بدءا من اختيار الأب للأم الصالحة التي تعينه على دنياه وآخرته وتربي له جيلا صالحا تعيش وإياه في طاعة الله ورضاه وطاعة رسول ﷺ ومجتباه.

أولا: اختيار الزوج الصالح سواء من قبل المرأة أو الرجل فالكل مطالب بهذا الاختيار.

فعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي - ﷺ قال: "تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء، وانكحوا إليهم"[٣٨٢]

وفي رواية بلفظ: «تخيّروا لنطفكم، فإنّ النساء يلدن أشباه إخوانهنّ وأخواتهنّ».[٣٨٣]

وقد تكلم فيه علماء الحديث وعلى فرض صحته ففيه بيان الحكمة في الأمر باختيار الأكفاء. ويؤيده قوال الله ﷻ ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ويؤيد هذا المعنى ما روي عنه ﷺ أنه قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٣٨٤]

---

٣٨٢ - أخرجه ابن ماجه ١/٦٣٣ ح ١٩٦٨، والحاكم ٢/١٧٦ ح ٢٦٨٧، والبيهقي. والدار قطني ٣/٢٩٩. والطبراني في الأوسط ح٧٣١١، وانظر الترغيب والترهيب ١/ ١٠٣، والمجمع ١/ ٢٣٦، وكنز العمال ج٠/ص٠ ح٤٤٥٥٦.

٣٨٣ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤١، ترجمة ١٣٨٨ عيسى بن ميمون، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٢٥، والخطيب في تاريخه ١/ ٢٦٤، وابن عساكر ١٥/ ٨٤)، وانظر العلل المتناهية ٢/ ٦١٤، قال الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير ٥/ ٢٥، حديث لا يصح فيه عيسى بن ميمون، قال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته، وقال الخطيب: حديث غريب كل طرقه واهية.

٣٨٤ - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص ٢٩٧، ح ٢٠٥٠. وابن ماجة عن عائشة، في النكاح، ر١٩١٩والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ح ٣٢٢٩ وباب المرأة الغيراء ح ٥٣٤٢. ورواه الحاكم في كتاب النكاح، باب تزوجوا الودود الولود، ح٢٧٣٢وانظر: تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ص/ ٣٠٧فما بعدها؛ تفسير

وهذا ما كشفه علم الوراثة من أنَّ الأب والأمّ يشتركان في تكوين الجنين، وأن بعض الصفات قد تظهر على الأبناء نتيجة وجودها في أحد أسلافهم مع عدم ظهورها في آبائهم وأجدادهم.

وأن الكروموسومات تحمل الموروثات التي تكسب الجنين صفاته الخَلْقية والخُلُقية، فلذا حث النبي ﷺ على تخير الزوجة الصالحة لما لَها من الأهمية في النّسل والذّرية.

وقوله ﷺ "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسَبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٣٨٥]

وذاتُ الدين هي العفيفة المحصنة التي تغض بصرها وتحصن فرجها ولا تقرب ما يخالف فطرتها ودينها الذي رضيه الله لها فهي من المحصنات الغافلات المؤمنات اللاتي لا يحوم حولها الريب.

فالمرأة إذا تجردت من الدين كانت وبالا على الرجل والأسرة والمجتمع وإذا وجدت إلى جانب الدين كانت خيرا ونعمةً وعونا للزوج والأسرة والمجتمع وسببا للنجاة في الدنيا والآخرة وفي بناء ذرية طيبة مباركة وأسرة ناجحة نقية.

وقوله ﷺ " إذا أتاكم من ترضون دينَه وخُلُقَه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد كبير"[٣٨٦] روي بلفظ: "إذا جاءكم" وبلفظ" إذا أتاكم" وبلفظ: "عريض" وبلفظ: "كبير" وبلفظ: "تفعلوه" وبلفظ: "تفعلوا"

هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) آل عمران. بتحقيق طلاي. هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين لحمد السليمي تحقيق ياسر بن مسعود الراشدي ص٥٠.

٣٨٥- رواه البخاري في كتاب النكاح ح ٤٨٠٢ الفتح ج٩ ح ٥٠٩٠ ومسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث ١٤٦٦ والنسائي ح١٩٦٤ أبو داود في كتاب النكاح برقم ٢٠٤٧

٣٨٦ -الترمذي ح ١٠٨٤، سنن البيهقي الكبرى ١٣٢٥٩. وانظر: ابن بركة كتاب الجامع ٢ص ١٣٠ و١٥٢. شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٣ص١١

والزوجان اللذان يرجعان إلى أصل طيب ونسب طاهر، وخلق فاضل، يكون نتاجهما كذلك، يشرب من نفس النبع الصافي، وإن كان عكس ذلك فيكون البلاء العظيم.
قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ النور: ٢٦
وقال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٨] ، لذلك كان أساس الاختيار في الإسلام هو الدين والخلق.

وفي رواية من طريق ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يوصي رجلا: "يا فلان أقلَّ من الدَّين تكن حرا وأقلَّ من الذنوب يهن عليك الموت وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس.[٣٨٧]
ومن طريق أنس رضي الله عنه "تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس"[٣٨٨]
العرق الأصل، ودساس: دخَّال بالتشديد لأنه ينزع في خفاء ولطف يقال دسست الشيء إذا أخفيته وأخملته ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ الشمس آية ١٠.
أي أخمل نفسه وأبخس حظها وقيل: معنى دساس خفي وكلما أخفيته وقللته فقد دسسته، والمعنى أن الرجل إذا تزوج في منبت صالح يجئ الولد يشبه أهل الزوجة في العمل والأخلاق ونحوهما وعكسه بعكسه.[٣٨٩]

---

٣٨٧ - القضاعي في مسند الشهاب ج١/ص٣٧١ ح٦٣٨ وابن عدى ١٧٨/٦، ترجمة ١٦٦١ محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٦١٣/٢ح ١٠٠٧ والديلمي ٤٣٥/١ ح ١٧٧٤. معجم ابن الأعرابي ٢/ ٥٠١ح ٩٧٣.

٣٨٨ - "الحجز " بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم وزاء فبضم الحاء: الأصل والمنبت. سمي بذلك لأنه يُحْتَجز بهم أي يمتنع، وبالكسر بمعنى الحُجْزةَ كناية عن العِفَّة. التيسير بشرح الجامع الصغير .للمناوي ١/ ٩٠٧، النهاية ٣٤٥/١. والحديث أخرجه الديلمي ٥١/٢ ح ٢٢٩١. وابن الجوزي في العلل المتناهية ٦١٧/٢ ح ١٠١٥.

٣٨٩ - انظر: المناوي فيض القدير (٣/ ٣١٧)

وفي رواية من طريق ابن عباس رضي الله عنهما: " النَّاسُ مَعَادِنُ وَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ، وَأَدَبُ السُّوءِ كَعِرْقِ السُّوءِ " [٣٩٠]

وقوله: الناس معادن؛ أي فيهم الأشراف وأضدادهم ولا ينافي الأول أنهم من آدم لأن هذا حكم باعتبار ما اكتسبوه من الصفات وذلك باعتبار الأصل (والعرق دساس) عرق الشجرة ما تفرعت عنه شبه به ما يتفرع عن الآباء والأمهات وإنهم عروق الأبناء فليتخير الرجل لنطفته ويتخير لوليته فالخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين. (وأدب السوء) يؤثر في المؤدَّب (كعرق السوء) أي كما يؤثر عرق السوء، والحديث حث على اختيار الأكفاء واختيار الآداب الصالحة للأولاد.[٣٩١]

وفي رواية: «اطلبوا الأكفاء لنطفكم، فإنّ الرجل ربّما أشبه أخواله».

وفي لفظ: "اطلبوا مواضع الأكفاء لنطفكم فإن الرجل ربما أشبه أخواله "[٣٩٢]

"وصح: إذا سبق ماء الرجل، نزع إلى أبيه، وإذا سبق ماء المرأة، نزع إلى أمه، فأيهما سبق كان له الشبه"[٣٩٣]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبيء ﷺ قال: «إيّاكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء».[٣٩٤]

---

٣٩٠ - شعب الإيمان - البيهقي (٧/ ٤٥٥) ١٠٩٧٤ أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: ٢٠١) ١٦٤ المزكيات للنيسابوري ص: ٩١ح ٢٢ والخطيب ٢٩/٤ – ٣٠.

٣٩١ - أنظر: الصنعاني التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/ ٥٢١ح٩٢٧٨.

٣٩٢ - أنظر: الإفصاح عن أحاديث النكاح للهيتمي ص: ١٧ المقاصد الحسنة للسخاوي ١ص: ٢٥٤ح ٢٢٣، و ص٧٠٧ ح ١٢٧٠ العجلوني كشف الخفاء ١/ ٣٠٢وج٢ص٣٣٩.

٣٩٣ - العجلوني كشف الخفاء ٢/ ٣٣٩.

٣٩٤ - أخرجه ابن حبان ٤١٧/٩، رقم:٤١٠٦، كتاب النكاح، باب ثبوت النسب وما جاء في القائف. والديلمي ح٣٨٢/١ ح ١٥٣٧. الشهاب القضاعي في مسنده ج٢/ص٩٦ ح٩٥٧ الرامهرمزي في الأمثال ١٢٠/١ ح ٨٤، والديلمي ٣٨٢/١ ح١٥٣٧ والخطيب في تالي تلخيص المتشابه ٥٠٩/٢ ح٣٠٩. وأورده القاري في الموضوعات الكبرى ص ٨٢ ح ٣٠٦ والسلمي أدب النساء لعبد الملك بن حبيب ص ١٨٩ ح

والمراد منه كراهة نكاح الفاسدة لان أولادها ينزعون لما فيها من عرق السوء، وتفسير حقيقته أن النبات ينبت على البعر في الموضع الخبيث فيكون ظاهره حسنا وباطنه قبيحا فالدمن جمع دمنة وهي البعر شبهت الفاسدة نسبا واصلا بالنبات في البعر بجامع ما في كل من النضارة في الظاهر والقبح والفساد في الاصل ثم رشح لذلك التشبيه بذكر الدمن فهي استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية.[٣٩٥]

وخضراء الدمن التي نشأت في المنبت السوء، لم تتعلّم شيئاً من كتاب الله عز وجل، ولم تتربَّ التربيّة الإسلاميّة التربية القرآنيّة التي لا يزيغ عنها إلا هالك، كيف تستطيع أن تربّي أولادها التربيّة القرآنيّة الإيمانيّة التي سينشؤون بها مستقيمين مؤمنين، يؤمنون بأنّ كتاب ربّهم هو الذي يهديهم إلى الطريق المستقيم في كلّ مجالات الحياة الدنيوية والأخروية وهي فاقدة كل مقوماتها متغذية بلبان السوء.[٣٩٦]

فهذه الأحاديث وإن كانت من حيث الاسناد لا تخلو من مقال إلا أنها متفقة في معناها مع عمومات الكتاب والسنة والاجماع وآثار السلف الصالح إذ لا يخالف عاقل أن للتربية أثر عظيم على الفرد والمجتمع وعلى الانسان أن يتحرى مواطن الخير ويبتعد عن مواطن الشر له ولأسرته وعامة المخلوقين، وكل يجازى بما عمل، ولا يجنى من الشوك العنب. يقول الحق سبحانه وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠٠) المائدة.

---

٨٥ وابن الجوزي غريب الحديث ١/ ٣٤٩ وانظر: الزمخشري الفائق في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٧٧ وقال: ضرَب ضرْب الشجرة التي تنبت في ملقى الزبل فتجئ مخضرة ناضرة ولكن منبتها خبيث قذر مثلا للمرأة الجميلة الوجه اللئيمة المنصب. وكذا ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٠٧،

٣٩٥ - الإفصاح عن أحاديث النكاح أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس ص: ١٨) ط١.

٣٩٦ - أنظر: الدين الحياة لأحمد الخليلي مرجع سابق. بناء العبقري بالتربية القرآنية لسليمان موسلمال ص: ٦١.

ويقول جل شأنه ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾ (٥٨) الأعراف.

ويقول جل شأنه وعظم سلطانه: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا قو أنفسكم وأهليكم نارًا﴾ " سورة التحريم: ٠٦

ثانيا: تحري المال الحلال.

الواجب على كل مؤمن تحري المال الحلال في كل شيء وهنا في هذا المجال بدءا من مهر الزوجة وكل ما من شأنه أن يسهم في صلاحهما وصلاح الأسرة فالبركة والخير في الحلال الطيب والشؤم واللؤم في الخبيث الرديء والبناء القوي لا يقوم إلا على قواعد متينة وأسس نظيفة من كل شائبة فأساس الملح لا يمكن أن يقوم عليه بناء وفي الحديث أن النبيء ﷺ قال لكعب بن عجرة: «يا كعب، كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به"[٣٩٧]

ثالثا: إذا أراد البناء فيسن له -مع القدرة- الوليمةُ من غير سرف ولا مخيلة ولا تبذير. وإن أولم عند العقد كفى وأحسن ما فعل ففي الحديث: "...عبد العزيز بن صهيب قال قال: أنس بن مالك بنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش وبُعِثتُ داعيا على الطعام فدعوت..."الحديث[٣٩٨]

"حميد عن أنس قال: اولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعون له فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه" ٣٩٩

عن حميد الطويل، سمعت أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك اللهُ لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق. فأتى

---

٣٩٧ - الامام الربيع ح ٩٤١ والبخاري ح ٤٧٣٩، وأبو داود ح ١٤٥٢، والترمذي ح ٢٩٠٨.

٣٩٨ - السنن الكبرى للنسائي ج٦/ ٧٥ح ١٠١٠١.

٣٩٩ - السابق ح١٠١٠٢،

السوق فربح شيئاً من أقط وسمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال: مهيم يا عبد الرحمن. فقال: تزوجت أنصارية. قال: فما سقت إليها؟ قال: نواةً من ذهب، قال: أولم ولو بشاة" [٤٠٠]

رابعا: ذكر الله وتقواه من أول لقاء.

يراعى أول لقاءٍ بين الأبوين بأن يبدءا بذكر الله وما والاه، فيضع الرجل يده على ناصيتها ويدعوا الله عز وجل أن يجمع بينهما على الخير والبركة والمودة وأن يرزقهما الذرية الصالحة وينبغي أن يقول في دعائه: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه"،[٤٠١] وعند إرادة المباشرة يقول: "اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا" [٤٠٢] وكذلك تؤمر هي بالذكر وطلب الألفة والخير، الخ.

---

٤٠٠ - أخرجه البخاري ٧٢٢/٢ ح ١٩٤٣ومسلم ١٠٤٢/٢ ح ١٤٢٧والنسائي في سننه الكبرى ج٣ص٣٣٧ ح٥٥٨٠ الطبراني في معجمه الكبير ج١ص٢٥٣ ح٧٢٨ ج٦ص٢٧ ح٥٤٠٦ ابن حنبل في مسنده ج٣ص١٩٠ ح١٢٩٩٩ عبد بن حميد في مسنده ج١ص٤٠٧ ح١٣٨٣ وأبو داود ج٢٣٥/٢ ح ٢١٠٩، والترمذي ٤٠٢/٣ ح ١٠٩٤، وغيرهم.

٤٠١ - روي في هذا حديث من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة ، فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (٧/ ١٤٨ح ١٤٢١١ والنسائي السنن الكبرى ٦/ ٧٤ح١٠٠٩٣ بلفظ: "إذا أفاد أحدكم المرأة أو الخادم أو البعير فليضع يده على ناصيتها ثم يقول: اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وأما البعير فإنه يأخذ بذروة سنامه ويقول مثل ذلك" وأبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨و٢٢٥٢، وانظر: إتحاف الخيرة المهرة (٦/ ٤٧٧)

٤٠٢ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن قدر بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان

فإذا حملت به فيتحريا الحلال في كل شيء فكل لحم نبت من سحت لا خير فيه والنار أولى به كما مر في الحديث.

خامسا: المحافظة على الذكر وعمل الخير.

يؤمر الانسان أن تكون لسانه رطبة بذكر الله عز وجل وهنا الأم من باب أولى تؤمر بالدعاء والتضرع إلى الله بدءا من الحمل وذلك بأن تحافظ على قراءة القرآن وذكر الله وما والاه في جميع تصرفاتها وألا تتكلم بما يخالف ذلك كما لا تتصرف بما لا يرضي الله عز وجل، فإن الجنين يتأثر بجميع تصرفاتها وينصت لما تقول فيتأثر بسماع الذكر والدعاء وكذا إن سمع العكس، وكذا ببقية الأعمال فيتأثر بسخطها ورضاها وسعادتها وبؤسها.

سادسا: الأذان على الأذنين أول ما يخرج إلى الدنيا

إذا خرج المولود من بطن أمه فينبغي أن يكون أول ما يسمعه في دنياه ذكر الله وما ولاه، وينبغي أن يؤذن في أذنيه ويقيم، فيؤذن في اليمين ويقيم في الشمال "فعن أبي رافع قال: رأيت النبيء ﷺ أذّن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة" وفي لفظ: "أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا وأمر به "[٤٠٣]

أبدا" ومن الرواة من قال: لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال بسم الله... ومنهم من قال: لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله ثم ذكر نحوه. أخرجه: البخاري في صحيحه ج٣/ص١١٩٣ ح٣٠٩٨ ومسلم (١٠٥٨/٢ ح ١٤٣٤) والنسائي السنن الكبرى (٥/ ٣٢٧ ح٩٠٣٠ و٩٠٢١ وج ٦ص ٧٥ ح ١٠٠٩٢-١٠٠٩٣و١٠٠٩٦-١٠١٠٠والطبراني المعجم الأوسط ٧/ ٢٩٣ح ٧٥٣٤ والكبير ح١٢١٩٥. وأبو داود ٢٤٩/٢ ح ٢١٦١، والترمذي ٤٠١/٣ ح ١٠٩٢) وابن ماجة (٦١٨/١ ح ١٩١٩، وابن حبان ٢٦٣/٣ ح ٩٨٣. وانظر: الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ٣٠ح ١٠٢٠، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٤/ ١٠٩ح ٣٣٥٥-٣٣٥٣.

٤٠٣ - أخرجه أحمد ح ٢٧٢٣٨وأبو داود ح٥١٠٥، والترمذي (٢٨٦/١ح ١٥١٤ والحاكم (١٧٩/٣) والبيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (٣٠٥/٩ح١٩٧٨، وفي الشعب ح٨٦١٧ و٨٦١٩ والطبراني في معجمه الكبير ج٣/ص٣١ ح ٢٥٧٨و٢٥٧٩. وغيرهم.

سابعا: العقيقة.

وينبغي أن يعق عنه يوم سابع من عمره وهي الدورة الأولى من حياته؛ لأن الدورة الزمنية للطفل عند الأطباء أسبوع، ولهذا يقدرون الحمل بكذا أسبوع لا بالشهر، فإذا أكمل الدورة الزمنية الأولى وهي أسبوع كان له شأن آخر: عق عنه، وأزيل عنه الأذى، واختير له الاسم الطيب، وخيرُ الأسماء أسماءُ الأنبياء وأسماء الصالحين بعدهم.

ثم بعد ذلك يكون موضع العناية والرعاية حتى إكمال إرضاعه؛ سواء اتفق الأبوان أم اختلفا، فلزم الأب بالإنفاق عليه فيما يحتاج إلى الفطام، ولا يعجل عليه حتى يتم حولين كاملين.

فتهيئة دماغ الطفل للتعلّم وتحضيره للدراسة، يبدأ من مرحلة الحمل، ثمّ بعد ذلك في مرحلة الرضاع، وبعد ذلك في السنوات الأولى من عمره، وكثيرٌ من الممارسات التي يقوم بها الوالدان للطفل في فترة الرضاعة لها تأثيراتٌ كبيرةٌ على قابليّة الطفل للتعلّم مستقبلا، ولها تأثير في تطوير ذكائه وتنميّة قدراته العقليّة والجسدية. وبالجملة فكل شيء فيه صلاح الولد لدينه ودنياه يعلمه إياه والله أعلم.

ثامنا: التعليم.

ثم ينشؤه النشأة الصالحة إلى حد التمييز فيعلمه شرائع الإسلام، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع "[٤٠٤]

فمن حقّ الولد على والده أن يحسن تربيته، وأدبه، وتعليمه وينبغي أن يعلمه من شتى

---

٤٠٤ - أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ح رقم ٤٩٥ والحاكم في المستدرك ح ٧٠٨. وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٦٦٥٠، ٦٧١٧. والترمذي في سننه، ج ٢ ص٢٥٩، الصلاة رقم ٤٠٧ والبيهقي في السنن، ج٢ ص٣٢٤، برقم ٣٢٣٦ والهيثمي في مجمع الزوائد، ج ١ ص٢٩٤. والسيوطي في الدر المنثور، ج ١ ص٧١٧.

الفنون والمعارف حتى تتقد ذاكرته وينبغ فكره فيعلمه كل ما يصلحه في دنياه وآخرته لا سيما العقيدة الصحيحة الخالصة من الريب والقرآن وعلوم اللغة العربية والحساب، والصلاة والفرائض وكل ما يحتاج إليه العبد.

وأول ما يبدأ به تعليم العقيدة ثم القرآن الكريم؛ كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ويعوَّد تعظيمَه، ويعرَّف بأن هذا الكتاب هو كلام الله، أنزله هدى للناس، وهو نور الله المبين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، وأنه يقود من اتبعه إلى الجنة، ويدفع بمن خالفه وخرج عن سبيله إلى النار، وتعليم القرآن في مقدمة الأشياء التي يؤمر الآباء والأمهات بأن يعلّموها أولادهم، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ "علّموا أولادكم القرآن فإنه أول ما ينبغي أن يُتعلّم من علم الله هو"[٤٠٥]

وجاء عنهما أيضاً: "خيرُكم من تعلم القرآن وعلمه "[٤٠٦]

ويعرض على الولد من معاني القرآن بقدر ما يحتمله ذهنه وإدراكه وتستعد له مواهبه وطاقاته حتى يكون متهيئاً لأن يتلقى في مستقبله تفسير كتاب الله ، ويتعلم معارفه ويُعلم أيضاً ما يمكن أن يحتمله من العلوم النافعة التي تقربه إلى الله زُلفى، هذا بجانب تعليمه ما يحتاج إليه من شؤون دنياه، فإن الإسلام لا يعتني بجانب ويهمل ما عداه، فلا يوفر للجانب الأخروي على حساب هذه الدنيا حتى لا تفسد على الإنسان دنياه، فإنه عندما تفسد دنياه تفسد آخرته أيضاً، وفي نفس الوقت لا يسمح الإسلام بأن يوفر للدنيا على حساب الآخرة، بحيث يعلم الإنسان ما يحتاج إليه لدنياه مع إهمال الجانب الأخروي في حياته، إذ الدنيا وسيلة للوصول إلى الآخرة ، والدار الآخرة هي الغاية التي يجب على الكل أن يحرص عليها، وقد جاء في بعض الآثار أن رجلاً اشتغل بتعليم ولده شؤون الزراعة وأهمل تعليمه القرآن والأدب والعبادات والواجبات والمحرمات، فلما كبر الولد واشتغل بالزراعة انقلب إلى أبيه في يوم من

---

٤٠٥ - رواه الامام الربيع بن حبيب في المسند، الباب الثالث في ذكر القرآن، الحديث ٣.

٤٠٦ - البخاري ح ٤٧٣٩، أبو داود ح١٤٥٢، الترمذي ح ٢٩٠٨،

الأيام وأوجعه ضرباً، فذهب الأب إلى أحد العلماء وشكا إليه ما صدر من ابنه، فقال له: إنما ذلك بما كسبت يداك، فأنت علمته شؤون الزراعة وأهملت تعليمه القرآن والأدب وما ينفعه، وقد حَسَبَكَ بعضَ بقر الزرع التي اعتاد ضربها. وهكذا تكون عاقبة إهمال التربية والتعليم، أما عندما يبر الأب ولده في تعليمه وتنشئته وتعويده على الخير يعود عليه أثر ذلك في حياته وبعد مماته، أما في حياته فيعوضه الولد البر والإحسان، والقيام بما فرض الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عليه

من حقوق تجاهه، وأما بعد مماته فإنه يكون لسان دعاء له بالخير.[٤٠٧]

تاسعا: وجوب الانفاق عليه

يجب الانفاق على الولد حتى يبلغ ويكتسب فيمونه فيما يحتاجه وينفق عليه ويكسيه حتى يبلغ فيطلب المعاش والكسب ويجد إلى ذلك سبيلا، ويطيق الاكتساب.

قال تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) ﴾ البقرة.

فقد سِيقَ لِإِيجَابِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ عَلَى الزَّوْجِ الَّذِي وَلَدْنَ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ، وفِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَبَ مُنْفَرِدٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ، ونسبته إليه فإن مات الأب ولم يكن له مال لزم لولده على من يرثه ولده مثل ما لزمه، هذا قول الحسن أبى زيد وهو العصبة كالجد والأخ الشقيق، أو الأبوي والعم الشقيق أو الأبوي، وابن العم، وقال أحمد وابن أبى ليلى؛ كل من يرث الصبى من الرجال والنساء عصباً أو غيره كل

---

٤٠٧ - الدين الحياة لأحمد الخليلي ص: ٣٦٨

يعطى على قدر سهمه في الارث من الصبى كأخ لأم وأخت لها، وقال أبو حنيفة: من كان ذا محرم منه.[٤٠٨]

وقال عز من قائل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦) الطلاق.

فدلت هذه الآية كالتي قبلها على وجوب الانفاق على الزوج لزوجه وولده. وفي الحديث مع أحاديث أخرى لا يتسع المقام ذكرها خشية الاطالة.

"ومن طلَّق ذات أولاد منه فأخذته بالنَّفقة والكسوة ففرض عليه ذلك، ثمَّ طلبت أن يسكنهم أو يكتري لهم منزلا، لزمه اكتراؤه لهم وعليه من الكراء بقدر عددهم، لا إن كانوا معها في منزلها عند أبي عبد الله.

وألزمه أبو زياد سكناهم معها أو باكتراء منزل لهم إن وجد أرخص من منزلها وصلح لسكنهم؛ وإن سكنوا معها وقنعت بما تجد من الكراء السَّكن منزلها أو اختارته، طرح عنه منه، ولا يحبس على نفقة صغيرة إلاَّ إن فرضت له، وتؤمر أمّه أن تنفق عنه، فإذا رفعت عليه حبس حينئذ حتَّى يدفع ذلك إليها، وقد حبس ابن قريش رجلا في نفقة أولاده، فأراد الإمام راشد إطلاقه ولعلَّه لم يفرض له ولم يأمر من ينفق عليه.[٤٠٩]

وفي هذا الزمن تجب النفقة على الأب لطالب العلم؛ حتى يكمل تعليمه الجامعي إن كان الأب قادرا على ذلك من غير مشقة؛ فقد أصبح التعليم الجامعي من الضرورات بمكان وإذا تعطل تعليمه تعطلت عليه كثير من المصالح الدنيوية والأخروية وربما صار عالة على غيره فيكون الأب هو السبَبَ في ضياع دراسته إذ لم يقم بواجب

---

٤٠٨ - انظر: الهيميان ج ٢ص ٣٧٣ وانظر ج١ص٢٠ دلالة اللفظ. من هذا الكتاب.

٤٠٩ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ج٦ ص٣٩٣، الباب الأوَّل في الأولاد وتربيتهم وفيمن أحقُّ بهم

تعليمه مع توفر القدرة عنده، و "ما لا يتم الواجب به فهو واجب" أما إن لم يكن الأب ذا سعة فبعد البلوغ والقدرة على الكسب لا يكلف فوق طاقته؛ إذ انتهت مرحلة الضرورة في المحافظة على سلامته وصار مطالبا بالكسب بنفسه والاجتهاد فيما ينفعه، والبعد عما يضره، ومن جدَّ وَجَد ومن زرع حصد، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧) الطلاق.

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة ٢٨٦. والامر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق. وما جاز لعذر بطل بزواله. وإذا زال المانع عاد الممنوع. والضرورات تبيح المحظورات. والضرورة تقدر بقدرها وترتبط بموجبها. وهكذا. فتدبر ذلك وخذ ما وافق الحق.

عاشرا: إخلاص الدعاء والتضرع إلى الله. قال الله تعالى في محكم كتابه:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩)

حادي عشر التعاهد بالنصح والإرشاد.

على الولي أن يتعاهد من ولاه الله إياه بالنصح والموعظة الحسنة والمراقبة الطيبة؛ يقول الحق سبحانه وتعالى حاكيا عن نبيه لقمان عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣) (القمان.

﴿يَابُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (١٦) يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (١٩)

وعن نوح عليه السلام: ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَابُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ (٤٢) هود.

وعن يعقوب عليه السلام: ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٣) البقرة.

﴿قَالَ يَابُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٥) وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦) يوسف.

﴿وَقَالَ يَابَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ (٦٧) يوسف.

﴿يَابَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (٨٧) يوسف.

روى أيضا أبو هريرة عنه ﷺ: "يلزم الوالدين من البر لولدهما ما يلزم الولد يؤدبانه ويزوجانه " [٤١٠]

وروى أيضا: "يلزم الوالد من الحقوق لولده ما يلزم الولد من الحقوق لوالده" [٤١١]

وروي: "برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم"[٤١٢]

---

٤١٠ - أخرجه أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا سنة الولادة ٤٤٥ هـ/ سنة الوفاة ٥٠٩ هـ؛ الديلمي في: الفردوس بمأثور الخطاب (٥/٥٢١ ح ٨٩٥٤) تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول. الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ج:١ ص:٣٦٤ العجلوني كشف الخفاء (١/ ٤٢٧)

٤١١ - (ابن النجار عن أبى هريرة) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٦/ ٤٤٤) ٤٥٣٤٤.

فالأدب من الآباء، والصلاح من الله. وقد سأل معاويةُ الأحنفَ بن قيس عن الأولاد، فقال له: هم ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، نحن لهم أرض ذليلة، وهم لنا سماء ظليلة، وبهم نوصل عند كلّ جليلة؛ فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فارضهم، فإن أرضيتهم منحوك وُدّهم، وأعطوك جهدهم؛ ولا تكن عليهم ثقلا فيملّوا حياتك، ويطلبوا وفاتك، ويخافوا من قربك.[٤١٣]

فالإسلام يأمر بأن يكتنف الولد بالرعاية الإيمانية من أول الأمر، ومن حق الولد على والديه أن يراعى ويبعد عنه الأذى ويجنب الأخطار، ويوقى كل ما يُخشى عليه، فإن الإنسان ينشأ أولاً ضعيفاً لا يملك أن يسوس نفسه ولا أن يجلب لها مصلحة ويدفع عنها ضراً ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾،

ومِن ضعفِه أنه أحوج من كل الكائنات إلى الرعاية، فالطفل البشري يحتاج إلى الرعاية التي لا يحتاج إليها الصغير من أي جنس آخر.

التربية على العبادة والأخلاق الفاضلة:

من الحقوق التي تجب للأولاد أن يكون الآباء والأمهات قدوة صالحة لهم في الخير، لأن الولد -كما قيل- هو جوهرة صافية غير منقوشة، فبقدر ما يكون عليه الوالدان

---

٤١٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط ح٢ ١٠٠، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٣٨: رجاله رجال الصحيح. كنز العمال ج١٦ص٠ ح-٤٥٤٧٦ -.٤٥٤٧٧.

٤١٣ - الثميني التاج ج١ ص ٢٥٠ الباب الثاني والأربعون في حقّ الوالد على الولد وعكسه. وج٦ ص٤٠٣ فما بعدها الباب الخامس في حقِّ الأبوين على الولد وعكسه. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٢ ص ٢٠٠. القول الثاني والأربعون في حق الوالد على الولد والولد على الوالد. والجز التاسع ص٢٨ القول الخامس في حق الوالدين على الولد والولد على الوالد. ط مكتبة مسقط. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش٥/ ٣٦، الإيضاح:٤٩٣/٢. تلقين الصبيان لنور الدين السالمي ص: ٤٥.

من صلاح واستقامة يكون صلاح الولد واستقامته، فأن الولد ينشأ على ما عوده عليه أبواه وقديما قيل:" وينشأ ناشئ الفتيان منا...على ما كان عوده أبوه.[٤١٤] "بأبه اقتدى عدي في الكرم... ومن يشابه أبه فما ظلم"[٤١٥] " إذا كان ربُ البيتِ بالطَبلِ ضارباً ... فشيمةُ أهلِ البيت كلهم الرقصُ"[٤١٦]

ومن الأمور المهمة جداً في تربية الأولاد تجنيبهم رفقاء السوء، فإن الرفقاء كثيراً ما يؤثرون على رفقائهم، ويفسد الرفيق في اليوم ما يفسده اللعين في الشهر لأن الرفيق يفسد بالمواجهة والمشافهة والعمل الحاضر أمام المفسَد أما اللعين فإفساده بالوسوسة القلبية فقط. "عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه"[٤١٧]

---

٤١٤ - البيت لأبي العلى المعري من قصيدة له أولها: قد اختَلّ الأنامُ بغيرِ شَكٍّ...فجدّوا في الزّمانِ وألعَبوهُ، وبعد بيت الشاهد: وما دانَ الفتى بحِجًا ولكنْ...يُعَلّمُهُ التّدَيّنَ أقرَبُوه وطِفلُ الفارسيّ لهُ وُلاةٌ...بأفعالِ التَمَجّسِ دَرّبوه. انظر: الديوان.

٤١٥ - البيت ينسب لرؤبة بن العجاج؛ يمدح به عدي بن حاتم الطائي.

٤١٦ - ابن التعاويذي.

٤١٧ - البيت لعدي بن زيد العبادي وتمامه: فكل قرين بالمقارن يقتدي. وقبله" إذا كنت في قَوْم فصاحِبْ خِيارَهم ... ولا تَصْحب الأرْدى فتردىَ مع الرّدِي. ونسب لطرفة بن العبد وهو في ديوانه والظاهر أن طرفة أدخله في قصيدته متمثلا به لأن العبادي أقدم منه سنا فيما يبدو، قتله الملك النعمان بن المنذر قبل الإسلام بسنين. فلينظر فيه. ومثله قول أمير المؤمنين على ﷺ : فلا تصحَب أخا الجهلِ ... وإياكَ وإياهُ...فكَمْ مِن جاهلٍ أردَى ... حليماً حينَ آخاهُ...يقاس المرءُ بالمرءِ ...إذا ما المرءُ ماشاه." وروي" عن النبي ﷺإنّه قال: إنّما المرء بخليله، فلينظر امرؤ من يخال. ومن أمثال أكثم بن صيفي في نحو هذا: من فسدت بطانته كان كمن غص بالماء.

اصحبْ ذَوِي الفَضل وأهْل الدِّين ... فالمرْءُ مَنسوبٌ إلى القرينِ

وقال الخوارزمي: لا تصحب الكسلان في حاجاته ... كم صالحٍ بفساد آخر يفسدُ

عدوى البليد إلى الجليد سريعةٌ ... والجمر يوضع في الرماد فيخمدُ

ولا تصحب قرين السوء وانظر ... لنفسك من تقارن أو تماشي

فمن هنا كان عليهما أن يعرّفاه بأنه جاء من غيب إلى شهادة، وأن الله - سُبْحَانَهُ وتَعَالَى - هو الذي أخرجه من العدم إلى الوجود، وأن يذكّراه دائماً بنعمة الله تعالى التي أسبغها عليه وذلك بمجرد ما يصل إلى وعي وإدراك لأمثال هذه الحقائق، وذلك يعني أن عليهما أن يعرّفاه قبل كل شيء بأن الله هو الذي خلقه وخلق هذا الوجود، وأنه هو الذي يرزقه ويرزق كل موجود، وأن منه المبدأ وإليه الرجعى، وهو الذي يفيض النعم على الكائنات بأسرها، فما من شيء في الكون إلا وهو مسخر بأمر الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، لينشأ الطفل من أول الأمر متعلقاً بالله، وينبغي للأبوين عند قيامهما للصلاة أن يلفتا انتباه الطفل إلى أنهما يقومان إلى عبادة الله ومناجاته، وأن الله - سُبْحَانَهُ وتَعَالَى - فرض هذه العبادة على عباده، وأن من أداها على الوجه المشروع فاز بالسعادة يوم القيامة، ومن قصر فيها فهو يبوء بالشقاء والعياذ بالله إن لم يتدارك نفسه بالتوبة، كذلك الواجبات الأخرى؛ كالزكاة والصيام.

وقد راعى الرسول ﷺ ذلك، فـ عمرو بن أبي سلمة لما جلس يأكل مع رسول الله ﷺ ويده تطيش في الصحفة قال له رسول الله ﷺ : "يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" [٤١٨]

ومن أساسيات التربية الحسنة تعويد الطفل على البر والإحسان، والعطف على الضعفاء، والرحمة بكل شيء حتى بالحيوان الأعجم، فعندما يعذب شيئاً من الحيوانات الصغيرة يزجر ويقال له بأن هذا لا يجوز، لأن الحيوان يتألم كما يتألم الإنسان، وأن الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خلق الحيوان للانتفاع به لا لتعذيبه، وتعذيبه يتنافى مع الرحمة التي تطلب من الإنسان، وأن الله - سُبْحَانَهُ وتَعَالَى - يرحم من عباده الرحماء.

---

٤١٨ - رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام ح ٥٠٦١، ومسلم كتاب الأشربة، باب الأكل باليمين ح ٣٢٦٧.

ويجب على الأبوين أن يغرسا في ولدهما عادة الصدق في الحديث واجتناب الكذب في تعاملهما معه، فإنه لا يجوز لهما في محاولة إلهائه عن شيء أن يعداه بما لا يفيان له به، فلا يجوز لامرأة أن تقول لولدها: دونك كذا. كأنما تعطيه شيئاً من أجل أن تلهيه عن شيء آخر وهي لا تعطيه، ولا يجوز أيضاً ذلك للأب، فعليهما أن يتجنبا الكذب، لأنهما عندما يكذبان على ولدهما ينشأ أيضاً هو على الكذب، ويحسب ذلك شطارة، ويحاول أيضاً أن يتفنن في معاملته للآخرين في الأكاذيب التي يمليها عليهم وهي من أسوأ العادات، فإن المؤمن يطبع على الخلال كلها ليس الخيانة والكذب، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ ومن شأن المؤمن أنه إذا حدث صدق، بخلاف المنافق فإن من شيمته أن يكذب عندما يحدث.[٤١٩]

كذلك مما يجب أن يعود عليه الولد الحرص على الحلال من الغذاء والملبس وغيرهما ورفض الحرام على أي حال، ويبيّن له بأن الحرام يفضي إلى النار، وأن اللحم الذي ينبت من السحت فالنار أولى به، ذلك ليعتاد الابتعاد عن محارم الله تعالى.

التربية على الخشونة

ومن حق الولد على أبيه عندما يربيه أن يعوده الخشونة والصلابة لا الميوعة والترف. ومن ذلك قالوا: أن يعوّده الخشونة في الطعام واللباس والمركب والملبس الى غير ذلك مما يحتاجه في قوام الحياة الدنيوية والأخروية؛ لئلا يعتاد الترف. فالترف يؤدي إلى شر الدنيا والآخرة.

الاشراك في الرأي

فإذا اتَّقد فكرُه وصلح من أمره أشركه في الرأي والمشورة. قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام.

---

٤١٩ - الدين الحياة لأحمد الخليلي ص: ٣٧٨ فما بعدها السابق.

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢) الصافات.

وَيُرْوَى: "إنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثِينَ حَقًّا لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا غَدًا إلَّا بِأَدَائِهَا أَوْ يَعْفُو أَخُوهُ عَنْهُ، وَهِيَ: أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبَهُ، وَيَرْحَمَ عَبْرَتَهُ, وَيُقِيلَ عَثْرَتَهُ، وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، وَيَرْضَى صُحْبَتَهُ، وَيَحْفَظَ خُلَّتَهُ, وَيَعُودَ مَرَضَهُ, وَيَحْضُرَ مَوْتَهُ, وَيَشْهَدَ جِنَازَتَهُ, وَيُجِيبَ دَعْوَتَهُ، وَيَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ، وَيُكَافِئَ صِلَتَهُ، وَيَشْكُرَ نِعْمَتَهُ، وَيُحْسِنَ نُصْرَتَهُ، وَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَيُشْبِعَ مَسْأَلَتَهُ، وَيُشَمِّتَ عَطْسَهُ، وَيُرْشِدَ ضَالَّتَهُ، وَيَرُدَّ سَلَامَهُ، وَيُطَيِّبَ لَهُ كَلَامَهُ، وَيَبْدَأَ إنْعَامَهُ، وَيُصَدِّقَ إقْسَامَهُ، وَيَتَوَلَّاهُ وَلَا يُعَادِيَهُ، وَيَنْصُرَهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، وَيُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ"[٤٢٠]

قَالُوا: وَمَنْ لَهُ حَاجَةٌ إلَى أَخِيهِ فَلْيَكُنْ هُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ.[٤٢١]

ومِن الفروضِ الواجِبة على الآباءِ تِجاهَ أولادِهم العَدْلُ بيْنهم، فإنّ العَدْلَ مَطلَبٌ ضرورِي، بين الأولاد سواء أكان في العطاء أم في سائر التصرفات.

١- رواه أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي "كِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث. وانظر فيض القدير للمناوي ج٣ص ٥١٧ والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ج٩ص٥٠ وقال: روي حديث غريب جدا من طريق عليّ ﷺ رفعه، ثم ساق الحديث بكامله كما هو مزبور ثم قال: وهو حديث منكر بهذه السياقة كلها.." والزيلعي نصب الراية ج٢ص٢٥٧.

٢- شرح النيل للإمام القطب ج٥ ص١٨٩-١٩١المرجع السابق. وانظر: ج١ ص٥٦فمابعدها بحث الانحناء.

لحديث النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ﷺ فيما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رجلاً يسمى بشيراً أتى بابنه النعمان إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: "أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ " فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ : " لا تشهدنا إلا على الحق "[٤٢٢]

فالرسولُ ﷺ أَمَرَ بِالعَدْلِ بيْن الأولادِ، وعندما جاء إليه بشير بن سعد وأرادَ أن يُشْهِدَه ﷺ على نَحْلِه ابنه النعمان شيئا مِن مالِه بِسببِ طلبِ أُمِّ الولَد ذلك مِن أبيه قال له عليه أفضل الصلاة والسلام: "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثلَه؟ ولما قال: "لا" قال: "لا تشهدنا إلا على الحق" وفي رواية "لا تُشْهِدْنِي على باطِل" وفي أخرى "لا تُشْهِدْنِي على جَوْر" أو كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام.

"وفي هذا دلالة واضحة على أنّ العَدْلَ أمْرٌ واجب لابد منه، وهو مِن دِقّة الإحساس من المربي الأول ﷺ بِمشاعِرِ الأولاد، فإنّ مِن شأن الأولاد عندما يَرَوْنَ آباءَهم يَمِيلون إلى بعضِهم دون بعض ويُؤثِرون بعضَهم على بعض أن يُوجَدَ فيهم الحَسد وأن تُوجَدَ بيْنهم البغضاء وأن يَحرِصَ بعضُهم على التّشفّي مِن بعض، وهذا أمْرٌ له تأريخٌ طويل في حياة الإنسانية، فأولادُ نبي الله يَعقوبَ - عليه السلام - مع كونهم نشؤُوا في كَنَفِ بيْتِ نُبُوة وكان أبوهم عبْدا صالِحا ونَبيا كريما إلا أنهم أخذَهم الحَسَد بِسببِ أنّهم أحسُّوا بِأنّ أباهم يُؤثِرُ عليهم في المَحبّة أخاهم يُوسف مع أنّ أباهم لم يَكن يُؤثِره إلا لِمَا يَعلَم مِن نَجابَته ومِن تَهيِئَةِ الله -تبارك وتعالى- له لأَن يَكونَ نَبيا كريما، فهو رأى فيه مِن مَخائِلِ الخَيْر ما لَم يَرَه في الآخَرين فلِذلكَ كانت مَحبَّتُه تَفوقُ مَحبَّتِهم، وقد وجدَتْ في نفوسِهم

٣٩٦- الجامع الصيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ﷺ رقم ٥٩٥ وأخرجه النسائي وآخره بلفظ: "فاردده "وبلفظ "فأرجعه "وبلفظ "فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ. وبلفظ "اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ." وابن ماجه بلفظ " فلا إذا" وبلفظ " فاردده" وغيرهم. ينظر أيضا المفتي العام للسلطنة أبقاه الله فتاوى الوصية بعنوان الوصية للوارث ٥٧ط الجيل الواعد.

البغضاء بِسببِ ذلك.

على أنّ العلماء صرَّحُوا بِأنّه لا مانِع مِن أن يجزِي الوالد بعضَ أولادِه على كونِه أَبَرَّ بِه مِن الآخَرِين.

فعندما يَكونُ ذلكَ الولَد أَبَرَّ بِأبِيه مِن الآخَرِين فإنّ إعطاءَه شيئا مِن المال أو شيئا مِن الرِّعاية أكثرَ مِن غيْرِه لا يُعَدُّ ذلك حَيْفا ولا يُعَدُّ ذلك إيثارا له على غيْرِه، وإنَّما يُعَدُّ ذلك مُكافأة له على إحسانِه. [٤٢٣]

فعلى الأب أن يسوّي بين أولاده في كلّ شيء إلاّ البارّ منهم، فله أن يفضّله، فإن استووا في برّه لم يجُز له التفضيل، إلاّ لمن يحضر منهم المجالس والوفود ونحو ذلك، فله أن يفضّله في المركب واللباس ونحوهما.[٤٢٤]

وروي: "اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر" [٤٢٥]

وروي: "إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال: بلى، قال فلا إذا "وروي: "إنَّ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما إن لك من الحق أن يبروك"

وروي "سَوِّ بينهم" وروي: "فأرجعه" وروي" فرجع فرد عطيته وروي "فرد تلك الصدقة" وروي: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. قال: هذه تلجئة هذا جور، أشهد غيري» وقال: اعدلوا بين أبنائكم"[٤٢٦]

---

٤٢٣ - انظر: سماحة المفتي الدين الحياة حقوق الأولاد السابق.

٤٢٤ - التاج للثميني السابق.

٤٢٥ - أخرجه ابن حبان ٥٠٣/١١ ح ٥١٠٤، والبيهقي في الكبرى ١٧٨/٦ ح ١١٧٨٣. وفيه قصة عندهما. وأبو عوانة ٤٥٩/٣ ح ٥٦٨٦. مختصرا، والديلمي ٩٩/١ ح ٣٢٣. والطبراني المعجم الكبير ٢١/ ٧٢ح٧٠ قال المناوي ٥٥٧/١: إسناده حسن.

٤٢٦ - مسند أبي عوانة (٣/ ٤٥٧ح ٥٦٧٩ والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٣٨ح ٨٤٥ وابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٣٢) المعجم الكبير ج٢٤/ص٣٣٨ ح٨٤٥

وعن الشعبي: "خطب النعمان على المنبر بالكوفة فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته النعمان وأنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مالي، فقالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ: فقال: "لا أشهد على جور "

وروي: "أنه قال على المنبر: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتاه فقال: إني أعطيت ابني من عَمْرةَ عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال: أأعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع فرد عطيته"

فالعطية عبد أو حديقة روايتان فقيل: إنه يجمع بينهما بأنَّ الحديقة عند ولادة النعمان والغلام عند كبره، ويبحث بأنه يبعد عن بشير أن ينسى الحكم في المسألة حتى يعود إليه ﷺ فيستشهده على العطية بعد.....[٤٢٧]

وعلى أي حال بالنسبة إلى الأولاد أيضا عليه أن يحرص على العدل بينهم، والنبي ﷺ بين ذلك عندما جاء بعض أصحابه وأراد أن يعطي بعض بنيه شيئا من المال، قال: (أكل ولدك نحلت مثل هذا؟) قال: " لا " قال: (لا تشهدني على جور) قال: (لا أشهد على باطل) وقال: (أشهد غيري) ومعنى ذلك أنه معرض عن ذلك، لا يقبل هذه المعاملة، فهذا يدل على أن الأب عليه أن يعدل بين أولاده، وأن يتلطف بهم جميعا، وأن يحسن عشرتهم جميعا، وأن يحرص على أن لا يحس أحد منهم بميله إلى الطرف الآخر أكثر من ميله إليه، بل يجعلهم سواء، وهذا لأجل التواد والتراحم فيما بينهم، ولتكون العلاقة ما بين الأولاد علاقة حميمة قائمة على تقوى الله-تبارك وتعالى-وعلى المودة والمحبة والوئام، لا أن تكون علاقة تنافر وتشاجر ما بين هؤلاء الأولاد فإن ذلك ليس من مصلحة الأب في حياته ولا في مماته، فليتق الله وليحرص على العدل بينهم.[٤٢٨]

---

٤٢٧ - حقوق الأولاد في الإسلام لأحمد الخليلي ص ٢٣ والدين الحياة السابق.

٤٢٨ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) (ص: ١٩)

وليست كلمة أشهد غيري إقرارا لهذا التصرف وإنما ذلك من باب التهديد لأن النبي ﷺ ليس من شأنه أن يقبل الجور فلا يمكن أن يشهد عليه، وإنما إن حصل ذلك فذلك يحصل من غيره هذا هو مراده عليه أفضل الصلاة والسلام من قوله ذلك.[٤٢٩]

٤٢٩ - سؤال أهل الذكر ٨٦ حلقة (١/ ٩٥)

حقوق الزوجين

العلاقة الزوجية علاقة مقدَّسَة، علاقة جَعَلَها الله- تبارك وتعالى رَابِطَة ليست بين فردين فحسب بل بين أسرتَيْن، وهي مَنْشَأ الذرية التي هي امتداد للوجود الإنساني في هذه الحياة، فَلِذَلِك كانت المحافظة على هَذِه العلاقة بين الزوجين مِن وَاجِبَات الدين.

والزوجان أساس الأسرة ونواتها جعل الله بينهما المودة والرحمة والألفة والمحبة والوئام وهما مكملان لبعضهما البعض قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ الروم. وقال﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ سورة البقرة جزء من الآية ١٧٨.

ولكل واحد حقوق وواجبات على الآخر حتى بعد الانفصال قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) البقرة.

وقال: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) البقرة.

وأمر بالمعاشرة بالمعروف والصبر: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] .

وقد سبقت الإشارة في حقوق الأولاد على وجوب الانفاق على الزوج لزوجه سواء أكانت واحدة أم أكثر والانفاق يشمل كلما تتطلبه الحياة الكريمة وعلى قدر الشخص والسعة.

قال عز من قائل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦) الطلاق.

فدلت هذه الآية على وجوب الانفاق والسكنى على الزوج لزوجه وولده.

وقال وهو أصدق القائلين في مقدار النفقة: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧) الطلاق.

وفي الحديث "عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول" [٤٣٠] الحديث السابق.

ولذا أوجب الله لها الانفاق والسكنى وهي مطلقة إن كان الطلاق رجعيا فمُطْلقا سواء أكانت حاملا أم لا.

وإن كانت مبتوتة أو ببينونة صغرى كطلاق الحاكم والمفتدية والمخالعة فإن كانت حاملا فحتى تضع حملها وإن كانت مرضعا فلها أجرة الرضاعة والتربية ونفقة المحضون، وهكذا كما في الآية السابقة وكما في قوله عز وجل: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) ﴾ البقرة.

---

٤٣٠ - السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٧٤) ٩١٧٦ مسند الحميدي (٢/ ٢٧٣) ٥٩٩ مسند الشهاب (٢/ ٣٠٤) وقد سبق تخريجه.

١٤١٣ المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٥٤٥) ٨٥٢٦ وغيرهم.

ولعظم ما بينهما من حقوق وواجبات راعى الشارع حقوقهما وحث على المحافظة عليها حتى أنه نص على عدم القصاص فيما دون النفس بينهما مراعاة لمشاعرهما؛ لما بينهما من عظيم الإئتلاف والمودة والرحمة كما لا قطع بينهما في السرقة من البيت الذي يسكنانه معا وقيل: لا قطع مطلقا ولو من غير البيت الذي اشتركا فيه بالسكنى، لأن القِصاص فيما دون النفس ينافي ذلك، ويوَلِّد التنافر بينهما، وأما القود في القتل فلا ينافي ذلك؛ لأنَّ الأولَ قد مات بسبب الجناية، وسيلحقه الثاني بالقصاص.

وأمَّا عدم القطع في السرقة فكذلك على القول بعمومه؛ لأنه ينافي المودة والألفة، فكلما رأى أحدُهما الأخرَ مقطوع اليد تذكَّر الأمر، فيزداد غيظا وحمقا ونفورا، وبذلك تتلاشى المودة، وتضعف الرابطة بينهما.

وأمَّا في البيت الذي يسكنانه معا فإنَّ القطعَ في السرقة يشترط فيه الحرز، ولا حرز في بيت اشتركا فيه معا بالسكنى وقد بحثت ذلك في الجهد فراجعه من هنالك.[٤٣١]

وكما قال النور السالمي في جوهره "بينهما عظيم الاتحاد...ما مثله يوجد في البلاد.

العدل بين الزوجات

العدل واجب حتمي في جميع التصرفات والخروج عنه ظلم وجور وبغي ومخالفة صريحة لأوامر الشريعة الإسلامية الحقة والعدل بين الأزواج كسائر التصرفات واجب شرعا وعقلا وعلى من تزوج امرأتين فصاعدا أن يعدل بين نسائه، وأن يتقي الله تعالى في ذلك.

١- يراجع العقد الثمين ج٤/٤٢٨والقرطبي ج٥ص١٦٨و٢٥٠/١١ والهيميان ج٤ص٥٢٤-٥٢٦ والتيسير ج٢ص٣١٥ والنيل وشرحه ٢٧٠/١٥و٩٥و جوهر النظام للإمام السالمي ج٣ باب الدما وجامع البسيوي للعلَّامة أبي الحسن علي بن محمد بن علي البسياني نسبة إلى بلده بسيا إحدى بلدان ولاية بهلا من المنطقة الداخلية ج١٣١/٤وابن جعفر ق٣ص٥٥ مخطوط وبيان الشرع ج٧١ ص ١٣٦ط التراث الاولى والمسألة الخامسة من الفصل الثاني.

قال الله عز وجل: ﴿... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) النساء

فقد أباح الحق سبحانه وتعالى التعدد للقادر على العدل ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وإن كان يرى أنه لا يقدر على العدل بينهن فلا يحل له التعدد بنص الكتاب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فعدم العدل ظلم والظلم كبيرة من كبائر الذنوب تورد صاحبها الخلود في العذاب المهين إن لم يتداركه الحق سبحانه وتعالى بقبول التوبة قبل ريب المنون.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) النساء

ففي حق من يقوم بالعدل بين الأزواج باذلا طاقته في ذلك ولكن يغلب عليه خارج إرادته ومن غير قصد طابع الميل القلبي الذي لا يستطيع دفعه مع محاولته طاقته عدَم الميل باذلا في المساواة بين الأزواج جميع الحقوق الواجبة عليه سوى غلبة العاطفة التي لم يستطع السيطرة عليها بسبب زيادة اهتمام وتقدير واحترام وخدمة وسمو خلق ودين الخ فالله عز وجل يأمر بالعدل والقيام بالقسط وأداء كل ذي حق حقه في كل شيء كما مر في موضعه ولم يكلف العباد فوق ما يطيقون. قال الله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) سورة النساء.

وقال وهو أصدق القائلين:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) النحل.

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ جزء من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة، وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ جزء من الآية ٧ الطلاق. وقال﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة،

وأمر عباده المؤمنين أن يقوموا بالقسط في السراء والضراء، على الأولياء والأقرباء والأنفس والآباء فجرى حكم القسط عليهم أجمعين، ولم يرخص في ذلك لأحد من العالمين، وأيضا فإنه جعل القيام بالقسط فرضاً، يجب على الكافة ولم يوجبه على الخاصة دون العامة، لأنه تعالى دعاهم باسم المؤمنين، والمؤمنون يدخل فيهم الحكام وغير الحكام، فلم يجب لأحد من أهل الإسلام أن يرى مقاماً لله فيه مقالا ليدعه، اتكالاً على غيره، والله أعلم.

ولم يجعل الأمر في تسمية القسط في الدِّين مردوداً إلى اجتهاد المتعبدين، وتختلف فيه آراؤهم، وتتحكم فيه أهواؤهم، فما رأوه حسنا في عقولهم فعلوه، وما قبح في أنفسهم اجتنبوه، بل دعاهم إلى فعل ما ارتضاه لهم، حسن عندهم أم قبح. [٤٣٢]

يقول العلامة القطب ﷺ في التيسير : ﴿فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ بتعمد ترك ما قدرتم عليه من العدل وفي ذلك إباحة ما هو كالضروري إلى الطاقة، فإنه من ترك ما قدر عليه عمدا فقد مال حينئذ كل الميل في هذه الفعلة، كما أنه من خرج من الباب ولو مرة فقد خرج خروجا كليا، أي خالصا ولو رجع، وما لا يدرك كله لا يترك بعضه، وإن شئت فقل ما لا يدرك بعضه لا يترك كله، أو ما لا يدرك كله لا يترك كله، وكان ﷺ لا تجب عليه العدالة ويعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك"[٤٣٣]

---

٤٣٢ - انظر: بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي١/ ٢٢٣، وانظر: الدين الحياة ٣٤٤ فما بعدها.

٤٣٣ - رواه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء رقم ٢١٣٤. والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ج ٣/ ٤٤٦. ح١١٤٠ والنسائي (٥/ ٢٨١)، وابن ماجه (١٩٧١). والدارمي في كتاب النكاح، ح ٢١١٠. والحاكم في المستدرك ح ٢٧٦١، وقال بعد روايته: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وانظر: نفحات الرحمن في رياض القرآن للشيخ سعيد كعباش ٤/ ٤٤٢) وص٦٠ منه. وعن عروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة:٩٤هـ فيما راه عن خالته السيدة عائشة عنها: قال: "قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّل بعضَنا على بعض في القَسْم؛ من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا

وهذا كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ ولو حرصتم، وعن النبى ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » [٤٣٤]

وقال في الهيميان " ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ ﴾ : كل العدل. ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾: على العدل وبالغتم فيه، لأن العدل كل العدل لأن يقع ميل البتة ولو بالطبع" [٤٣٥]

وبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته الى أزواج النبى ﷺ بمال فقالت عائشة: الى كل أزواج النبى ﷺ بعث عمر مثل هذا؟ قالوا: لا. بعث الى القريشيات بمثل هذا والى غيرهن بغيره، فقالت: ارفع رأسك فان رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه، فرجع الرسول فأخبره، فأتم لهن جميعا.

وكان لمعاذ امرأتان فاذا كان عند أحداهما لم يتوضأ في بيت الأخرى، فماتتا في الطاعون فدفنهما في قبر واحد، [٤٣٦]

جميعًا، فيدنو من كلِّ امرأة من غير مسيس، حتَّى يبلغ التَّي هو يومُها فيبيت عندها". رواه أحمد، وأبو داود واللَّفظ له، وصحَّحه الحاكم.

٤٣٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٣٣) ١٩٦٩ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/ ٤٧١) ١٠٠٩٢ وح ٨٥٤٩ " يميل لإحداهما على الأخرى" وسنن الدارمي: ٢٢٠٦" وشقه مائل" الطحاوي شرح مشكل الآثار ٦/ ١٣٤ح٢٣٦١ سنن أبي داود: ٢١٣٣. وانظر: تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش (٣/ ٣٦٨ فما بعدها بتحقيق طلاي ط الأولى وزارة التراث تفسير: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ﴾ ١٢٩) النساء.

٤٣٥ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش (١٩٥/٥ط الأولى التراث. اية ١٢٩ من سورة النساء. وأخرج ابن أبي شيبة ح١٧٥٤٢عن يحيى بن سعيد: أن معاذا كانت له امرأتان فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه أو يكون في يوم هذه عند هذه.

٤٣٦ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش (٥/ ١٩٦) ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ﴾ ١٢٩) النساء المرجع السابق. والتيسير السابق.

وعن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه.[٤٣٧]

عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال إنهم كانوا يسوون بينهم حتى تبقى الفضلة مما يكال من السويق والطعام فيقسمونه كفا كفا إذا كان يبقى الشئ مما لا يستطع كيله.[٤٣٨]

وكره ابن سيرين أن يتوضأ في بيت هذه دون أخرى.[٤٣٩]

وقد كان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم يضربون أروع الأمثلة في العدل والنزاهة.

فهذا الإمام أبو الشعثاء ﷺ روي عنه أنه قال: إن لي امرأتين وإني لأعدل بينهما حتى أني أعد القبل.[٤٤٠] أي يقبل هذه بقدر ما يقبل هذه، لا يزيد في تقبيل هذه عما يكون منه تجاه هذه، وهكذا الحرص على العدل بين النساء.

وفي الحديث عنه ﷺ "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" ٤٤١

---

٤٣٧ - مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧) ١٧٥٤٥

٤٣٨ - مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧) ١٧٥٤٦

٤٣٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٧) ١٧٥٤٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون ابن إبراهيم قال سمعت محمدا يقول فيمن له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت أحديهما دون الأخرى.

٤٤٠ - الحديث أخرجه ابن أبي شيبة مصنف ٤/ ٣٧) ١٧٥٤٤ وانظر: التيسير المرجع السابق.

٤٤١ - رواه ابن ماجة: النكاح ح ٥٠ ، الدارمي: النكاح ح ٥٥ الترمذي من حديث عائشة، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، حديث ٣٨٩، وزاد فيه: (وإذا مات صاحبكم فدعوه). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا. أخرجه الطبراني ٣٤١/٢٢ ح ٨٥٤، قال الهيثمى ٣٠٣/٤: فيه عمر بن رؤبة وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة. وابن عساكر ٢٣٤/٥٢. والعقيلى ١٥٩/٣، ترجمة ١١٤٨ عمر بن رؤبة التغلبي، وقال قال البخاري: فيه نظر، فأما المتن فقد روى من غير هذا الوجه بإسناد جيد. وابن عدى ٥٠/٥، ترجمة ١٢٢١ عمر بن رؤبة التغلبى.

وفي رواية أخرى بلفظ: "خياركم خياركم لنسائهم" ٤٤٢
و في رواية: «اتَّقوا الله في الضّعيفين؛ اليتيم والمرأة». ٤٤٣
«اتَّقوا الله في النّساء؛ فإنَّهنّ عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ». ٤٤٤
وفي آخر خطبة «اتَّقوا الله في النّساء وما ملكت اليمين». ٤٤٥
وقد يحدث التكاره ٤٤٦ والشقاق بين الزوجين لأمر ما ولكن ينبغي عليهما أن يعالجا ذلك ولا يوسعا هوة الخلاف والشقاق وقد أمر الشارع كل واحد منهما بالصبر

---

٤٤٢ - أخرجه ابن ماجه ٦٣٦/١ ح ١٩٧٨، قال البوصيري ١١٨/٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والترمذي أبواب الرضاع ح١١٦٢، و٢٠٩٠. واحمد ح ٧٣٩٦ والبخاري (٣٥٥٩) و (٦٠٣٥ و٦٠٢٩ و٣٧٥٩ ومسلم ٢٣٢١ وغيرهم.

٤٤٣ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٧/٧، ح ١١٠٥٣، بلفظ: اتقوا الله في الضعيفين المرأة الأرملة والصبي اليتيم" من طريق أنس ﵁ وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/ ١٢٠، المناوي فيض القدير ١٦٧/١. كنز العمال ح١٨٨٦٤
وبلفظ: "اتقوا الله في الضعيفين: المملوك، والمرأة" أخرجه ابن عساكر ٣٨/٥٢. من طريق ابن عمر ﵁ كنز العمال (٩/ ٧١ح٢٥٠٠٤.

٤٤٤ - رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١) والنسائي في "الكبرى" ٥/ ٣٧٢ والبيهقي شعب الإيمان (٧/ ٢٠٣) ٤٨٨١ أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص: ٢٥٣) ١٨٧ وانظر: ما قبله " خياركم خياركم لنسائهم" وكل منهما جزء من خطبة حجة الوداع. وانظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥٩٨/٣، "زاد المعاد في هدي خير العباد" ٥/ ١٨٦ - ١٨٩.

٤٤٥ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٥/ ٤٨٥) الباب الثّاني بعد المائة في العدالة بين الأزواج

٤٤٦ - التكاره على زنة التفاعل "تكاره؛ تفاعل؛ التباغضُ والتباعد بين طرفين في أمر مَّا من الأمور يقال: أمرٌ كريه. ووجهٌ كريه، وقد كره كراهة، وكرهته فهو مكروه. وتكرّه الشيء: تسخّطه، وفعله على تكرهٍ وتكاره، ومتكرّهاً ومتكارهاً. وقال الطّرمّاح: تكاره أعداء العشيرة رؤيتي ... وبالكفّ عن مسّ الخشاش كَعُوعُ. وكره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى وكراهية

والأناة والتحمل والرجل مطالب بذلك من باب أولى وقد يكون الصبر سببا للخير الكثير يقول الحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ النساء

وقد قال الحق سبحانه وتعالى لنبيه محمد ﷺ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى (١٣٢) طه.

فأمره أن يأمر أهله بالصلاة والأهل كل من في البيت من زوجة وابن وبنت وعمة وخالة وأم كل من في البيت أهل أمره أن يأمرهم بالصلاة وأمره أن يصطبر عليهم يعني يحض نفسه على الصبر ولهذا جاءت الطاء التي فيها زيادة التنبيه على الصبر بصيغة "اصطبر"

وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ وهي بعمومها تشمل صلاة الليل، والمعنى استنقذهم من عذاب الله بأمر إقامة الصلاة. ﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أي اصبر أنت على محافظتها، أي: بالغ في الصبر على تحمل مشقاها ومشاق أمر أهلك بها.

فَقَدْ رُوِي من طَرِيقِ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ "[٤٤٧]

بالتخفيف أيضا وكرهته أكرهه من باب تعب كرها بضم الكاف وفتحها ضد أحببته فهو مكروه. أنظر: أساس البلاغة ١/ ٤٠٥، (ك ر ه) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٨/ ٨٣)

٤١٦- مسند الصحابة في الكتب التسعة. وانظر المعجم الكبير للطبراني سليمان ابن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، وجلال الدين السيوطي "جامع الأحاديث والحِكَم" حرف الميم. وابن ماجة فضل النساء، من حديث أَبي أُمامة الباهلي صُدَيّ بن عجلان بن الحارث وقيل: عجلان بن وهب توفي بحمص بالشام سنة إحدى وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة وقيل: سنة ست وثمانين ﷺ له في الصحيحين ٢٥٠ حديثا. روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ "[٤٤٨]
ولَقَد مَنَحَهَا وَلِيُّ النِّعمةِ وبارِئُ النَّسَمةِ أعْلَى الدَّرَجاتِ فِي ذَلِك، فَقَد رُوِي عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ : "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ."
وفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ " وحَفِظَتْ فَرْجَها "مَكانَ " حَصَّنتْ فَرْجَهَا."[٤٤٩]

بن الجراح وعبادة بن الصامت وعمرو بن عنبسة وغيرهم، قال أبو يحيى سليمُ بن عامر قلت له: مثلُ مَن أنتَ يوم حجة الوداع؟ قال: أناْ يومئذ ابنُ ثلاثين سنة. وعليه فيكون عمره مائةً وستَّ سنين على أنَّه تُوفي سنة ست وثمانين، أو مائة وسنة واحدة؛ على أنَّه توفي سنة إحدى وثمانين. أنظر: الاستيعاب ج٢/ ٧٣٦، وطبقات ابن سعد ج٧/٤١١، والإصابة ج٢/١٨٢، والأعلام للزركلي ج٣/٢٩١. وابن حجر العسقلاني تهذيب التهذيب ج٤ص ٣٦٨-٣٦٩.

٤١٧- أحمد مسند أحمد بن حنبل ح ٧٤١٥ و٩٥٨٥ و٩٦٥٦. والنسائي السنن الكبرى ج٣ ص٢٧١ ح ٥٣٤٣ والبيهقي الشُّعَب ح٨٧٣٧ والتبريزي محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المشكاة ح٣٢٧٢ تحقيق الألباني، والعسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: سنة ٨٥٢هـ إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأَطراف المسنَد الحنبلي ح ٩٣٧٧ ج ٧ص٢٣٩و ج ٨ ص٤٨ح ١٠٢٦٧، ن/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت.

٤١٨- أخرجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الأوسط، وجلال الدين السيوطي في جامع الأحاديث والسنن، وفي جمع الجوامع أو الجامع الكبير، والهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، في غاية المقصد في زوائد المسند، وابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ في صحيحه ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير المتوفى ٧٣٩هـ وانظر: دية المرأة للباحث المبحث الأول.

ونبي الله أيوب لما صبر على البلاء واحتسب الأجر لله وكابر هو وزوجُه الشيطانَ اللعين؛ بصبرهما واحتسابهما وقوة يقينهما بالله كافأهما الحق سبحانه وتعالى بشفاء أيوب، وردَّ له أهلَه ومثلهم معهم ورد عليه ماله وأضعافا مضاعفة وامتدحه بالصبر قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ (٤١) ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ (٤٢) وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ (٤٣) وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (٤٤) ص.

وكافأ عباده المتقين بالجنة ونعيمها قال جل شأنه: ﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا (١٢) مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا (١٣) وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا (١٤) وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا (١٥) قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا (١٦) وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا (١٧) عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا (١٨) وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنْثُورًا (١٩) وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا (٢٠) عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا (٢١) إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا (٢٢) ﴾ الانسان.

وقد أمر الله عز وجل جميع عباده بالصبر في كثير من آيات الذكر الحكيم وما ذلك إلا لعاقبته المرجوة منه وهي رضاء الله تعالى وتوفيقه في أمور الدنيا والآخرة وفي كل شيء في هذه الحياة يعرض للعبد فالصبر هو مفتاح الفرج قال تعالى: "فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ (٤٩) هود

﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١١٥) هود.

﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (٢٨) الكهف.

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى (١٣٠) طه.

﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ (٢٠) الفرقان.

﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٦٠) الروم.

يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) لقمان.

﴿اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ (١٧) ص.

﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (٥٥) غافر.

﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ (٧٧) غافر.

﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ (٣٥) الاحقاف.

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ (٣٩) ق.

﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) (٤٩) سورة هود)

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) الأنفال.

﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (٤٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (٤٩) الطور.

﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا (١٢) ﴾ الانسان.

وروي أنَّ رجلا أتى منزل أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ يريد أن يشكو إليه زوجتَه؛ فلمَّا قرب من الباب سمعَ زوجة أمير المؤمنين تعنفه وتغلظ عليه الكلام رافعة لسانها بكلام لا ينبغي في حقه ولا في حق الزوج، وأمير المؤمنين صابر محتسب لا يرد عليها؛

فرجع الرجل من بابه، فيعرف خبره عمر، فيسأله عن سبب عودته من بابه، فيقول: والله يا أمير المؤمنين لقد جئت أشتكي زوجتي إليك، وكثرة نزاعها معي، فلما وصلت إلى باب بيتك فإذا بي أسمع زوجك ترفع صوتها عليك، فقلت: إذا كان هذا أمير المؤمنين يصبر على زوجه، فلماذا لا أصبر أنا كذلك.

فقال له عمر: وكيف لا أصبر عليها وهي أم ولدي، وفراشي، وحافظة مالي، وطاهية طعامي، ومنظفة ثيابي.

إجازة الشارع للمرأة طلب الفرقة

أجاز الشارع للزوجة طلبَ الفرقة عند شدة الضرر وعدم استطاعة التحمل والصبر. وأجاز لها الفدية منه بما أعطاها من مال إن أبى من فراقها. ولكن لا يصار إلى الفرقة إلا بعد تعذر الألفة وعدم استطاعة إصلاح ذات البين بينهما.

فيبدأُ أولا بالإرشاد والتوجيه ومقاربة الرأي بينهما فإن لم يُجْدِ ذلك فحكمان بينهما من قبل الحاكم يأمرهما بلم الشمل وتَقَصِّي مواطن الخلاف ومحاولة رأب الصدع ورد الأمور إلى نصابها الشرعي بينهما، فإن لم يُجْدِ ذلك فهنا يقرران الأمر ويردانه للحاكم.

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] .

والفدية أو الخلع أو المخالعة أو البرآن: أن يقبل الزوج من زوجته عوضا ماليا على أن يخلي سبيلها، وبشرط أن يكون موفيا لها بحقوقها ويكون الشقاق منها وحدها قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ سورة البقرة } أمَّا إن كان الشقاق منه فأخْذُ العوض منها حرام، لأنه من العضل المحرم، فلو وقع ذلك مضى وصار طلاقا بائنا بينونة صغرى ورد عليها ما أخذ منها، قال تعالى "﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟

ٱلنِّسَآءَ كَرۡهًاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾ {سورة النساء}

وأول خلع وقع في الإسلام هو مخالعة زوج ثابت بن قيس بن شمَّاس لزوجها ثابت واختلف في اسمها اختلافا كثيرا فقيل: أم جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، وقيل: جميلة بنت أُبَيِّ بن سلول أخت عبد الله بن أبيّ المتقدم ذكره -كما في البخاري- وقيل: اسمها زينب. وقيل: مريم. وقيل: حبيبة بنت سهل الأنصاريَّة، ونص الحديث عند الإمام الربيع "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نشزت أم جميلة بنت عبد الله بن أبي عن زوجها ثابت بن قيس بن الشماس فأتت أباها مرتين تشكو زوجها ويردها ويقول: يا بنية ارجعي لزوجك واصبري. فلما رأت أباها لا يشكيها أتت رسول الله ﷺ تشكوه إليه وذكرت أنها كارهة له فأرسل النبي ﷺ إلى زوجها فقال: يا ثابت مالك ولأهلك؟ فقال: والذي بعثك بالحق ما على وجه الأرض أحب إليَّ منها غيرَك وإني إليها لمحسن جَهدي. فقال لها رسول الله ﷺ ما تقولين فيما يقول ثابت؟ فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ حين سألها وقالت: صدق يا رسول الله ولكني تخوفت أن يدخلني النار. - تعني أنها مبغضة له - فقال لها رسول الله ﷺ أتردِّينَ عليه ما أخذتِ منه ويُخْلي سبيلك؟ قالت: نعم. فقال: يا ثابت أترضى أنْ ترد عليك ما أخذت وتُخْلي

سبيلها؟ فقال: يا رسول الله قد أخذتْ مني حائطا ترُده عليَّ وأُخْلي سبيلها، فردته عليه فخلَّى سبيلها." قال ابن عباس ﷺ: هذا أول خلع في الإسلام.[٤٥٠]

ورواية البخاري من طريق ابن عباس أيضا أن امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعتب عليه في خُلقٍ ولا دينٍ ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ أتردِّينَ عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ "إقبل الحديقة وطلقها تطليقة." والرواية الثانية بلفظ "أنَّ أختَ عبد الله بن أبي ... وقال: تردين حديقته قالت: نعم. فردَّتْها وأمره أن يطلقها" والثالثة بلفظ "ولكني لا أطيقه" وبلفظ "فتردين" والرابعة بلفظ: "فرَدَّتْ عليه ففارقها" والخامسة بلفظ "أنّ جميلة ..." والسادسة: " فأرسل إِلى ثابِتٍ، فقال لهُ: خُذِ الحدِيقة الّتِي أعطيتها، واخلعها."[(٤٥١)]

ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في هذه القضية هل الأمر من الرسول ﷺ لثابت في قبول الفدية "خذ الحديقة" للوجوب أم للإرشاد وكل بنى على ما ترجح عنده، فمن قال للوجوب أوجب على الزوج قبول الفدية إذا بلغ الحال بالزوجة مبلغا لا يمكن فيه استقامة العشرة بين الزوجين، ومن رآه إرشادا فقط لم يلزمه القبول وإنما أوجب على

٤١٩- أخرجه الإمام الربيع الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ﷺ" كتاب الطلاق والخلع والنفقة" ح٥٣٤ ينظر شرح الجامع الصحيح ج٣ص٨٦ تأليف نور الدين السالمي ما جاء في أول خلع في الإسلام، وانظر المدونة الكبرى ج٢ص٢٥١ فما بعدها باب الفداء ط التراث مرجع سابق. وانظر: الجزء الأول.

٤٢٠- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب الخلع ح ٥٢٧٣- ٥٢٧٧وأبوداؤد باب الخلع ح ٢٢٢٧ و٢٢٢٨ والنسائي في الطلاق ح٣٤٦٢ وأحمد في المسند ح٢٧٥١٤ومالك في الموطأ ما جاء في الخلع ح ١١٩٨ مع تسمية المرأة حبيبة بنت سهل الأنصارية وبلفظ "خذ" مكان "أترضى" واختلاف في بعض الألفاظ مع اتفاق في المعنى، والظاهر أن القصة متكررة. وانظر المدونة الكبرى ج٢ص٢٥١ فما بعدها باب الفداء ط التراث مرجع سابق.

المرأة الاستقامة معه ولو أدى الحال إلى حبسها أو ضربها، وفي هذا من الخطورة بمكان فقد يستطيع الزوج أن يتزوج عليها أخرى ويتركها معلقة، وهنا تكمن الخطورة فإما أن تعيش معه على مضض أو يهوي بها الأمر إلى الهاوية والعياذ بالله، فعلى الحاكم أن يراقب المولى جل وعلا في مثل هذه الصورة فإن كلا الأمرين عظيم وأحلاهما مر.

كما اختلفوا هل له ان يأخذ منها أكثر مما أعطاها والراجح أنه لا تحل له الزيادة لرواية "أما الزيادة فلا" [٤٥٢]، ومن أرد الاطلاع على ذلك فليراجع المسألة من مظانها.

٤٢١- أخرجه الدار قطني في النكاح /ح ر٣٦٧١ ونصه فيه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىِّ ابْنِ سَلُولٍ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَتْهُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «أَتَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟". قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةً. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ " أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ، وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ." قَالَتْ نَعَمْ. فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. ومثله عند عبد الرزاق في مصنفه. ونصه " عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: أتت امرأةٌ نبيَّ الله ﷺ فقالت: إني أبغض زوجي وأحب فراقه. قال: فتردي إليه حديقته التي أصدقك، وكان أصدقها حديقة، قالت: نعم، وزيادة من مالي، فقال النبي ﷺ: أما زيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة، فقالت: نعم، فقضى بذلك النبي ﷺ على الرجل، فأخبر بقضاء النبي ﷺ ، فقال: قد قبلتُ قضاء النبي ﷺ " ورواية ابن ماجة بلفظ" فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ "وبلفظ" فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وكذا عند الطبراني وابي نعيم وغيرهم. و ح ر٣٦٧٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: لاَ يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا." وابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق رقم ٢٠٤٦ ونصه حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ابْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا فَقَالَ

واعلم أن الفرقة بين الزوجين لا يُصار إليها إلا في حالات يتعَذَّرُ فيها العلاج للمشكلة الناجِمة بين الزوجين ولذلك أُمِرَ بتفادي الطلاق لِعلاج المشكلات سواء من قِبَل الزوج نفسه إن كان قادرا على ذلك أو من قِبَلِ حَكَمَيْن؛ حكمٍ من أهل الرجل وحكمٍ من أهل المرأة يَجتمعان ليَنْظُرَا في المشكلة القائمة بين الزوجين لعلَّهما يَجدان حلا لَها ويقدران على إعادة الوئام بينهما.

وإنما شَرع الحقُّ سبحانَه وتعالى الطلاقَ والخلع والفدية وما أشبه ذلك للخلاص من الزوجيَّة عند الحاجة الضرورية إلى ذلك، بل جعل الحاجات مثل الضرورات في إباحة المحظورات.

ولم يشرع الطلاق لهدم البيوت، وتضييع الحقوق، والتنصل من الواجبات. الطلاق مكروه وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى،[٤٥٣] وهو كالدواء المر الذي يشربه المريض لاستئصال الداء العضال.

إذ قد يحدث الاختلاف بين الزوجين، ويحصل النشوز، وتسدّ منافذ الوفاق بين الطرفين وينصرم الحبل، فلا ينفع إصلاح ما فسد من العلاقات وترميم ما انهدم من أركان البنيان. فإذا أعيت المحاولات وتنافرت النفوس وتعمقت الهُوّة وتمكنت الكراهية

لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ" أنظر فتح الباري ح٤٨٦٨. "وانظر فتاوى سماحة المفتي كتاب النكاح "الخلع والفدية " وجوابه لرئيس المحكمة العليا بعنوان تحكيم الحكمين.

٤٥٣ - إشارة إلى ما روي عنه ﷺ من طريق ابن عمر أنه قال:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق" أخرجه أبو داود ٢٥٥/٢، ح ٢١٧٨، وابن ماجه ٦٥٠/١، ح٢٠١٨، والحاكم ٢١٤/٢، ح ٢٧٩٤، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وقال: على شرط مسلم. وابن عدى ٤٦١/٦، ترجمة ١٩٤١ مُعَرَّف بن واصل، والبيهقي ٣٢٢/٧، رقم ١٤٦٧١. وابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٣٨/٢، ح١٠٥٦.

من القلوب وأصبح العيش بين الزوجين متعذرا تحت سقف بيت واحد، فهنا يأتي الحل النهائي، وهو الفرقة بين الزوجين، رحمة بالرجل والمرأة على السواء، فيعطي الشرع حق فسخ العقد للخروج من هذه الأزمة ليفسح المجال لكلا الجانبين أن يخوضا تجربة ثانية لعلها تحقق السعادة التي فُقِدت في البيت الأول.

وأعلم أن من جملة الحقوق الواجبة في رفع الضرر بين الزوجين عدم الجبر على الوطء من أحد الزوجين للآخر حتى يبرأ من مرضه إن كان مريضا ويتضرر بالوطء أو يؤدي إلى بطء الشفاء. لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾ البقرة ١٩٥ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) النساء. و:"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" "وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم" (٤٥٤) ما لم يكن المرض بالرجل مخوفا وتطول مدته كثيرا بحيث يتولد من ذلك خوف العنت من عدم الجماع على المرأة فهنا إن رأت عدم الاستطاعة على الصبر وطلبت الفرقة وجب على القضاء إيصالها إلى حقها وهنا يكون إعمال نفس القاعدة: "لا ضر ولا ضرار" وبالله التوفيق.

٤٤٠- تقدم تخريجهما. وانظر الجزء الثالث. ص٢٥٨ مشقة المرض.

حقوق الأقربين أو الرحم

الأرحام: جمع رحم، والرحم القرابة، وأصل الرحم يطلق على رَحِم المرأة، وهو مكان تكوين الجنين في بطن أمّه، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ آل عمران. (٦)

وقال تعالى:﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ ثم أطلق على مطلق القرابة سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم عصبة كانوا أو أرحاما لأن الرّحم يجمعهم قال تعالى:﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) النساء

﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ (٨) الرعد.

{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ} [محمد/٢٢، ٢٣]

ويُطْلق في علم الفَرائِض (المواريث) على الأقارب الذين لا يرثون من غير العصبة كبنات الاخوة والعمات والخالات والأخوال ونسولهم. عدا وصية الأقربين فتشمل جميع من لا يرث عاصبا كان أو رحما.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "قال الله ﷻ أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها إسما من إسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته" [٤٥٥]

---

٤٥٥ - أخرجه الترمذي (٢٠١٩) أبو داود (٢/ ١٣٣) ١٦٩٤ وأخرجه أحمد (١٦٥٩)، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٢٠٥) وأبو يعلى ح٨٤١، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ح٢٦٣، والشاشي في مسنده ح٢٥٢، قال الأرنؤوط: وله شواهد منها حديث عائشة عند البخاري ح٥٩٨٩، ومسلم ح٢٥٥٥، بلفظ: "الرحم شجنة، فمن وصلها وصلتُه، ومن قطعها قطعتُه". وحديث أبي هريرة عند البخاري ح٥٩٨٨، بلفظ: "الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته". وقوله في هذين الحديثين: "شجنة" قال البيهقي في "الأسماء والصفات": إنما أراد أن اسم الرحم شعبة مأخوذة من تسمية الرحمن. وقال الخطابي: في هذا بيان صحة الاشتقاق في الأسماء

والقريبُ ذو القرابة، ويجمع على أقارب، وقريبة جمعها قرائب، للنساء. والقُرْبَى: حق ذوي القرابة. والقريبُ نقيض البعيد يكون تحويلاً يستوي فيه الذكر والأنثى، والفرد والجميع، هو قريب، وهي قريب، وهم قريب، وهن قريب.[٤٥٦]

والرحم، او القرابة وهم الأنساب الذين يجمعك وإياهم جد واحد، تجب صلتهم ولم يحدوا لذلك حدا.

وقيل: إن القرابة الذين يجب حقهم هم ما دون سبعة آباء، وقيل ما دون خمسة آباء، وقيل ما دون أربعة آباء، وقيل لاحد لذلك إلا الشرك وأما من لم يشرك منهم فحقه ثابت وإن بعد.

اللغوية، وذلك أن قوماً أنكروا الاشتقاق، وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة، وهذا يبين فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي، مأخوذ من الرحمة، وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني. قلت: والرحمن بناؤه فعلان، وهو بناء نعوت المبالغة، كقولهم غضبان، وإنما يقال لمن اشتد غضبه، ولم يغلب عليه الغضب ضجر وحَرِدَ ونحو ذلك، حتى إذا امتلأ غضباً، قيل: غضبان. قال: ولا يجوز أن يسمى بالرحمن أحد غير الله، ولذلك لا يثنى ولا يجمع، كما ثنوا وجمعوا الرحيم، فقيل: رحيمان ورحماء، وقوله: "بتتَه" معناه: قطعتُه، والبتُّ: القطع. (سنن أبي داود تحقيق شعيب الأرنؤوط ج٣/ ١٢١، بتصرف. قال القطب ﷺ في الهيميان" وقال "الرحم شجنة من الرحمن» أي قرابة مشتبكة وهذا استعارة كما في رواية القوم أنه: "لما خلق الخلق أخذت الرحم بحقو الرحمن" والحقو انما هو مشد الازار حاشاه عن ذلك والمراد تعظيمها، ولَعَن اللهُ صباحَ مساءَ من أبقى ذلك على ظاهره. وكلام (الرحم) إنما هو تمثيل وإفهام من حال الشيء أو كأن ملكاً يتكلم على لسانها." هميان الزاد إلى دار المعاد ١٣/ ٤٤٥سورة محمد ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) ﴾ وقال سماحة المفتي أحمد الخليلي في "الدين الحياة" - حقوق ذوي القربي- ص: ٣٨٣ فما بعدها: والشجنة فسرها علماء اللغة بالصلة، ويفسرونها بالقطعة، والمراد بكونها شجنة: أنها اشتقت من اسم الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الرحمن، كما دل على ذلك الحديث الآخر الذي ذكرناه من قبل من رواية عبد الرحمن بن عوف." انتهى. انظر: ٣٨٦-٣٨٧. وانظر: "الحقوق في الإسلام" له أيضا ص٥١.

٤٥٦ - العين ((ق ر ب))

وقيل وهو الصحيح أن حق القريب لا يقطعه الشرك وقد سبق بيانه في وصية الأقربين.

والأقرب أوجب، وليس في صلة الرحم حد يعرف ولكن يكون على النية للوصول، إذا قدر متى كان، والصلة على من قدر بماله ونفسه إذا استطاع إلى ذلك وإنما تجب عليه في ماله إذا خيف عليهم الضرر بالهلاك. وقد حث الحق سبحانه على ذلك في محكم التنزيل فقال:

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥) الأنفال.

وقال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦) الأحزاب.

ونص على القرابة بقوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤) الصافات

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (٨٣) البقرة.

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) البقرة.

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٧) النساء.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١) الأنفال.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) النحل.

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) الاسراء.

﴿ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ أي وإعطاء ذي القربى حقه وما يحتاج إليه والمرد صلة الرحم القريبة والبعيدة تصلها بمالك وإن لم يكن فدعاء حسن وتودد بالقول والإعانة قال الحسن حق الرحم ألا تحرمها ولا تهجر. وذكر بعض أنه كان يقال إن لم يكن لك ما تعطيه فامش إليه برجلك.

وعن رسول الله ﷺ «الرحم معلق بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن من إذا انقطعت رحمه وصلها »[٤٥٧]

وفي لفظ: "قطعت" مكان انقطعت. وفي أخرى" قطعته" وقال الله عز وجل في محكم التنزيل:

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢) النور.

---

٤٥٧ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٧/ ٢٧ح ١٣٦٠٠والاوسط ح٦٦٢٣و الطبراني تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص: ١٣٧ح ١٩٢-١٩٥و المعجم الكبير ١٣/ح١٤١٨٢ وح ١٤٢٨٠ و١٤٣٠١ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ١٦٣) ٦٥٢٤و٦٨١٧و صحيح ابن حبان - مخرجا ٢/ ١٨٨) ٤٤٥ وانظر: هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٨/ ٣٣٩-١٤٠ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١) الرعد. ط التراث الأولى القطعة ٢.

وقال:﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨) الروم.

قال القطب ﷺ: في قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ وهو الرحم، قال الله سبحانه: «أنا الله أنا الرحمن خلقت الرحم واشتققت له اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته"[٤٥٨]

"وهى معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله، ولا يدخل الجنة قاطعها " [٤٥٩]

ووصلها سبب لبسط الرزق وتأخير الأجل وللمحبة، بمعنى أن الله جل جلاله قد قضى في الأزل بلا أول، أو رزق فلان يكثر أو يبارك له فيه، أو أن أجله يمتد إلى كذا، بأنه يصل رحمه، وأن كذا من رزقه أو أجله لأجل كذا، وأن كذا منه أجل صلة رحمه، أو يخفى عن الملائكة شيئا من اللوح المحفوظ، أو لا يكتب فيه، فإذا أظهره لأجل صلة رحمه عُدَّ زياد للنظر إليهم.

وليس المراد زيادة في رزقه أو أجله غير مقضية في الأزل كما زعم بعضهم قائلا: إن له أن يفعل ما يشاء، فإن شاء ألا يبدل القول لديه، ولا تبدو له البدوات، وفى الحديث: «ليس الواصل بالمكافئ بل إذا قطعته الرحم وصلها» وذلك قول الجمهور في تفسير الوصل في الآية.

---

٤٥٨ - تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

٤٥٩ - أخرجه مسلم باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ح ٢٥٥٥، وأبو يعلى، في مسند السيدة عائشة، ﷺاح٤٤٤٦، بلفظ "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله". وأخرجه بلفظ" لا يدخل الجنة قاطع رحم " البخاري ح ٥٦٣٨، ومسلم ح ٢٥٥٦، والترمذي ١٩٠٩) وقال: حسن صحيح. وأحمد ح ١٦٧٧٨، وابن حبان ح ٤٥٤. والطبراني في المعجم الأوسط ح٣٥٣٧ والكبير ح ١٥٠٩-١٥١٩وفي التهذيب ح ٢٠١-٢٠٩، وتقدم قبل قليل بلفظ "الرحم معلق بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن من إذا انقطعت رحمه وصلها".

وقال ابن عباس: الوصل بين أنبياء الله وكتبه وبالإيمان بالجميع، وعدم التفريق بينهما بالإيمان لبعض والكفر لبعض، والصحيح أن المراد ذلك كله، وأداء حق المؤمن والزوجة والزوج، والصاحب والجار، والخديم والمعاشر والمملوك، من رق أو دابة، ورفيق السفر، وأداء حق لزمك له حق في مال أو بدن أو عرض أو مشرك ولو مشركا، فمن لم يذب عن عرض المسلم وقد قدر، ولم يشفق عليه أو لم ينصحه، أو فرق بينه وبين نفسه، أو لم يسلم عليه ولم يعده مريضا، أو لم يحضر جنازته ميتا فغير مؤد لحقه، لكن يهلك بهذه الثلاثة ونحوها.

قال الفضيل بن عياض لجماعة جاءته من خراسان في مكة: من أين أنتم.؟ قالوا: من خراسان، قال: اتقوا الله وكونوا من حيث شئتم، واعلموا أن العبد لو أحسن الإحسان كله، وكانت له دجاجة وأساء إليها لم يكن من المحسنين. وأن يوصف في تأويل مصدر بدل اشتمال من الهاء، وإن قدرت فيه الباء فبدل أمن به.[٤٦٠]

قال الله تعالى: " وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) النساء.

أي اتقوا الله بحقه والأرحامَ بحقها، فلا تقطعوها، وقد حث الله على صلة الأرحام، وذمَّ من قطعهم، ولعنه في كتابه، وحث النبي ﷺ على ذلك أيضاً فقال: " بلوا أرحامكم ولو بالسلام "[٤٦١] وقال: لما خلق الله الرحم قال: "أنا الرحمن الرحيم شققت لك اسماً من أسمائي، ليتعاطف بك العباد، وعزتي وجلالي لأكرمن من أكرمك، ولأَقْطَعَنَّ من قطعك، وكذلك أصنع بمن ضيع وصيتي وتهاون بحقي ".

---

٤٦٠ - انظر: هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٨/ ٣٣٩ ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١) الرعد. ط التراث الأولى ق٢.

٤٦١- ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ج١/ص٧٢ ح٢٠٧ الطبري تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ح١٩٩-٢٠٠و البيهقي شعب الإيمان ح ٧٩٧٣. هناد الزهد ١٠١١. والقضاعي ح ٦٥٤.

وقال ﷺ: أسرع الخير ثواباً صلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي. وقال: إن الرحم إذا تناسبت تعاطفت"

ولذلك حفظت العرب أنسابها. وقال أبو ذر رحمه الله: أوصاني رسول الله ﷺ أن أصل رحمي"

وإن دنوت فصلة الأرحام فريضة وتاركها هالك، وقال أبو محمد رحمه الله ليس لصلة الأرحام حد معروف، ولكن يكون الإنسان على النية والوصول إذا قدر متى كان، والصلة على من قدر بماله ونفسه، والواجب عليه في ماله إذا خاف عليهم الجوع وكذلك الأجنبي إذا خاف عليه الهلاك.

ومن كان له أرحام وهو يريد الوصول إليهم، إلا أن الاشتغال يمنعه من ذلاك فجائز، ما لم يقطع النية عن الوصول إليهم، ومن جفاه أرحامه وقدحوا في ذمه، وعزموا على إجلائه من بلده فوجد عليهم وهجرهم، وهم منافقون.[٤٦٢]

واعلم أن الحق سبحانه وتعالى أوجب على الأقارب حقوقا كثيرة فيما بينهم نص عليها في كتابه العزيز وبينتها السنة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم فأوجب لهم الرعاية والوصال وسن لهم التهادي والتحاب ونهاهم عن التباعد والتباغض والشقاق وأوجب لهم حق الوصية قال تعالى " ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ البقرة.

ولما نسخت الوصية للوارث بقي حكمها في القريب غير الوارث مطلقا على الصحيح كما سبقت الإشارة إليه في حق الوالدين.

ولذا فإن: مَنْ أَوْصَى لِبَعْضِ أَقَارِبِهِ دُونَ بَعْضٍ فَلَا يُجْزِيهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ وَقِيلَ فِيهِ: بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ مَنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَكَذَا إنْ قَصَدَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ

---

٤٦٢ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٢/ ٥٢٠، القول التاسع والثلاثون في صلة الأرحام.

بِأَقْرَبَ فَصَحَّ أَنَّهُ الْأَقْرَبُ، أَوْ قَصَدَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَقْرَبُ أَوْ غَيْرُ أَقْرَب عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِوَصِيَّتِهِ قَرَابَتَهُ هَكَذَا، لِأَنَّهُ فَرْضٌ، وَالْفَرْضُ لَا يَصِحُّ إلَّا بِالْقَصْدِ وَدَخَلَ بِالْمُكَلَّفِ مَنْ هُوَ مُشْرِكٌ ، فَإِنَّ الْمُشْرِكَ تَلْزَمُهُ وَصِيَّةُ الْأَقْرَبِ، وَالْوَصِيَّةُ بِلَوَازِمِهِ، لِأَنَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مُكَلَّفٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَأَصْلِهَا، وَإِنْ قُلْتَ: الْوَصِيَّةُ شُرِعَتْ زِيَادَةً فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، أَوْ تَدَارُكًا، وَالْكَافِرُ لَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ، فَكَيْفَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ وُجُوبِ وَصِيَّةِ الْأَقْرَبِ وَعُمُومِ وُجُوبِ الْإِيصَاءِ مُطْلَقًا عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ وُجُوبَ الْإِيصَاءِ أَيْضًا مُطْلَقًا لِحَدِيثِ: "لَا يَحِقُّ لِامْرِئ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ"[٤٦٣]

إذْ قَالُوا: التَّقْيِيدُ بِالْإِيمَانِ جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ؟ قُلْتُ: الْوَصِيَّةُ كَالْإِعْتَاقِ وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ الْمُشْرِكِ، وَأَيْضًا مِنَ الْوَصِيَّةِ مَا هُوَ إيصَاءٌ بِحَقٍّ لَازِمٍ. [٤٦٤]

"ويقع كثيرٌ من الناس في الخطأ عندما يقولون: بأن الوصية لفقراء الأقربين، في حين أنها ليست لفقراء الأقربين وإنما هي للأقربين؛ فقراء كانوا أو أغنياء، لأن الله تبارك

٤٤٩- الحديث أخرجه البخاري ح ٢٥٣٣ ومسلم ٣٠٧٤ و ٣٠٧٥ والترمذي ٨٩٦ و ٢٠٤٤ والنسائي ٣٥٥٧ و ٣٥٥٨ و ٣٥٥٩ و٣٥٦٠ وأبو داود ٢٤٧٨ وابن ماجة ٢٦٩٠ وأحمد ٤٢٣٩ و ٤٣٥٠ والطبراني في الأوسط ح ٣٩٢. وأخرجه الإمام الربيع ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " ح ٦٧٧ الجامع الصحيح وانظر آثار الإمام جابر ج٢ص١٠٦٥فما بعدها كتاب الوصايا والمواريث ط م مسقط ١.

٤٦٤ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٢/ ٢٦٢ وانظر الدين الحياة للمفتي ٣٨٣ فما بعدها و ج١ من هذا الكتاب.

وتعالى جعلها صله لهم بعد الممات، فكما أن على القريب أن يصل قريبه في حياته كذلك عليه أن يصله أيضا بعد مماته، حتى أن طائفة من العلماء ذهبت إلى أن من أوصى للفقراء مثلا ولم يوص للأقربين، فإنه يعطى الأقربون ما أوصى به للأبعدين، وهذا القول روي عن طاووس والحسن وقتادة وجابر بن زيد وجماعة آخرين، وروي عن أبي الشعثاء -رحمه الله- وعن طائفة من أولئك العلماء بأن الأقربين يعطون الثلث، والذي ذهب إليه أكثر أصحابنا بأن الأقربين يعطون الثلثين مما أوصى به لغير الأقربين من الفقراء وغيرهم، والموصى لهم يعطون الثلث، إلا الإمام السالمي -رحمه الله- فانه قال - كما في المدارج -: بأن الوصية تنفذ كما هي، ويتحمل هو تبعة مخالفته لحكم الشرع، ولعل الذين ذهبوا إلى الرأي الأول رأوا العمل بما دل عليه الحديث الشريف: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[٤٦٥]

وفي الحديث: "من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه" وفي لفظ: "من أحب..."[٤٦٦]

وهنالك حقوق واجبة بين الأغنياء والفقراء، فقد فرض الله - سُبْحَانَهُ وتَعَالَى - للفقراء واليتامى والمساكين على القادرين حقوقاً مالية وغير مالية بحيث جعل المسلم أخا

٤٥١- أخرجه الإمام الربيع بن حبيب بسنده: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ح ٤٩. والبخاري باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ومسلم باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأحمد باقي المسند ح٢٥٥١١و٢٦٢٣٤ بتعليق شعيب الأرنؤط، والدار قطني في المرأة تقتل إذا ارتدت، وغيرهم. وانظر حديث " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد "في الفصل الثاني"

٤٦٦ - البخاري: ٥٦٣٩ و ١٩٦١ الأدب المفرد ص: ٣٠ فما بعدها ح ٥٦ -٥٩-ومسلم ٢٥٥٧و (د): ١٦٩٣ واخرجه احمد بلفظ" من سره أن يمد له في عمره ويزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه " ح ١٣٤٢٥وانظر: الدين الحياة للعلامة المجتهد أحمد الخليلي ص: ٣٣٦ فما بعدها.

المسلم؛ يشعر بكل مشاعره ويشاركه في آلامه وآماله، كما يدل على ذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) الحجرات.

وقول النبي ﷺ "مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر".[٤٦٧]

وفي الحديث: " عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ما يؤمن من بات شبعان وجاره طاو إلى جنبه.[٤٦٨]

وأن يستعمل كل نعمة من نعم الله تعالى في مرضاته - عَزَّ وَجَلَّ -. أما المعاملات فقد فرض الله - سُبْحَانَهُ وتَعَالَى - فيها من الحقوق والواجبات ما يعود على المصالح البشرية ، وفرض النزاهة في كل معاملة من المعاملات ، فرض - عَزَّ وَجَلَّ - النزاهة في البيوع والمعاوضات التي تكون بين الناس ، فحرّم الربا والغش والتحايل والغرر بجميع أنواعه ، والآيات القرآنية والسنة النبوية صريحة في ذلك ، وبهذا يتضح أن الحقوق الواجبة على الإنسان حقوق جمة ، والإسلام الحنيف يضع كل شيء في موضعه ، والإنسان - كما قلنا- أكثر ما يكون حاجةً إلى الرعاية والانسجام مع بني جنسه، فلذلك كانت

٤٦٧- أخرجه البخاري ح ٦٠١١، ومسلم ح ٢٥٨٦ وأحمد ح ١٨٤٥٦ وابن حبان ح ٢٣٣، وابن منده في الإيمان ح ٣٢٢، والقضاعي مسند الشهاب ح ١٣٦٦ و١٣٦٧، والبيهقي شعب الإيمان ح٧٢٠٢ و٧٢٠٣ والبغوي ح ٣٤٥٩ م وابن أبى شيبة ح ٣٤٤١٥. المعجم الكبير للطبراني ج٢١ ح ٣٩ وح٤١ من حديث النعمان بن بشير.وقد ورد بألفاظ أخرى كلها متفقة المعنى.

٤٦٨ - مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٤ ٣٠٣٥٩ وعند المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ص ٦٥٣ بلفظ: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به" وقال: المراد نفي الايمان الكامل وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروأته ودناء طبعه" انتهى.

حقوق الناس متنوعة بحسب تعدد مراتبهم وتنوع العلاقات التي تكون بينهم واختلاف حاجة بعضهم إلى بعض. [٤٦٩]

وكذا تجب الوصية بالضمان إن كان عليه حق لاحد يجب فيه الضمان بعيدا كان أم قريبا وذلك للتخلص من التبعة التي عليه أو خوف فوات الأوان وذهاب الحقوق التي عليه فيبوء بوزرها إن عوجل بالموت.

سئل النور السالمي بما نصه: "إن أقرّ أو أوصى لأحد بحق وقال من ضمان ولم يقل من ضمان لزمه له أو من حق عليه له أو قال فهل يثبت؟ وإن قال ذلك فهل حتى يعينه أنه من قبل أكل مال أو أرش أو نحو ذلك.؟

الجواب:

لا يلزمه أن يعين جهة الضمان، بل إذا أقر وأوصي بضمان لزمه من فلان أو بحق عليه

لفلان ثبت ذلك بلا خلاف لغير الوارث، وفي الوصية بضمان للوارث خلاف، ولو قال من ضمان لزمه له قيل تثبت، وقيل لا لخوف الالجاء، ويعجبني معاملة الناس اليوم بهذا القول لما عرفنا من عادتهم والعادة محكمة.

وإن أقرّ أو أوصى بضمان أو حق فلان ولم يقل من ضمان لزمه له أو حق عليه له فهذا كلام مجمل ولا بد له من تفصيل، أما في الإقرار وهو أن يقول عليّ لفلان كذا من ضمان فهذا إقرار صحيح ويثبت عليه ما أقرَّ به، وأما في الوصية وهو أن يقول أوصيت

٤٦٩- انظر: الدين الحياة السابق. وانظر: الإيضاح:٢/٤٩٨-٤٩٩.

لفلان بكذا من ضمان فإن كان الموصى له وارثا فالأقرب عندي ألا تثبت، وإن كان غير وارث فهي ثابتة في ثلث المال والله أعلم.

هذا ما حضرني في جوابك من غير مطالعة الأثر فإن وجدت غير ما ذكرت لك فعرّفني والله أعلم.[٤٧٠]

وهنالك حقوق كثيرة أخرى تركتها اختصارا لكون الحديث يطول فيها بما لا يسعه مقام هذا الجزء كحق الامام والعالم والمتعلم واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب بالجنب والصاحب في السفر وما ملكت اليمين والضيف وطالب اللجوء والمستنصر والضعيف والجائع والعطشان والخائف والمطارَد من قبل الجائر الخ. ولعل الله يقيض وقتا للكتابة فيها ومنه التوفيق وإليه المرجع.

---

[٤٧٠]- جوابات الإمام السالمي (٣/ ٤٩٦) الوصية بضمان دون تعيين وجهه. ط ٢٠١٠م.

حق الجار
ودفع الضرر عنه

التعريف: الْجَارُ الْمُجَاوِرُ فِي السَّكَنِ. والجمع جيران وجاوره مجاورة وجوارا من باب قاتل، والاسم الجُوار بالضم؛ إذا لاصقه في السكن. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي الجار الذي يجاورك بيتَ بيتَ والجار الشريك في العقار [٤٧١] مقاسما كان أو غير مقاسم والجار الخفير والجار الذي يجير غيره أي يؤمنه مما يخاف والجار المستجير أيضا وهو الذي يطلب الأمان والجار الحليف والجار الناصر والجار الزوج والجار أيضا الزوجة ويقال فيها أيضا جارة والجارة الضرة قيل لها: جارة استكراها للفظ الضرة وكان ابن عباس ينام بين جارتيه أي زوجتيه. قال الأزهري ولما كان الجار في اللغة محتملا لمعان مختلفة وجب طلب دليل لقوله عليه الصلاة والسلام "الجار أحق بصقبه"[٤٧٢] فإنه يدل على

٢٩٢- العَقَارُ- بفتح العين: عند العرب النخل، وهو المراد في الحديث في كتاب الرسول ﷺ إلى أهل اليمن جاء فيه "مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إلى شَرْحَبِيل بن عَبْدِ كلالٍ والحارثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ ابْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ ومَعافِرَ وَهَمَدَانَ. أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأُعْطِيتُمْ مِنَ المَغانِمِ خُمْسَ اللهِ، وما كَتَبَ اللهُ على الْمُؤمِنِينَ مِنَ العُشْرِ في العَقارِ ..." وقد ذكرت الحديث بطوله في دية المرأة وعلى هذا فهو إجمالٌ وما بعده تفصيل له، ثم كثر استعمال العرب ذلك حتى ذهبوا به إلى خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت، وكل مال منقول غير ثابت، والأصل في متاع البيت الأثاث. قال الخليل: العَقَار: ضَيعة الرَّجُل، والجمع العَقارات. يقال: ليس له دارٌ ولا عَقارٌ.

وقال ابن الأعرابيّ: العَقار هو المتاع المَصُون، ورجلٌ مُعْقِر: كثير المتاع. انظر المعاجم. مادة "عقر" وقَيل ذي رُعَين: القَيل: الملك من ملوك حمير يتقيل من قبله من ملوكهم؛ أي يشبهه، وجمعه أقيالٌ وقيولٌ، وذُو رُعين: من أذواءِ اليمن، وهم ملوكها، ثم هي قبيلة منها، وكذلك معافر وهمدان. وقال ثعلب: الأقيالُ الملوكُ من غير أن يُخَصَّ بها ملوكُ حمير. أنظر اللسان مادة {قَيَلَ}

٤٧٢ - أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق ٧٧/٨ ح ١٤٣٨١، والبخاري ٧٨٧/٢ ح ٢١٣٩وأبو داود ٢٨٦/٣ ح ٣٥١٦ والنسائي ٣٢٠/٧، ح ٤٧٠٢، وابن ماجه ٨٣٣/٢ ح ٢٤٩٥ وابن حبان ٥٨٣/١١،

أن المراد الجار الملاصق فبيَّنَه حديث آخر أن المراد الجار الذي لم يقاسم فلم يجز أن يجعل المقاسم مثل الشريك واستجاره طلب منه أن يحفظه فأجاره. " [٤٧٣]

وجاء في الحديث" الجيران ثلاثة؛ جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقًّا، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقا، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك ولا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم، له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم. [٤٧٤]

وحقُّ الجار وإكرامه والإحسان إليه مأمور به، وهو حقٌّ عظيم، نَبَّهَ الله سبحانه وتعالى عليه في كتابِه العزيز، إذ ذَكَرَه في معرِض الحقوقِ التي ذَكَرَها بعدَ الأمْر بِعبادتِه: وقد قال الله ﷻ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ سورة النساء، من الآية: ٦٠.

ح ٥١٨٠ وأحمد ١٠/٦ ح ٢٣٩٢٢والحميدي ٢٥٢/١ ح ٥٥٢، والطبراني ٣٢٧/١ ح ٩٧٦ والدار قطني ٢٢٢/٤ والبيهقي ١٠٥/٦ ح ١١٣٥٩. والطيالسي ص ١٣١،ح ٩٧٣، وعبد الرزاق ٧٧/٨ ح١٤٣٨٠، والنسائي ٣٢٠/٧ ح ٤٧٠٣، وابن ماجه ٨٣٤/٢ ،ح ٢٤٩٦ والبيهقي ١٠٥/٦ ح ١١٣٥٨. الطبراني ٢٣٦/٢٢ ح ٦٢٠ وأخرجه بلفظ: "الجار أحق بسقبه ما كان أحوج إليه" النسائيُّ في كِتَاب البيوع؛ باب ذكر الشفعة وأحكامها، ح ٤٧١٦. وأبو داود في كِتَاب البيوع، باب في الشفعة، ح ٣٥١٦. والهنديُّ في الكنز، ج٧، ص٧٠ ح ١٧٧٠٠، وأحمد ٣٨٩/٤، ح ١٩٤٧٩، والطبراني ٣١٩/٧ ح ٧٢٥٦ وبلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

٤٧٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ٢٣٥، وتاج العروس ١/ ٢٦٣٥ مادة "جور"

٤٧٤ - أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ١٦٤/٨ وقد روي هذا الحديث من وجوه أخرى متصلة ومرسلة ولا تخلو كلها من مقال. وقيل: الجار ذو القربى هو القريب الملاصق والجار الجنب البعيد الجوار. وانظر: التعليق بعده.

جاء ذلك إِثْر الأمْر بِعبادتِه -سبحانه وتعالى- والإحسان إلى الوالدين وإلى ذوي القربى، وفي هذا ما يَدلّ على أنّ الجِوار آصِرَةٌ تَشُدُّ الجارَ إلى الجار وتَجعَل بينهما مِن الحقوقِ ما يَكون ما بيْن الأقربين.

فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكرِ حقِّه على العبد وحقوقِ العباد على العبد أيضاً، وجعل العبادَ الذين أمرَ بالإحسّان إليهم خمسة أنواع:-

أحدها: من بينَه وبينَ الإنسان قرابةٌ، وخصَّ منهمُ الوالدين بالذِّكر؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يَشْرَكونهما فيه، فإنَّهما كانا السببَ في وجود الولد ولهما حقُّ التربية والتأديب وغير ذلك.

الثاني: مَنْ هو ضعيفٌ محتاجٌ إلى الإحسَان، وهو نوعان: من هو محتاج لضعفه سواء أكان ضعفه في البدن أو الرعاية أو المصلحة بشمولها أو القوامة، وهو اليتيم، ومن هو محتاج لِقِلَّةِ ماله، وهو المسكين.

والثالث: مَنْ له حقُّ القُرب والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع: جارٌ ذو قربى، وجار جُنبٌ، وصاحبٌ بالجنب. [٤٧٥]

وكرر ذا القربى لعظم حقه وأولويته في الحقوق. بدليل قوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٥) الانفال.

وقوله ﷺ:" الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة."[٤٧٦]

ومما اشتهر على ألسن الناس: "الأقربون أولى بالمعروف"[٤٧٧]

---

٤٧٥ - انظر: ابن رجب جامع العلوم والحكم. ت ماهر الفحل (١/ ٣٨٠)

٤٧٦ - أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الزكاة، الباب ١٢٦ ص٤٦، رقم: ٦٥٨. الحاكم في مستدركه ج١ ص٥٦٥ ح١٤٧٦ القضاعي في مسند الشهاب ج١/ص٩١ ح٩٦ البيهقي في سننه الكبرى ج٤/ص١٧٤ ح٧٨٧٥و٧٩٨٦ السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٤٩ ح ٢٣٦٣ الطبراني المعجم الكبير ح٤٧٢٣ الأوسط ح ٣٨٦٨ وغيرهم.

٤٧٧ - لم أجده مرفوعا إلى المعصوم ﷺ بهذا اللفظ أمَّا من حيث المعنى فصحيح موافق لعموم الكتاب والسنة والإجماع إذ من المتفق عليه عند عامة المسلمين أن القريب أولى بالمعروف من الذي أبعد منه، والظاهر أنه: من ضمن الضوابط التي وضعها الفقهاء لكثير من الأحكام أخذا من عمومات الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. قال السخاوي في المقاصد الحسنة للسخاوي ص: ١٣٤، ما علمته بهذا اللفظ ولكن قال النبي ﷺ لأبي طلحة "أرى أن تجعلها في الأقربين" رواه البخاري من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله عن أنس قال: وقال ثابت عن أنس قال: النبي ﷺ لأبي طلحة "اجعله لفقراء أقاربك" وقال الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس مثل حديث ثابت "اجعلها لفقراء قرابتك ترحم" هذا كله إذا أوقف أو أوصى لأقاربه وفي التنزيل: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ البقرة ١١٥ وقال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) سورة البقرة. انتهى. وفي أسنى المطالب: اشتهر على الألسنة "الأقربون أولى بالمعروف" وليس بحديث خلافا لمن زعمه، لكن يشهد له قصة أبي طلحة، وقوله تعالى * ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥) سورة البقرة/ انتهى. وانظر: العجلوني كشف الخفاء ج١ص١٦١ الناشر: دار إحياء التراث العربي. قلت: ونص ما في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للحوت: ص: ١٠١ ح ٤٣٦- "خبر: الأقربون أولى بالمعروف" لا يعرف بهذا اللفظ لكن قال لأبي طلحة حين تصدق ببئره -بيرحاء- القريبِ من مسجده واستشاره فيمن يجعلها؟ فقال أرى أن تجعلها من الأقربين رواه البخاري. انتهى. قلت: وقد جاءت آيات كثيرة في الحظ على القرابة كقوله عز وجل:" وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى" "وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى" "وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى" " وَبِذِي الْقُرْبَى". وعنه ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي رحم» أو قال:" على ذي الرحم الكاشح» كما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من رواية أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة لها، ولم تستأذن في ذلك رسول الله ﷺ، فلما كان اليومُ الذي فيه رسول الله ﷺ معها قالت له: يا رسول الله أشعُرتَ أنني أعتقت وليدتي؟ قال لها ﷺ: أفعلتِ؟ قالت: نعم، فقال لها عليه أفضل الصلاة والسلام: "لو وهبتها أخوالك لكان ذلك أعظمَ لأجرك". انظر: الدين الحياة لسماحة المفتي العام للسلطنة حقوق ذي القربى من ص ٣٨٣-٣٨٨.ط١ محرم١٤٢٨ه يناير ٢٠٠٧م. وشرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج ص٢ ٩٠ حديث أبي طلحة الأنصاري ﷺ. ونصه كما عند الربيع ﷺ ح ٣٥٣:" أبو عبيدة عن جابر

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك فمنهم من قال الجار ذو القربى الجار الذي له قرابة والجار الجنب الأجنبي ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربى ومنهم من أدخلها في الجار الجنب ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه "أعوذ بك من جار السوء في دار الإقامة فإن جار البادية يتحول." [٤٧٨]

ومنهم من قال الجار ذو القربى الجار المسلم والجار الجنب الكافر. وفي مسند البزار من حديث جابر مرفوعا" الجيران ثلاثة....." [٤٧٩]

بن زيد عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثرَ الأنصار مالا بالمدينة من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قال أبو طلحة: إن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها لصدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال له رسول الله ﷺ : «بخٍ بخٍ، ذلك مال رائح يروح بصاحبه إلى الجنة، وقد سمعتُ ما قلتَ وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله -ﷺ-، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه."

٤٧٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك ح ١٩٥١، وابن عساكر ٣١٣/٥٣. وابن أبى شيبة ح ٢٩٩٩٦ ط دار القبلة، وأبو يعلى ح ٦٥٣٦. والبخاري في الأدب المفرد ح ١٧١ وابن حبان ح ١٠٣٣ والبيهقي في شعب الإيمان ح ٩٥٥٣ وفي كتاب الدعوات ح٢٩٦ وهناد بن السري في الزهد ح ١٠٣٧و١٠٣٨ والخطابي بزيادة "ومن مال يكون عليَّ عذابا ومن ولد يكون علي وبالا ومن زوجة تشيبني قبل المشيب ومن خليل ماكر عينه ترعاني وقلبه يَشْنَؤني إن رأى خيرا أخفاه وإن رأى شرا أفشاه" ومعنى قوله "أعوذ بك من جار السوء" أي من شرّه، و "في دار المقامة" بضم الميم أي الوطن، فإنه الشرّ الدائم والضرر الملازم، وقوله "فإن جار البادية يتحوّل" أي: مدّته قصيرة فلا يعظم الضرر في تحملها.

٤٧٩ - الحديث المتقدم آنفا، وانظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم ص: ٣٨٠. المرجع السابق.

وجاءت السنّة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- مُؤَكِّدَةً على هذا الحق ومُبيِّنَةً أهميتَه في الإسلام، فقد قال ﷺ "مَن كان يُؤمِن بِالله واليوم الآخِر فلا يُؤْذِ جارَه "[٤٨٠]

وهذا كلام لا يُقال إلا في معرِض التأكيد، فإنّ ذِكْرَ الإيمان بالله واليوم الآخر في معرِض الأمر أو النهي يَدلّ على تأكيدِ الحكم فيما وَرَدَ مِن أجلِه مِن أمرٍ أو نهي.

وعن ابن عجلان {محمد بن عجلان} عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه جارا له فقال: النبي ﷺ ثلاث مرات: إصبر. ثم قال له في الرابعة أو الثالثة: إطرحْ متاعك في الطريق. ففعل، قال: فجعل الناسُ يمرون به ويقولون ما لك فيقول: آذاه جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جارُه فقال رُدَّ متاعك لا والله لا أوذيك أبدا.[٤٨١]

ومن طريق أبي جُحَيفة ﷺ: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له النبي ﷺ: إطرح متاعك في الطريق. قال: فجعل الناس يمرون به فيلعنونه فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيتُ من الناس قال: وما لقيتَه منهم؟ قال: يلعنونني قال: فقد

---

٤٨٠ - أخرجه البخاري في صحيحه: ح ١٠١٩ (كتاب الآداب) و٦٤٧٦ في الرقاق باب حفظ اللسان، وفي الأدب المفرد٧٤١، ومسلم في الإيمان، ٧٤. محمد بن فتوح الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٥٠) ٢٢٤٧ الطبراني المعجم الكبير (١٠/ ٣٣٩) ١٠٨٤٣ والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف ١٠/١٣٤٣٤) أحمد بن حنبل المسند (٦/ ٦٩) ٢٤٤٤٩ من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. وغيرهم.

٤٨١ - ابن حبان في صحيحه ج٢/ص٢٧٩ ح٥٢٠ وأبو داود ح٥١٥٣، في الأدب: باب في حق الجوار، من طريق الربيع بن نافع، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" "١٢٤" عن علي بن المديني، والحاكم ١٦٥/٤ من طريق أبي بكرة القاضي، كلاهما عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ومسند أبي يعلى ج١١/ص٥٠٦ ح٦٦٣٠.

لعنك اللهُ قبل الناس. قال: يا رسول الله فإني لا أعود قال: فجاء الذي شكا إلى النبي ﷺفقال له النبي ﷺ: قد أمِنتَ" [٤٨٢]

---

٤٨٢ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٢٥، والبزار في كشف الأستار ١٩٠٣، والطبراني في " المعجم "الكبير" ٢٢ص،٣٥٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٦، والبيهقي في شعب الإيمان- ح٩٥٤٨. وصححه الحاكم في المستدرك ٤ص١٨٣ح ٧٣٠٣ ووافقه الذهبي. قال في التلخيص: على شرط مسلم. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ص١٧، وقال: رواه الطبراني والبزار وفيه أبو عمر المنبهي، تفرد عنه شريك، وبقية رجاله ثقات. وآخر من حديث عبد الله بن سلام عند ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ٣٢٥. عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٥٤٦، وأحمد (١٦٤٠٨)، كنز العمال ٢٥٦١٠ وانظر: تحقيق شعيب الأرناؤوط على ابن حبان ج٢ص٢٧٨. وتحقيقه على أبي داود ج٧ص٤٦٣.

حد الجوار

اختلف العلماء في حد الجوار فقيل أقرب الجيران لما رو ي من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك باباً " [٤٨٣]

وقالت طائفة من السَّلف: حَدُّ الجوارِ أربعون داراً، وقيل: مستدار أربعين داراً من كلِّ جانب. [٤٨٤]

وعن أبي معاوية رحمه الله أنَّ حد الجوار أربعون بيتا، وإن كان فيما بين البيوت خراب بقدر أربعين بيتا فهم جيران، وأما البادية فإذا قبس بعضهم من بعض النار فهم جيران. وقال بعض: حد الجوار نبح الكلاب؛ أي مسافة نبح الكلاب فما داموا يسمعون نبح كلابهم فهم جيران.[٤٨٥]

---

٤٨٣ - البخاري في صحيحه ١١٥/٣ح ٢٢٥٩ وص٢٠٨ ح ٢٥٩٥ و١٣/٨ ح ٦٠٢٠. وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده ١٠ وفي الزهد له٧٢٠، والطيالسي١٥٢٩، وإسحاق بن راهويه ١٣٦٧، وأحمد ١٧٥/٦ و١٨٧ و١٩٣ و٢٣٩، والحسين المروزي في زياداته على البر والصلة لابن المبارك ص ٢٤٤ و٢٥٩، والبخاري في الأدب المفرد، ح ١٠٧و ١٠٨، وأبو داود ح ٥١٥٥، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ٣٣٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ح ٢٧٩٧، والخرائطي في مكارم الأخلاق ٣٩، والحاكم ١٦٧/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٧٥/٦ و٢٨/٧، والخطيب في تاريخه ٢٧٥/٧ من طرق عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها به. وانظر: حاشية الترتيب لأبي ستة ٢/ ١٣٣. شرح ح "لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق"

٤٨٤ - أنظر: تفسير ابن عطية ٥١/٤، والقرطبي ١٨٥/٥.

٤٨٥ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٢/ ١٥٢مكتبة مسقط. بيان الشرع لمحمد الكندي ٥ص ٢٣٥-١٣٦ شرح النيل للقطب اطفيش ٤/ ٣٥٠، الأيمان. الْفَصْل الثَّالِث مِن الْبَاب الثَّانِي مِن كِتَاب الْأَيْمَان وَالْكَفَّارَات. و٥ص١١٨-١١٩ باب حق الجوار. بَاب فُرِضَ حَقُّ الْجَارِ لِصِحَّةِ

قال أبو سعيد رحمه الله: قد قيل: إن صلة الجيران كصلة الأرحام، ولكل منهم حق، ويلزم حق الجوار إلى أربعين بيتا، وإن لم يكن في المحلة التي يسكنها أربعون بيتا وتباعد ذلك بخراب بقدر ما لو كان عمارا كان فيه أربعون بيتا من أوسط البيوت فقد انقطع الجوار بحكم الخراب.[٤٨٦]

استدل القائلون بذلك بما رواه الزهري: أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ يشكو جاراً له، فأمر النَّبيُّ ﷺ بعضَ أصحابه أنْ يُنادي: "ألا إنَّ أربعين داراً جار" قال الزهري: أربعونَ هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، يعني : بين يديه، ومِن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله. [٤٨٧]

وقيل: مقدار قتار اللحم؛ أي مقدار ما تصله رائحة اللحم إن شويته أو طبختة، فمن حقه ألا يؤذى ببخار القدر بحيث لا يطبخ جاره طعاماً تنتقل إليه رائحته، فمن وصلته الرائحة فهو جار واستدل له بما روي في خبر النبي يعقوب عليه السلام حين قال الله له "إنما بلوتك بهذه البلوى أنك شويت حملا فوجد جارك رائحة ذلك ولم تطعمه منه"

مَا وَرَدَ فِيهِ. نور الدين السالمي الجوابات ج٥ حد الجوار،ص٣٢٢ بيان الشرع لمحمد الكندي ٥/ ٢٣٥.

٤٨٦ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين السابق ٢ص ١٥٢القول الثامن والثلاثون في الأهل والجار والصاحب وابن السبيل والضيف. ن/ مكتبة مسقط. بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي ٥/ ٢٤٤. باب في الجار وابن السبيل وذكر شيء من صلة الأرحام.

٤٨٧ - أخرجه أبو داود في المراسيل ح ٣٥٠ وأخرجه موصولاً الطبراني في الكبير ١٩/ ٧٣ ح١٤٣. من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَزَلْتُ فِي مَحِلَّةِ بَنِي فُلَانٍ، وَإِنَّ أَشَدَّهُمْ لِي أَذًى أَقْدَمُهُمْ لِي جِوَارًا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَقُومُونَ عَلَى بَابِهِ فَيَصِيحُونَ: أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَافَ جارُهُ بَوَائِقَهُ" قال الهيثمى: ٨ص١٦٩. فيه يوسف بن السفر وهو متروك.

ولم يقل: إنك شويتَ حملا فأكلته ولم تطعم جارك منه" وهذا يؤيد قول من قال في حد الجوار مقدار قتار اللحم والله أعلم، انتهى.[٤٨٨]

وعند النور السالمي في التلقين أنَّ: حد الجوار حسب العرف المعهود بين الناس قال ﷺ: وحَدّ الْجَوَارِ هُوَ مَا ثَبَتَ فِي الْعُرْفِ أَنَّهُ جَارٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَادِيَةٍ أَوْ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ، وَمِنْ حَقِّ الْجَارِ عَلى جَارِهِ أَنْ يَرْفَعَ الأَذى عَنْهُ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْذِي جَارَهُ وَإِنْ كَانَ الْجَارُ مُشْرِكاً.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلَهُ فِي وَقْتِ فَرَحِهِ بِوُصُولِ غَائِبِهِ، وَفِي وَقْتِ تَرَحِهِ بِمَصَائِبِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاسِمَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ إِذَا عَلِمَ بِهَا أَنَّهَا عِنْدَهْ وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[٤٨٩]

قلت: ولعل هذا هو الأقرب إلى الحق والنفس إليه أميل من غيره.

وسئل الإمام أحمد عمن يطبخ قدرا وهو في دار السبيل ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفسا يعني أنهم سكان معه في الدار قال يبدأ بنفسه وبمن يعول فإن فضل أعطى الأقرب إليه وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم.[٤٩٠]

وحكى ابن عبد البرّ عن أبي حازم بن دينار قال: كان أهل الجاهليَّة أبرَّ منكم بالجار، هذا قائلهم وهو حاتم الطائي قال:-

ناري ونار الجار واحـــدة ... وإليه قبلي ينزل القِـــدرُ

ما ضرَّ جاري إذ أجـــاوره ... ألا يكون لِبابِه ســــترُ

طرفي أغضُّ لجارتي برزت ... حتَّى يواري جارتي الخدرُ

---

٤٨٨ - حاشية الترتيب لأبي ستة ٢/ ١٣٣، الباب الثامن في جامع الصدقة والطعام شرح ح "لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق" وانظر: بيان الشرع والمنهج السابقين.

٤٨٩ -" نور الدين السالمي تلقين الصبيان ص: ٤٦.

٤٩٠ - جامع العلوم والحكم ص: ١٣٩.

وقال آخر وهو: عنترة بن شداد:-

وأغُضُّ طرفي ما بدت لي جارتي ... حتَّى يواري جارتي مأواها

وذُبِحَتْ لعبد الله بن عمرو شاةٌ، فأمر أن يهدى منها لجاره اليهودي، كما رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وقال حسن غريب.[٤٩١]

واعلم أن حقّ الجِوار لا يَتوقَّف على الإيمان ولا يَتوقَّف على البِرّ والإحسان ولا يَتوقَّف على القُرْبِ في النَّسب أو على قُرْبِ الدَّار، وإنما حقُّ الجار على جاره يَجِب على أيِّ حال. وللجار حقوق كثيرة تكاد لا تحصى يدل عليها كثير من الأحاديث.

منها: حديث معاذ بن جبل ﷺ جاء فيه "...قالوا: يا رسول الله، ماحق الجار على الجار؟ قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر جُدت عليه، وإن أصابه خير هنّأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بريح قِدْرِكَ، إلاَّ أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهدله، وإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده" [٤٩٢]

٤٩١ - ونصه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ:" مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ" الأدب المفرد للبخاري ج١ص٥٠ح ١٥٠ وأبو داودح٤٤٨٥ وابن ماجه ٣٦٦٣ والترمذي ح١٨٦٥ و١٨٦٦ وغيرهم.

٤٩٢ - أخرجه الطبراني ٤١٩/١٩، رقم ١٠١٤، قال الهيثمي ١٦٥/٨: فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف. والبيهقي في شعب الإيمان ٨٤/٧، رقم ٩٥٦١. وانظر: فتح الباري ابن حجر ١٠/ ٤٤٦ وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤ ص ٣٨٥ الملا على القاري مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢ / ٤٩٤.

وفي رواية: "أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلاَّ من رحمه الله" [٤٩٣]

وفي أخرى "ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيُوَرِّثُه" [٤٩٤]

وفي غيرها "مَن كان يُؤمِن بِالله واليوم الآخِر فلا يُؤْذِ جاره" الحديث المتقدم.

وجاء في حديث أبي شُرَيْح الخزاعي-عند البخاري-أنّ النبي ﷺ قال: "والله لا يُؤمِن، والله لا يُؤمِن، والله لا يُؤمِن" قيل: "مَن؟ يا رسول الله؟" قال: "مَن لا يَأمَن جارُه بَوائِقَه" [٤٩٥]

أي مَن كان جارُه لا يَأمَن غَوائِلَه فليس هو مِن الإيمان في شيء، ذلك لأنّ عملَه منافٍ لِلإيمان، فإنّ الإيمان يُترجَم ويُصدِّقُه الواقع. [٤٩٦]

عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال: "إذهبوا بنا نعد جارنا اليهودي" قال: فأتيناه، فقال: " كيف أنت يا فلان"؟ فسأله، ثم قال: "يا فلان إشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله" فنظر الرجل إلى أبيه فلم يكلمه، ثم سكت ثم قال: وهو عند رأسه فلم يكلمه، فسكت، فقال: "يا فلان، اشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله

---

٤٩٣ - أخرجه ابن عدى في الكامل ١٧٠/٥، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ترجمة عثمان بن عطاء الخراساني ١٣٢٧، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٩٤، ح ٢٤٧ وفي المنتقى ج١ص٥٩ح١٠٤.

٤٩٤ - أخرجه الامام الربيع في مسنده وأحمد ٨٥/٢ح٥٥٧٧، والبخاري ح ٥٦٦٩، وفي الأدب المفرد ح١٠٤ ومسلم رقم ٢٦٢٥، وأبو داود ح ٥١٥١ و٥١٥٢ والترمذي ح ١٩٤٢ و١٩٤٣ وابن ماجه ح ٣٦٧٣. من عدة طرق.

٤٩٥ - أخرجه أحمد ٣٣٦/٢ح ٨٤١٣ وج ٦ح ٢٧٢٠٦، والحاكم ٥٣/١ ح ٢١، وقال صحيح على شرط الشيخين والبخاري ح ٥٦٧٠.

٤٩٦ - انظر: سماحة المفتي الدين والحياة حقوق الجار ص٤٠٠ فما بعدها.

"فقال له أبوه: اشهد له يا بُنَيَّ. فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله. فقال ﷺ: "الحمد لله الذي أعتق رقبته من النار" [٤٩٧]

---

٤٩٧ - رواه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْآثَارِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة. ح٥٥٣، وفي رواية بشرح مسند أبي حنيفة ص: ٣٣٦) "انهضوا بنا نعد جارنا اليهودي" قال: أي الراوي: فوجده في الموت فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم. لأنه كان من أهل الكتاب وغالبهم أهل التوحيد في هذا الباب "قال: أتشهد أني رسول الله" أي إلى العرب والعجم واليهود والنصارى وغيرهم. قال: أي الراوي (فنظر الرجل إلى أبيه)، وفيه إيماء إلى ميل قلبه إلى الإسلام، (قال: فأعاد عليه رسول الله ﷺ أي الكلام مرة بعد أخرى (فوصف) أي الراوي (الحديث) أي كلامه عليه السلام ثلاث مرات إلى آخره على هذه الهيئة المذكورة المتقدمة (إلى قوله فقال) أي أبوه له: (اشهد، فقال أشهد أنك رسول الله فقال رسول الله. ﷺ: "الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار.". وهو في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٣٨، لابن حجر العسقلاني بكتاب الكراهية بما نصه: "وَقد صَحَّ أَن النَّبِي ﷺ عَاد يَهُودِيّا بجواره. مُحَمَّد بن الْحسن فِي الْآثَار أخبرنَا أَبُو حنيفَة عَن عَلْقَمَة بن مرْثَد عَن ابْن بُرَيْدَة عَن أَبِيه قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْد النَّبِي ﷺ فَقَالَ لنا قومُوا بِنَا نعد جارنا الْيَهُودِيّ فأتيناه فَقَالَ لَهُ كَيفَ أَنْت يَا فلَان ثمَّ عرض عَلَيْهِ الشَّهَادَتَيْنِ ثَلَاث مَرَّات فَقَالَ لَهُ أَبوهُ فِي الثَّالِثَة يَا بني اشْهَدْ فَشهد فَقَالَ: الْحَمد لله الَّذِي أعتق بِي نسمَة من النَّار. وَمن هَذَا الْوَجْه أخرجه ابْن السّني فِي عمل الْيَوْم وَاللَّيْلَة. وَرَوَى عبد الرَّزَّاق من مُرْسل ابْن أبي حُسَيْن نَحوه وَزَاد فِيهِ وغسله النَّبِي ﷺ وكفنه وحنطه وَصَلى عَلَيْهِ. وَرَوَى ابْن حبَان من حَدِيث أنس أَن النَّبِي ﷺ عَاد جارا لَهُ يَهُودِيّا وأصل هَذَا عِنْد البُخَارِيّ وَأحمد وَالْحَاكِم مطولا وَلَيْسَ فِيهِ أَنه كَانَ جارا. وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٤ص ٢٧٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم البيوع الكلام على عيادة الذمي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي فصل البيع باب الخلع ج٦ص٣٠.

وفي رواية من طريق عَبْد اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ بزيادة: ثُمَّ مَاتَ، فَأَرَادَتْ الْيَهُودُ أَنْ تَلِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "نَحْنُ أَوْلَى بِهِ" وَغَسَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ" انْتَهَى. أنظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ج٤ص٢٧٢.

هذه الروايات وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أن المسلمين تلقوها بالقبول وعملوا بها بل وعليها العمل إلى الآن وإلى ما شاء الله من الزمان وهي تتفق كل الاتفاق مع نور الإسلام وسماحة الدين وكتاب رب العالمين لا يوجد فيها ما ينافي ذلك، و حقوق الجيران حقوق كثيرة وعظيمة، والأحاديث بمجموعها تدل أن الجار لا يطالب بأن يكفَّ أذاه عن جاره فحسب، بل يطالب أن يتحمل أذى جاره، فمن كان له جار يؤذيه فلا يعامله بالمثل، وعليه أن يتحمل أذاه، وذلك من حسن الجوار، كما كان من الرسول ﷺ نفسه عندما كان يحسن معاملة جيرانه اليهود مع ما هو معلوم من شأن اليهود من الإساءة إليه، فقد كانوا يتربصون به الدوائر، ويكيدون له المكائد ويضمرون له السوء ويبطنون الشر للإسلام وللمسلمين معاً، ومع ذلك عاملهم الرسول ﷺ من حيث الجوار بحسن المعاملة.

وقيل يجيء الرجل يوم القيامة متعلقاً بجاره، فيقول يا رب، هذا جاري خانني، فيقول وعزتك وجلالك ما خنته في أهل ولا مال، فيقول يا رب صدق، ولكن رآني في معصية فلم ينهني عنها.

قال أبو سعيد رحمه الله حق الجار والصاحب كفُّ الأذى عنهم، والإحسان إليهم ما استطاع، وإن سألوا حاجة وأنت تقدر عليها فلم تقضها لهم وهم محتاجون إليها قال لا يجوز لك إذا خفت عليهم الهلاك بمنعهم حاجة أنت تقدر عليها، وما لم تخف عليهم الهلاك من تلك الحاجة التي سألوها، ولم يلحقهم التلف إن منعتهم إياها فلا بأس بذلك.

ومِنْ تعمُّقِ الإسلامِ في مراعاةِ حقوقِ الجيران أنَّ الجار يؤمر أن يقضي مصلحة جاره ولو كان ذلك مما يسبب له شيئاً من الإحراج بحيث يتبادر له أنَّ في هذا القضاء مضرة عليه، وذلك واضح في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، فإن ذلك حق واجب عليه" [498]

أي إن كان أحدُ الجيران يريد أن يقيم بناءً يتوقف على غرز خشبته في جدار أخيه فليس للجار صاحب الجدار أن يمنعه من ذلك.

واختلف أهل العلم في دلالة هذا الحديث، فذهبت طائفة إلى أن ذلك حق واجب وأن النهي عن المنع هنا للتحريم فهو يقتضي الأمر بضده وهو وجوب الامتثال، وأنه يلزم ديانة وقضاءً فلو ترافعا إلى القاضي حكم به، وهذا القول مروي عن الإمام الشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث.

ومما يدل عليه قضاء عمرَ بن الخطاب ﷺ عندما اعترض مُحَمَّدُ بن مسلمة[499] أن يجري جاره [500] ربيعاً في أرضه، فقال له عمر ﷺ: واللهِ ليجرينه ولو على بطنك. ومعنى ذلك أنه أراد أن يجري ساقية في أرضه فمنعه، ولكن عمر ﷺ اشتد عليه في ذلك.[501]

---

٤٩٨ - أخرجه الامام الربيع ح ٣٦٦.

٤٩٩ - محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش الخزرجي الأنصاري الحارثي أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن وأبو سعيد المدني.

٥٠٠ - الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي، ممن شهد غزوة بنى النضير وليست له رواية وكان يتهم بالنفاق ثم تاب وأصلح كذا في " الإصابة " وغيره. ومن ذلك "أنه ﷺ بلغه أنَّ ناسا من المنافقين يُثبِّطون الناس عنه في غزوة تبوك، فبعث إليهم طلحة بنَ عبيد الله في نفر من أصحابه وأمرهم أن يُحرقوا عليهم البيت، ففعل طلحة ذلك واقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت فانكسرت رجله، واقتحم أصحابه فأفلتوا" انظر: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين (المتوفى: ٨٤٤هـ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١/ ١٧١، الناشر: دار الفكر. الذخيرة للقرافي ج١٠/ ٤٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٤٢، السابق. والحديث سيأتي تخريجه بإذن الله ﷻ.

٥٠١ - انظر: سماحة المفتي الدين والحياة حقوق الجار. شمول حقوق الجار. ص٤٠٦ فما بعدها. والحديث أخرجه مالك والطبراني والشافعي والبيهقي. " ونصه بكامله: كما عند البيهقي " مالك عن

عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمره في أرض لمحمد بن مَسلمة؛ فأبى محمد فكلم فيه الضحاكُ أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب ﷺ فدعا محمد بن مَسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال: محمد بن مسلمة: لا. فقال عمر ﷺ : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر ﷺ آللهِ ليمرن به ولو على بطنك." وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن بزيادة " فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد" وبزيادة بلفظ: "فأمره عمر أن يجريه" موطأ مالك باب الصلح في الشرب رواية محمد بن الحسن ح ٨٣٤، وباب القضاء في المرافق رواية يحيى الليثي ح ١٤٣١، بلفظ: " فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر ان يمر به ففعل الضحاك" وروى بن عيينة هذا الخبر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلا أراد ان يجري ماء إلى حائطه على حائط محمد بن مَسلمة فأبى محمد بن مسلمة فكلم الرجل عمر بن الخطاب فقال عمر لمحمد بن مسلمة لم تمنعه أعليك فيه ضرر؟ قال: لا ولا اريد أن يجريه في حائطي، قال أليس لك فيه منفعة لو لم يكن الا على بطنك لأجراه."

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ح١٢٢٢٩وقال: هذا مرسل. وبمعناه رواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أيضا مرسل. وقد روي في معناه حديث مرفوع. وأخرجه ابن هشام في السيرة ٤/ ص١٦٨، ط دار احياء التراث العربي ١٩٨٥م. وأخرجه الطبري؛ في التهذيب من رواية يونس بن عبد الأعلى الصدفي؛ بمثل رواية مالك، إلا أنه بلفظ: "وأمره عمر أن يمر به ففعل" قال يونس: قال ابن وهب: قال مالك: ليس عليه العمل اليوم، ولا أرى العمل به" ح ٢٣٦٢. وأخرجه الشافعي في مسنده ص: ٢٢٤ح ١٠٩٨. إلى قوله "بطنك" قال اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ محمد ٣/ ٣١٨: وقوله: فأمره عمر أن يُجريه أي أمّرَ عمرُ الضحاكَ أن يجري بخليجه في أرض ابن مسلمة ولو لم يرض به. وقيل: إن عمرّ لم يقض على محمد بذلك وإنما حلف على ذلك ليرجع إلى الأفضل. قال الباجي: ويحتمل أن يكون عمر ﷺ لم يقض بذلك على محمد بن مَسلمة وإنما أقسم عليه لما أقسم تحكما عليه في الرجوع إلى الأفضل، فقد يُقسِم الرجل على الرجل في ماله تحكما عليه وثقة بأنه لا يحنثه فيبر بقسمه. المنتقى ٦ ص ٤٦، والأوجز ١٢ص ٢٣١. وقيل: هو على سبيل الحكم وقال مالك: كان يقال: "تُحْدَثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما يحدثون من الفجور." فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتدالِه في زمن عمر رأيتُ أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا

يضرك، ولكن فسد الناسُ واستحقُّوا التهم، فأخاف أن يطول الزمن ويُنسى ما كان عليه جري الماء، وقد يَدَّعي جارُك عليك به دعوى في أرضك.." كذا في شرح الموطأ للباجي. والقائل "تُحْدَثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما يحدثون من الفجور،" هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ. على ما حكاه غير واحد. وأخرج مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جدي ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف أنْ يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله." قال ابو عمر في الاستذكار (٧/ ١٩٥) ١٤٢٧: أكثر أهل الأثر يقولون في هذا بما روي عن عمر ﷺ ويقولون ليس للجار أن يمنع جارَه مما لا يضره" قال ابن قدامة في " بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٩٩) وقد عَذَل الشافعيُّ مالكا لإدخاله هذه الأحاديث في مُوطَّئه، وتركه الأخذ بها. وعمدةُ مالك، وأبي حنيفة قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٌ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وعند الغير أنَّ عموم هذا مخصص بهذه الأحاديث، وبخاصة حديث أبي هريرة. وعند مالك أنها محمولة على الندب، وأنه إذا أمكن أن تكون مختصة وأن تكون على الندب فحملها على الندب أولى؛ لأن بناء العام على الخاص إنما يجب إذا لم يمكن بينهما جمع ووقع التعارض. وروى أصبغ عن ابن القاسم: أنه لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد بن مسلمة في الخليج، ويؤخذ بقضائه لعبد الرحمن بن عوف في تحويل الربيع، وذلك أنه رأى أن تحويل الربيع أيسرُ من أن يمر عليه بطريق لم يكن قبل، وهذا القدر كاف بحسب غرضنا." ونص كلام الشافعي في الأم ج ٧/ ٢٣٠) ط دار المعرفة و٢٤٤ ط دار الفكر. (باب فيمن أحيا أرضا مواتا) بعد أن ساق تلك الأحاديث والآثار: "...فرويتم في هذا الكتاب عن النبي ﷺ حديثا صحيحا ثابتا وحديثين عن عمر بن الخطاب ثم خالفتموها كلها فقلتم في كل واحد منها لا يُقضى بها على الناس وليس عليها العمل ولم تَرْوُوْا عن أحد من الناس -علمتُه- خلافَها ولا خلاف واحد منها، فعمل مَنْ تعني تخالف به سنة رسول الله ﷺ فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودا عندنا، وتخالف عمر مع السنة لأنه يضيق خلاف عمر وحده فإذا كانت معه السنة كان خلافُه أضيقَ مع أنك أحلت على العمل وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا والله أعلم" وانظر الخراج ليحيى بن آدم: ص ١١٠. والنظر: الثامن من هذا الكتاب.

وما رواه الطبري في التهذيب: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، قال: وأخبرني عمرو بن دينار، أن هشام بن يحيى، أخبره أن عكرمة بن سلمة أخبره: أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما [٥٠٢] ألا يغرز خشبا في جداره، فلقينا مجمع بن يزيد، ورجالا كثيرا من الأنصار، فقالوا: نشهد أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"، فقال: يا أخي، إني قد علمتُ أنه مقضي لك علي، وقد حلفت، فاجعل أسطوانا -عمودا- دون حائطي، إجعل عليه خشبك، قال: قال عمرو بن دينار: فأنا رأيت الإسطوان.[٥٠٣]

وذهبت طائفة أخرى إلى: أنَّ النهي هنا للكراهة فقط وأن هذا من باب الإرشاد لأجل المرافقة بين الجيران، وأنه لو امتنع صاحب الجدار لا يُلزم، وهذا القول مروي عن الإمام مالك بن أنس والإمام أبي حنيفة.

وذهب أكثر أصحابنا ﵃ إلى أنه حق واجب ديانة لا حكما فلا يحكم به قضاءً، إنما هو واجب بينه وربه.

والقول بالوجوب ديانةً وقضاءً هو الذي يدل عليه نص الحديث حسب رواية الإمام الربيع رحمه الله "... فإن ذلك حق واجب عليه" فهو صريح في الوجوب وممن قال بهذا العلامة أبو محمد والمحقق الخليلي المفتي العام للسلطنة حيث قال معقبا على قول من لا يرى الوجوب قضاءً: "وأنا أعجب من هذا الرأي، كيف هو حق واجب ولا يقضى به؟... فإن الحديث صريح كما نراه بأنه ليس هذا من باب المرافقة فقط، بل هو حق واجب على الجار للجار، وبما أنه كذلك فعندما يمتنع الجار من موافقة جاره على حقه الشرعي ينتزع منه كرهاً ويحكم به لجاره، فهل شرعت الأحكام وسن القضاء إلا

---

٥٠٢ - "أعتق أحدهما" ألزم نفسه العتق إن سمح لجاره بغرز خشبته في جداره كأن يقول مثلا: عَلَيَّ عتقٌ إن فعلتُ كذا.

٥٠٣ - أنظر: الطبري تهذيب الآثار ٧/ ٢٦٢ فما بعدها الأحاديث رقم ٢٣٥٨-٢٣٦٤،

لإيتاء كل ذي حقٍ حقه؟"[٥٠٤]

قلت: إلا أنَّ هذا محمول على ما إذا لم يحصل ضرر أعظمُ للجارِ صاحبِ الجدار؛ فإن كان يحصل بها ضرر أعظم عليه أو مساويا له فلا يجبر على الإضرار بنفسه لأجل مصلحة غيره أما إن كان ضررا بسيطا فعليه التحمل لجاره؛ لقاعدة "يدفع الضرر الأعلى بالأدنى" ولما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال "إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه" فنكسوا فقال: مالي أراكم قد أعرضتم؟ لألقينها بين أكتافكم" وهو ما يدخل تحت القاعدة الفرعية "يزال الضرر بما هو دونه لا بما هو أعلى منه" والأعلى بالأدنى" فإنَّ رفع الضرر عن صاحب الجدار أولى ومقدم على الغير وإن كان جارا؛ لأن ضرره أعظم لكونه صاحب الجدار وهو أولى وأحق بجداره وبعدم الإضرار به؛ وليس لصاحب الخشبة أن يضر جاره لأجل مصلحة خاصة به. ويؤيد ذلك ما جاء في الرواية المصرِّحة بعدم الضرر في حديث قصة محمد بن مسلمة والضحاك المتقدم "…. فقال عمر ﷺ: لِم تمنعُ أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟" وقول الضحاك لمحمد "لِمَ تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟" الحديث المتقدم تخريجه آنفا.

قال في الإيضاح: "وأجمعوا أنَّ الغرز إذا كان يضر الجدار لم يجب عليه ذلك "

وفي البخاري: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره" [٥٠٥] ثم قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم"

---

٥٠٤ - انظر: سماحة المفتي: الدين والحياة؛ حقوق الجار. شمول حقوق الجار. ص٤٠٦ فما بعدها

٥٠٥ - صحيح البخاري ٣/ ١٣٢ح٢٤٦٣ ومسلم في المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار رقم ١٦٠٩. ومالك الموطأ ص ٤٦٤. و٦٤٢ الحميدي ١٠٧٧ وأبو داود ح٣٦٣٤ وابن ماجة، والترمذي ح ١٣٥٣و٢٣٣٥واحمد وغيرهم، وهذا الحديث قاله أبو هريرة ﷺ حينما كان أميراً على المدينة في زمن مروان بن الحكم، فهو أمير ينتهي إليه الأمر، وكان يتولى القضاء والإمارة والفتوى إلخ، وانظر: فتح

فجعل الزيادة التي في الإيضاح على رواية المصنف إنما هي من أبي هريرة لا من النبي ﷺ ولعله لذلك تركها المصنف، والله أعلم.[٥٠٦]

قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلاَّ عمومات لا يستنكر أن يخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدَّث به، ويشير إلى قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها معرضين. اهـ

وقوله: "فنكسوا" إلى آخره، في بعض الروايات: "فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأوا رؤوسهم."

وقوله: عنها. أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة وقوله: لأرمينها. وفي رواية أبي داود: لألقينها. أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

وقال الخطابي معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين قال وأراد بذلك المبالغة......"[٥٠٧]

وفي النيل وشرحه: -

وهذا الحديث مُقيَّد بـ: إن لم يضرَّه، فإذا استأذنه ولا ضرر وامتنع حكم عليه أن يجيز له وأن لا يمنعه، ومفهومه أنه إن لم يستأذنه جاز منعه فيكون هذا الاستئذان مخصصا لعموم رواية: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فإن ذلك حق واجب عليه" بقيد الاستئذان، وهذا أيضا مقيد بقيد عدم الضر، ويحتمل أن يكون الاستئذان ليس قيدا مخصصا للرواية الأخرى بل إرشاد إلى مصلحة لأنه إذا استأذنه

الباري لابن حجر ج ٥ ص ١١٠، والعيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وابن بطال شرح صحيح البخاري ٦/ ٥٨٦. شرح الحديث المذكور.

٥٠٦ - انظر: الايضاح ج٢ص٥٣٤. حقوق الجيران، وابا ستة حاشية الترتيب ٤ص٨١ وشرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٢ص١١٠.

٥٠٧ - انظر: المراجع السابقة.

لم تتعاظم عليه نفسه في المنع وأباحت له الغرز، وهذا هو الواضح، فإن الغرز إذا كان حقا واجبا فليس عدم الاستئذان يبطله، نعم يجلب تعاظم النفس والمنع فللجار غرز الخشب في جدار جاره ولو لم يستأذنه ولو منعه، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من أصحاب الحديث، وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر والشافعي في الجديد: إن الجار إذا امتنع لم يجبر، وأن النهي في الحديث للتنزيه، ويرده قوله في آخر الحديث: فإن ذلك حق عليه، وإن عمر قضى به ولم ينكر عليه أحد من أهل عصره، وقيل : للشافعي في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن أبى لم يجبر، وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه، والصحيح أنها مخصوصة بحديث الجار وهو حديث الباب كما قال الراوي أبو هريرة وهو أعلم بالمراد، والمذهب أن له الغرز ولو كره ولم يأذن ومنع ولم يستأذنه الغارز، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى ثقب الجدار أو لا لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار، نعم لا يضره ولا يضع عليه ما يتضرر به (وإلا) يكن لم يضره بل يضره (جاز منعه إجماعا..[٥٠٨]

وينسحب على هذا الحكم ما إذا كان الجار مضطراً إلى طريق في أرض جاره ولم يجد مناصاً من ذلك فله الحق في التطرق في أرض جاره إن كانت لا تتضرر بذلك لسعتها، وإن كانت محصنة فيخرج له بمقدار حاجته على أن يكون ذلك بثمن معلوم بقيمة يقدرها العدول إن يتفق الطرفان عليها، وهذا كله يدل على أن العلماء عولوا على هذا الحديث كثيراً في أحكام المصالح بين الجيران.

وكذا إقامة السجال للنخيل في أرض الجار عندما تكون نخلة مائلة ويخشى أن تسقط، فأراد أن يسندها بعمود في أرض الجار فلا مانع أن تسند بعمود خشبي أو بأي

---

٥٠٨ - شرح النيل للقطب اطفيش ٥/ ١٥٠.

شيء كان؛ من جذوع النخل أو غيرها، ويغرز ذلك في أرض الجار إن دعت الحاجة إليه حتى لا تسقط، لحديث "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فإن ذلك حق واجب عليه." الحديث السابق.

إجراء أنبوب للسقي أو ساقية مع الضرورة وعدم الإضرار بالجار كما سبق بيانه.

وجميع هذه الأحكام روعي فيها ضرورة التوسع بين الجيران في مصالحهم ولو بدا لبعضهم أنه يتضرر بذلك، وهذا كله من القياس الجلي على ما جاء به الحديث الصحيح السابق.[٥٠٩]

والحدّاد والنجار والصائغ والقصّار والنسّاجُ وأشباههم إذا رفع عليهم جيرانهم وشكوا من أذاهم، نظر العدول فيهم فإن رأوا أذى عليهم صرف عنهم، ولا يحمل الضرّ على الجار.

ومن اتّخذ رحى في بيته فتأذّى منها جيرانه نظر العدول فيها، فإن بان لهم ضرّ منها عليهم فلهم صرف الأذى عنهم، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

وفي حكم ذلك الآلات الحديثة والمصانع فكل مؤذٍ للجار فهو مصروف عنه بهذه القاعدة العظيمة.

ومن أحدث تنورا بجنب الطريق، وآذى بدخانه ولهبه، وبانت منه المضرة، أزيل ذلك ولو كان قديما.

وإن لم تبن منه مضرة على أحد، فلا يمنع الناس من الانتفاع بأموالهم.

ومن كان له تنور بقرب عريش جاره أو جداره. وكان في الاعتبار، أنه مضر بالعريش أو الجدار، أزيل ولو كان قديما قبل العريش أو الجدار، ولو لم يطلب جاره إليه ذلك.

وإن طلب جاره صرفه، فلم يصرفه، وتولد عليه منه شيء من المضرات، فهو ضامن.

---

٥٠٩ - انظر الدين الحياة المرجع السابق.

وقول: -{ضامن}- ولو لم يطلب إليه صرفه. والله أعلم [٥١٠]

روي أنه كُتِب إلى عمر بن الخطاب ﷺ في رجلٍ أحدث غرفةً على جاره ففتح فيها كوَّة فكتب عمر بن الخطاب ﷺ أنْ يُوضَعَ وراء تلك الكوة سريرٌ ويقوم عليه رجل فإن كان ينظر إلى ما في الدار مُنِع من ذلك، وإن كان لا ينظر لم يُمنَع من ذلك.[٥١١]

قال ابن رشد في البيان والتحصيل:"...لأن الأسِرَّة مما يتخذها الناس في بيوتهم، فإذا كان من قام عيها اطلع على جاره منع من ذلك، فالمعنى في هذا كله أن ما كان من الاطلاع لا يصل إليه المطلع إلا بكلفة ومؤنة وقصد إلى الاطلاع بتكلف صعود لا وجه له إلا ذلك لم يمنع من ذلك، وقيل للذي يشكو الاطلاع: أستر على نفسك، فإن أثبت عليه أنه اطلع عليه بقصد إلى ذلك كان حقا على الإمام أن يؤدبه على ذلك

ويزجره حتى لا يعود إليه..[٥١٢]

قال القاضي عياض: "المراد بالسرير هنا، السرير المعلوم. ومثله الكرسي وشبهه، لا على ما قال بعضهم: إنه السلم. لأن في وضع السلم أبداً والصعود عليه تكلفاً، لا يفعل أبداً إلا لأمر مهم، وليس يسهل الصعود بكل أحد، ومثله التكشف منه، لا يتعذر إذا نصب من شرفات الدار، وأعاليها. وذلك غير معتبر.

---

٥١٠ - العلامة الشقصي المنهج السابق ج٦ص٦٢٢ فما بعدها والثميني التاج ج ٤ص٧٠ القول الخامس والعشرون في التنور والرحي والحداد والقصاب وما أشبههم وحكم ذلك.

٥١١ - انظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٣ص ٢٠٥١، للقاضي عياض. مالك المدونة الكبرى ١٤ ص ٥٢٩، و ١٥ص ١٩٧، الجامع لمسائل المدونة ج١٨ص٢٥٩ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى: ٤٥١ هـ الكافي ٢ ص ٩٣٩، والخرشي ٦ ص ٥٩ - ٦٠، والشرح الكبير ٣ / ٣٦٩، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦ص ٢٢١ حفظ حرمة الجار.

٥١٢ - البيان والتحصيل أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٤٥٠هـ ٩ص ٤٠٠.

وأما السرير، والكرسي، فلا يؤمن أن يقصد الصعود عليه للاطلاع. إذ ليس في وضعه، والصعود عليه، كبير تكلف....[٥١٣]

ولا يجوز تكميم الجدار بالشوك وشبهه إن كان على الجار أو الطريق، ولو ارتفع لحدوث الضرّ منه عليه، ولا يكون مثل ما ناف من الشجر.

وإذا وجدت في مال المسجد دوحة نائفة على الجار فرام صرفها وهي فيما دون ذراعين من ماله وقد عزب علم محدثها فإن كانت محدثة ولم تثمر صرفت كانت فرضة أو غيرها وإن أثمرت لم تصرف. [٥١٤]

سئل النور السالمي بما نصه: "رجلان متجاوران كلٌّ واحد منهما في بيت وبين البيتين جدار حاجز بينهما ثم أحدث أحدهما غرفة وجعل بابها على سطح الآخر وصار ممشاه فوق سطح جاره ولم ينكر عليه ثم مات الجار الذي له السطح فترك أولادا وأرادوا أن ينكروا على الجار في مسعاه فوق سطحهم ليدخل غرفته فأبى أن يمتنع ألهم أن يمنعوه ألا يمر فوق سطحهم أبدا أم لا؟

الجواب: لهم أن ينكروا عليه حدثه الذي أحدثه على بيت أبيهم ولا يثبت ذلك عليهم بنفس موت أبيهم والله أعلم.[٥١٥]

واختلف فيما إذا فعل مباحا في ملكه إلا أنه أضر بغيره كإيقاد نار مثلا والصواب أنه إن كان قد أخذ جميع الاحتياطات اللازمة والحذر عن سريانها فتعتبر العادة فإن كانت عادة لا تسري النار في مثل ذلك ولكن بسبب أجنبي سرت إلى الجار فأضرت به كأن تهب ريح شديدة فتحملها أو دابة مثلا فلا عليه.

---

٥١٣ - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٣/ ٢٠٥١)

٥١٤ - الكوكب الدري ج٥ص النهج الخامس والعشرون في الأنهار والآبار والطرق من ص٢٤٤فما بعدها" التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٦٨)

٥١٥ - فتاوى النور السالمي.

أما أن كانت تسري كان تكون ذات لهب عال مخوف أو قريبة من الجار ولم يراقبها فهنا قد قصر في ذلك وصار سببا في الضرر وعليه الضمان. ففي التاج:-

وإن أحرق أجمة أو حشيشا في أرضه أو أوقد نارا في تنُّوره أو في داره فخرج منها شيء إلى غيرهما لم يلزمه.

أبو الحسن: إذا علت النّار فأحرقت بلهبها مالاً لزم صاحبَها، إلاّ إن مالت بها ريح فأحرقته. ومن أحرق بيته ولم يعلم أنّ فيه أحدا فاحترق فيه رجل فلا عليه.

وإن أحرق بيت غيره فاحترق فيه لزمته ديته؛ وإن علم أنّه فيه فتعمّد حرقه لزمه القود، ويحرق قيل بالنّار؛ وقال أبو معاوية: يقتل بالسيف.

أبو سعيد: من أضرم نارا في واد فتتابع الحرق حتّى أحرق نخلا، فإن وضعها في مباح له الحرق فيه من واد أو مال له وكان بدؤها مباحا له، ففي وجوب الضمان عليه قولان، وأختار: إن كان في أمن من الضرّ فلا يلزمه؛ وكذا إن حمم تنّورا في بيته مثل ما يحمم غيره ممّا يؤمن من ضرّه فتولّد فلا يلزمه.[٥١٦]

والحاصل أن الضرر مرفوع ولو كان للجار غرض صحيح في التصرف؛ مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرا لنفسه فيتضرر الممنوع بذلك.

فأما الأول وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج في أرضه نارا في يوم عاصف فيحترق ما يليه فإنه متعد بذلك وعليه الضمان.

---

٥١٦ - الثميني التاج المنظوم ٤/ ١٢٤، الباب السابع عشر في الخطأ في الأموال والأنفس.." وانظر: المنهج ج٦ص ٦٩٥ فما بعدها؛ القول السابع عشر في الخطأ في الأنفس والأموال ..."

وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران أحدهما لا يمنع من ذلك. والثاني المنع. فمن صور ذلك أن يفتح كوة في بنائه العالي مشرفة على جاره أو يبني بناء عاليا يشرف على جاره ولا يستره فإنه يلزم بستره.

وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر.

ومنها أن يحفر بئرا بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها فإنها تطم.[٥١٧]

خرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ لا تضاروا في الحفر"[٥١٨]

ومنها أن يحدث في ملكه ما يضر ملك جاره من هز أو دق ونحوهما فإنه يمنع منه كالقصار والحداد والنساج والطحان وسائر الآلات المستحدثة كلها كآلات الحدادة والنجارة والصناعة بأنواعها المختلفة سواء أكان الضرر بالجار أو بسائر السكان إذا كان يضر بالسكان وكما إذا كانت له رائحة خبيثة كالمواد المستعملة في الصناعات والتصريف ومجامع التصريف ونحو ذلك.

---

٥١٧ - الطَّمُّ: طمّ الشّيء المنخفض بالتّراب، أي ملؤه حتى يستوي بالأرض قال ذو الرُّمّة:
كأنّ أجلادَ حاذَيْها وقد لَحِقَتْ ... أَحشاؤُها من هَيامِ الرَّمل مَطْمُومُ. أنظر: العين "ط م م"
أمَّا الرَّدْم فهو السد للشيء: تقول: رَدَمتُ الثُّلْمةَ والبابَ أردِمُ رَدْماً أي سَدَدْتُه، والاسم الرَّدْم وجمعُه رُدُوم، وثوبٌ مُرَدَّم ومُلَدَّم إذ رُقِّعَ، وقال عنترة: هل غادَرَ الشُّعَراءُ من مُتَرَدَّمِ." أي مُرَقَّع مُستَصْلَحٌ. والرَّدْمُ: سَدٌّ يأجوجَ ومَأْجُوجَ. انظر: العين "ردم"

٥١٨ - الجزء الثاني من حديث يحى بن معين الفوائد رواية أبي بكر المروزي ص: ٢١٢ح ١٥٣ مراسيل أبي داود ١/ ٤٦٤، بترقيم الشاملة آليا، ٣٨٣

فتح الأبواب على الطريق

فتح الأبواب على الطريق مقابل باب الجار فيه ضرر عظيم بكشف عورة بيته والضرر مرفوع أما إذا لم يضر بأحد فجائز، وقد مر ما فيه الكفاية في حق الطريق وحرمة إيذائها وللحاكم أن يأمر بصرف المضار عن الطرق، ويقيم لذلك قائما به ويحجّر على النّاس أن يضرّ بعضهم بعضا، ولمن يقيمه الحاكم أن يحبس من امتنع من صرف الأذى عن الطرق من محدثه بلا علم الحاكم، ويقبل قوله عنده في رفعه إليه وأنّه احتجّ عليه فلم يزله، ولا يحتاج الحاكم في ذلك أن يحتجّ على المحدث مرّة أخرى إن جعله لمثل ذلك من الأحكام إن كان ثقة يبصر عدل ما جعل له. ولا يجعل الحاكم لذلك إلا ثقة مأمونا عليه.

وكلّ جدار أو نخلة أو شجرة مالت وإن ببعضها في أرض قوم فإنّ ذلك يصرف. وكذا من أحدث في هواء الطريق كماما في جداره أو أشرع جناحا أو غماء على الطريق أو مثعابا من منزله عليه، فإنّه يؤخذ بصرفه حتّى يأتي بشاهدين أنَّه قد سبق له فيه حجّة ثابتة، وأنَّه اقتفى ما يستحقه من ذلك، وإن مات المحدث لذلك فلا يصرف حتّى يشهد عدلان أنَّه باطل، وإلاّ فهو بحاله وإثمه على من وضعه إن كان بغير حقّ. والله أعلم.[٥١٩]

---

٥١٩ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني الباب التاسع عشر في الإحداث في الطرق وصرف المضار عنها ج٤ص ٤٩ فما بعدها وانظر: المنهج ج٦ ص٥٩٢ فما بعدها الاحداث في الطرق مكتبة مسقط

غرس الأشجار فيما دون الحريم الشرعي

غرس الأشجار فيما دون الحريم الشرعي فيه ضرر عظيم ولا يصح الضرر بالغير والحريم حق الجار ولذا سمى حريما فعليه إذا شاء الفسل أن يحرم على الحد المحدود خوف الضرر المتوقع من ذلك والله أعلم.

وإذا كان الموضع قد جعل للزراعة وعلى ذلك أسس ومضى عليه الزمان وهو كذلك فليس لأحد أن يفسل فيه خوف الضرر بجاره، إلا إذا اتفقوا جميعا على الفسل فحينئذ جائز بعد الإحرام الشرعي والله أعلم. [٥٢٠]

ومن كان له مال وباع ماله يبسا والمال المبيع له شرب من ماء رجل آخر وأراد البائع نقل الشرب إلى ماله الآخر ولم يرض صاحب الماء بنقله إلى ماله الآخر ومنعه عنه وقال له: إذا أردت الشرب ارجع مالك عن البيع واسقه فليس له تنقيل هذا الشرب لكن له أن يبيعه لمشتري المال وله أن يبيعه لمن عليه الشرب، وإن استرجع ماله الأول سقاه به على ما كان، وله أن يعطيه أحد الرجلين مشتري المال أو من عليه الشرب وإن أبى من هذا كله فقد أضاع ماله بنفسه ولا ضمان على مانعه من تنقيله والله أعلم.[٥٢١]

وفي الحديث "من ظلم شْبِراً من الأرض طُوِّقه يوم القيامة من سبْع أَرضَين"[٥٢٢]

---

٥٢٠ - جوابات الإمام السالمي ٣/ ٢٦٧. السابق.

٥٢١ - السابق ص٢٦٨.

٥٢٢ - جاء هذا الحديث بعدة ألفاظ ونصه:" عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه دخل على عائشة وهو يخاصم في أرض، فقالت عائشة: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين" الطبري في تهذيب الآثار ح١٥٤٦. وكذا من طريق سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، مشكل الآثار للطحاوي ١٣/ ٣٧٤ح ٥٣٧٥ -٥٣٧٨ وفي لفظ" عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: "من أخذ شبرا من الأرض يخسف به إلى سبع أرضين" وعن يعلى بن مرة الثقفي قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: "من ظلم شبرا من

من كان له في ملك غيره شيء

من نخل أو شجر يتضرر به صاحب الملك

ومن له ملك في أرض غيره كشجرة ونخلة وشبهما، ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه فإنه يجبر على إزالته وأخذ العوض عنه من التضرر ليندفع به ضرر الدخول. فمن طريق جابر بن عبد الله ﷺ: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي عَذقا وقد آذاني وشق عليَّ مكان عَذقه فأرسل إليه نبي الله ﷺ وقال: "بعني عَذقك الذي في حائط فلان" قال: لا. قال: "فهبه لي" قال: لا. قال: "فبعنيه بِعَذق في الجنة" قال: لا. فقال رسول الله ﷺ :"ما رأيت أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام"[٥٢٣]

وفي أخرى من طريق الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن أول شيء عتب فيه رسول الله ﷺ على أبى لبابة بن عبد المنذر [٥٢٤] أنه خاصم يتيما له في عَذق نخلة فقضى

الأرض جاء يحمله على عنقه يوم القيامة" وفي آخر من طريقه "من أخذ أرضا بغير حقها، كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر" مشكل الآثار للطحاوي الأحاديث من ٥٣٨٠-٥٣٨٣. والخرائطي في مساوي الأخلاق الأحاديث من ٦٢٨-٦٣١. وابن قانع في معجم الصحابة ح٤٦٧.

٥٢٣ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦/ ١٥٧ح١٢٢٣١.

٥٢٤ - أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني الأوسي، اختلف في اسمه فقيل بشير وقيل رفاعة، بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس أحد النقباء بالعقبة شهد بدرا أو قيل رده رسول الله ﷺ فأمره على المدينة، وضرب له بسهمه وأجرِه، وشهد أحدا وما بعدها وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح، روى عن النبي ﷺ روى عنه ابناه السائب وعبد الرحمن وابن عمر وابنه سالم وآخرون، وهو الذي ربط نفسه بسارية من سواري المسجد بضعة عشر يوما حتى تاب الله عليه، مات في خلافة علي، وقيل بعد مقتل عثمان. والظاهر والله أعلم أن هذه الواقعة أعني مخاصمته لليتيم أو لصاحب النخلة على ما جاء في الرواية الأخرى قبل قضية المتاب، عليه فلينظر في ذلك ولا يؤخذ الا الحق. أنظر:

رسول الله ﷺ لأبى لبابة بالعذق فضج اليتيم واشتكى إلى رسول الله -ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبى لبابة: "هب لي هذا العذق يا أبا لبابة لكي نرده إلى اليتيم" فأبى أبو لبابة أن يهبه لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ :"يا أبا لبابة إعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة" فأبى أبو لبابة أن يعطيه. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت إن ابتعت هذا العذق فأعطيت اليتيم ألي مثله في الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ : "نعم" فانطلق الأنصاري وهو ابن الدحداحة [٥٢٥]حتى لقي أبا لبابة فقال: "يا أبا لبابة أبتاع منك هذا

ترجمته في طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي ج١ص١٣٥: الاستيعاب ص:١٧٤٠، والإصابة ٣٤٩/٧-٣٥٠.

٥٢٥ - أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة هو: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس صحابي جليل حليف الأنصار. وكان بَلَويّا، حالف بني عمرو بن عوف، قال الواقدي في غزوة أحد حدثني عبدا لله بن عمارة الخطمي قال أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال يا معشر الأنصار إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتاً قال الواقدي وبعض أصحابنا يقول: إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك على فراشه مرجع النبي ﷺ من الحديبية. وروى الطبرانيّ من طريق ابن إسحاق: حدثني ابن يسار، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: "رأيت رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - في جنازة ثابت بن الدحداح ... " الحديث. وهو في "صحيح مسلم" من حديث جابر بن سمرة، لكنه لم يسمه وفي راية بلفظ "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَ، وَمَشَيْنَا مَعَهُ. والله أعلم و (مُعْرَوْرًى) بضم الميم، وسكون العين، وفتح الراء أي بفرس عُرْيٍ، قال أهل اللغة: اعرَوْرَيتُ الفرسَ: إذا ركبته عُرْيًا، فهو مُعْرَوْرًى، قالوا: ولم يأتَ افعَوْلَى مُعَدًّى إلا قولهم: اعرَوريت الفرسَ، واحْلَوْلَيتُ الشرابَ. قاله النوويّ. وفي نسخة: "مُعْرَوْرِ" بصيغة اسم الفاعل، والظاهر أنه غلط، لأن "اعرورى" متعدّ، كما مرّ آنفًا، فلا يصحّ أن يوصف الفرسُ باسم فاعله، وإنما يوصف باسم مفعوله. وأبو لبابة بن عبد المذر السابق هو ابن اخت أبي الدحداح على ما يبدو واللَّه تعالى أعلم. أنظر: النسائي المجتبى ح ٢٠٢٦ والكبرى ح ٢١٥٤ ومسلم ح ٩٦٥و ٢٢٣٥ و٢٢٣٦ والترمذي ح ١٠١٣ و ١٠١٤ وأحمد ح ٢٠٣٢٣. سنن البيهقي الكبرى: ج٤ ص٢٢

العذق بحديقتي". وكانت له حديقة نخل فقال أبو لبابة: نعم فابتاعه منه بحديقة فلم يلبث ابن الدحداحة إلا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم أحد فخرج مع رسول الله ﷺ فقاتلهم فقتل شهيدا فقال رسول الله ﷺ :« رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة" [٥٢٦]

وفي رواية بلفظ: "فقال ﷺ : كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة قالها مرارًا، فأتى امرأته فقال يا أم الدحداح اخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة فقالت ربح البيع" [٥٢٧]

وخرجه أبو بكر الخلال من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سليط بن قيس عن أبيه أن رجلا من الأنصار كانت له في حائطه نخلة لرجل آخر وكان صاحب النخل لا يبرحها غدوة وعشية، فشق ذلك على صاحب الحائط فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ لصاحب النخلة خذ منه نخلة مما يلي الحائط مكان نخلتك. قال: لا والله قال فخذ مني ثنتين قال لا والله قال فهبها لي. قال لا والله. قال فردد عليه رسول الله ﷺ فأبي فأمر رسول الله ﷺ أن يعطيه نخلة مكان نخلته.[٥٢٨]

ح٦٦٤٣سنن أبي داود ج٣ص٢٠٥ ح٣١٧٨ الطبراني المعجم الكبير ج٢/ص٢٤٣ح ٢٠١٨ شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». للولَّوي ج٢٠ ص٦ الاصابة ٢/ ٨ رقم الترجمة ٨٧٤.

٥٢٦ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦/ ١٥٧ح١٢٢٣٢. الحاكم في مستدركه ج ٢ ص ٢٤ حديث رقم: ٢١٩٤.

٥٢٧- المعجم الكبير ج٢٢/ص٣٠٠ ح ٧٦٣ مسند عبد بن حميد ج١/ص٣٩٦ ح١٣٣٤

٥٢٨ - ابن رجب جامع العلوم والحكم ٣٤/ ١٤) حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور ماهر ياسين الفحل وقال: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٤/٤ ح ١٢٢٧. وابن عبد البر في الاستيعاب ٢٠٦/٢. ورواه ابن مندة كما في الإصابة ج ٣٨٢/٢ ح ٣٤٢١، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل عند التفرد.

وخرجه أبو داود في المراسيل من رواية إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: كانت لأبي لبابة عَذق في حائط رجل فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عَذقك فأنا أعطيك مثله في حائطك وأَخْرِجْه عني. فأبى عليه، فكلم النبي ﷺ فقال: "يا أبا لبابة خذ مثل عَذقك فضمها إلى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره" فقال: ما أنا بفاعل. فقال: فاذهب فأخرج له عَذقا مثل عَذْقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار." [٥٢٩]

ففي هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في تركه.

وهو عند الربيع في بيوع العرايا ونصه: "أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها تمراً" قال الربيع: قال جابر: وبلغنا ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله ﷺ. قال الربيع: العرايا: نخل يعطي الرجل ثمرها للآخر، ثم يقول له بعد ذلك: لا طريق لك عليَّ، فرخص له رسول الله ﷺ أن يبيعها بخرصها تمراً. [٥٣٠]

فعلى هذا كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع المتسبب من ذلك فإن أجاب وإلا أجبره السلطان ولا يضر بأخيه في ذلك وفيه مرفق له.

وأخرج أبو داود في سننه من حديث أبي جعفر؛ محمد بن على يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله وكان

---

٥٢٩ - أبو داود المراسيل ج١ ص٢٩٤ح ٤٠٧. ط١. وانظر: جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ص: ٣٠٧، المزي تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. ج ١٣ ص٤١٠ ح ١٩٥١٦. والحائط: البستان أو الحديقة المحاط بجدار. والعَذْق بالفتح: النَّخْلة، وبالكسر: العُرجُون بما فيه من الشَّمارِيخ والثمرة، ويُجْمع على عِذَاقٍ.

٥٣٠- الجامع الصحيح ح ٥٨٠.

سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبي. فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبي فطلب إليه أن يناقله فأبي قال فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى. فقال: أنت مضار فقال النبي ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع نخله."[٥٣١]

قال البيهقي: "وقد روي في معارضه ما دل على أنه لا يجبر عليه"[٥٣٢]

قال الخطابي في معالم السنن: "قال الشيخ: رواه أبو داود عُضداً وإنما هو عضيد من نخيل يريد نخلا لم تبسق ولم تطل، قال الأصمعي إذا صار للنخلة جذعة يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه عضيدات.

وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله.

ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار. "[٥٣٣]

وتعقبه الصنعاني بقوله: "فيه دليل على أنه يجب على الشريك إن تضرر شريكه منه في مثل هذه الصورة أن يبيع أو يناقل أو يهب حصته، ولا يحل له مضارة جاره، فإن امتنع جاز لجاره قلع أشجاره.

قال الخطابي: ليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، فيشبه أنه إنما قال ليردعه عن الإضرار. انتهى.

قلت: {الصنعاني} قد أمره ﷺ والحجة أمره ﷺ في جواز ذلك لا فعل الصحابي.[٥٣٤]

---

٥٣١ - أبو داود في سننه ج٣/ص٣١٥ح ٣٦٣٦. وأخرجه: البيهقي ١٥٧/٦ح١٢٢٣٠، وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ أبا جعفر محمد بن علي الباقر لم يسمع من سمرة. جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٢٢، ت ماهر الفحل.

٥٣٢ - البيهقي في سننه الكبرى ج ٦ص ١٥٧ حديث رقم: ١١٦٦٣.

٥٣٣ - الخطابي معالم السنن ٤/ ١٨١.

٥٣٤ - الصنعاني محمد بن إسماعيل التحبير لإيضاح معاني التيسير ٦/ ٦٤٦.

إلا أن هذا الحديث بهذا اللفظ على ما يبدو أُعِلَّ بالانقطاع والنكارة؛ لأن فيه انقطاعاً بين أبي جعفر محمد بن علي وبين سمرة بن جندب، ثم أيضاً فيه نكارة من حيث كونه يقلع النخل ويتلف المال على صاحبه دون أن يستفيد منه صاحبه، وكان يمكن أن يلزم بأمر آخر غير أن يضيع عليه حقه...[٥٣٥]

وقال الشوكاني" وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه.[٥٣٦]

قلت: والحاصل أن هذه الروايات بمجموعها دالة على وجوب رفع الضر ر فإن أدى الحال إلى اختصام الطرفين فيؤمر المتسبب برفع الضرر فإن أبى وتعنت قضي عليه بإزالة الضرر وجبر على ذلك والعلم عند الله فينظر فيه ولا يؤخذ إلا الحق.

---

٥٣٥ - انظر: محسن العبادي شرح سنن أبي داود للحديث.

٥٣٦ - نيل الأوطار ٥/ ٣٨٣.

فتح الأجائل على السواقي

فتح الأجائل [٥٣٧] على الساقية فيه ضرر بأهل الماء يحملهم مؤونة السد وربما يكون سببا لذهاب مائهم، وأيضا فإن جواز ذلك يفضي إلى مفسدة عظيمة وهي لزوم جواز الفتح لمن شاء بعد الإجالة الأولى أو الثانية أو الثالثة فكل من تعاطى الفتح فتح من غير أن ينتهي إلى حد محدود.

فمن أراد أن يفتح في ملكه إجالة إلى ساقية جائزة تضرّ الإجالة بأهل الساقية وتسرق ماءهم وكان هو المحدث وطلب أحدهم أن يسدّها عنهم لزمه أن يسدّ الإجالة المضرّة بمائهم، وقد رفع ذلك إلى أبي عبد الله بنزوى وحكم به؛ وإن كانت الإجالة قديمة وقد أحدثها غيره ثمّ صارت إليه لم يلزمه أن يسدّها، وقيل: إنّما له أن يحدث إجالة في جائزة السواقي دون الحملان إن أخرجت الإجالة من الجدار أو الحظار وكان بمقدور صاحب الماء الوصول إليها بيسر وسهولة لسد مائه.

وكذا الساقية السارقة ليس له أن يفتحها في حصن ولا في غيره، والساقية السارقة هي التي يشق على أهل المجرى سدّها، وقيل: ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ساقية على فلجهم إن لم تسبق وكان الحدث أعلى من أجائله كلّها فليس لمن يحدث ذلك على أهله إحداثه لأنَّه مضرّة عليهم.... [٥٣٨]

---

٥٣٧ - الأجائل جمع إجالة وهي معراض خشبي يسد به فتحة الماء من ساقية النهر ويدار من لأخرى ماخوذة من أجال الشيء إجالة وأجاله به: أي أداره كجال به جولا والمرد بها هنا الفتحة سميت الفتحة بها من باب تسمية المحل بما يحل فيه. أنظر: التاج مادة: "جول" و(الساقية) المجرى الذي يمر به الماء فتسقي الأرض.

٥٣٨ - انظر: التاج ج٤ص٢٠ فما بعدها الباب الثامن في فتح الأجائل/ منهج الطالبين ج٦ص٥٥٠ القول الثامن في فتح الأجائل، مكتبة مسقط. السالمي جوهر النظام،السواقي. الكوكب ج٥ النهج الخامس والعشرون في الأنهار والآبار والطرق "حدوث الأجائل" بدأً من ص٢٤٤ فما بعدها، جامع ابي الحواري ج١ص٣٤ فما بعدها ابن جعفر ج٥ص ٢٥٣فما بعدها الباب الثالث عشر في المسقى

الطريق وحرمتها وفتح الأبواب عليها

الطريق: السبيل، وهو ما يطرقه المخلوق برجله ذهابا وإيابا يذكر في لغة نجد وبها جاء القرآن العظيم فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ سورة طه آية ٧٧ ويؤنث في لغة الحجاز وجمعها طُرُق وجمع الطرق طرقات وقد جمع الطريق على لغة التذكير أطرقة واستطرقت إلى الباب سلكت طريقا إليه. [٥٣٩]

وللطريق حقوق عظيمة؛ لأنها مرتع العامة ومسلك المخلوقين والإضرار بها أو بالمارة يحرمه الشرع ويمنعه العرف وياباه الخُلُقُ السويّ فمن ذلك منع الجلوس على الطريق لما فيه من أذى المارة والتضييق عليهم وكشف أسرارهم والاطلاع على عوراتهم، والسببِ في المعاصي والفتن كالغيبة والنميمة والبهتان والشتم والسباب إلى غير ذلك.

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى منها: ما رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والجلوس على الطرقات وإن كنتم لا بد فاعلين فاهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وردوا السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . [٥٤٠]

وقال ﷺ : "ملعون من غيَّر تُخومَ الارض، ملعون من كَمَه أعمى عن الطريق" [٥٤١]

والجوار ونحو ذلك، تحقيق الفضيلات. شرح النيل ١١ص٣٤٣ و٤٢٤ نور الدين الفتاوى ج٣ ص ٢٦٦ فما بعدها فتح الأجائل.

٥٣٩ - الفيومي المصباح المنير. ومختار الصحاح للرازي مادة (ط ر ق)

٥٤٠ - أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر عن زهير. البيهقي شعب الإيمان ٦ ص ٥٠٧ح ٩٠٨٥ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٩ / ١٤٧.

٥٤١ - أحمد مسند ٥/ ٨٣ح ٢٩١٤، مسند ابن عباس رضي الله عنه ونصه بكامله" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنْ الطَّرِيقِ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَة مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ

تُخوم: بضم التاء على وزن هبوط وعروض، واحدُها تَخْم أي مَعالِمِها وحُدُودها: وهي مؤنثة. قال الشاعر: يابنيَّ التُّخُومَ لا تظلموها...إن ظُلْمَ التُّخُوم ذو عَقَّال.

وهذه الأرض تُتَاخِمُ أرض كذا: أي تُحادّها، في معالمها وحدودها والمعنى في ذلك يقع في موضعين: الأول منهما أن يكون ذلك في تغيير حدود الحرم التي حدّها إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، والمعنى الآخر أن يدخل الرجل في ملك غيره من الأرض فيحوزه ظلما وعدوانا وهو عام في كل حد، ليس لاحد أن يزوى من حد غيره شيئا يُغَيِّرُ حدودها لِيُدْخِلَ في أَرْضِهِ ما ليس له "ملعون من كَمَّهَ أعمى عن الطريق" بتشديد كمَّه أي أضله عنه أو دله على غير مقصده.[٥٤٢]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"إياكم والجلوس في الطُّرُقات" قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال: "أما إذا أبيتم" أي امتنعتم عن ترك الجلوس على الطرقات "فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حقه قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [٥٤٣]

عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ" قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرارًا ثَلاثًا فِي اللُّوطِيَّة"، وفي أخرى بلفظ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ" قَالَهَا ثَلاثًا. (ح) ٢٩١٥ وعَبد بن حُميد ح٥٨٩ والبُخَارِي في الأدب المفرد. ح٨٩٢، والنَّسائي في الكبرى ح ٧٢٩٧ و٧٢٩٩،

٥٤٢ - أنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوي ٢/ ٧٣٣ الفائق في غريب الحديث والأثر ١ص١٤٩، النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٨٣، غريب الحديث لابن سلام القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ٣/ ١١١.

٥٤٣ - الحديث ورد بعدة الفاظ متقاربة متفقة المعنى انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على المصعدات، ح ٢٤٦٥، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس بالطرقات ح ٤٨١٨ وانظر: سبل السلام الترغيب في مكارم الأخلاق

قال القاضي عياض: فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب وأنه للترغيب فيما هو الأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه قال المصنف: ويحتمل أنهم رجواْ وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك وقد زيد في أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة زاد أبو داود: وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد الله. وزاد سعيد بن منصور: وإغاثة الملهوف. وزاد البزار: الإعانة على الحمل. وزاد الطبراني: وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا"

قال السيوطي في التوشيح: فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدبا وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر فقال في أربعة أبيات :-

جمعت آداب من رام الجلوس على الط ... ريق من قول خير الخلق إنسانا

إفش السلام وأحسن في الكلام وشمــِّ ... تْ عاطسا وسلاما رد إحســانا

في الحلم عاون ومظلوما أعن وأغـــث ... لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا

بالعرف مُرْ وأنْهَ عن نكر وكـــــفَّ أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانــا

إلا أنَّ الأحاديث التي قدمناها وذكرها السيوطي في التوشيح فيها أحد عشر أدبا، وفي الأبيات ثلاثة عشر لأنه زاد حسن الكلام وهو ثابت في حديث لأبي هريرة وزاد فيها "وإفشاء السلام" ولم أجده في الأحاديث إنما فيها رد السلام، وقد ذكره فيها.

والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة فإنه قد يمتد النظر ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إلى المحرمات من النساء مع مرورهن وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ولو كان قاعدا في منزله لما عرف ذلك ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها ولما طلبوا الإذن في البقاء في مجالسهم وأنه لا بد لهم

ج٤ص٢٠٥ والمراد به غض البصر عن المحرمات وكف الأذى عن المارين بقول أو فعل، ورد السلام؛ إجابته على من ألقاه عليكم من المارين إذ السلام يسن ابتداء للمارِّ لا للقاعد.

منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق. [٥٤٤]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "لا خير في الجلوس على الطرقات إلا من هدى السبيل، ورد التحية، وغض البصر، وأعان على الحمولة. [٥٤٥]

قال أبو طلحة ﷺ : كنا قعودا بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال: ما لكم ولمجالس الصُّعُدات، اجتنبوا مجالس الصعدات. فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: إمَّا لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام"

قوله "كنا قعودا بالأفنية نتحدث" هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها قوله ﷺ "اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: إمَّا لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام" وفي الرواية الأخرى غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

أمَّا الصُّعُدات فبضم الصاد والعين، وهي: الطرقات، واحدها صعيد كطريق، يقال صعيد وصُعُد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه، وقد صرح به في الرواية الثانية وأما قوله ﷺ إما لا فبكسر الهمزة وبالإمالة ومعناه إن لم تتركوها فأدوا حقها.

---

٥٤٤ - محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني المتوفى: ١١٨٢هـ / سبل السلام ٤ / ١٦٠٤ باب الترغيب في مكارم الأخلاق. الناشر مكتبة عاطف. ١٩٧٩م ط دار الجيل. شرح النووي على مسلم ١٤ / ١٠٨.

٥٤٥ - ابن السني في عمل يوم والليلة ح٤٢٧ والديلمي ١٧٩/٥، ح ٧٨٩٠. وانظر: جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ١٨٧٠٨/١. ح١١٣٠

وقوله: قعدنا لغير ما بأس، لفظة: ما زائدة، فيه إشارة من النبي ﷺ إلى علة النهي من: التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظرٌ اليهن أو فكرٌ فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من المارين ومن أذى الناس باحتقار من يمر، أو غيبة أو غيرها أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات أو إهمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الأذى أن يضيق الطريق على المارين أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئا يكرهونه، وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولَا كَذِب، وَلا كلام يُنْقِص المروءَة، وَنحْو ذلك مِنْ الْكلام المذمُوم، وَيدخُل فيه كلامهم للمارِّ من رد السَّلَام، وَلُطف جوَابهمْ لَهُ، وَهدايته لِلطَّرِيقِ، وَإِرشاده لِمصْلَحتِهِ، وَنحْو ذَلِكَ. [٥٤٦]

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا: يا رسول الله، مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله ﷺ "فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. فقالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذه الصيغة تحذير من النبي ﷺ لأمته يعني أحذركم من الجلوس على الطرقات وذلك لأن الجلوس على الطرقات يؤدي إلى كشف عورات الناس الذاهب والراجع وإلى النظر فيما يحملونه من الأغراض التي قد تكون خاصة مما لا يحبون أن يطلع عليها

---

٥٤٦ - شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٤٨- ص١٤٩ مع بعض تصرف. باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، صحيح مسلم ١١/ ١٢٣ شرح النووي على مسلم ١٤ /١٠٨.

أحد وربما يفضي أيضا إلى الكلام والغيبة فيمن يمر إذا مر من عند هؤلاء الجالسين أحد أخذوا يتكلمون في عرضه.

والجلوس على الطرقات يؤدي إلى مفاسد، ولكن لما قال ﷺ إياكم والجلوس في الطرقات وحذرهم منه قالوا له: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد. يعني أننا نجلس نتحدث ويأنس بعضنا ببعض ويألف بعضنا بعضا ويحصل في ذلك خير لأن كل واحد منا يعرف أحوال الآخر فلما رأى النبي عليه الصلاة والسلام أنهم مصممون على الجلوس قال: "فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ولم يشدد عليهم عليه الصلاة والسلام ولم يمنعهم من هذه المجالس يجلس بعضهم فيها إلى بعض ويألف بعضهم بعضا ويأنس بعضهم ببعض لم يشق عليهم في هذا وكان عليه الصلاة والسلام من صفته أنه بالمؤمنين رءوف رحيم. فقال: "إن أبيتم إلا المجلس يعني إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ "قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"

أولا: غض البصر: أن تغضوا أبصاركم عمن يمر سواء كان رجلا أو امرأة لأن المرأة يجب على الرجل غض بصره عنها وهي كذلك تغض البصر عنه لا تحد البصر فيه.

ثانيا: كف الأذى أي كف الأذى القولي والفعلي أما الأذى القولي فبأن يتكلموا على الإنسان إذا مر، أو تحدثوا فيه بعد ذلك بالغيبة والنميمة.

والأذى الفعلي بأن يضايقوه في الطريق بحيث يملؤون الطريق حتى يؤذوا المارة ولا يحصل المرور إلا بتعب ومشقة.

ثالثا: رد السلام إذا سلم أحد ردوا عليه السلام.

رابعا: الأمر بالمعروف فالمعروف هو كل ما أمر الله تعالى به أو أمر به رسول الله ﷺ فإنكم تأمر به، فإذا رأيتم أحدا مقصرا سواء كان من المارين أو من غيرهم فأمروه بالمعروف وحثُّوه على الخير وزينوه له ورغبوه فيه.

خامسا: النهي عن المنكر فإذا رأيتم أحدا مَرَّ؛ وهو يفعل المنكر مثل أن يمر وهو يشرب الدخان أو كاشف العورة أو يتعرض للناس بالإيذاء أو ما أشبه ذلك من المنكرات فانهوه عن ذلك فهذا حق الطريق.

ففي هذا الحديث يحذر النبي ﷺ المسلمين من الجلوس على الطرقات فإن كان لابد من ذلك فإنه يجب أن يعطي الطريق حقه وحق الطريق خمسة أمور بينها النبي عليه الصلاة والسلام وهي غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه حقوق الطريق لمن كان جالسا فيه كما بينها النبي ﷺ والله الموفق. [٥٤٧]

ولا بأس بالتسليم على النساء إذا لقيهنّ الرجالُ على الطريق أو على أبوابهنّ إذا سَلِمتِ القلوب من الريب.[٥٤٨]

قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ شَجَرَةً كَانَتْ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ كَانَتْ تُؤْذِيهِمْ فَعَزَلَهَا رَجُلٌ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ. [٥٤٩]

عن أبي الدرداء، ﷺ عن النبي ﷺ قال: من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة أدخله بها الجنة" [٥٥٠]

وقال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى من الطريق، والحياء شعبة من الإيمان". [٥٥١]

---

٥٤٧ - شرح رياض الصالحين ١/ ٢٢٤. بتصرف.

٥٤٨ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ١/ ٢٠١.

٥٤٩ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٨٢٤. إتحاف الخيرة المهرة ٦/ ٣٣، باب إماطة الأذى عن الطريق، أبو يعلى الموصلي ٥٢٦٦ وأحمد بن حنبل٥٢٦٦.

٥٥٠ - احمد بن حنبل ح ٢٧٥١٩، المروزي محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) تعظيم قدر الصلاة ح٨١٠

وقد أفاد قوله: ﷺ "أعلاها كلمة لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى من الطريق والحياء شعبة من الإيمان " أن الإيمان ينطوي على العقيدة والعمل والأخلاق.

فالعقيدة رمز إليها بقوله: "أعلاها كلمة لا إله إلا الله"، فإن (لا إله إلا الله) هي قاعدة العقيدة الحق، والعمل رمز إليه بقوله: "وأدناها إماطة الأذى من الطريق"، والخلق رمز إليه بقوله: "والحياء شعبة من الإيمان."

وذكر هذا العدد لا يفيد الحصر، ولذلك جاء بلفظ ستون وفي هذه سبعون وفي أخرى مائة فقد أخرج الامام الربيع في باب الحجة على من قال: أن الإيمان قول بلا عمل. بلفظ: "الإيمان مائة جزء أعظمها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى من الطريق" ح ٧٧٣.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: عُرِضَتْ عليَّ أُمّتي بأعمالها حسنِهِ وسيئِهِ، فرأيتُ في محاسن أعمالها إماطةَ الأذى عن الطريق، ورأيتُ في سيئ أعمالها النُّخامةَ في المسجد لا تُدفن" [552]

عن الحكم بن الحارث السلمي، عن النبي ﷺ قال من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين" [553]

---

٥٥١ - ورد هذا الحديث بعدة الفاظ مختصرة ومطولة هذا أحدها أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح٥٩٨، والترمذي في الإيمان: ح٢٦١٤ وأحمد ح ٩٣٥٠ ومسلم ح ٣٥ وأبو داود، ٤٦٧٦ والنسائي السنن الكبرى ج٦/ص٥٣٢ ح١١٧٣٦ (المجتبى) ج٨ص١١٠ ح٥٠٠٥ ، وابن ماجه، ج١/ص٢٢ ح٥٧ وابن حبان ج١ص ٤٢٠ ح١٩٠و١٩١ الطبراني كتاب الدعاء ص: ٤٣٨ح١٤٩٠ الطيالسي المسند ج١/ص٣١٦ ح٢٤٠٢ ابن أبي شيبة المصنف ج٥/ص٢١٢ ح٢٥٣٣٩

الطبراني في الأوسط ح٩٠٠٤ وغيرهم من طريق أبى هريرة و أبي سعيد الخدري.

٥٥٢ - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى س ٨٥٢هـ إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٦ / ١٩٥.

وعن علي ﷺ في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحي دية الميت.

عن شريح قال: من أخرج من داره شيئا إلى طريق فأصاب شيئا فهو له ضامن من حجر أو عود، أو حفر بئرا في طريق المسلمين تؤخذ ديته ولا يقاد منه. {لا يقاد منه: لأنه تسبب بالأذى ولم يأته بنفسه عامدا.

وعن عليٍّ ﷺ قال: من أخرج حجرا أو مُرَّةً أو مرزابا أو زاد في ساحته ما ليس له فهو ضامن. [٥٥٤]

ومن ألقى نارا في الطريق فأصابت مالا أو نفسا لزمه الضمان؛ وإن وقعت منه جمرة ولم يعلم بها ضمن ما أصابته؛ فإن ألقى آت عليها حطبا فأصابت بلهبها وزيادتها شيئا فضمانه على الملقي عليها الحطب؛ فإن وضع نارا في حقّه فأصابت أحدا بلهبها فلا عليه؛ وإن وضعها في غيره فأصابت شيئا لزمه؛ وإن حرق في حقّه قصبا أو غيره فأصابت مالا أو نفسا لزمه، لا إن حملتها الريح.

ومن عثر بحجر وضعه غيره في الطريق فوقع على رجل فقتله فالدية على واضعه.

---

٥٥٣ - كنز العمال ح ٧٦٢١ والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٤١/ ٣١٧٢، وفي الصغير ح ٢٩٥ وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٤٧ - ٢٤٨ وانظر: فتح الباري لابن حجر ج٥ص ١٠٤، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري ٥/ ٣٤١ له. الشوكاني نيل الاوطار ج٥ص٣٨٠

٥٥٤ - مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٨، ٢٧٣٥٣ والمُرَّة: القطعة من الرخام. المزراب: مجرى الماء. وَالْمَرْمَرُ وِزَانُ جَعْفَرٍ نَوْعٌ مِنْ الرُّخَامِ إلَّا أَنَّهُ أَصْلَبُ وَأَشَدُّ صَفَاءً. المصباح. والمِرَّة بكسر الميم الشدةُ والقوةُ قال تعالى:" عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى (٦) النجم وعن ابن عباس: ذو شدة في أمر الله تعالى، يعني جبريل عليه السلام. وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١ التكوير : ١٩ - ٢١) . وقيل {ذُو مِرَّةٍ } ذو إحكام واتقان في عقله ورأيه ودينه من مراية الحبل وهي فتله واحكام عمله وقال قتادة : المرة القوة. انظر: تفاسير القرآن لهذه الآيات العظام.

والصبي والمجنون إذا تردّيا من عال على أحد فمات فديته على عاقلتهما لأنّ عمدهما وخطأهما سواء عليها.

ومن سقط على ماشٍ في الطريق ضمنه؛ وإن وقف الأسفل فيها فقيل: الضمان عليه، إلاّ إن وقف لإعياء أو عذر، وقيل: على الأعلى.

والماشيان أيّهما سدع [٥٥٥]صاحبه ضمنه؛ وإن تألّم السادع بالمسدوع ففيه النظر، وكذا إن تألّما. [٥٥٦]

ويروى: "من قاد أعمى[٥٥٧] أربعين خطوة كتب له بكلّ خطوة عتق رقبة، وصلَّت عليه الملائكة إلى أن يفارقه" [٥٥٨] فإذا سدع بما يلزمه فيه الضَّمان لم يلزم قائده، إن كان

---

٥٥٥ - السَّدْع: صَدْم الشيء بالشيء، لغة يمانية؛ سَدَعَه يَسدَعُه سَدْعاً. وسُدِعَ الرجلُ سَدْعَةً شديدة، إذا نُكب، -لغة يمانية- ويقولون في كلامهم: نَقْذاً لك من كل سَدْعَة، أي سلامةً لك من كل نكبة. ابن دريد جمهرة اللغة. باب الدال والسين مع ما بعدهما من الحروف.

٥٥٦ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ١٢٥) الباب الثامن عشر في الضمان بالصرع والدفع والعين. والمنهج ج٦ص٦٩٩ فما بعدها. القول الثامن عشر في الضمان بالصرع والدفع والعين. وقد سبقت هذه المسائل في جهد المقل فراجعها من الخاتمة.

٥٥٧ - العمى ذهاب البصر من العينين؛ والفعل منه عَمِيَ يَعمَى ورجل أعمى وامرأة عمياء وعمياوان وعمياوات ولا يقع هذا النعت على العين الواحدة؛ لأن المعنى يقع عليهما جميعاً. ويقال رجل أعمى وضرير ومكفوف ومحجوب. والعور ذهاب البصر من إحدى العينين.

٥٥٨ - الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس ح٣٥٩٤؛ قال الهيثمي ١٣٨/٣: فيه يوسف ابن عطية الصفار وهو متروك، والبوصيري من طريق ابن منيع بلفظ: من قاد أعمى أربعين ذراعا أو خمسين ذراعا كتب له عتق رقبة" عن انس أيضا. البوصيري اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ح ٥١٦٢. وانظر: الكنز ح ٤٣١٣٥ و٤٣١٣٨ والبيهقي في شعب الإيمان ح٧٢٢٢و الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين ٢/ ٨٩، ٥١٣-٥١٥ والضعفاء الكبير للعقيلي ٨/ ٣٥، ح١٨٢٣ والفوائد التمام للرازي١ص ٢٧٩ح٦٩٥ والمطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ٧/ ٤٧٣، ح باب فضل من قاد أعمى ٢٦٩٦ وقال: قلت: هذان الحديثان ضعيفان جدا، ولا يثبت

يحذره ويعرفه، ولا يمرُّ به فيما يزول به عن الطَّريق، فما أصابه بيده فلا يلزم قائده؛ وإن لم يحذره فسدع أو تسدَّع كان كقائد الدَّابة وضمن.[٥٥٩]

جرير عن عطاء بن السائب عن شريح، قال: كان يُضَمِّنُ أصحابَ البلاليع التي يتخذونها في الطريق وبوري البغال، والخشب الذي يجعل في الحيطان.

وكان لا يضمن الآبار الخارجة التي أمام الكوفة في الجبانة والتي في المقابر، وما جعل منفعة للمسلمين.[٥٦٠]

من هذا شيء. وفي رواية بلفظ" من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة" الطبراني في معجمه الكبير ج١٢/ص٣٥٣ ح١٣٣٢٢ والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٩/٦ ، رقم ٧٦٢٨) وفيه علي بن عروة عن ابن المنكدر رمي بالكذب. كما في الأحاديث المختارة للذهبي ج:١ ص:١٢٨والاتحاف السابق.

٥٥٩ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤٩٢/٦. الباب الثالث والثلاثون في الأعمى وأحكامه. منهج الطالبين؛ القول الرابع والثلاثون في الأعمى وأحكامه ج ٩ ص٢٢٠. وقد مرت هذه المسائل في جهد المقل فراجعها من هنالك.

٥٦٠ - البوري: فارسي معرب، وهو الحصير من القصب. أو الخشب يتخذ سقفا ويثبت بواسطة أعمدة ويعمل في الحيطان والحضائر وقد يمتد خارج أرض من رفعه ويتطاول قسم منه إلى الطريق: إذا كان بارزا إلى الخارج بشكل يؤذي المارة. ومنه المظلة تعمل للسيارات والبهائم ولتجفيف التمر في الشمس ويميه العمانيون "الدعن" و"السجم" وفي الحديث: أنه " كان لا يَرَى بَأْساً بالصّلاة على البُورِيّ" ويقال فيه: باريَّةٌ وبُورِيَاءُ. يقال: رجلٌ حائِرٌ بائِرٌ يكونُ من الكَسَاد ويكونُ من الهَلاَك وفي التَّهْذِيب: رجلٌ حائرٌ بائرٌ إذا لم يَتَّجِهْ لشَيْءٍ ضالٌّ تائِهٌ، ولا يَأْتمِرُ رُشْداً ولا يُطِيعُ مُرْشِداً وقد جاءَ ذلك في حديثِ عُمَرَ ﵁ الرجال ثلاثة: فرَجُل حائر بَائر..." والبَوارُ الهَلاك، وقومٌ بُورٌ هَلْكَى، و من المَجَاز: بارَتِ السُّوقُ وبارَتِ البِيَاعَاتُ إذا كَسَدَتْ، انظر: المعاجم مادة (بور)

ومنه حديث أسْماء "في ثَقيف كَّذابٌ ومُبِير" أي مُهْلِك يُسْرف في إهْلاك الناس. وفي كتابه ﷺ لأُكَيْدِر "وأنَّ لكُم الْبَوْر والْمَعَامِيَ" الْبَوْر: الأرض التي لم تُزْرع، والمعَامِي: المجهولة، وهو بالفتح مَصْدر وُصف به ويُروَى بالضَّم وهو جمع البوَار وهي: الأرض الخرَاب التي لم تُزْرع. انظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر؛ (بور) وغريب الحديث لابن الجوزي ٩٠/١؛ باب الباء مع الواو. والآبار: تعم آبار

وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن شريح: أنه كان يضمن بوري السوق وعموده ويقول: أخرجه في غير ملكه.

مغيرة عن إبراهيم قال: من بنى في غير سمائه فهو ضامن.

والمراد بقوله: "في غير سمائه" خارجَ ملكه، أو مدَّ سقفه: خارج حدود أرضه.

عن طاؤوس قال: من أوتد وتدا في غير أرضه ولا سمائه ضمن ما أصاب، ومن احتفر بئرا في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها.

أوتد وتدا: "الوتد" العمود الصغير من خشب أو حديد أو حجر وشبهه سواء في الأرض أو الجدران والمعنى أنه ضامن في كل مضر صغيرا كان أو كبيرا أي حتى لو كان ما بناه أو وضعه في غير أرضه بحجم الوتد الصغير فهو مسؤول عما يسببه من أذى.

عن الحسن في رجل أفزع رجلا فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمنه.

أي ألزمه دفع الدية كاملة كما لو كان ضربه على رأسه فأذهب عقله. وقد ذكرتها في جهد المقل مع ديتها فراجعها من هنالك من ؛ دية الفزع" ومن "دية الغُمْيَة"

عن الحسن قال: من أحدث شيئا في طريق المسلمين فهو ضامن.

وقوله : ضامن، أي: عليه أن يدفع ضمان الضرر الواقع بسببه من دية أو أرش أو حكومة عدل في كل ما يسبب من أذى للناس في أنفسهم، أو في أموالهم.

عن الحسن رفعه قال: من أخرج من حده شيئا فأصاب شيئا فهو ضامن.

الماء والحفر العميقة أيضا التي تستعمل لجمع الماء. والتي في المقابر: الحفر التي تعد لدفن الموتى أو لحفظ الماء يشرب منه زوار المقبرة أو يسقى منه تراب القبور. وما جعل منفعة للمسلمين: كالآبار العامة التي يستقي منها العامة.

أي: من زاد في بنائه شيئا خارج حدود الارض التي يمتلكها فهو ضامن لما تسبب هذه الزيادة من ضرر أو حفر بئرا أو حفرة في الطريق التي يمر بها الناس خارج أرضه فهو أيضا ضامن لما يمكن أن ينتج عن ذلك من ضرر.

عن إبراهيم قال: إذا أخرج الرجل الصَّلَايَة أو الخشبة في حائطه ضمن.[٥٦١]

عن الشعبي عن علي أنه يقطع الكنف أو يأمر بقطعها.[٥٦٢]

---

٥٦١ - الصَّلَاية: بتخفيف اللام؛ الحجَر المستطيل في زاوية البناء يمتد قسم منه خارج الجدار. ومدق الطيب والحجر الأملس العريض يسحق عليه الأشياء، والصَخْرَة الكبيرة طُوْلُها وعَرْضها واحِدٌ، والمراد هنا الأول. قال أُميَّةُ يصف السَّماءَ: سَراةُ صَلاية خَلْقَاءَ صيغَتْ ... تُزِلُّ الشَّمْسَ لَيْسَ لها رِئابُ. والرئاب: جمع رُؤْبة، وهي القطعةُ التي يُشْعبُ بها الإناءُ.

٥٦٢- الكنف ج كنيف، وأصله الساتر، والمراد به هنا الجناح يشرع فوق باب الدار يستر من يقف تحته من ماء المطر أو حر الشمس، وقد أمر بقطعها إذا امتدت فوق الطريق وجاوز بها المرء حد أرضه لأنها تسبب الاذى للمارة وقد يصطدم بها الفارس أو فرسه. وهذا الكنيف قد يكون من خشب أو حجر أو معدن أو غيره. وسمي موقع الخلاء كنيفا لأنه يستر قاضي الحاجة عن العيون، وكانوا قبل أن يُحدِثُوا الكُنُف يقضون حوائجهم في البَرَاحات والصَّحارِي، فلما حفروا في الأرض حفراً تَستُر الحدث سميت كُنُفاً. ويسمى الكنيف الكرياس إذا كان في أعلى السَّطح موصولا بقناةٍ في الأرض، وهو فعْيال، من الكِرْسِ: وهو المُتَطابِقُ من الأبوال والأبعار. سُمّي به لِمَا يَعْلَق به من الأقذار ويتَكَرّس من باب تسمية المحل بالحال فيه فإذا كان أسفلَ فليس بكِرْياس ومنه حديث أبي أيُّوب الأنصاري ﷺ : ما أدري ما أصْنَعُ بهذه الكَرَايِيْسِ؛ وقد نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِبَوْلٍ أو غائطٍ. وهو في كتاب العين الكِرْناس بالنون. ابن أبي شيبة ح ١٦١١. والحديث أخرجه الشافعي، في "السنن المأثورة" ١١١، وأحمد ٤١٤/٥، ومالك في الموطأ كما في المنتقى شرح الموطأ ١/ ٤٦٣ح ٤٠٦ وانظر: ابن عبد البر "التمهيد" ٣٠٣/١. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٨٥، ابن الأثير النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٩٣، غريب الحديث لابن سلام ٣/ ١٤٣، مشارق الأنوار على صحاح

مغيرة عن إبراهيم أن: عمرو بن الحارث بن المصطلق: حفر بئرا في طريق المسلمين فمر بغل فوقع فيها فانكسر فضمنه شريح قيمة البغل مائتي درهم وأعطاه البغل.

عن الحسن أبي مسافر أنَّ كنيفا لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه فقال شريح: لو أُتيت به لضمنته.

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ ظُلَّةً لاَ يَمُرُّ فِيهَا الْفَارِسُ بِرُمْحِهِ، وَيَقُولُ: بَنَيْتُمْ عَلَى رُمْحِ الْفَارِسِ.[٥٦٣]

عن الشعبي قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن لجنايته.[٥٦٤]

عن الشعبي وَعَن حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: مَنْ رَبَطَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.[٥٦٥]

وروي عن شريح أن رجلا لقي رجلا بكرسي فصدمه فقتله، أي صدمه بالكرسي خطأً عن غير قصد منه فأدت الصدمة إلى وفاة المصدوم. فقال شريح: ضمن الصادمُ للمصدوم. " أي ضمن الصادمُ للمصدوم: الدية."[٥٦٦]

الآثار للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ١/ ٣٣٩. واتخذ للإبل كنيفاً؛ حظيرة. قال متمّم: فعينيّ هلاّ تبكيان لمالك...إذا ذرت الريح الكنيف المنزّعا.

وأنتَ في كَنَفِ اللهِ؛ أنت في حفظ الله ورحمته وستره، ويقال: قد كنف فلان فلاناً إذا حاطه وستره، وكل شيء ستر شيئاً فقد كنفه وهو كنيف له، يقال للتُرْسِ كنيف لأنه يستر صاحبه ويحوطه قال لبيد: حريماً يومَ لم يمنعْ حريماً...سيوفُهم ولا الحَجَفُ الكنيفُ. ديوان لبيد ص ٣٥١ وكَنَفُ الرجل: جانبه. والكُنافة: حلوى تتخذ من عجين القمح، وهي معروفة. والكنفاني: صانعها وبائعها.

٥٦٣ - ابن ابي شيبة ج٦ص٣٤٩ فما بعدها ط دار القبلة. الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب إنسانا الأحاديث من ٢٧٩٢٢ فما بعده إلى ٢٧٩٣٤.

٥٦٤ - مصنف ابن أبي شيبة ح ٢٨٦٠٠، الرجل يوقف دابته.

٥٦٥ - مصنف ابن ابي شيبة السابق ح٢٨٦٠١.

النهي عن التخلي في طريق المسلمين أو في ظلهم

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا اللاعِنَيْن" قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق المسلمين أو في ظلهم" [٥٦٧]

والمراد باللاعنين: الأمْرَين الجالبين للشتم والطرد الباعثين عليه كما نبه عليه المعصوم ﷺ في الحديث. فالأول: الذي يتبرز في طريق الناس. والثاني: الذي يتبرز في ظلهم: أي الظل الذي يمكن لأي مخلوق الإستفادةُ منه، ليس الإنسانَ فحسب، بل جميع المخلوقين.

وقد جاء في بعض الروايات عنه ﷺ : "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل" [٥٦٨]

وفي رواية أخرى "اتَّقُوا الْمَلاعِنَ وأَعِدُّوا النُّبَلَ" [٥٦٩] والمراد بالنبل: حجارة الاستجمار. سميت نبلاً لصغرها.

---

٥٦٦ - مصنف ابن أبي شيبة ح ٢٨٢٠٤- الرجل يصدم الرجل. ط دار القبلة.

٥٦٧ - أخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ح ٨٨٤٠، ومسلم ٢٢٦/١، ح ٢٦٩، وأبو داود ٧/١، ح ٢٥، وأبو يعلى ٣٦٩/١١، ح ٦٤٨٣، الحاكم في مستدركه ج١/ص٢٩٦ ح٦٦٤ والبيهقي السنن الصغرى ١ص ٦٣، ح٦١ والكبرى ح ٤٧٩ النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، والحميدي الجمع بين الصحيحين ح٢٧٣١ وابن حبان ٢٦٢/٤، ح ١٤١٥، وانظر: بيان الشرع ج٧ص ٥١ والقطب الجامع الصغير ج١ص٧١ والجيطالي القواعد ج٢ ص٨ و٩ و٣٣٤ والشقصي المنهج ج٣ص٩١ القول السادس في الاجتمار والاحتشاء والشك في الطهارة. والسالمي المعارج ج١ آداب قضاء الحاجة.

٥٦٨ - سنن أبى داود المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ١/ ٢٧ح ٢٦ تحفة الاشراف ح ١١٣٧٠. ابن ماجة ج١ح٣٢٨. أحمد ح ٢٧١٥.

٥٦٩ - رواه ابن أبي حاتم في علله ورواه أبو عبيد في غريب الحديث؛ عن محمد بن الحسن، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي، عمن سمع النبي ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن وأعدو النبل»

ويستفاد من هذه الأحاديث: بيان الأماكن التي ليس للإنسان أن يقضي حاجته فيها؛ لأن في قضاء الحاجة فيها ضررا على الناس؛ لحاجتهم إلى تلك المواضع، فنهى عن قضاء الحاجة فيها من أجل دفع الضرر عن الناس وعدم إفساد تلك الأماكن التي يكونون بحاجة إليها.

فنهيه ﷺ عن قضاء الحاجة في تلك الأماكن، وإفسادها ببول أو غائط رفعٌ للضرر؛ لأن الطريق الذي يسلكونه هو معبرهم ومسلكهم؛ وإذا حصل قضاء الحاجة في الطريق فإنه يعرض الناس إلى أن يطؤوا النجس فتتنجس أبدانهم وملابسهم، ويستقذروا الانتفاع بالظل، ويجعل هنالك منظراً سيئا يولد في نفوسهم الاستقذار والكراهة ويفسد عليهم طهارتهم فيكون سببا للفساد والتضييق على الناس وحرمانهم منها ومن الانتفاع بها مع ما في ذلك من إضرار بالصحة.

والمراد بالظل هنا هو: كل ما يحتاج الناس إليه للإستظلال من الشمس سواءً أكان على طريق أو في أي مكان يحتاجون إليه، ولو لحفظ دوابهم وأمتعتهم.

فإن الإنسان لا يجوز له أن يقضي حاجته في مثل هذه الأماكن. بل الواجب عليه أن لو وجدها قذرة أن يسعى جهده إلى نظافتها، لا أن يكون سببا لفسادها وحرمان غيره منها؛ إلا ما كان من الظل ما هو يسير ولا يصلح للإستظلال، فمثل هذا لا بأس بقضاء

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ : «أبعدوا الآثار إذا ذهبتم الغائط، وأعدوا النبل واتقوا الملاعن؛ لا يتغوط أحدكم تحت شجرة ينزل تحتها أحد، ولا عند ماءٍ يشرب منه، فيدعون الله عليكم» انظر: ابن حجر العسقلاني التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/ ٣١٤ح١٣٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٩٩. ومعنى: "أبعدوا الآثار" تجنبوا أماكن الثمار، وابتعدوا عنها عند قضاء الحاجة. تهذيب الآثار للطبري ٤ص١٤٥.

الحاجة فيه عند الضرورة. وإنما يكون المنع فيما فيه منفعة للعامة ويحتاج الناس إليه.

والمراد بالموارد: موارد المياه وهي: الأماكن التي يرد الناس فيها على الماء كالآبار والعيون والأنهار والغدران وكل ماء يمكن الانتفاع به لأي غرض كان.

وأشد ذلك وأعظمه في المنع إذا كان الظل تحت شجرة مثمرة، فإنه إذا كان تحت الأشجار المثمرة يتضرر الناس بحصول الروائح الكريهة فيكون ضرراً على من يجلس تحتها وكذلك يتضرر من يجنى ثمارها فلا يستطيع البقاء في هذا المكان لحصول النَّتن والقَذَر، ولربما أضرَّ بالثمار فإن الثمرة تتضرر بالنجاسة حولها، وقد تتلوث وتفسد فتكون غير صالحة لبني البشر.

فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «مَن قَضَى حَاجَتَهُ تَحتَ شَجرَةٍ مُثمِرَةٍ أَو عَلَى نَهرٍ جَار أَو طَرِيقٍ عَامر، أَو عَلَى ظَهر مَسجِد مِن مَساجِد الله فَعَلَيهِ لَعنَة اللهِ والْمَلَائِكَة والنَّاس أَجْمَعِين».[570]

ومن هنا اختلفوا هل المنع مقصور وقت كونها مثمرة أو مطلقا وهو الصحيح. وسبب اختلافهم في اسم الفاعل من قوله "مثمرة" هل يصلح للحال فقط أم للحال والاستقبال فمن اعتبر الحال فقط قال: معناه تحت شجرة ذات ثمر في الحال. ومن اعتبر الأمرين؛ الحال والاستقبال وهو الصحيح قال: إذا كانت مما يثمر ولَو لَمْ تَكن فِي الحال حَاملةً للثمر فلا يجوز قضاء الحاجة تحتها. سواء كانت آن ذاك مثمرة أو غير مثمرة، وقيل: إذا صارت الثمرةُ في حد ينتفع بها فهنالك محل المنع ولا يجوز قضاء

---

٥٧٠ - انظر: الشماخي الإيضاح ١/١٥-١٦ القواعد للجيطالي ج١ص١٣٣و ج٢ص٧ والمعارج ج١ ص١٢فما بعدها؛ ذكر آداب قَضاء الْحَاجَة، وص٣٣ فما بعدها الْمَسأَلة السَّابِعَة: فِي اجتناب ما يضرُّ بالنَّاس. ط ٢٠١٠م، والحديث لم أجده بهذا اللفظ والموجود بمعناه مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَى ضِفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ" الطبراني المعجم الأوسط: ج٣ص٣٦ ح٢٣٩٢ ، أبو نعيم حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٤/ ٩٣.

الحاجة تحتها، وإلا فلا مانع من ذلك. ومن هنا نشأت قاعدة "اسْمُ الفَاعِلُ يَصْلُحُ لِلحَالِ والاسْتِقْبَالِ" [٥٧١]

قلت: والقول بالمنع مطلقا من التخلي تحت شجرة ذات ظل ولو لم تكن من ذوات الثمار هو الصحيح للأدلة المصرحة بذلك والحديث الناهي عن قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة ليس قيدا لذات الظل ولا تخصيصا لها وإنما خصت بالذكر لما للثمار من عظيم الفضل وجزيل النفع وكون التخلي تحتها أشد إثما وأعظم جرما وأبلغ في الفساد فليتنبه.

ولذلك ذهب طائفةٌ من العلماء إلى: عدم جواز الأكل الذي يكون من الثمار التي تُسقى بالمياه النجسة، إن كانت محصورة على ماء العذرة ولا تسقى بغيرها من المياه الطاهرة.

والأصل في ذلك ما ثبت عن النبيﷺ من حديث عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما وأرضاهما- أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلاَّلة" وهي الدابة التي تأكل العذرة والنجاسة، فحرَّم النبي ﷺ لحمها، ولذا اشترط الفقهاء حبس الجلالة عند إرادة ذبحها؛ لمدة يمكن فيها تحلل النجس منها. وكذلك بالنسبة للثمار والأشجار التي تُسقى بالمياه النجسة فإنه لابد من سقيها بالماء الطاهر كما لا يؤمنُ من تضرر الناس بها.

وقال بعض أهل العلم: الأمر في الطعام أشدُّ إذا كان من الخضروات والبقول؛ والسبب في ذلك أن الخضروات والبقول تُعتبر قريبة المشرب والجذور في الأرض، فهي تمتص النجاسة مباشرة، ولذلك شدَّدوا فيها أكثر من الأشجار كالنخيل ونحوها. [٥٧٢]

---

٥٧١ - أنظر: المراجع السابقة. لاسيما الايضاح للشماخي والمعارج للسالمي.

٥٧٢ - انظر: نور الدين السالمي المعارج الطهارات الْفَرع الأَوَّل: في بيان ما كان متَّصلا بالأرض من الأشجار وغيرها من النبات السابق شرح الجامع ... جوهر النظام كتاب الطهارات.... قطب الأئمة الجامع الصغير ج١ ص: ٧٢ الفصل الثالث ازالة النجس. بيان الشرع لمحمد الكندي ٧ص ١٨١. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد الرستاقي ٢ص ٣٢٣. شرح الترمذي للشنقيطي ٦ص ٩ أدب قضاء الحاجة.

رفع الضرر عن المسيل

ومنع إحيائه وإلقاء ما يرد الماء فيه على الغير وما شابهه.

المسيل: مَسيلُ الماءِ، وجَمْعُه أَمْسِلة: وهي مجاري مياه الأمطار إذا سالت. ويقال: المِذْنَبُ: وهو: مَسيل الماء بحضيض الأرض وليس بجِدٍّ واسعٍ، وإنْ كان في سَفْح أو سَنَدٍ فهو التَّلْعةُ.

ويقال للمسيل ما بين التَّلْعَتَيْنِ ذَنَبُ التَّلْعة. والقشم: مسيل الماء في الروض، والجمع قشوم. والسَّيْل: معروف، وجمعه: سُيُول.

ومجاري المياه على ما وجدت عليه لا تغير ولا تبدل رفعا للضرر المتوقع بسبب التصرف فيها وان كانت فيها طرق أو ممرات فكذلك.

وكذلك الأنهار والعيون والأفلاج والآبار وشبهها فرفع الضرر واجب والإضرار بالغير لا يصح.

والأنهار التي لها ثقاب عميقة[٥٧٣] أي الأنهار العميقة ويطلق عليها الداودية إذا اختلفوا في حفرها زيادةً كانت أم تعميقا وفي إحداث ثقاب جديدة أو آبار جديدة ... الخ. نظر أهل الخبرة بمصالح الأموال كم يجزيها من المسافة بلا ضرر عليها أو غيرها من أعلاها أو أسفلها وكذا الحال في الأنهار الغيلية وهي التي تُسَيَّر من ماء الوادي على وجه الأرض فالعبرة في الجميع رفع الضرر لقول النبي ﷺ-: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " والمراد بأهل الخبرة هم الثقات العدول العارفون في الأمور المطلوب خبرتهم فيها؛ سوء أكانت هذه الخبرة في الشريعة، أو المال أو الاقتصاد أو الطب او الهندسة أو الصناعة أو التجارة ... الخ، كل بحسب تخصصه ومعرفته رجالا ونساء لا بمجرد كل من يطلق

---

٥٧٣ - الثقاب جمع ثقبة وهي الآبار العميقة المتواصلة تعمل للنهر يواصل بعضها ببعض بواسطة ثقب في الأسفل لتجميع الماء ويطلق عليها مجتمعة "ساعد الفلج"

عليه اسم خبير فليتنبه.[٥٧٤]

سئل الشيخ أبو سعيد رحمه الله عن الثقة في دينه ما صفته؟

فقال: عندي أنه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه، ولم تتظاهر منه التهم في دينه؛ لأنه لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم، كانت الأمانة أولى به، ولم تجز تهمته، وكان ثقة في دينه، وجازت شهادته إذا أمن على ذلك.

وفي جواب لأبي عبد الله محمد بن روح: الثقة من ائتمنه أهل الخبرة به أنه لا يخون أمانته، ومن الأمانة ما يدين بتحريمه أنه لا يظهر مع أهل الخبرة به أنه خائن فيما يدين بتحريمه.

وسئل بعض العلماء عمن رأى رجلا مقبلا على شأنه ولم يقف من حديثه إلا الصدق واللقاء الحسن، ومال القلب إلى ثقته، هل تجوز شهادته في جميع الحقوق؟ أم كيف تكون حالته؟

فأجاب: على ما وصفت يحكم بشهادته إن صحت عدالته، وكذلك في عامة الآثار أن العدل هو الولي، وقال من قال في العدل والثقة: إنه إذا كان يعرف بأداء الفرائض والانتهاء عن المحارم، ولم يكن يصر على صغيرة ولا يرتكب كبيرة، وهو مع ذلك مسارع إلى الخيرات، محافظ على الجماعات، فهذا عدل، ولو لم تعرف موافقته إذا لم تظهر

---

٥٧٤ - ينظر: بيان الشرع ٣٩ص١٠ فما بعدها الأفلاج وحريمها وص ٣٤ في حفر الآبار والأفلاج. النور الوقاد على علم الرشاد لمحمد الرقيشي ص: ٧٥، المسألة الرابعة: في الدفاع عن مال اليتيم والمرأة والغايب والوقف والمسجد وغيرها. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني الجزء الرابع: في الأفلاج وما يتعلّق بها الباب الثالث في حفر الأفلاج ابتداء من ص٢ فما بعدها؛ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد الرستاقي ١٣/ ٢٥، القول الرابع في تصريج الأفلاج وحريم السواقي. الضياء لسلمة العوتبي ج٦ ١ ص ٢١٥ المضغة وبداية العدة. ن وزارة الأوقاف.. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٢/ ٥٠٦. القول الثامن والعشرون في بلوغ الصبية وحيض الكبيرة وانتقال العادة. آخر الباب.

منه في ذلك مخالفة للمسلمين.[٥٧٥]

ولو وجد في وادٍ أنهارٌ بعضها فوق بعض وأراد صاحب النهر الأعلى تصريجه بالحجارة والصاروج في عرض الوادي، وكره ذلك أصحاب الأفلاج السفلى فلا يجوز لهم ذلك إذا كان في ذلك مضرة على غيرهم وأخذوا من الماء أكثر من عادتهم وأنقصوا على الذين أسفل منهم ذلك إذا صح الضرر وعلى غير هذا الوجه فذلك جائز.[٥٧٦]

وعن أبي معاوية رحمه الله أنه سئل عن الأنهار كم يفسح بينهما إذا أرادوا أن يحدثوا حفر فلج. فقال من قال: خمسمائة ذراع قلت: فكم يفسح الأطوى عن النهر. فقال من قال: ثلاثمائة ذراع. قلت: فكم يفسح بين الأطوى للمزارع. قال: أربعون ذراعا. ويقول قائلون بقدر ما لا يضر البئر بالبئر وبالنهر، إذا كانت البئر إذا نزحت نقص النهر صرفت. وكذلك النهر إذا حفر إلى جانب نهر صرفت عنهم.[٥٧٧]

والطرق الكائنة في الأودية في القرى المستطيلة في الأودية طولا وعرضا، وهي غير ثابتة في معيّن، فمن أراد التطرّق فيها اعترض الوادي أو مشى فيه، وربّما يظهر في بعض المواضع مأثور، وفي بعضها لا يستقر الطريق؛ ولا المجيء والذهاب في معروف، فإنّ مثل ذلك يكون طريقا، ولا يجوز إحداث مضرّ فيه بالماشي في تلك الأودية؛ ومالا يجوز حدوثه في الطرق لا يجوز فيها.

---

٥٧٥ - بيان الشرع لمحمد الكندي ١/ ٦٣. الفصل الثاني في صفة الثقات.

٥٧٦ - بيان الشرع ٤٦/٣٩. وانظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤ص ٨ فما بعدها؛ الباب الثالث في حفر الأفلاج والباب التاسع عشر في الإحداث في الطرق وصرف المضار عنها ص ٤٩ فما بعدها وانظر: المنهج ج٦ص٥٣٤ فما بعدها القول الثالث في حفر الأفلاج وما يجوز من ذلك وما لا يجوز. وص٥٩٢ فما بعدها الاحداث في الطرق الناشر مكتبة مسقط.

٥٧٧ - الجامع لابن جعفر ٤/ ١٩٤ط١ التراث.

أبو الحواري: إنّ وادي "كلبوه" بنزوى كلّه طريق؛ وكذا حكم الظهران الكائنة حول القرية ولا يعرف فيها طريق، إلاّ أنَّه كلّ من أراد الذهاب أو المجيء اعترض ناحية وسلك فيها؛ وربّما كثرت الطرق فتظهر في بعض المواضع وتخفى في بعض.[٥٧٨]

وقيل: إنّ السيول لا تتحوّل عن مجاريها التي تبلغ إليها، وكلّما اتّكأ السيل على أرض، لم يكن لأهلها أن يحبسوه منها ويردّوه إلى غيرهم؛ ولو أرادوا ردّه عن أرضهم إلى التي يجري فيها قبل. وإنّما السيول مأمورة مسيّرة مقهورة من الله تعالى، فحيث انتحت فلا يحال بينها وبين طريقها وما اعتمدت عليه؛ وليس لأهل التي يجري فيها من قبل أن يحوّلوه عنها إلى غيرها أو يردّوه عن التي انتحى إليها أو جرى عليها؛ ولكن تترك بحالها من ضرّ أو نفع في أصل مجاريها، فإذا حفرت وأضرت أحدا، فله دفن ما حفرت، أو عكسه من أرضه؛ ولا يمنع منهما. وإن كانت إنّما انتحت بدفن أو حفر من أحد حتّى حوّلها، وكان في الأحياء، لزمه ردّ ما أحدثه، ومجرى السيل على ما عليه. قيل: وإن مات المحدث، لم نر ردّه وهو بحاله كما هو عليه اليوم، لأنّ المحدث أحدث في مثل هذا، ما لم يكن له من قبل، وحدثه مردود وإن لم يطلب إليه حتّى مات؛ لم يلزم وارثه ردّه ولو شهد عليه عدلان أنّ موروثه أحدثه، فهو بحاله لحال موته ولم تعلم حجّته.

ومن أتى إلى شرجة مسيلة للبلد فحفر فيها طويا وفسل فيها وزرع لم يجز له وذلك للفقراء.[٥٧٩]

قلت: لأنها مصلحة عامة للبلد ولجميع المارة من مخلوقات الله ليس للناس فحسب بل لكل مخلوق فهي مجرى الماء ومتنفس البلد ومرتع الخاص والعام واستيلاء فرد عليها فيه ضرر عظيم والضرر لا يجوز والمصلحة العامة مقدمة على الخاصة فكيف إذا كانت العامة هي السابقة فتحويلها إلى خاصة ظلم وعدوان والظلم ظلمات يوم القيامة

---

٥٧٨ - انظر: التاج والمنهج السابقين.

٥٧٩ - أنظر: التاج والمنهج السابقين. وجوابات السالمي ج ٣ص ٢٧٠. السابق.

فليحذر الذين يستولون على الثروات العامة لمصالحهم الخاصة من مغبة يوم القيامة يوم الحسرة والندامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وقد حرم الله الضرر في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله النبي الكريم ﷺ ومخالفتُهما تؤدي الى الخسران والعذاب الدائم المهين يوم القيامة قال تعالى:﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) النور.

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) النساء

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩٥) النحل.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) الحشر.

ومِمّا يوجد أنّه من جامع أبي صفرة:-

وإذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فأراد أن يسيل فيه الماء فمنعه صاحب الدار؟ ليس لصاحب الميزاب أن يسيل فيه الماء حتّى يقيم البيّنة أنّ له في هذه الدار مسيلا.

وإن أقام البيّنة فشهد له الشّهود أنّهم قد رأوه يسيل فيه الماء فليست هذه شهادة، ولا يستحقّ بهذه الشّهادة شيئا حتّى يشهدوا أنّ له مسيل ماء من هذا الميزاب. فان شهدوا بماء المطر فهو لِمَاء المطر.

وإن شهدوا أنه مسيل ماء دائما للغسل والوضوء ولماء المطر فكذلك على ما شهدوا به في ذلك وحدوه.

وإن شهدوا أنّ له مسيلا، ولم ينسبوه إلى شيء مِمّا سمّيناه؛ فالقول فيه قول صاحب الدّار الذي جحد ذلك مع يمينه.

فان قال: لِمَاء المطر فهو كما قال. وان قال: هو للوضوء فهو كما قال بعد أن يحلف على ذلك.

وإذا كان صاحب الدّار يدّعي المسيلَ، والطّريقُ بين ورثة، فأقرّ بعضهم بالمسيل، وجحد ذلك بعضهم؛ لم يكن لصاحب الطّريق أن يمرّ فيه، ولا لصاحب المسيل أن يُسيل فيه بإقرار بعض الورثة.

فإن أقرّوا جميعا غير واحد منهم فهو كذلك أيضا، إلا أنّ الدّار تُقسم؛ فيضرب فيها للمقرّ له بالطريق، أو بالمسيل في حصّة المقرّ بالطريق، بقيمة ذلك. ويضرب للمنكر بحصّته، فيكون بينهما على ذلك.

ولا يشبه الطّريقَ ومسيلَ الماء في هذا الوجه غيرُهما من الحقوق، من الدّور والأرضين.

وإذا كان مسيل ماء في قناة، فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا فليس له ذلك، إلا أن يرى أصحاب الدّار الذين عليهم المسيل ذلك.

وكذلك إن كان له ميزابٌ وأراد أن يجعله قناة فليس له ذلك، إلا ألا يكون في ذلك ضرر بيّن عليهم فله أن يجعله. وكذلك لو جعله ميزابا أطول من ميزابه، أو أعرض.

وكذلك لو أراد أن يطأطئ الميزاب، أو يرفعه، أو يزيله.

وكذلك لو أراد أهل الدّار أن يبنوا حائطا ليسدّوا مسيله لم يكن لهم ذلك.

ولو أرادوا أن يبنوا بناء مسيل من ورائه على ظهره كان لهم ذلك. وليس لهم أن يبنوا في ساحة الدّار ما يقطع عليه طريقه. وينبغي لهم أن يتركوا في ساحة الدّار عرض باب الدّار، ويبنوا ما سوى ذلك. [٥٨٠]

ولا يجوز رمي النوى وما أشبهه في الأماكن المربوبة والأودية التي بين القرى. [٥٨١]

---

٥٨٠ - الفضل بن الحواري: الجامع، ٢ص١٨٠. وانظر: المنهج ج ٦ص٦٠٥ فما بعدها القول الحادي والعشرون في الأبواب والميازيب والكنف وغيرها على الطريق وغيرها، ومن جامع أبي صفرة لبولرواح ص: ١٣١.

٥٨١ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ج٦ص١٣١.

ومن كان له ميزابٌ لمنزله يطرح في أرضٍ آخَرَ، فطلب صرف ذلك عنه؛ فإن كان صاحب الميزاب هو الذي أحدثه على صاحب الأرض فهو مصروف عنه وإن كان قديماً. ومات محدثه، فلا نبصر إزالته.

وإذا طلب صاحب الأرض إزالة المثعاب والميزاب. وقال: إنه محدث، كان القول قوله.

وفي جامع أبي صفرة: إن كان ذلك قديما ومات مُحدِثُه فلا نُبْصِرُ إزالته.

ومن بنى داراً. وجعل ميزاب بيته يطرح في أرض رجل. وهي أرض براح، أو لا تزرع، فلبث على ذلك - ما شاء الله - ثم بنى صاحب الأرض في أرضه داراً. وقد كان الأول، ترك من أرضه، من خلف جداره ذراعاً، أو أقل، أو أكثر أو استقصى أرضه، ولم يدع خلف جداره شيئاً، من أرضه. فلما بنى هذا أرضه. قال له: أعزل عني ميازيبك؛ لئلا تضر بجدر منزلي. فإنه يصرف عنه ميازيبه، إذا طلب صرفها، أضرت عليه، أو لم تضر.

ومن اشترى أرضاً. وشرط عليه مجرى الغيث؛ في موضع لمنزل رجل فبنى أرضه، وجعل ميزاباً إلى المجرى. فإذا كان في ملكه، فله ذلك، وإن كان يفضي إلى فلج يجر الماء والطين إليه ويقع ضرر على الفلج، صرف ما حدث منه.

وأما المجرى الأول إذا ثبت في الملك فلا تثبت إزالته. وإنما عليه إزالة ما يتولد من حدثه. وإذا لم يتولد من حدثه ولم ينكر عليه صرف ذلك الطين [٥٨٢]. وإن ورثه كذلك، فليس عليه إزالة الطين. وكذلك إن وهب له، أو اشتراه مبنياً.

وإن اشتراه جداراً فأتمه. وقامت عليه بينة أن ميزابه في ذلك الموضع ثبت ذلك أيضاً. والله أعلم. وبه التوفيق. [٥٨٣]

---

٥٨٢ - السياق يقتضي "إذا لم يتولد من حدثه ولم ينكر عليه لم يصرف ذلك الطين." فلينظر فيه.

٥٨٣ - الشقصي: منهج الطالبين القول العاشر في الميزاب وأحكامه، ١٠/١٠٠. مكتبة مسقط. التاج ج٧ص١٧٩.

الفرع الخامس البيوع

تعريف البيع

الْبَيْعُ مِنْ الْأَضْدَادِ يُقَالُ بَاعَ الشَّيْءَ إذَا شَرَاهُ أَوْ اشْتَرَاهُ وَيُعَدَّى إلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ وَبِحَرْفِ الْجَرِّ تَقُولُ بَاعَهُ الشَّيْءَ وَبَاعَهُ مِنْهُ.[٥٨٤]

تقول: بِعتُ الشيءَ بمعنى اشتريته. ولا تَبعْ بمعنى لا تَشْتر.

وبِعتُه فابْتاعَ أي اشتَرَى. والبَيّاعات: الأشياءُ التي يُتَبايَع بها للتجارة.

والإبتياع: الإشتراء. والبَيْعة: الصَّفْقة على إيجابِ البَيع وعلى المُبايَعَةِ والطَّاعة، وقد تَبايَعوا على كذا. والبَيْعُ اسم يَقَع على المَبيعِ، والجميع البُيوع. والبَيِّعان: البائع والمشتري. والبِيعةُ: كنيسة النَّصارَى وجَمعُها بِيَع، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لهُدِمَتْ صوامِعُ وبِيَعٌ وصَلَواتٌ ومساجِدُ﴾ (٤٠) سورة الحج [٥٨٥]

وهو: تَمْلِيكُ مَالٍ بِمَالٍ وَلِذَا يَقَعُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يُقَالُ بَاعَ دَارِهِ أَيْ مَلَّكَهَا غَيْرَهُ بِثَمَنٍ وَبَاعَ دَارَ فُلَانٍ بِكَذَا أَيْ اشْتَرَاهَا بِهِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " البيعان بالخيار ما لم يفترقا"[٥٨٦]

---

٥٨٤ - أنظر: برهان الدين الخوارزمي المغرب في ترتيب المعرب، مادة (ب ي ع)

٥٨٥ - العين للخليل بن احمد الفراهيدي (٢/ ٢٦٥) (ب ي ع)

٥٨٦ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطوله واللفظ أعلاه للربيع ﷺ في مسنده الجامع الصحيح باب (٣٣) في بيع الخيار وبيع الشرط ح٥٦٨ قال الربيع: قال أبو عبيدة: الافتراق بالصفقة أي: يبيع هذا ويشتري هذا، وليس كما قال من خالفنا بافتراق الأبدان، أرأيت إن لم يفترقا يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر، فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد. انظر: صحيح البخاري ج٢/ص٧٤٥ ح٢٠١٠ سنن البيهقي الكبرى: ج٥/ص٢٧١ ح١٠٢٢٩، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ١٦٩ح المتفق عليه من مسند عبد الله بن عمر ١٣٤٥ و٣ / ٢٩٣، مسند أبي خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ﷺ. ح٢٨٦٧. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥ ص ٢٦٩ ح ١٠٧٣٨ والصغرى ٤ ص ٢٥٥ ح١٤٦٩ خيار المتبايعين، والسنن الكبرى للنسائي ٤/ ٥

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ "إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ"[٥٨٧] أَطْلَقَ الِاسْمَ عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ هُوَ تَمْلِيكُ مَالٍ بِمَالٍ وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُوَ يُنْبِئُ عَنْ الْمُمَاثَلَةِ فَإِنَّ الشَّرْوَى هُوَ الْمِثْلُ وَمُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ هُوَ كَذَلِكَ وَالِابْتِيَاعُ وَالِاشْتِرَاءُ كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ يَصْلُحُ لَهُمَا غَيْرَ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الِاسْتِعْمَالِ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ يُجْعَلَانِ لِلْإِيجَابِ وَالِابْتِيَاعَ وَالِاشْتِرَاءَ لِلْقَبُولِ لِأَنَّ الثُّلَاثِيَّ فِي الْفِعْلِ أَصْلٌ وَالْمُنْشَعِبَةَ فَرْعٌ لَهُ وَالْإِيجَابُ فِي الْعَقْدِ أَصْلٌ وَالْقَبُولُ بِنَاءٌ

فما بعدها ح٦٠٤٩ فما بعده من كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب. والمستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ج ٢ / ١٩ح ٢١٨٢ بزيادة "ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما يهوى قالها ثلاثا." وعند السيوطي "ويتخايران ثلاث مرات." أخرجه النسائي ٢٥١/٧، ح ٤٤٨١، والطبراني ٢٠٢/٧، ح٦٨٣٥، والحاكم ١٩/٢ح ٢١٨٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي ٢٧١/٥، ح ١٠٢٢٨، عن سمرة. ومن حديث أبى برزة أخرجه أحمد ٤٢٥/٤ ح ١٩٨٢٦، وابن أبى شيبة ٥٠٤/٤، ح ٢٢٥٦٦، وأبو داود ٢٧٣/٣، ح٣٤٥٧، وابن ماجه ٧٣٦/٢، ح ٢١٨٢، والبيهقي ٢٧٠/٥ ح١٠٢١٨. والشافعي ١٣٨/١، والبزار ٣٠٥/٩، ح ٣٨٦٠، وابن الجارود ص ١٥٧، ح ٦١٩، والدار قطني ٦/٣. وانظر الجزء الثالث من هذا الكتاب فقد سبق الحديث هنالك بعدة الفاظ.

٥٨٧ - الطبراني في معجمه الكبير ج١٠/ص١٧٤ ح١٠٣٦٥ بلفظ: "عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادان البيهقي ٣٣٣/٥ ح ١٠٥٩١. والدار قطني ١٨/٣ ح ٦٠. بلفظ"...عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك » واخرجه بلفظ" إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان" أبو داود ح ٣٥١١، والترمذي ح ١٢٧٠، وابن ماجه ٢١٨٦، وأحمد ١ / ٤٦٦، والحاكم ٢ / ٤٥. وفيه الفاظ اخرى وكلها متفقة المعنى.

عَلَيْهِ فَجُعِلَ الْأَصْلُ لِلْأَصْلِ وَالْمُبْتَنِي عَلَى الْأَصْلِ لِلْمُبْتَنَى عَلَى الْأَصْلِ وَالْمِلْكُ عِبَارَةٌ عَنْ الْقُوَّةِ وَالشِّدَّةِ. [٥٨٨]

وشرع البيع لحاجة الخلق إليه، وإن في بعضه نوع من التساهل؛ رفعا للضرر والمشقة بين الخلائق وقد مضى كثير من انواع البيوع في الأجزاء السالفة كبيوع الخيار والمزارعة والمساقاة والمغارسة والسَّلَم والإجارة والمضاربة والإستصناع وأمثالها.

والعبد الفقير إلى مولاه البصير سيكتفي هنا بإيراد بعض الطواري على العقود إن شاء الله ﷻ.

٥٨٨ - نجم الدين النسفي طلبة الطلبة، مادة (بيع) ونظر: ابن سيدة المحكم والمحيط الأعظم، (ب ي ع)

ضمان الدرك في البيوع

التعريف

(الضمان) الكفالة والالتزام، والدَّرَكُ اللحَاق وقد أَدركه؛ بمعنى لحقه، ورجل دَرَّاك مُدْرِك كثير الإدْراك، واللَّحَقُ من التَّبِعَةِ.[٥٨٩]

وضمان الدرك في البيوع هو: تعهد البائع برد ثمن المبيع للمشتري عند استحقاق المبيع عليه. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِالْتِزَامِهِ الْغَرَامَةَ عِنْدَ إدْرَاكِ الْمُسْتَحِقّ عَيْنَ مَالِهِ من المشتري، كأن يقول البائع للمشتري أنا ضامن أو كفيل أو متعهد لك بما يدركك في هذا المبيع إن استحق عليك وشبهه. و(الدَّرَك) اسم مصدر من الإدراك -وفي التنزيل العزيز ﴿لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ الآية ٦٧ طه- والتبعة؛ يقال ما لحقك من درك فعلي خلاصه. و(الضمانةُ) وثيقة يضمن بها الرجل صاحبه في شيء مَّا، أو يضمن بها البائع خلو المبيع من العيوب وبقاءه صالحا للاستعمال مدة معينة. أو تعهد شفوي لأحد هذين الغرضين أو نحوهما.

والضمين: الضامن للشيء، والمضمون: الشيء المضمون، والمحتوى، ومنه مضمون الكتاب ما في طيه ومضمون الكلام فحواه وما يفهم منه والجمع: مضامين.

وضمان الدرك هو من جملة الالتزامات في الحقوق بين الطرفين.

والالتزامات أنواع عدة:-

---

٥٨٩ - انظر: المعجم الوسيط مادة (ضمن) و(درك) وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٧٣: لابن عبد السلام الباب الخامس: في التزام الحقوق من غير قبول، والسيوطي الأشباه. وانظر أيضا في هذا المعنى جواهر القواعد للشيخ الراحل الشهيد سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي ص١٣٩ -١٤٢ بتحقيق حفيده محمد بن يحي بن سفيان الراشدي.

أحدها: الالتزام بنذر في الذمم أو الأعيان. **الثاني**: الالتزام بالضمان في الديون. **الثالث**: ضمان الدرك. **الرابع**: ضمان الوجه. **الخامس**: ضمان إحضار ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونات.

أما الوثائق المتعلقة بالأعيان فهي ثلاث: الرهن، والكفالة، والشهادة، [٥٩٠]

فمن العقود ما تدخله الثلاث كالبيع والسلم والقرض.

ومنها ما تدخله الشهادة دونهما وهو المساقاة ونجوم الكتابة.

---

٥٩٠ - الوثائق جمع وثيقة وهي: عقد اتفاق بين طرفين في أمر مَّا من الأمور، وصحيفة تعرب عن مضمون شيء معين له مصلحة دينية أو دنيوية. والرهن اثبات شيء متقوم في يد صاحب حق على الراهن حتى يؤدي له حقه، وهو معروف، والراهن من عليه الحق، والمرتهن قابض الرهن وهو من له الحق. والكفالة: الضمانة في الشيء؛ وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل. مصدر كفل به كَفْلًا، وكُفولًا، وكفالة، وكفلت عنه تحملت، وقرئ شاذًا: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} سورة آل عمران: الآية "٣٧" {وَكَفِلَهَا زَكَرِيَّا} بكسر الفاء. مأخوذة من الكفل، وهو حياطة الشيء من جميع جهاته. وتكون في النفس والمال تقول: كفلت فلانا إذا التزمت تسليمه للحاكم. مثلا، وكفلته في كذا إذا ضمنت عنه في الحق الذي عليه. والكفالة بالدرك والكفالة بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء الاجارة والكفالة بتسليم الولد حين انتهاء مدة الحضانة. وضم الشيء الى الشيء تقول: كفلت الغلام إذا ضممته اليك. والحضانة: تقول كفلت اليتيم إذا حضنته. وتكون منجزة ومعلقة فالكفالة المنجزة: هي الكفالة التي لم تعلق بزمان معين، ولا تكون مضافة إلى المستقبل. والكفالة المعلقة: وهي الكفالة التي علقت على زمن، أو علقت على تصرف معين. والضمانة والضمان، التزام الشيء عن المضمون عنه فهو يخالف الكفالة في النفس تقول: ضمنت الأرض إذا التزمت أداء الأجر عنها. أنظر معجم لغة الفقهاء قلعجي: حرف الكاف؛ مادة كفل، و "ضمن. ورهن، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة "كفل" التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان البركتي؛ الكفالة. ١ص١٨٣. التهذيب للأزهري. والشهادة: الإخبار من شخص عن شيء معين، والبيان عن ما هيته. يقال: شَهِدَ الشاهد عند الحاكم بكذا، أي: بيَّن للحاكم وأعلمه الخبر الذي عنده في الواقعة التي شهدها وأظهره له. ولها عدة معان أخرى. فلتراجع من المعاجم.

ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة ومنها ما تدخله الكفالة دونهما وهو ضمان الدرك.

وقد جُوِّزَ ذلك على خلاف القياس؛ ضرورة لاحتياج الناس إلى التعامل فيما بينهم وقد يتعاملون مع من لا يعرفونه فلا يأمنون الاستحقاق. إذ البائع إذا باع ملك نفسه فليس ما أخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقا جُوِّزَ شرطُ الضمان لضرورة التعامل. وقد ورد ذلك كثيرا في الشرع.

واعلم أنَّ المراد بالثمن هو المال المدفوع من المشتري قيمةً للمبيع يوم الشراء قلَّ أم كثر لا قيمته يوم الاستحقاق؛ لأن الواجب في صورة الاستحقاق الثمنُ لا القيمة.

اختلاف العلماء في

ضمان المال المجهول وضمان ما لم يجب

ورد الخلاف عن اهل العلم في ضمان المجهول وضمان ما لم يجب هل يصح كما يصح ضمان الدرك أم لا؟.

فإذا قال: ما أعطيت لفلان فأنا ضامن له صح ولزمه ما ضمن على رأي، واليك تفصيله: -

١- لا يصح ضمان المال المجهول، وهو أنْ يقولَ ضمنت لك ما تستحقه على فلان من الدين، وهو لا يعلم قدره، وكذلك لا يصح ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ضمنت لك ما تداين فلانا، وبه قال الليث وابن أبى ليلى وابن شبرمة والثوري وأحمد.

٢- قال مالك وأبو حنيفة: يصح ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، وقال أبو العباس بن سريج: وهو قول الشافعي في القديم.

قال الشافعي في القديم: "يصح ضمان نفقة الزوجة عن مدة مستقبلة،" وهذا ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول وهو طريقة الخراسانيين أنها على قولين.

قال الشيخ أبو حامد خالف سائر أصحابنا ذلك، وقالوا: لا يصح قولا واحدا، وما قاله الشافعي في القديم أنه يصح ضمان نفقة الزوجة مدة مستقبلة، فإنه أجازه لان النفقة تجب على هذا بالعقد فقد ضمن ما وجب، ولا يصح منها إلا ضمان شيء مقدر وليس بمجهول.

دليلنا: على أنه لا يصح ضمانها لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لازم فلم يصح مع جهله، ولا قبل ثبوته كالثمن في البيع، والمهر في النكاح فقولنا: في الذمة احتراز ممن غصب من رجل شيئا مجهولا، وقولنا بعقد، احتراز ممن أتلف على غيره مالا أو وطئ امرأة بعقد

فاسد، فان ذلك يثبت في ذمته مالا، وإن كان لا يعلم قدره.[591]

والحيلة في صحته لئلا يُبطل ذلك حاكمٌ يرى بطلانه: أن يقول: ما أعطيتَ لفلان من درهم إلى ألف فأنا ضامن له.[592]

قلتُ: وهذا بناء على قول من قال بجواز ضمان المال المجهول والبراءة من المجهول أمَّا من قال بعدمها فلا؛ لأنه غرر والغرر لا يجوز.

قال الطبري "وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لآخر بايع فلانا فما وجب لك عليه من درهم إلى ألف درهم أو إلى ما يسميه محدود المبلغ فهو علي فبايعه المقول ذلك له فيلزمه له من المال ما حده له أو ما دون ذلك فإن قائل ذلك الآمر بمبايعته ضامن لصاحبه المأمور بمبايعة من أمره بمبايعته ما وجب له عليه بمبايعته إياه إلى المقدار الذي حده إن كان وجب ذلك له عليه أو ما دونه. [593]

---

٥٩١ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي المجموع شرح المهذب ١٤/ ١٩. الحاوي في فقه الشافعي ٩/ ٥١٠) ضمان نفقة الزوجة من الزوج المطلق، وقد فرق بين معلوم المدة ومجهولها فبصحته في المعلوم وبعدمه في المجهول. إلى أن قال ما نصه: " فإن قلنا: إنها لا تجب إلا بالتمكين يوما بيوم، فضمانها باطل، لأنه ضمان ما لم يجب وقد يجب بالتمكين، وقد لا يجب بعده. وإذا قلنا: إنها قد وجبت بالعقد جملة وتستحق قبضها بالتمكين يوما بيوم، صح ضمانها بشرطين: أحدهما: أن يكون ضمانه للقوت الذي هو الحب من الحنطة أو الشعير بحسب قوت بلدهم... والشرط الثاني: أن يكون ضمانه لنفقة المعسر التي لا تسقط عن الزوج باختلاف أحواله... " وانظر ٣١١من هذا الجزء.

٥٩٢ - أنظر: أدب المفتي والمستفتي عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ج ٢ص ٥٩٦. وانظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٦/ ١٧٦. الباب الرابع والسبعون فيما جعل للوصيِّ من التصديق والانتفاع، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٥ص ٢٣٨، القول الثامن في يمين المشهود له أو المقر له ويمين الحاكم والشاهد ومن يدعي بحق لا يعرفه، والمنهج ١٠ص ٤٢٧؛ القول الخامس والسبعون فيما يجعله الموصي للوصي من التصديق والانتفاع وما أشبه ذلك. شرح النيل ج١٣ص ٥٧٥ فيما يكون حجة على الورثة.

وقال: والصواب من القول عندنا في الرجل يقول لآخر بع فلانا فما بعتَه عليه من شيء فهو علي؛ إن ذلك ضمان باطل لا يلزم قائل ذلك للمقول له شيء؛ إذا باعه.

وذلك لإجماع الجميع من الحجة على أن قائلا لو قال من بايع فلانا اليوم من درهم إلى ألف درهم فهو علي، أو فأنا له ضامن فباعه رجل في ذلك اليوم بألف درهم أو أقل من ذلك متاعا إنه لا يلزم القائل ذلك شيء بقيله ذلك؛ إذ كان المضمون له ذلك في حال ما ضمنه له مجهولا.

وإن كان المال المضمون معلوم المبلغ محدود القدر في حال الضمان فكذلك الحكم قياسا عليه مثله في فساد الضمان وبطلانه عن الضامن إذا تضمن مالا مجهول المبلغ غير محدود القدر في حال ضمانه وإن كان المضمون عنه والمضمون له معلوم العين لا فرق بينهما.

ومن أنكر ما قلنا فألزم الضمان الضامن مالا مجهول المبلغ في حال الضمان إذا كان المضمون له معلوم الشخص وأبطل الضمان عن الضامن مالا معلوم المبلغ في حال الضمان إذا كان المضمون له مجهول العين يسأل الفرق بينهما من أصل أو قياس فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله.

فإن حدَّ مبلغ المال المضمون الضامن فقال للمضمون له بع فلانا من درهم إلى ألف درهم أو من دينار إلى مائة دينار أو من قفيز حنطة إلى كر منها، أو ما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن فباعه قدر ذلك أو أقل منه لزم الضامن ما ضمن من ذلك.

فإن قال الطالب المضمون له قد بعته بألف درهم وصدقه على ذلك المضمون عنه

٥٩٣- اختلاف الفقهاء. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى ٣١٠هـ ص٢٤٠ فما بعدها. وانظر نور الدين السالمي طلعة الشمس حروف العطف" قول القائل لصاحبه: إعتق غلامك فلانًا وعليّ قيمته؛ الأبيات الآتية مع شرحها.

وتستعار الواو للحال كما ... في اعتق فلانا وعليَّ ما نما

فإنه يلزمه أن اعتقـــــه ... جميع ما كان عليه أنفقه

وأنكره الضامن وكذبهما وقال للطالب: لم تبعه شيئا، فالقول في ذلك قوله مع يمينه، ولا يؤخذ بشيء مما ادعاه قبل المضمون عنه بتصديق المضمون عنه إياه إذا حلف على أنه لا يعلمه باعه شيئا، إلا ببينة عادلة تشهد على المضمون عنه بابتياعه من المضمون له ما ادعى قبله المضمون له، ولكن المضمون له يتبع المضمون عنه.[٥٩٤]

والعلة في كل ذلك ما بينا في: إذا بايعتَ. وأمَّا إذا قال ما بعته اليومَ من درهم إلى ألف درهم أو ما بعته من درهم إلى ألف درهم بغير تحديد وقت بعينه فهو عَلَيَّ أو فأنا له ضامن لك. ثم بايعه المضمون له أجناسا من السلع كان مبلغ جميع ذلك قدر ما حد له الضامن من المال فإن ذلك مأخوذ به الضامن، غير أنه إذا كان الضامن إنما ضمن ما وجب له على صاحبه بمبايعته إياه في وقت حده له بعينه لم يلزم الضامن ما وجب له قبله قبل ذلك؛ لأن ذلك غير داخل فيما ضمنه له.

وأما إذا قال الضامن للمضمون له بايع فلانا فكل ما بعته من درهم إلى ألف درهم فهو علي فبايعه مرة بعد مرة فإن ذلك كله للضامن لازم ما لم يجاوز فيما بايعه ما حد له من المال لأن قوله: كل ما. على التكرير لا على عدد محصور.

وأما إذا قال له: بعه من درهم إلى ألف درهم ولم يقل فما بعته من ذلك فعلي ثمنه لك أو فأنا له ضامن لك أو كفيل لك عليه فلا شيء للمأمور بذلك على الآمر لأنه لم يضمن له شيئا.[٥٩٥]

وإن أبرأه من درهم إلى ألف صح فيه وفيما دونه ولا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه ومن صور البراءة من المجهول لو أبرأه من أحدهما أو أبرأ أحدهما ويؤخذ بالبيان ولا يصح مع إبهام المحل كأبرأت أحد غريمي ولا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته.[٥٩٦]

---

٥٩٤ - الطبري السابق ص٢٤١، وانظر الزركشي المنظور في القواعد ج١ الابراء.

٥٩٥ - السابق ص١٥٥وانظر: الفتاوى الهندية ج٦ص٣٨٥ فما بعدها الاشربة. المجموع شرح المهذب ١٤/ ٣٨، كتاب الضمان.

وقال أبو حنيفة تصح مطلقا. وقال الشافعي: لا تصح. الا أنه إذا اراد ذلك فقال: أبرأتك من درهم إلى ألف؛ -لان الجهالة انما منعت لأجل الغرر- فإذا رضي بالجملة فقد زال الغرر وصحت البراءة.

ولنا انَّ النبي ﷺ قال لرجلين اختصما إليه في مواريث درست "اقتسما وتوخيا ثم استهما ثم تحالا " [٥٩٧]

وفي رواية بلفظ: "اذهبا فَتَوخَّيا ثم اسْتَهِما ثم اقتسما ثم ليحللْ كلٌّ منكما صاحبه" [٥٩٨]

وفي أخرى "أسامةُ بن زيد حدثني عبيد الله بن أبي رافع مولى أمِّ سلمة قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلان يختصمان في ميراث بينهما وليس لواحد منهما بينة، فقال ﷺ: "...من قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من نار" فقال كل واحد منهما يا رسول الله حقي هذا الذي طلبته لصاحبي قال: لا. ولكن اذهبا فتوخيا، ثم استهما، ثم اقتسما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه" [٥٩٩]

أي اقْصِدا الحقَّ فيما تَصْنَعانِه من القسْمة وليأخُذْ كُلُّ واحِدٍ منكُما ما تُخْرجُه القُرْعة من القِسْمَة. يقال: تَوَخَّيت الشيءَ أتوَخَّاه تَوخِّياً إذا قصَدتَ إليه وتعَمَّدت فِعْلَه وتَحرَّيت فيه. ثم أمر بالتحليل، ليكون افتراقهما عن يقين براءة، وطيبة نفس. [٦٠٠]

---

٥٩٦ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المتوفى: ٩٦٠هـ ٢٣/٣.

٥٩٧ - رواه ابو داود. ح ٣٢٠ تحفة ١٣: ١٦ حديث ١٨١٧٤.

٥٩٨ - أخرجه الحاكم ١٠٧/٤، رقم ٧٠٣٤ وقال: صحيح على شرط مسلم.

٥٩٩ الحديث سيأتي بإذن الله تخريجه فيما بعد، انظر حديث: إنما أنا بَشَرٌ مثلُكم تختصمونَ إليَّ فأحكُمُ بينكم.." الآتي بمشيئة الله ﷻ..

٦٠٠ - انظر: أثر العيب على القسمة من هذا الجزء.

ولأنه إسقاطٌ فصح في المجهول كالطلاق والعتاق وكما لو قال من درهم إلى ألف، ولأن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة ولا سبيل إلى العلم بما فيها فلو وقفت صحة البراءة على العلم لكان سداً لباب عفو الانسان عن أخيه المسلم وتبرئة ذمته فلم يجز ذلك كالمنع من العتق.

فأما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه المستحق خوفا من أنه إذا علمه لم يسمح بإبرائه منه فينبغي ألَّا تصح البراءة فيه، لان فيه تغريرا بالمبرئ وقد أمكن التحرز منه.[٦٠١]

قلت: والخلاف موجود في المذهب فقيل: باطل. وقيل: صحيح. وقيل صحيح فيما هو ثابت من الحقوق ولو كان أداؤه مستقبلا كالنفقات وشبهها.

وقيل: إن تتامماه تم وإن تناقضاه انتقض وتقدمت الإشارة إلى ما قاله النور السالمي في شمس الأصول وشرحها:-

وتستعار الواو للحال كما ... في اعتق فلانا وعليَّ ما نما

فإنه يلزمه إن اعتقـــــه ... جميع ما كان عليه أنفقه

والحديث السابق يؤيد القول بالصحة، وسيتضح لك الحق بإذن الله فلا تعجل عليَّ.

والظاهر والله أعلم: أنَّ هذا وقع في قضية الشخصين الذين اختصما في مواريث بينهما وقال لهما ﷺ "إنكما تحتكمان إليّ وأنا بشر فأقضي لبعضكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فإنما أقتطع له قطعة من النار، فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له" وفي رواية: "أنا حِلٌّ لصاحبي" وفي رواية "حقي لصاحبي"

والظاهر والله أعلم أنَّ الدافع الذي جعل كلا منهما يقول: حقي لصاحبي الخ، الخوف من عقاب الله ﷻ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: "أقطع له قطعة من نار....."

---

٦٠١ - انظر: الشرح الكبير. لابن قدامة. ٢٥٦/٦. و٦٤/٨. او المغني (البراءة من المجهول) شرح النيل ج٨ص٢١٠ فما بعدها البيوع.

وهو في البيهقي وغيره "أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في مواريث قد درس عليها وهلك من يعرفها فقال: "..إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي فمن قضيت له شيئا من حق أخيه فإنما يقتطع إسطاما من نار"

والإسطام: حديدة تحرك بها النار وتسعر. قال: فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله فقال ﷺ : "لا، ولكن اذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"

وهو عند الامام الربيع "أبو عُبيدةَ عن جَابر بن زيد عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ قال: "إنما أنا بَشَرٌ مثلُكم تختصمونَ إليَّ فأحكُمُ بينكم، ولعل بعضكم ألْحَنُ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حَق أخيه فلا يأخُذْ منهُ شيئاً، فإنما أقطعُ له قِطْعة من نارْ».[٦٠٢]

قال الربيع: ألحَنُ: أقطعُ وأبلَغُ وأحقُّ.

أي في ظاهر الأمر، وقال غيره: أفطن ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً، حتى يخيَّل للسامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، وقال في النهاية: اللحن الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحنَ فلانٌ في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق. وأراد

---

٦٠٢ - الحديث أخرجه الامام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح انظر: كتاب الأحكام ما جاء أن حكم الحاكم لا يحلل حراماً ح ٥٨٨، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٦/ ٦٦ح ١١٦٩٣ باب ما جاء في التحلل، وباب ما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٢١٧٧٩ باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقم كل واحد منهما بينة بدعواه، وابن أبى شيبة في المصنف ٥٤١/٤ ح ٢٢٩٧٤. والدار قطني السنن ٤/ ٢٣٨ ح ١٢٣ والطحاوي شرح معاني الآثار - ٤/ ١٥٤ ح ٥٦٨٤ وأبي يعلى المسند ١٢/ ٤٥٦ح ٧٠٢٧ وأحمد المسند ح ٢٥٤٩٢و ٢٦٧٦٠ والبخاري باب موعظة الامام للخصوم وفي مواضع متعددة أنظر: ح ٢٦٨٠، ٢٤٥٨، ٦٩٦٧، ٧١٨١، ٧١٨٥، ٧١٦٩) بألفاظ متعددة، ومسلم ح ١٧١٣، وابو داود في قضاء القاضي إذا أخطأ ٤/ ٣٠١ح ٣٥٨٣، وابن ماجة ح ٢٣٧١، وغيرهم.

أنَّ بعضهم يكون أعرف بالحجَّة وأفطن لها من غيره، ويقال: لحنتُ لفلان، إذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره، لأنَّك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم.

ويقال: لَحَن يلحن لحنا فهو لحِنٌ إذا أصاب وفطن. ومنه قول عمر ابن عبد العزيز ﷺ: "عجبت لمن لاحَن الناسَ كيف لا يعرف جوامع الكلم.!" أي فاطنهم وجَادَلهم فكَيْفَ لا يَقْتَصِر على الوَجِيز ويَتْرُكُ الفُضُول.[٦٠٣]

وقول عمر بن الخطاب ﷺ: تعلَّموا الفرائضَ والسُنن واللحَنَ كما تَعَلّمون القرآن. [٦٠٤]

ومن ذلك قول الشاعر: وهو مالك بن أسماء بن خارجة الفزاريّ.

وحديث ألذه هو ممــا ... تشتهيه النفوس يوزن وزنا

منطق صائب وتلحن أحيانا... وخير الحديث ما كان لحنا

وفي رواية...

وحديث ألذّه هو ممّـــــا   ينعت النّاعتون يوزن وزنا

منطق رائع وتلحن أحيا نا   وخير الحديث ما كان لحنا

---

٦٠٣ - انظر: نور الدين السالمي شرح الجامع ج٣/٢٤٤. الزمخشري الفائق في غريب الحديث والأثر ٣ص٣٠٩. ابن الأثير النهاية في غريب الأثر ١ص٨١١، باب اللام، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ص٣١٩. أبو عبيد غريب الحديث لابن سلام ٢/ ٢٣٢. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٥/ ٢٦٠، القاضي الاشبيلي المسالك في شرح موطأ مالك ٦ص ٢١٨، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤) ابن الملقن التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٨/ ١٠٧.

٦٠٤- أبو عبيد في فضائله، وسعيد بن منصور، وابن أبى شيبة، والدارمي، وابن عبد البر، والبيهقي ١٥٥٤و كنز العمال ٢٩٣٤٧، وابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٠٩ح ١٩٢١ النهاية في غريب الأثر ٤/ ٤٦٠، مادة (لحن) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٥١١) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه محمد بن علي بن آدم بن موسى ج١/ ٣٣٦. كنز العمال ١٠/ ٢٥٢) ح٢٩٣٤٧ السيوطي مفتاح الجنة ص: ٥٠.

معناه: وتصيب أحيانا. وخير الحديث ما كان لحنا. أي خير الحديث ما فهمه صاحبك الذي تحب إفهامه وحده وخفي على غيره.

وكقول رجل من بنى العنبر وكان أسيرا في بكر بن وائل، فسألهم رسولا إلى قومه... فقال له: أبلغ قومي التحية وقل لهم: ليكرموا فلانا - يعنى أسيرا كان في أيديهم من بكر بن وائل - فإنَّ قومه لي مكرمون، وقل لهم: إن العرفج قد أدبى، وقد شكَّت النساء؛ وأْمُرْهم أن يُعروا ناقتي الحمراء، فقد أطالوا ركوبها، وأن يركبوا جملي الأصهب بآية ما أكلت معكم حيساً؛ واسألوا الحارث عن خبري.

فلما أدى العبدُ الرسالة إليهم قالوا: لقد جن الأعور، والله ما نعرف له ناقة حمراء، ولا جملا أصهب، ثم سرحوا العبد ودعوا الحارث فقصوا عليه القصة، فقال: قد أنذركم. أمَّا قوله: قد أدبى العرفج، فإنه يريد أنَّ الرجال قد استلأموا، أي لبسوا الدروع؛ وقوله: شكت النساء، أي اتخذن الشكاء للسفر؛ وقوله: ناقتي الحمراء، أي ارتحلوا عن الدهناء واركبوا الصمَّان وهو الجمل الأصهب؛ وقوله: بآية ما أكلت معكم حيساً، يريد أخلاطا من الناس قد غزوكم، لأن الحيس يجمع التمر والسمن والأقط. فامتثلوا ما قال وعرفوا فحوى كلامه. [٦٠٥]

واللحن أيضا: اللغة. قال الشاعر:-

وما هاج هذا الشوق إلا حمامـــــــة ... تبكت على خضراء سمرٍ قيودها

صدوح الضحى معروفة اللحن لم تزل ... تقود الهوى من مسعدٍ ويقودها

وكذلك قوله تعالى: "هُوُ اللَّهُ الخَالِقُ البَارئُ المصوِّرُ" ليس بين الإيمان والكفر فيه غير فتح الواو وكسرها. وكذلك قوله تعالى: "وَيلٌ يومئذ لِلْمكذِّبين" فلو فتح الذال من المكذِّبين لكان تحريفا يؤدي الى الكفر والعياذ بالله.

---

٦٠٥ - انظر: الملاحن لابن دريد مقدمة المؤلف. وكذا الأمالي لأبي عليّ القالي. هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ٢ص ٢٢٧. تفسير "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" ١٨٨من سورة البقرة.

ولو أن رجلين تقدما إلى حاكم يدعي أحدهما على صاحبه بثوب، فقرره الحاكم على ذلك، فإن قال: ما أخذتُ له ثوبٌ. بالرفع أقر بالثوب على نفسه، ولزمه إحضار الثوب. وإن قال ما أخذت له ثوباً بالنصب لم يقر بشيء، ولزمته اليمين إن لم تقم عليه به بينة.

وكذلك إن قال رجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فإنه إن فتح الهمزة من قوله: "إن دخلتِ" طلقت عليه في ذلك الوقت دون تأخير. [٦٠٦]

وإن كسر الهمزة لم تطلق عليه ذلك الوقت، وإنما تطلق عليه فيما يستقبل إنْ وقع منها دخول للدار.

ويروى أنَّ الكسائي كُتِبَ إليه: ما تقول في رجل قال:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم

فأنت طلاقٌ والطلاق عزيمـــة ... ثلاثٌ ومن يخرق أعقّ وأظـلـم

فقال الكسائي: إن كان رفع العزيمة ونصب الثلاث، فهي ثلاث تطليقات.

وإن كان نصب العزيمة ورفع الثلاث فهي واحدة.

يريد أنه إذا رفع العزيمة ونصب الثلاث صار التقدير، فأنت طلاق ثلاثاً، والطلاق عزيمةٌ على التقديم والتأخير. وإذا نصب العزيمة ورفع الثلاث لم ينو بثلاث التقديم، وصار التقدير: فأنت طلاق، وتم الكلام، ثم قال: والطلاق في حال عزيمة المطلق عليه ثلاث، فلم يكن في هذا الكلام ما يدل على أن هذا المطلق عزم على الثلاث، فقضى عليه بواحدة وقد يمكن أيضاً أن ترفع العزيمة والثلاث معاً، ويكون التقدير: فأنت طلاق ثلاث، والطلاق عزيمة، فيلزم ذلك ثلاث تطليقات. والله أَعلم.

---

٦٠٦ - لأن قوله "أنْ دخلتِ الدار" أنْ بفتح الهمزة مخففةٌ من الثقيلة أي أنت طالق بسبب أنَّك دخلت الدار. فهو إخبار عن دخول في الماضي، أما بكسر إنْ فهي أداة شرط وجزم فهو يشترط لوقوع الطلاق دخولها الدار مستقبلا بعد كلامه فليحرر.

ولو أنَّ قارئاً قرأ: "هو الأَوَّلُ والآخِرُ " ففتح الخاء متعمدا لكان قد حرَّف وكفر وأشرك بالله تعالى، وإذا كسر الخاء آمن ووحد، فليس بين الإيمان والكفر غير حركة.

ولذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: "رحم الله امرأً أصلح من لسانه"[٦٠٧]

ومن هذا الباب الحديث المروي: خلق الله آدم على صورته، قالوا: وفي قوله ﷺ : خلق الله آدم على صورته، الهاء راجعة إلى آدم، فتوهم بعض السامعين أنها عائدة إلى الله ﷻ، فنقله على المعنى دون اللفظ، وهو خطأ فادح خطير.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، فعليك باللغة العربية يسلم لك دينك ودنياك.

وفي الحديث عدة دلالات واضحة.

منها: أنَّ حكم الحاكم لا يغير من الحق شيئا؛ فلا يحل ما حرمه الله، ولا يحرم ما أحل الله وإنما هو حكم بالظاهر والباطن مرده إلى الله ﷻ .

وهذه قاعدة من القواعد الفرعية وقد جاءت بعدة ألفاظ منها: "حكم الحاكم يرفع الخلاف..." "قضاء القاضي لا يزيل الشيء عن حقيقته باطنا" "قضاء القاضي لا يغير الشيء عن صفته ولكن يرفع الخلاف" حكم الحاكم لا ينقض في مسائل الخلاف"[٦٠٨]

---

٦٠٧ - العقيلي ٣٩٥/٣، ترجمة ١٤٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٥٧/٢، رقم ١٦٧٨، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢٤/٢، رقم ١٠٦٦، والديلمي في الفردوس ٢٥٩/٢، رقم ٣٢٠٦، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٠/٥، ترجمة ٣٩٤؛ عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، والشهاب القضاعي في المسند ١ص٣٣٨، رقم ٥٨٠، ونصه عن ابن عمر قال: مر عمر بقوم قد رموا رشقا وأخطأوا فقال: ما أسوأ رميكم قالوا: نحن متعلمين، فقال: لحنكم أشد من سوء رميكم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: "رحم الله امرأ أصلح من لسانه" من طريق عمر ﵁ ، وأخرجه ابن عساكر ١٠٣/٥٣. من طريق أنس وانظر: مسند الشهاب ج١/ص٣٣٨ ح٥٨٠ وكنز العمال ٢٩٣٤٤ السخاوي المقاصد الحسنة ج:١ ص:٢٨٥ بن دريد الأزدي، الملاحن، ص ٧٢ العجلوني كشف الخفاء ط القدسي ١/ ٤٢٦) ١٣٦٨ ابن عبد البر البهجة. باب في اجتناب اللّحن وتعلّم الإعراب وذمّ الغريب في الخطاب ابن جني الخصائص. ٣ص٢٤٦.

وذلك مع مراعات أن هذا الحكم رافع للخلاف بين طرفي النزاع فيما تخاصما فيه وان خالف مذهب المحكوم عليه -لا عموم الأمة- لأن حكم الحاكم يكون في تلك الدعوى بمثابة النص الخاص، ومذهب المحكوم عليه بمنزلة النص العام فيقدم الخاص على العام كما هو مقتضى القواعد الشرعية وهو معنى قولهم لا يجوز خلاف الأعدل من الأقوال والأخذ بالأهزل إلا فيما حكم به الحاكم أو كان خلافا لكافر.." قال النور السالمي رضي الله عنه:-

ولم يجز خلافنا للأعـــــدل   مما نرى وميلنا للأهـــزل

في غير ما قد حكم الحاكم أو   كان خلاف كافر فيما راوا

أو من طريق الزهد كان أفضلا...." [٦٠٩]

وعن محمد بن الحسن -صاحب ابي حنيفة- أن شريحا كان يقول للخصم: يا عبد الله إني والله لأقضي لك وإني لأظنك ظالما، ولا أقضي بالظن، وإنما أقضي ببينتك، وإن قضائي لا يحل لك حراما، الحق أحق من قضائي.[٦١٠]

---

٦٠٨ - انظر: بيان الشرع ج ١٦/٢٨. آداب القاضي، الذخيرة للقرافي١٤٤/١٠ و١٤٥. منار السبيل لابن ضويان ٤٦٩/٢. معجم القواعد الفقهية الإباضية لمحمود هرموش ١/ ٢٩٢.

٦٠٩ - انظر نور الدين السالمي أنوار العقول مع شرحيها البهجة والمشارق.. أدب القضاء للباحث المطلب الثاني في مهام القاضي ص١٣ فما بعدها ط٢ الجزء الأول من أثر القواعد -أو تطبيقات القواعد حسب المسمى الجديد- للباحث ص ١٨٣ فما بعدها " تفويض القضاء" فقد تكلمت على الموضوع هنالك بأوسع من هذا، والله الموفق.

٦١٠ - أنظر: الكوكب الدري ٦/ ٢٢٩. النهج الحادي والأربعون في أدب الحاكم وما يجوز له فعله وما لا يجوز. بيان الشرع آداب القاضي ج ١٦/٢٨. منهج الطالبين ج٥ ص٣١٩ القول الثاني فيما جاء من الاخبار في الحكام وسيرهم وأشباه ذلك. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٧/ ٣٢٨) شرح النيل للقطب اطفيش١٣/ ٨٠، باب سيرة الحكم. وكيع أخبار القضاة ٢ص ٣٧٣، وهو عند البيهقي في سننه الكبرى ج١٠ص١٨٢ ح٢٠٥٢٠ وابن الجعد في مسنده ح٢١٥٧. بلفظ: "من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة، الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين

فهذا نص من شريح على أن قضاء القاضي لا ينفذ في الباطن.
و منها: إنْ تخوَّف الحاكمُ من بعض الناس ارتكاب نهي يخطب فيهم ويعظهم ويبين لهم ما يتقون وما يذرون ويوجه الخطاب للكل.
ومنها: ان الله عز وجل جعل نبيه ﷺ كسائر الناس غير متميز عنهم إلا بشرف الخصال المجموعة فيه. فهو يحكم بين الخصوم على ما يسمع منهم أي في حكم ما يظهر من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه، ولم يتعبَّد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التي تقضي في بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع المُداهاة والسياسة.
فقوله ﷺ "إنما أنا بشر مثلكم": أي: في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به ليتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.
قال النور السالمي في شرح الحديث:"...والحاصل أن هنا شيئين: أحدهما طريق الحكم وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه، وبه يتعلق الخطأ والصواب، والآخر ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه إلا اللهُ ومن شاء من رسله، وهذا لم يقع التكليف به.[٦١١]
ومنها: أن الرجل ببيانه وحسن عبارته قد يجعل الحق باطلا والباطل حقا، فهذا الذي يكتسب من الأوزار ببيانه مثل ما يكسبه الساحر بسحره. بدليل قوله ﷺ "إن من البيان لسحرا" [٦١٢]

فاجرة." فتح الباري - لابن حجر ج ٥/ ٢٨٨ ، باب من أقام البينة بعد اليمين. ابن الملقن التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٦/ ٦٥٦.

٦١١ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي كتاب الأحكام ج ٣ص٢٤٣

٦١٢ - أخرجه الامام الربيع في مسنده الصحيح" ح ٣٧ الباب الخامس في طلب العلم. ونصه: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَأَعْجَبَ النَّاسَ بَيَانُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا.

ومنها أن أمْرَ القضاء من أعظم خصال الأنبياء؛ لأن مرجعه فصل الخطاب الذي أوتيه الأنبياء على رسولنا وعليهم أفضل الصلاة والتسليم قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ (٢٠) سورة ص.

فالقضاء باب بر شريف لا يعاب؛ لأنه لا يقوم به كل أحد من الناس إنما يقوم به نبي أو عالم تقي. أمَّا ما عداهما فمهلك لنفسه. أسأل الله السلامة لي ولكم ولسائر المؤمنين.

ومنها: أن الخصوم يرتفعون إلى القاضي فيما اختلفوا فيه.

ومنها: أنه لا يحكم حتى يسمع كلام الطرفين ويتبين له الحق.

ومنها أنه يحكم بما يسمع ويترك الفراسة.

ومنها: أنَّ حكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، فلا يحل الحق المحكوم به لمن حكم له به إن كان في الباطن غير محق وإنما هو حكم بالظاهر والباطن حسابه عند ربه.

ومنها: أن أموال الناس موجبة لعذاب النار؛ إن أخذت ظلما ولو بحكم حاكم عدل فالحكم لا يغير من حكمها شيئا.

وفي الديوان إذا أراد الحاكم أن يحكم بين الخصمين فليقل: يا أيها الناس إنَّ من قضيت له بقضاء هو يعلم أنه ليس بحق أو استحقه بخصومة أو جدال فإنما أقطع له قطعة من النار فلا أعلم الغيب﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧﴾ الشعراء.

وإنما أقضي بشهادة هؤلاء الشهود لم أزد حرفا ولم أنقصه، وقد جازت عندي شهادتهم، ثم يقول للشهود: اشهدوا أني قد حكمت لهذا الرجل على هذا الرجل بهذا، أو بكذا وكذا أو يقول قد حكمت على فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا أو بهذا الشيء إذا كان حاضرا وأما ما لم يكن حاضرا فليحكمه بالصفة .[٦١٣]

٦١٣ - انظر: شرح النيل ج١٣ص٨٠. وانظر: في الصلح على الانكار التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم للعلامة المجتهد عبد العزيز الثميني ٧/ ٢٣٠. الباب التاسع فيما جاء في الصلح والأمر به.."

وليتق الله كل من جرى على يده أمر كحاكمٍ؛ قاض أو غير قاض، ومفت وكاتب للقاضي أو للحاكم أو للإمام أو غيرهم أو كاتب عقود الناس وأمورهم ووصاياهم أو غير ذلك وشاهد ووزير في خوضهم، متعلق بقوله وليتق فإن كلا من الحاكم ومن بعده يخوضون والضمير لهم: في الدماء والأموال والفروج والأعراض، ككتابة تجريح وشهادة وكتابة أن فلانا فعل كذا أو قال كذا...[٦١٤]

ديوان الأشياخ كتاب الأحكام مخطوط. والفتح الجليل لإمام المسلمين وقدوة المحقين محمد بن عبد الله الخليلي باب الأحكام ص ٤١٩ فما بعدها المسألة رقم ٨١٧، ن/ ذاكرة عمان. وهو في الطبعة الأولى لسنة ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٥م ص ٦٣٣ فما بعدها. انظر: البطليوسي التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم ص: ٢٤.

٦١٤ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٣/ ٧٩.

الابراء من الدين قبل ثبوته

لا يَصِح الابراءُ مِن الدين قبل ثبوته، -أي قبل أن تثبت صحته لمدعيه، لأنه إبراء عن مجهول لم تثبت صحته بعد فهو كالعدم والابراء من المعدوم باطل لعدم صحته والشك في تحققه فهو كلا شيء.

لقَوْلِهِ ﷺ : "لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما تملك." [٦١٥]

وَالْإِبْرَاءُ فِي مَعْنَاهُمَا. ومن صور البراءة من المجهول لو كانت له عدة ديون على شخص فأبرأه من أحدهما من غير تحديد أو أبرأ أحد المدينين من غير تحديد ولكن مع التداعي يؤخذ بالبيان، ولا يصح مع إبهام المحل كأبرأت أحد غريمي من غير أن يبين الغريمين كما لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته. على رأي.[٦١٦]

---

٦١٥ - هذا الحديث ورد بعدة الفاظ متفقة المعنى مطولا ومختصرا منها اللفظ المزبور ومنها بلفظ: "لا طلاق فيما لا تملك ولا عتق فيما لا تملك" أخرجه أبو داود ، ح ٢١٩٠ - ٢١٩٢ و٣٢٧٣ وابن ماجة ح ٢٠٤٧ و٢١١١، والترمذي ح١١٩١ والحاكم ح ٧٨٢٢ وقال: صحيح الإسناد. وأحمد ح ٦٧٣٢ و٦٧٣٦ و٦٧٦٩ و٦٧٨٠ و٦٧٨١و٦٩٦٩. وفي اخرى "لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك" أخرجه الخطيب ح ٣٥٦٩. عبد الرزاق ح ١١٤٥٥، والحاكم ح ٣٥٧١، والبيهقي ح ١٤٦٥٩. والطيالسي ح ٢٢٦٥، وابن أبى شيبة ١٧٨١٤، والبيهقي ح ١٤٦٤٨. وفي أخرى «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك» وهو عند الامام الربيع ﷺ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة "الحديث رقم ٥١٠ كتاب النكاح. وأخرجه الحاكم رقم ٣٥٦٨و ٣٥٧١و ٣٥٦٩. وابن أبي شيبة ح ٣٦٣١٣ و٣٦٣١٤. و٣٦٣١٥. والبيهقي ح ١٤٦٥٩ والطيالسي، ح ٢٢٦٥.

٦١٦ - انظر: البهوتي كشاف القناع ج٤ص٣٠٥ الرحيباني مطالب أولي النهى ٤/ ٣٩٣. وإن شرطت إن أتى بالمهر إلى كذا فزوجته وإلا فلا، فهي امرأته ولو لم يأت به، وإن شرطت إن لم يأت به فطالق: فلم يأت بانت ولها النصف،.." شرح النيل الشرط في النكاح. وانظر: الهيميان "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وروي عن بن عباس رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال له: كان بيني وبين عمتي كلام، فقلت: يوم أتزوج ابنتك فهي طالق ثلاثاً. فقال له: تزوجها وهي لك حلال، أما تقرأ هذه الآية حيث يقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ فجعل النكاح ثم الطلاق، لا طلاق إلا بعد نكاح، لا عتق إلا بعد ملك.[٦١٧]

ومن أجاز البراءة من المجهول احتج بالحديث السابق" ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه" وبقصة نبي الله شعيب وموسى عليهما السلام، وحديث "زوجتكها بما معك من القرآن" الآتي بيانهما إن شاء الله.

ومنهم من فرق بين النكاح وسائر العقود فأجازه في النكاح للدليل الوارد فيه دون سائر العقود ففي الضياء"... وليس النكاح كغيره من البيوع والإجارات وغيرهما من العقود التي متى عقدت على مجهول فسدت؛ لأَنَّ هذا أصل بنفسه ثبت بالسنة.

والدليل على صحة ما قلنا قول النبي ﷺ لبعض أصحابه: "أعندكَ شيءٌ تُصدقه إياها؟ قال: لا يا رسولَ الله، قال: فما تحفظُ من القرآنِ؟ قال: أحفظُ سورةَ كذا وسورةَ كذا، فعقدَ عليه بما يحفظُ من القرآنِ"، وروي أنه قال: "زوجتُكَها على ما تحفظُ من القرآنِ"[٦١٨] فجعل بتعليمه إياها صداقا لها ومدةُ تعليمها لهذه السورة غير معلومة

وَحَرَّمَ الرِّبَا" شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١٨٨/٣ ما جاء فيما يصحُّ من الشرط في البيع وما لا يصحُّ؛ حديث تميم الداري. العدل والإنصاف للوارجلاني ص: ١١٨ باب أحكام الحرام المجهول العين. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/....) الباب الثامن عشر في بيع الأرض إن كان بها نخل أو شجر أو غيره وفي الجهالة في ذلك الباب الثالث والعشرون في بيع الماء وطنائه وقياضه والإقرار به. الباب الأربعون: في بيع الغائب والمجهول.

٦١٧ - انظر: الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري ص: ١٩٨، تفسير آيات الطلاق و ص ٢١٩ آيات الأحكام.

٦١٨ - أخرجه الإمام الربيع رضي الله عنه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالت لَهُ: وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي، فَسَكَتَ طَوِيلاً، فَقال له رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهُ إِيَّاهَا»؟ فَقال: مَا

وكذلك تزويج شعيب موسى عليهما السلام لابنته على خدمة ثمان سنين أو عشر سنين فجعل الصداق في مدة هذه الخدمة المجهولة التي هي ثمان أو عشر والخدمة أيضا لا تعلم ما يقع منها في المستقبل فإذا كان النكاح تصح فيه الجهالة من فعل الأنبياء عليهم السلام كان الاقتداء بهم أولى من نظر من يجب أن يتهم رأيه ومن يجوز الخطأ عليه في أكثر اجتهاده. وبالله التوفيق،[٦١٩]

عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، فَقال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ بِلاَ إِزَارٍ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهُ»، فَقال: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقال له رَسُولُ اللَّهِ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ»؟ فَقال: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ سَمَّاهَا - فَقال رسول الله ﷺ : «زَوَّجْتُهَا لَكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».(كتاب النكاح، باب في الأولياء، ح٥١٥ج١٣٥/٢). قال النور السالمي في شرح المسد ج٣ص٢٠ " قوله: «لسور سَمَّاهَا»: في فوائد تمَّام أنَّها سبع من المفصَّل، ولأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة: "سورة البقرة أو التي تليها" (بأو) وللدار قطني عن ابن مسعود: البقرة وسور من المفصل. ولأبي الشيخ وغيره عن ابن عبَّاس: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾. وفي فوائد أبي عمرو بن حيوية عن ابن عبَّاس قال: معي أربع سور أو خمس سور. وفي أبي داود والبيهقي بإسناد حسن من طريق أبي هريرة قال: "قم فعلِّمها عشرين آية وهي امرأتك" وجمع بينها بأن كلاًّ من الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. أبو داود ٢٣٦/٢، رقم ٢١١٢، البيهقي٢٤٢/٧، رقم ١٤١٧٨. ورواه البخاري من طريق سهل ابن سعد، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، حديث رقم: ٤٨٣٩، ولفظه: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ، وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: لَا، هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ. وأبو داود ح ٢١١١و الترمذي ح ١١١٤والنسائي ح٣٢٠٠ وغيرهم

٦١٩- العوتبي الضياء ج٨ النكاح. وانظر: الكوكب البيوع حكم بيع المجهول ج٦ص٥٤ فما بعدها، جوهر النظام الاجارة وانظر: ما سيأتي بيوع الغرر. شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٣ص٢٠ السابق.

ضَمَان الدَّرَكِ فِي حَالَتَيْ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ

إذَا أُطْلِقَ ضَمَانُ الدَّرَكِ أَوْ الْعُهْدَةِ [٦٢٠] اخْتَصَّ بِمَا إذَا خَرَجَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ مُسْتَحَقًّا للمشتري بسبب استحقاق المبيع منه إذْ هُوَ الْمُتَبَادرُ. لَا مَا خَرَجَ فَاسِدًا بِغَيْرِ الِاسْتِحْقَاقِ.

فَلَوْ انْفَسَخَ الْبَيْعُ بِمَا سِوَى الِاسْتِحْقَاقِ مِثْلَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَوْ بِخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ الضَّامِنُ -ضمانَ الدرك- لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ الدَّرَكِ.

أَمَّا إذَا قَيَّدَهُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ كَخَوْفِ الْمُشْتَرِي فَسَادَ الْبَيْعِ بِدَعْوَى الْبَائِعِ صِغَرًا أَوْ إكْرَاهًا، أَوْ خَافَ أَحَدُهُمَا كَوْنَ الْعِوَضِ مَعِيبًا، أَوْ شَكَّ الْمُشْتَرِي فِي كَمَالِ الصَّنْجَةِ [٦٢١] الَّتِي تَسَلَّمَ بِهَا الْمَبِيعَ، أَوْ شَكَّ الْبَائِعُ فِي جَوْدَةِ جِنْسِ الثَّمَنِ فَضَمِنَ الضَّامِنُ ذَلِكَ صَرِيحًا صَحَّ ضَمَانُهُ كَضَمَانِ الْعُهْدَةِ.

٦٢٠- العهدة: التعهد والمراد بها؛ ضمان العيوب في المعقود عليه في المدة التي يمكن أن يُحكم فيها على العيب بأنه قديم قبل صفقة البيع أو أنه حادث عند المشتري بعد الصفقة. على تفصيل في ذلك كما سيأتي بإذن الله. انظر: حكم المال المشفوع. ص٣٣٩ فما بعدها - واختلاف البائع والمشتري في العيب ص٣٤٧ فما بعدها من هذا البحث.

٦٢١ - الصنجة، ثقل(عيار) من حديد ونحوه يجعل أساسا للوزن. والمقادير إما مقاييس مشهورة موضوعة ليعرف بها قدر الأشياء كالأعداد، وما يعرف بها قدر المكيل، كالقفيز والصاع والمكيال والسدس والاردب والكَرّ، وما يعرف به قدر الموزون، كصنجات الوزن، كالطسوج والدانق والدينار والمن والرطل، ونحو ذلك، وما يعرف به قدر المذروع والممسوح، كالذراع، والباع وقدر راحة اليد، وقدر شبر، ونحو ذلك، أنظر: شرح الرضي على الكافية ٢ص ٥٦، قال الشاعر: بلَحْظِي قد وَزَنْت البُوصَ منه ...كما البيضاءُ تُوزَنُ بالعَجُوز) أي الصنْجة. من قصيدة للشيخ يوسف ابن عِمْرانَ الحَلَبيّ يَمدَح قاضِياً جمع فيها معان كثيرة للعجوز أنظر: تاج العروس من جواهر القاموس مادة: (عجز) ج١٥/ ٢٠٥.

وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْكَفِيلَ بِالدَّرَكِ يَضْمَنُ الْمَكْفُولَ بِهِ فَقَطْ، وَلَا يَضْمَنُ مَعَ الْمَكْفُولِ بِهِ ضَرَرَ التَّغْرِيرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَفِيلِ كَفَالَةٌ بِذَلِكَ.[٦٢٢]

"فإذا اشترى دارا أو أرضا وخاف أن تخرج وقفا أو مستحقة فتؤخذ منه هي وأجرتها فالحيلة: أن يضمن البائع أو غيره درَكَ المبيع وأنه ضامن لما غرمه المشتري من ذلك.

ويصح ضمان الدرك حتى عند من يبطل ضمان المجهول وضمان ما لم يجب؛ للحاجة إلى ذلك فإن ضمن من يخاف استحقاقه كان أقوى،

فإن خاف أن يظهر استحقاق على وارثه بعد موته ضَمَّن الدركَ ورثة البائع أو ورثةَ من يخاف استحقاقه إن أمكنه إن كان على ثقة أنه متى استحق عليه المبيع رجع بثمنه على البائع، ولكن يغرم قيمة المنفعة وهي أجرة المثل لمدة استيلائه على العين فهذا قول ضعيف جدا فإن المشتري إنما دخل على أن يستوفي المنفعة بلا عوض والعوض الذي بذله في مقابلة العين لا للانتفاع فإلزامه بالأجرة إلزام بما لا يلتزمه.

وكذلك نقول في المستعير: إذا استحقت العين لم يلزمه عوض المنفعة لأنه إنما دخل على أن ينتفع مجانا بلا عوض بخلاف المستأجر فإنه التزم الانتفاع بالعوض ولكن لا يلزمه إلا المسمى الذي دخل عليه.

وكذلك الأَمَةُ المشتراة إذا وطئها ثم استحقت لم يلزمه المهر لأنه دخل على أن يطأها مجانا؛ بخلاف الزوج فإنه دخل على أنَّ الوطء في مقابلة المهر ولكن لا يلزمه إذا استحقت إلا المسمى.[٦٢٣]

---

٦٢٢ - أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٤/٢٨، زكريا الأنصاري ٦ص ٥٩٥. حاشية الجمل على المنهج، وبدائع الصنائع ٦ ص ٩، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٦٦٥ فما بعدها. كشاف القناع ٣ / ٣٦٩، والشرقاوي على التحرير ٢ / ١٢١.

٦٢٣- وسيأتي بيان ذلك بإذن الله في محله انظر: ص٢٩١فما بعدها. أثر ضمان الدرك

وعلى هذا فليس للمستحق أن يطالب المغرور[٦٢٤] لأنه معذور غير ملتزم للضمان، وهو محسن غير ظالم؛ فما عليه من سبيل، وهذا هو الصواب، فإن طالبه على القول الآخر رجع على من غره بما لم يلتزم ضمانَه خاصة، ولا يرجع عليه بما التزم غرامته.

فإذا غرم المودَع أو المتَّهِب مثلا؛ قيمة العين والمنفعة رجع على الغار بهما وإذا غرم المستأجر ذلك رجع بقيمة العين دون قيمة المنفعة، إلا أنه يرجع بالزائد على المسمى حيث لم يلتزم ضمانه، وإذا ضمن وهو مشتر أو مستعير قيمة العين والمنفعة رجع بقيمة المنفعة دون قيمة العين لكنه يرجع بما زاد على الثمن المسمى" [٦٢٥]

وانظر قاعدة: "لا يجتمع الربح والضمان في عقد واحد" وهي من القواعد الخلافية.

وقد سبق بعض الكلام على ذلك في الجزء الثالث في الكلام على شرط الضمان على المضارب.[٦٢٦]

٦٢٤- المراد بالمغرور هنا المشتري أو المضرور؛ وهو: الذي استحق عليه المبيع وانما لا يلزمه مهر للمملوكة التي اشتراها لأنه يوم وطئها هي حلال له بالملك، إلا في حالة واحدة وهي: كونه عالما بأنها ليست ملكا لمن باعه إياها ولا مأذونا له ببيعها فهنا عليه إصداقها لما استحل من فرجها؛ لأنه معتد ظالم وعقد البيع الذي بينهما باطل وما بني على باطل فهو باطل، فليتأمل. وفي قوله (رجع على الغار بهما) أي إن أصيب بضرر مالي بسبب ذلك رجع على المتسبب.

٦٢٥ - يراجع جيدا. انظر: سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم ٣/ ١٠١. إغاثة اللهفان ٢/ ٩، له وانظر: بيان الشرع ج٤٤ص٢٧٢ فما بعدها الباب الرابع والثلاثون الدرك في البيوع. وانظر: ٣٠٤ فما بعدها بيوع الذرائع وتحريم الشارع لها رفعا للضرر و ص ٣١٢ فما بعدها من هذا الكتاب الكلام على فتح الذرائع.

٦٢٦ - انظر: بيان الشرع ج٤٥ المضاربة ط التراث الأولى. أما مسالة اجتماع الربح والضمان في عقد واحد فهي مسالة خلافية تنتظم تحت القاعدة الفرعية الخلافية "الربح والضمان لا يجتمعان." أو بعبارة أخرى "الاجر والضمان لا يجتمعان" وهي قاعدة خلافية بين الفقهاء في مضمونها هل يجتمع الأجر والضمان أم لا؟ ومن فروعها: ما روى وائل بن أيوب في حج أبي عبيدة أنه اتاه بمنى في خبائه

و إذا ضمن في الدرك في الثمن إذا تلف المبيع قبل القبض أو ظهر الانفساخ بشرط هل يصح أم لا؟

فإن قلنا: إذا ضمن الدرك يطالب بالثمن عند الانفساخ بالشرط والتلف صحَّ؛ لأنه صرح بما هو قضيته، وإن قلنا لا يطالب فلا يصح، وهذا أصحُّ حتى ولو ضمن الثمن.

وإذا رد المعيب بضمان الدرك في العيب لا يصح لأن في ضمان الدرك لا يطالب به لأن البائع يملك الثمن ووجوب الرد عليه يكون بعد الفسخ بالعيب فيكون هذا ضمانا قبل الوجوب.

ولا يصح ضمان دين بشرط، وذلك: كمن أثبت دَينا له على غائب بين يدي القاضي وللغائب دار فأمر القاضي ببيع تلك الدار من المدعي بالدين فباع الدار وضمن البائع أو غيره للمدعي: الدينَ؛ أنْ لو خرجت الدار مستحقة؛ فلا يصح الضمان لأنه ضمان

ومعه خيار العلماء ﷺ جميعا فسألهم عمن اكترى دابة إلى موضع معين فتعداه فعطبت الدابة. فقالوا جميعا: يضمن الدابة ولا كراء عليه، وقال أبو عبيدة الدابة والكراء."

ولا باس أن أسوق لك تمام القصة إتماما للفائدة" قال وائل كنا بمنى في خباء أبي عبيدة، وحاجب حاضر، ومحمد بن سلامة المدني ومحمد بن خليفة المدني، وكان محمد بن حبيب من العباد الأخيار، قال: ولم يُرَ أبو عبيدة قام يسلم على أحد إلا على محمد بن سلامة، ومحمد بن حبيب فإنه إذا رآهما قام إليهما واعتنقهما، قال وائل: وفي الخباء مشائخ من أهل حضرموت فقهاء علماء، قال: فسألتهم عن رجل اكترى دابة إلى موضع معلوم، فجاوز الموضع، فعطبت الدابة، قال: فأجمعوا كلهم أنه ضامن للدابة، قال: فقلت لهم: فما ترون في الكراء؟ قالوا لا نرى عليه كراء، إنما ضمناه الدابة، قال وكان أبو عبيدة غائبا -أو نائما فاستيقظ- فقال حاجب يا حضرمي اسأل الشيخ عن مسألتك، قال فسألته، قال: يضمن ثمن الدابة والكراء، قال فقال له محمد بن سلامة من أين يا أبا عبيدة؟ قال: من حيث لا تعلم."الدرجيني الطبقات ج٢ص٢٤٢-٢٤٣، وانظر المدونة الكبرى ج٢ ص٤٩٧ ط التراث. باب الأجير والإجارة. شرح النيل ج١٠ ص١٢٩ ط جدة. وانظر: ج٣ اختلاف العلماء في ضمان المال المضارب فيه إذا اشترطه ربُّ المال. من هذا الكتاب.

دين بشرط وهو: خروجه مستحقا ولا يكون هذا ضمان الدرك لأنه ضمان الثمن الذي قد أداه المشتري إلى البائع فدخل في ضمانه ولم يوجد ههنا تسليم ثمن من جهة المشتري إلي البائع حتى يصح ضمانه" ٦٢٧

فإذا ضمن الدرك لمشتري الدار مثلا ثم ادعى شفعة فيها أو ملكاً لها فإنه لا يسمع منه لأن ضمان الدرك للمشتري يتضمن بلا شك تقرير سلامة المبيع له، فهو تسليم من الضامن بأن المبيع ملك للبائع فيكون مانعا لدعوى التملك والشفعة بعد ذلك، ودعواهُ الشفعةَ أو الملكَ فيها تنقضه فلا تسمع، لأن هذا الضمان لو كان مشروطا في البيع فتمامه بقبول الضامن فكأنه هو الموجب له، ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته، وإن لم يكن مشروطا، فالمراد به إحكام البيع وترغيب المشتري في الابتياع؛ إذ لا يرغب فيه دون الضمان، فنزل الترغيب منزلة الإقرار بملك البائع فلا تصح دعوى الضامن الملكية لنفسه بعد ذلك للتناقض.٦٢٨

وذهب الحنابلة والشافعية إلى عدم سقوط حقه في الشفعة معللين ذلك أن الضمان سبب سبق وجوب الشفعة كالإذن في البيع والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع.[٦٢٩]

ومنه ما لو بادر إلى اقتسام التركة مع الورثة ثم ادعى بعد القسمة أنَّ المقسوم مالُه، فإنه لا تسمع دعواه لأن إقدامه على القسمة فيه اعتراف منه بأن المقسوم مشترك.

ابن محبوب وهاشم رضي الله عنهما: من اشترى من رجل دابة بمائة فأعطاه بها عشرة أجربة، ثمّ أدرك في الدابة أو اطّلع على عيب فيها فردّها وقد صار الجراب يسوى عشرين فلا له إلاّ دراهمه.

---

٦٢٧ - انظر: أدب المفتي والمستفتي ٢/ ٥٩٦، السابق

٦٢٨ - أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية المرجع السابق ٣١٥/٢٨ مجمع الأنهر ٢ / ١٣٣، والبحر الرائق ٦ ص ٢٥٨، ٢٥٩، ودرر الحكام ١ / ٦٦٥.

٦٢٩ - الموسوعة المرجع السابق المغني لابن قدامة ٥ / ٣٨١.

ومن اشترى ـ قيل ـ من رجل عبداً صغيرا بمائة ثمّ استحقّ منه بعد أن صار رجلا يبلغ ألفا، فإن التزم البائع على نفسه الشروى لزمه ثمنه يوم انتزع أو مثله، وإلاّ رجع عليه بالثمن الذي اشتراه به، وكذا المال.

ابن محبوب ﷺ: من باع لأحد حمارا بعشرين فاعتوض منه سيفا بعشرة ثمّ ردّ الحمار بعيب به ولم يُرِدْهُ فترادا فجاء وقد صقل السيف وطلب ثمن الصقالة فلم ير ذلك ابن محبوب، فقيل له: كيف لا يكون السيف لمن اعتوضه؟ قال: لا، إلاّ هو بعينه أو قيمته إن لم يقدر عليه لفساد أصل المعاملة، ففسد الكلّ إلاّ إن اشتراه منه شراءً صحيحا بعشرة فهو له ويردّ على الآخر عشرة، وكذا من اشترى ثيابا فقصّرها ثمّ فسد البيع لا يكون له كراء؟ قال: نعم.[٦٣٠]

"أبو علي ﷺ: من باع مالا لرجل فأدرك منه بشيء ثبت باقيه بيده بقيمة العدول ولا ينتقض البيع إلاّ إن أدرك بطريق أو ساقية؛ وكذا بما تكون به المضرّة على المبيع كلّه فإنّه يفسد البيع.

وكذا من اشترى من رجل ثيابا أو عبيدا أو نحوهما ممّا يكون لكلّ منها ثمن فأدرك في بعضه، فإنّه يرجع عليه بقيمة ما أدرك فيه وثبت الباقي، وقيل: ينتقض البيع كلّه. وإن توحّد النوع كعبد أو سيف فأدرك بجزء منه فله نقضه، لأنّ مثله لا ينقسم ولا يتجزّأ.

وإن اشترى أرضا وفسل فيها وعمّر ثمّ استحقّت منه بعدما استغل منها فإنّ مستحقّها يأخذها ولا شيء له من الغلّة، إلاّ إن كانت مدركة يوم البيع ومشروطة فيه للمشتري

---

٦٣٠ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤ص ٤٢٧، الباب السادس والثلاثون في استحقاق المبيع بعد دفع المشتري الثمن ورجوعه والمنهج: القول السادس والثلاثون في استحقاق المبيع بعد دفع المشتري الثمن ورجوعه ج٧ص٢٢٢. وانظر: الكوكب ج٦ص ٥٤ البيوع، مرجع سابق.

فتكون تلك له، ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وبقيمة عمرانه يوم استحقّت منه الأرض على مستحقِّها.[٦٣١]

وكذا إن اشترى أمة فولدت أولادا فمات بعضهم أو استغلّ منها ومنهم، ثمّ استحقّت منه فلا شيء عليه فيمن مات منهم، ولا من غلّتهم ولكن يأخذها وباقيهم مستحقّها ويرجع المشتري على البائع بما دفع، ولا شيء عليه من قبل الأولاد.

وعن الحسن بن أحمد[٦٣٢]: من اشترى أصلا أو حيوانا ثمّ استحقّ منه فلا يرجع على البائع حتّى يحضر بيِّنة عند الحاكم أنَّه استحقّ منه بها عنده؛ وإن اشترى ولم يعرف

---

٦٣١ - يرجع المشتري بقيمة عمرانه على من استحق المبيع؛ لأن العمران من صالح المستحق وهذا ليس مغصوبا حتى يرجع على البائع بالثمن والعمران، أما إذا كان البائع غاصبا فيرجع المشتري في الكل على البائع الغاصب فليتنبه.

٦٣٢- لعله: هو الشيخ العلامة الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان العقري النزوي مسكنة بالعقر من نزوى وقد بنى بها مدرسة على نفقته الخاصة لطلاب العلم، رحمه الله من علماء القرن السادس ومن أشهر علماء عُمان في زمانه توفي رحمه الله سنة ٥٧٦هـ قال النور السالمي في تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان لنور الدين السالمي ١/ ٢٩٤. في إمامة موسى بن أبي المعالي بن موسى بن نجاد بويع له سنة تسع وأربعون وخمسمائة....وفي أيامه مات القاضي أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله عشية الجمعة لست ليال خلون من ذي القعدة سنة ست وسبعين وخمسمائة."

وذكر انه: هو شيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي مؤلف كتاب: "بيان الشرع" قلت: الظاهر انه عاصره بعض الوقت فقط-، وذكر أيضا أنه: كان قاضياً للإمام الخليل بن شاذان. هكذا ذكر. ولعل الصحيح أن الشيخ العلامة أبا علي الحسن بن أحمد بن نصر بن محمد الهجاري المتوفى يوم الأربعاء ١٤رمضان، من عام ٥٠٣هـ:، هو الذي عمل قاضياً للإمام الخليل بن شاذان، وهو الذي تتلمذ عليه العلامة محمد بن إبراهيم الكندي، مؤلف كتاب: "بيان الشرع" والقاضي أبى محمد نجاد بن موسى المنحي المتوفى سنة ٥١٣ هـ. فصار خلط من المؤرخين بين الشيخين النزوي والهجاري لتشابه الكنية والاسم، فلينظر فيه بإمعان. وانظر إتحاف الأعيان ١/٢٤٨-٢٥١. ط١ او

فساد الأصل بغصب أو سرق، فقيل: إنَّه إذا أدرك فيما اشتراه وقد استغل منه فإنّه يردّ عين الشيء ولا عليه في الغلّة، لأنَّها بالضمان، ولأنَّه استغلّ بسبب الشراء لا بغصب، وإنمّا يرجع المدرك على السارق والغاصب، والمشتري على البائع بالثمن، وثبتت الغلّة له كما مر.

وقيل: إذا صحّ الغصب أخذ المستحق الغلّة منه أيضا، ويرجع بها على البائع أيضا، لأنَّه المتلف عليه ذلك، وقيل: لا يرجع عليه بها إلاّ إن قال له: إنَّه له، أو أمر ببيعه وإلاّ فلا ضمان عليه فيها؛ وقيل: إنّ المدرك يدرك الأصل، وأمّا الغلّة فليست على واحد منهما، لأنّ البائع إنّما أتلف الأصل لا الغلّة فيلزمه ما أتلف، ولأنّ المشتري استغلّ بالشراء، ولأنَّها بالضمان، واختير أن يكون على من صحّ عليه الغصب ولو
فيها.

وإن تبادل رجلان حمارا بحمار ثمّ استحقّ أحدهما وقام الآخر فإنّه يردّ عليه الذي بادل به؛ وإن تلف فعليه قيمة المستحقّ؛ وإن باع أحدهما ما بودل به فاستحقّ المبدل منه فإنّه يرجع بقيمة ما هو بدل منه. [٦٣٣]

ج١ ص٣٢٤، ط٢ منهج الطالبين خميس بن سعيد الشقصي ص١ ج ٦٢٦ القول السادس والأربعون في ذكر العلماء، وأسمائهم، وشيء من أخبارهم. الأزكوي (كشف الغمة)، ص ٤٣٥. وهيئة علمية (دليل أعلام عمان) ص٥٠

٦٣٣- انظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني الباب السابع والثلاثون في الدرك في البيوع وغيرها. ج ٤ص ٢٨٧. ونفس النص في المنهج ج٧ص ٢٢٣-٢٢٤، القول السابع والثلاثون في الدرك في البيوع مكتبة مسقط، الزرقاء شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٤٧٥ وانظر: الديوان كتاب البيوع ص ٤١ فما بعدها عند قوله "وكل ما اشتراه المشتري فاستنفع به أو اكل غلات جميع ماله غلة إذا لم يكن في حين البيع أو دارا فسكنها زمانا أو أخذ عليها أجرا....."

وما باعه غاصب بتوبة إن لم يجد ربه لم يدركه إن جاء عند مشتريه؛ لإجازة الشرع له شراءه كذلك، ويدرك على بائعه الثمن إن لم ينفقه، وخير فيه، وفي الأجر إن أنفقه.

وإن باعه حراما ثم تاب واشتراه من مشتريه بأقل أو وهب له رد الباقي أو الثمن لمشتريه. وإن باعه ففاداه ربه أدرك عليه الفداء إن ساوى قيمته لا أكثر.

وإن قال بائع لمشتر: بعت لك حراما أو نجسا جاز تكذيبه ولو أمينا أو لم يقبض ثمنه؛ إن لم يصدقه، ولزم بائعَه ردُّ ثمنِه إن علم ذلك، وإن أبى مِن أخْذِه وضَعَه أمامه حيث يراه، وجوز تصديقه إن لم يقبض ثمنا، وقيل: إن كان أمينا وصدقه. وإن تلف النجس أدرك قيمته منجوسا.[٦٣٤]

وإن باع غالط [بيع مرابحة] بأقل لم يدرك وإن بّيَّن. وقيل: إن بَيَّن خُيِّر كالمشتري فيما إذا باع له بالأكثر.

وإن فات من يده أدرك عليه البائع ما غلط به ومنابه من الربح، وإن فات في المرابحة {بتعدد البائعين} فبيان الأول ينفعه على من باع هو له في الأظهر، وإن باع غالط بأقل أيضا لا بمرابحة فمثلها في الخلف ..[٦٣٥]

وإن باع ما وكل على بيعه فأعطى الموكل ثمنه وقال: هكذا بعت فوجد به فسخا صدقه إن كان أمينا ورد له الثمن وأدرك عليه قيمة مبيعه إن لم يقدر على رده، وقيل: لا رد ولا إدراك ولا شغل بغير الأمين وإن أخبره بالفسخ قبل أخذ الثمن منه فلا يأخذه، وكذا في الشراء.[٦٣٦]

٦٣٤- النيل وشفاء العليل للثميني ٢/ ٥٠٤. وانظر: الشرح ج٨ص٥٦٧-٥٦٩.

٦٣٥ - أنظر: شرح النيل وشفاء العليل ج ٩ص ٣٣٣ فما بعدها. و٣٧٢.

٦٣٦ - النيل وشفاء العليل للثميني ٥٥٢/٢. وانظر: بَاب: الْقِسْمَةُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الانصِباء مِن بَعْضٍ. ص ٦٠٥. والشرح ج٩ص٣٧٢. و٥٤١ و٥٩٢.

وما باعه غاصب بتوبة إن لم يجد ربه لم يدركه ربه إن جاء عند مشتريه متعلق بيدرك أي لا يدركه عند مشتريه أي ينصت إليه ويحاكم فيحكم له أو عليه بإحدى الأقوال السابقة، والمراد أنه لا يعد كسارق وغاصب فيؤخذ منه بلا تحاكم (لإجازة الشرع له) أي للمشتري (شراءه كذلك) أي في حال توبة الغاصب (ويدرك على بائعه الثمن إن لم ينفقه، وخير فيه وفي الأجر إن أنفقه)، وأما قوله ﷺ : "من سرق منه شيء أو ضاع فوجده في يد رجل قد اشتراه فصاحبه أولى به" [٦٣٧] فمحمول في مسألة البيع على ما إذا باعه السارق بلا توبة، وقيل: يدركه صاحبه مطلقا عملا بظاهر الحديث، فقيل: بعد أن يعطي للمشتري ما أخرج من يده من الثمن ويرجع صاحبه على البائع، وقيل: يأخذه من المشتري ولا يعطي له شيئا فيرجع المشتري على البائع.

(وإن باعه حراما ثم تاب) أو لم يتب (واشتراه من مشتريه) ليرده إلى مالكه أو لغير ذلك (بأقل) مما باعه به ومثل الشراء سائر المعاملات فيه بأقل (أو وهب له) أو وهبه المشتري له أو غيره، بأن خرج من يد المشتري أيضا، أو رجع إلى البائع بوجه ما من الوجوه رده لصاحبه و (رد الباقي) مما باعه به عما اشتراه به مثلا في صورة شرائه بأقل (أو الثمن) في صورة رجوعه إليه بالهبة أو غيرها مما لا ثمن فيه (لمشتريه) وذلك هو الصحيح، وقيل : ينفق الباقي على الفقراء، وقيل : يمسكه، وإن رجع للبائع بمثل ما أخرجه به من يده رده ولا عليه، أو بأكثر رده، وأدرك الزيادة على من أخرجه إليه ، وإن باعه لغير الغاصب فلا فرق بين البيع بأقل أو بأكثر أو بالمساوي؛ لأن كل مشتر يرجع على بائعه بما أعطى حتى يصل صاحبه.

---

٦٣٧ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٦/ص٥١ ح١١٠٥٩ بلفظ"...عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن. وابن ماجه٧٨١/٢، ح ٢٣٣١، واحمد ١٣/٥ ح ٢٠١٥٨، وعند الطبراني في الكبير ح٦٧٨١ بفظ: "من ضاع له متاع.." وليس فيه "او سرق"

(وإن باعه) غاصبه (ففاداه ربه أدرك عليه الفداء) أي ما وقع به الفداء كله (إن ساوى قيمته) أو كان أقل (لا أكثر) إذا فاداه بأكثر لا يدرك عليه إلا قيمته، وقيل: يدرك عليه كل ما فاداه به ولو أكثر ؛ لأنه السبب، وهو عندي ضعيف في الحكم، ولو قوي فيما بينه وبين الله وضمن المتعدي الغلة والنتاج، ولا ضمان عليه فيهما بعد التوبة وغرم القيمة، وقيل: لا يضمن ما تلف منهما بيد المشتري وإنما يضمنه المشتري، وكذا يضمنه من خرج إليه من المشتري وهكذا، وقيل: لا ضمان فيما تلف منهما بما جاء من قبل الله، وإن باع السارق ما سرق مثلا ولم ينفق ثمنه حتى مات أنفقه ورثته، وإن ورثه مالكه فذاك، وإن باعه بغير توبة فورثه السارق لم يجز ذلك البيع، وقيل: يجوز، وإن مات المشتري فورثه السارق وقد باع بتوبة وجاء مالكه فله ما باع به، وقيل: يأخذ شيئه، وإن باع بلا توبة فورثه من المشتري فجاء مالكه أخذه، إلا إن جوز البيع فله الثمن، وإن ورث المشتري السارق قبل أن يغرم الثمن وقد باعه بتوبة فجاء مالكه فله ما باع به، وإن باع بلا توبة فورثه المشتري رده المشتري لمالكه، وإن لم يعرفه باعه وأنفق ثمنه، ومن غصب شيئا وباعه لعالمه مغصوبا وتلف منه بعد ما سلم الثمن للبائع فقد أتلف ماله لشرائه على علم به، وقيل : له الرجوع بالثمن على الغاصب؛ لأن ذلك كله لا يجوز، وإن علم به دون البائع فقيل: لا رجوع له على البائع ويرده لصاحبه...." [٦٣٨]

روي أن جائعا طلب قُوْتَه بضيعتِه في مسجد فأعرضوا عنه فمات، فقال لهم شيخ من أهل البلد رحمه الله: قوموا نجمع ديته فأعطى نصيبه قال الشيخ أحمد في الجامع [٦٣٩] ": فإن لم يكن للأقرب من الأولياء مال فلينفق من كان وراءه ثم كذلك ما كان له ولي من العصبة، فإن لم تكن له عصبة فنفقته من بيت مال المسلمين، ولا يتركون من كان

---

٦٣٨ - النيل وشرحه ٨ /٥٦٤ فما بعدها

٦٣٩ - أحمد بن محمد بن بكر الآتي قريبا إن شاء الله.

معهم يموت جوعا، وإن كان غير وليهم، وإن تركوه حتى مات هزلا فهم ضامنون، ولو كان أولياؤه حضروا ولهم مال إذا لم يشتغلوا به ولا يعذر من تركه حتى مات من جميع من قدر على تنجيته من الجوع أجنبيا كان أو قريبا.

وإن أفلس غريمه أو أعدم أو مات معدما أو مفلسا (أو جحد ولم يجد منه حقه)، أي لم يجد أن يأخذ حقه من ماله خفية ، (فله) النفقة على وليه (لا عليه لوليه، وظاهره أنه إن وجد أن يأخذ خفية منه أدرك عليه وليه النفقة والذي عندي أنه لا يلزمه الأخذ خفية لأجل الإنفاق؛ لأن الأخذ خفية فيه تكلف وخطر ؛ لأنه قد يراه إنسان فيبرأ منه ، وقد يرى فيقطع يده أو يعزر أو ينكل، وقد يرى ما أخذ فيلزم بالغرم والذي في الديوان ما نصه: "وإن جحده من كان له عليه الدين فأخذ منه حقه ، يعني حلفه عند عدم البينة ، فإنه يدرك النفقة ولا تدرك عليه، وإن لم يحلفه فإنه يطالب بها؛ لأنه لا تنقطع دعواه على الجاحد إلا باليمين؛ لأنه يتحقق في الظاهر أنه لا مال له إذا حلفه، وإذا كانت له بينة مما يصح الحكم به فتركها وطلب اليمين لم يدرك وليه النفقة عليه ومضى فعله؛ لأن للولي النفقة في ذمة وليه لا في خصوص مال من أموال وليه وعكسه، أي عكس ذلك هو المحكوم به، وهو ألا يدركها وتدرك عليه.[٦٤٠]

ومن أخذها -(أي النفقة)- لا بوجوب فهي له ولوارثه إن مات، ومنع، أي ومنع بعض العلماء أن تكون له أو لوارثه وإنما له أن يأكل، فإن استغنى أو مات فالموجود بها أو من ربحها أو منهما للمنفق، والصحيح الأول.

وإن أخذها بحكم فعل فيها ما شاء من تجر وغيره، وإن مات فلوارثه، ومنع أي ومنع بعض العلماء أن يكون له أن يفعل فيها ما يشاء، وأن تكون لوارثه أو ربحها أوكلاهما، بل ذلك للمنفق.

---

٦٤٠ - شرح النيل للقطب اطفيش (٣٢/١٤)

قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمهم الله تعالى - : وأما من له نفقة على وليه فأبرأه منها فلا تجزيه التبرئة في المستقبل، وكذلك لا يدرك في الماضي منها شيئا ، ولو وجبت على وليه في الماضي بالحكومة أو غيرها، فلا يدرك منها شيئا ومنهم من يقول : إن أخذها بالحكومة أن تكون له ، ومنهم من يقول : إنما تكون له إن أعطاها له برضاه وبغير حكومة ، ويدركها في المستقبل إلا إن أقر على نفسه أنه وصل إليه كذا وكذا من النفقة، مثل نفقة الشهر أو السنة أو أكثر ، فحينئذ لا يدرك ما أقر به إلا إن علموا أنه لم يكن بيده شيء ينفق منه، فعلى وليه حينئذ أن ينفق عليه لئلا يموت جوعا، ويكون حينئذ ما أقر به من النفقة دينا عليه ... [٦٤١]

وإن تلفت من يده لم يجد أخرى، وقيل: يدركها ويغرم ما تلف إن ضيع وإلا أدركها اتفاقا، وهل الربح له إن اتجر بها أو للمنفق ؟ قولان... [٦٤٢]

ومن أجبر على نفقة أحد أو أنفق عليه حميلُها -أي حميل النفقة- فبان أنه ليس بوليه، أو خرج له مال لا علم له به أدرك عليه ما أعطاه، إن أعطاه المطلوب بالنفقة أدرك عليه هو ، وأعطاه الحميل أدرك عليه الحميل ، وللحميل أن يدرك عليه أو على المطلوب المحمول عنه إن لم يدفع المطلوب للحميل ذلك بعد أن يعطيه الحميل أو قبله ، والأولى أن يدرك على المطلوب المحمول عنه ، وإنما يدرك الحميل على المحمول عنه مع أنه ظهر بعد ذلك أنه لا نفقة على المحمول عنه ؛ لأن المحمول عنه هو الذي جعله حميلا فصرف ماله لأجله ، وإن دفع المطلوب ذلك للحميل أدرك عليه المطلوب لا الحميل. [٦٤٣]

---

٦٤١ - انظر: شرح النيل ١٤ ص٣٢ -٤٤.

٦٤٢ - السابق. ص٤٤ - ٤٥.

٦٤٣ - شرح النيل ج١٤ص٥٣-٥٤.

واعلم رحمنا الله وإياكم وختم لنا بصالح العمل أنَّ: "الخطأ في المال أو النفس لا يزيل الضمان، ونظير ذلك ما إذا كانت تأكل المرأة من مال زوجها فظهر أنها أكلت من المال بعد موته فإنها تضمن ما أكلت بعده فيكون ميراثا بينها وبين سائر الورثة، وللوصية نصيبها فيه بعد خلاص الدين إن كان، وإنما كان ذلك قولا واحدا؛ لأن المال ليس للمطلوب بالنفقة بعد موته.

وإن استخلفه أوْ وَكَّلَه أو أمره فنزعه وأعطى بعد النزع بلا علم به فلا ضمان عليه، بل إن أعطى من ماله رد له الذي استخلفه أو وكله أو أمره." [٦٤٤]

الشعبي: فيمن باع جارية غيره فوجدت عند المشتري قال: قال علي: "يأخذ صاحب الجارية جاريته، ويؤخذ البائع بالخلاص" [٦٤٥] أي: برد الثمن على المشتري.

إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء من باع ما لا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشتري البائع بما أعطاه وليس على البائع أكثر من أن يرد ما أخذ ولا يؤخذ بغيره.

وروينا من وجه آخر عن الشعبي عن شريح أنه قال: مَن شَرَطَ الخلاصَ فهو أحمق، سَلِّمْ ما بعت أو رد ما أخذت ليس الخلاص بشيء.

قال الشيخ -{البيهقي}- وقول علي: ويؤخذ البائع بالخلاص. يريد والله أعلم بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من بعده وما روينا في الحديث عن سمرة عن النبي ﷺ. [٦٤٦]

---

٦٤٤ - أنظر: شرح النيل ج١٤ص٥٧.

٦٤٥ - السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٠١ ح ١١٣٢٨وح ٣٧٦٩ معرفة السنن والآثار.

٦٤٦ - سنن البيهقي الكبرى ج٦ ص١٠١ ح١١٣٢٨ ط ١٤١٤هـ ورقم ١١٨٨١في المذيل بالجوهر ط ١/١٣٤٤هـ

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: تُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا فَيُغَرَّمُ الَّذِي بَاعَهَا بِمَا عَزَّ وَهَانَ.

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ أَمَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، قَالَ: يَأْخُذُها وَيَأْخُذُ قِيمَةَ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِمْ وَيُهْضَمُ عَنْهُم مِنَ الْقِيمَةِ شَيْءٌ.

الشَّعْبِيِّ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: مَكَانَ كُلِّ وَصيْفٍ وَصِيفٌ فَرِيضَةً فَدَخَلْنَا وصرًّا.[٦٤٧]

عَنِ الحسن قَالَ: مَكَانَ كل وصيفٍ وصيفٌ.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى يُقَوَّمُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: يَوْمَ وُلِدُوا.[٦٤٨]

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت ابي عن رجل تزوج أمةً وهو يرى أنها حرة فولدت منه أولادا ثم جاء الولي فأقام البينة انها أمته أبَقَتْ من عنده قال على أبيهم أنْ يفديهم ويرد الأمة إلى مالكها.

---

٦٤٧ - الوِصْرُ السِّجِلُّ وجمعه أَوْصارٌ والوَصِيرَةُ الصَّكُ كلتاهما فارسية معرّبة. قال الخليل الفراهيدي ﷺ في العين ٢/ ٤٢، مادة وصر: الوَصَرَّة: مُعرَّبةٌ، الصَّكُّ. وهي الأَوْصَر، وأُنشِد: وما

اتَّخذْتُ صِراماً للمُكُوثِ بها ... وما انتقيتُكَ إلاّ للوَصَرَّاتِ.

ورُوى عن شُرَيْح: أنّ رجلَيْن احتَكَما اليه، فقال أحدهما: إن هذا اشتَرَى منّي داراً وقَبَضَ منّي وِصرَها، فلا هُوَ يُعطيني الثَمَنَ ولا هوَ يرُدُّ عليَّ الوِصْرَ.

قال القُبَيْبي: الوِصْرُ كتابُ الشِّراء، والأصل: إِصْرٌ سُمّيَ إصْراً لانَّ الإِصْرَ العَهدُ، ويُسَمَّى كتابَ الشروط، وكتاب العهود والمواثيق، وجمع الوِصْرِ أَوصار، وقال عَديُّ بن زَيْد:-

فأيُّكُم لم يَنَلْه عُرْفٌ نائله ... دَثْراً سَواماً وفي الأريافِ أوصارا

أي أَقطَعَكم فكَتَبَ لكم السِّجِلاّتِ في الأرياف.

والوصيف المملوك؛ أي يدفع للمستحق مكان كل مملوك مثله؛ ذلك أن ولد الحر لا يملك فلما ظهر أنَّ الأَمَةَ مملوكةٌ لغير متسريها وهو المشتري الثاني وجب رد المملوكة لمستحقها وعلى أب الأولاد فداؤهم بتعويض المستحق بمثلهم موالي أو القيمة المناسبة من غير ضرر ولا ضرار.

٦٤٨ - مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٠ح ٢٠٩١٦-٢٠٩٢٠ فِي الرّجلِ يشترِي الجارِية فتلِد مِنه ثمّ يقِيم الرّجل البيّنة أنّها له. ط دار القبلة ج٥ص٦٤ ط دار الفكر. وانظر: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ج٣ص٢٨٩.

وقال بعضهم: مكان كل وصيفٍ وصيفٌ فإن جاءه رجل فغره فزوجه فعلى الغارِّ الذي غره أن يفدي ولده.

قلت لابي: ثم أقر أنها أمته ولم يكن له بينة قال: فلا شيء حتى يثبت له أو تقر هي أنها أمته.[٦٤٩]

أبو علي: من باع مالا لرجل فأدرك منه بشيء ثبت باقيه بيده بقيمة العدول ولا ينتقض البيع إلاّ إن أدرك بطريق أو ساقية؛ وكذا بما تكون به المضرّة على المبيع كلّه فإنّه يفسد البيع.

وكذا من اشترى من رجل ثيابا أو عبيدا أو نحوهما ممّا يكون لكلّ منها ثمن فأدرك في بعضه، فإنّه يرجع عليه بقيمة ما أدرك فيه وثبت الباقي، وقيل: ينتقض البيع كلّه.

وإن توَحَّد النوع كعبد أو سيف فأدرك بجزء منه فله نقضه، لأنّ مثله لا ينقسم ولا يتجزّأ.

وإن اشترى أرضا وفسل فيها وعمّر ثمّ استحقّت منه بعدما استغل منها فإنّ مستحقّها يأخذها ولا شيء له من الغلّة، إلاّ إن كانت مدركة يوم البيع ومشروطة فيه للمشتري، فتكون تلك له، ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة عمرانه يوم استحقّت منه الأرض على مستحقّها.

وكذا إن اشترى أَمَةً فولدت أولادا فمات بعضهم أو استغلّ منها ومنهم، ثمّ استحقّت منه فلا شيء عليه فيمن مات منهم، ولا من غلّتهم ولكن يأخذها وباقيهم مستحقّها ويرجع المشتري على البائع بما دفع، ولا شيء عليه من قبل الأولاد.[٦٥٠]

٦٤٩- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص: ٣٣٧، مسألة رقم ١٢٤١و٢ص١١٧رواية صالح بن أبي الفضل.

٦٥٠ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٤٢٨، الباب السابع والثلاثون في الدرك في البيوع وغيرها.

فمن اشترى أمة وتسرّاها فولدت معه أولادًا، ثمّ صحّ أنَّها لغير بائعها فأخذها، فقيل: إن تسراها بالشراء فهم أولاده أحرار ويفديهم بقيمتهم عبيدا يوم ولدوا، وقيل: يوم الحكم. وإن ولدت من غاصبها أو سارقها أخذها ربّها وعقرها وأولادها، وكانوا عبيده إذ لا فراش لمن ذكر فيها. وإن باعها لمن لا يعلمه غاصبا لها أو سارقا فولدت له، أخذها منه سيّدها وعقرها وقيمة أولادها عبيدا، وهم أولاد مشتريها أحرارًا إذ لم يعلم بحالها ويرجع بالعقر، وقيمة أولاده على بائعها إذ غرّه، وبهذا قال أبو الحواري، وهو الأظهر عندي، واختار خميس ألَّا يرجع على البائع بالعقر، لأنَّه بما قضى منها من همّته؛ وإن تداولت من يد إلى يد فكلّ يرجع على البائع عليه حتّى ينتهي إلى السارق أو الغاصب.[٦٥١]

الدرك في قسمة المال الشائع

الدرك في القسمة هو أن يقتسم الشركاء ما اشتركوا فيه فيظهر فيه عيب على أحدهم دون أن يعلمه وقت القسمة فإنه يدرك على شركائه قدر حقه وله عدة أمثله.

قال في النيل وشرحه: وإن قسم كفدان على ثلاثة فجاز غبنٌ من طرفاني لآخر جاز للمغبون أن يرده لوسطاني مما بينهما ويأخذ قدره منه مما يلي سهمه، ولا يعطيه يسيرا من الغبن في الطرف الآخر لأنه ضرر.

وإن تخايروا أدرك بينهم ولو مع حدوث زيادة أو نقص، وإن مات بعض قعد وارثه فيما ترك إن لم يقر بالتخاير، فإن أقر به أدرك عليه لأنه ليس ببيع عند الأكثر ولا تنفسخ بعيب ولا يتراد به إن لم يكن غبنا.." [٦٥٢]

---

٦٥١ - التاج ٤/٤١٢، الباب الثلاثون في الأمة إذا بيعت. وانظر: المنهج القول الثلاثون..."

٦٥٢ - النيل وشرحه ١٠ص٦٥٥-٦٥٦ والنص أعلاه نص المتن. وارجع الى الشرح ففيه فوائد لا يستغنى عنها. وانظر: فَصْلٌ لَزِمَ الْخَبِيرَ أَنْ يَدُلَّ النَّاسَ عَلَى الْمَاءِ وَالطَّرِيقِ.." ج١٧ص٦٩٦. وانظر: ١١ص ١٢٩ عدم جواز الرهن في بيع الدرك، وكذا الرهن في الرهن" ولا يجوز رهن في رهن..."

ومعنى ذلك أن يترادد كلٌ منهم لصاحبه مما يليه ولا يُجَزَّءُ له نصيبُه؛ لما فيه من ضرر في القسمة؛ وهو معنى قول الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر ﵁: "وإذا خرج الغبن في بعض أسهم الشركاء فأرادوا أن يترادوه فإنه إن كان ذلك في الأرض وما اتصل بها فإنهم يردون ذلك الغبن إلى المغبون كما ينفعه ويأخذه فيما يليه يتصل بسهمه فإن كان الغبن في السهم الذي يليه فإن صاحب ذلك السهم الغابن يرده له مما يليه وإن كان بين الغابن والمغبون أسهم كثيرة فإن صاحب ذلك السهم الغابن يرده لمن يليه ذلك الغبن ويرد أيضا ذلك المردود إليه الغبن لمن يليه كذلك يفعل حتى يصل إلى المغبون فيأخذه.."[٦٥٣]

---

٦٥٣ - أنظر: شرح النيل ج١٠/ المرجع السابق.

الدرك في الرهن أو: ضمان الرهن

اختلف الفقهاء في الرهن هل يكون مضمونا على المرتهن إن أصابه شيء أم لا؟ والجمهور على عدم الضمان فإن ذهب كله ذهب الرهن بما فيه وإن ذهب منه جزء ذهب من حق المرتهن قدر الذاهب إلا إن قصر المرتهن في حفظه فهو ضمان عليه. وكذا إن انفسخ وتلف في يد المرتهن قبل أن يقبضه الراهن. [٦٥٤]

وفي المدونة "... وزعم أن النبي ﷺ «أتاه رجل ارتهن بغلا في حقه فمات عنده فجاء يطلب حقه فقال النبي ﷺ: هلك حقك حيث هلك بغلك»، وكان أبو الشعثاء يقول ذلك أيضا [٦٥٥].

وهو عند البيهقي في السنن الكبرى:" .... عن عطاء: أن رجلا رهن فرسا فنفق الفرس فقال النبى ﷺ :« الرهن بما فيه » [٦٥٦]

---

٦٥٤ - تقدم في الجزء الأول والثاني بما فيه الكفاية. وانظر: الشيخ العلامة هود بن محكم الهواري : التفسير، ج٠١، ص٢٦١ .

٦٥٥ - موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بولرواح (٢/ ٩٦٢) (٢٩٥٥/١١٧٩)- الخراساني : المدونة الكبرى كتاب الرهن، ج٢ص٥٨٠ تحقيق باجو. ولم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ في سائر كتب الحديث ولعلي لم أهتد إليها.

٦٥٦ - هذه الرواية اسنادها على المعصوم ﷺ ضعيف جاءت من طريق حسان بن إبراهيم عن يزيد بن إبراهيم التستري عن عمرو بن دينار قال: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ :« الرهن بما فيه». قال أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرماني قال البيهقي وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦ص٤٠ح ١١٥٥٤ وفي الحديث رقم ١١٥٥٥ من طريق إسماعيل بن أبى عباد الذارع يقول حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « الرهن بما فيه ». قال أبو أحمد وأبو عباد اسمه أمية بصرى قاله زكريا الساجي.{ت} قال الشيخ: قد قيل إسماعيل بن أبى أمية الذارع وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن أنس مرفوعا. {ج} قال أبو الحسن الدار قطني: إسماعيل هذا يضع الحديث وهذا لا يصح أخبرنا

ورواه أيضا بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح عن ابن طاؤوس عن أبيه مرسلا. وزمعة غير قوى وذكر الشافعي رحمه الله أخذه في هذه المسألة بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره لأن مراسيله أصح من مراسيل غيره ولأنه قد روي موصولا والله أعلم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب حدثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت عمى أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته وأما الحسن وعطاء فليس هي بذاك هي أضعف المرسلات لأنهما كانا يأخذان عن كل.[٦٥٧]

بذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث. – ١١٥٥٦- والأصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه أخبرناه أبو بكر: محمد بن محمد أخبرنا أبو الحسين الفسوى حدثنا أبو على اللؤلؤي حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن مبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث: أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقه». وأطال الكلام عليه في الحديث رقم ١١٥٥٧. وقال في الصغرى تفرد به إسماعيل الذارع وكان الدار قطني ينسبه إلى الوضع، والله يعصمنا من كل سوء. وفي الدار قطني من طريق هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال "الرهن بما فيه" لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء. الدار قطني في سننه ج٣/ ص٣٢ح١٢٣ أما كونها أثرا فنعم فقد رويت عن الامام الربيع والشعبي وشريح القاضي، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم. أخرج عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٣٨ح ١٥٠٣٧ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال رهن رجل خاتما من حديد بقدر من صفر فهلكت فاختصما إلى شريح فقال الرهن بما فيه قال الشعبي ذاك ألف بدرهم ودرهم بألف قال معمر وكان الحسن يقول: ذهب الرهن بما فيه.

قلت: والحاصل أن الرواية غير ثابتة عن المعصوم بجميع ألفاظها وطرقها ولذا تجد الخلاف قائما بين أهل العلم في "ذهاب الرهن بما فيه" ولو كان الحديث ثابتا لما وسعهم الخلاف فلينظر فيه بإمعان. وانظر: الجامع لأبي سليمان داود الوارجلاني كتاب في الرَّهن ففيه مسائل مهمة وفوائد جمة.

٦٥٧ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦/ ٤١ح١١٥٥٨-

سئل الربيع بن حبيب: عن الرهن هلك أو سرق؟ قال: ذهب الرهن بما فيه وقال: إن كان الرهن أفضل مما رهن فيه لم يكن على المرتهن شيء، وإن كان أقل مما رهن فيه فعلى رب الرهن أن يؤدي الذي نقص من الرهن إلى المرتهن. [٦٥٨]

قال أبو إسحاق: ولا يهدر الرهن بما فيه إلا في خصلة واحدة: وهو أن يتلف من يد المرتهن من غير تعد منه، وبالله التوفيق. [٦٥٩]

وَفِي الدِّيوَانِ: وإن انفسخ الرهن بفعل المرتهن فتلف قبل أن يقبضه الراهن فهو ضامن، ومنهم من يقول: لا يضمن إن لم يتلف من قبله ولم يمنعه إياه، ومن العلماء من يقول بالضمان في المقبوض من الرهن كله إلا الأرض، وما اتصل بها وهذا هو الذي ذكره الشيخ والمصنف كما أشار إلى تمامه بقوله: (وهذا) أي هذا المذكور من ضمان المرتهن الرهن بعد خروج الرهن من حكم الرهن إذا أمسكه إنما هو (في المنتقل وأما الأصل فإنه يضمنه) بعد خروجه من حكم الرهن (إن تسبب له) أي لهلاكه لأن الأصل لا يحتاج فيه إلى التسليم بعد خروجه من حكم الرهن وإن تحمل رجل بوجه رجل

---

٦٥٨ - أبو غانم الخراساني المدونة الصغرى ١٣٤/٢. فقه الإمام الربيع بن حبيب من خلال كتب الآثار إلى القرن السادس الهجري لسلطان اليعربي بحث تخرج.

٦٥٩ - مختصر الخصال للإمام الشاري العالم العامل المناضل إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي ص: ٢٨٨ دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي وانظر: جوابات الإمام السالمي ٤/ ٤١٠) ضياع الرهن أو ادعاء سرقته. والعنوان في الكلام على عدم سماع الدعوى بمرور الزمان (دعاوى الرهن) للباحث.

فأعطاه حميلُ الوجه رهنا أو أخذه في جرحِ العمد أو الخطأ أو في النفس أو في الدرك في البيوع أو فيما كان أصله أمانة، فتلف في يد المرتهن في هذه الوجوه كلها، فلا ضمان عليه إلا إن منعه له فحينئذ يضمن، وذكر في الكتاب عن الربيع بن حبيب فيمن رهن ما لا يجوز رهنه فتلف في يده فلا يضمن شيئا، وأما إن أخذ الرهن من عند الطفل أو المجنون أو العبد أو المحجور عليه فتلف فهو ضامن[٦٦٠]

لو رهن دابتين فقتلت إحداهما الأخرى ذهب من الدين بحساب المقتولة.

ولو رهن عبدين فقتل أحدهما الآخر انتقل ما في المقتول إلى القاتل ولا يسقط شيء من الدين.

والفرق بينهما: أنَّ فعل الدابة هدر؛ بدليل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "العجماء جبار" فصار كأنه قال: مات حتف أنفه ولو مات سقطت حصته كذلك هذا.

وليس كذلك العبدان لأن فعل العبد لا يكون هدرا بدليل أنه لو قتل عبدا أجنبيا تعلقت جنايته برقبته فلم يكن هدرا فقام مقام المقتول وانتقل ما فيه إليه كما لو قتله عبد أجنبي.[٦٦١]

وفي التاج: جاز للأب كما مرّ أن يرهن من مال طفله فيما عليه هو ولو له مال، وإن ذهب الرهن ببيع أو تلف فعليه لابنه قيمته. وإن فداه ردّه له وإن تلف ضمنه إلاّ إن نزعه منه وإن بلغ فأراد ردّه لم يجده، وكذا إن مات أبوه وأراد أن يفديه من تركته منه ومنعه الورثة وله أن يفديه من ماله، ولا يدرك عليهم شيئا إن لم يترك أبوه شيئا.

---

٦٦٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ١١/ ١٩١. وانظر: ص ٣٦ و ٧٢ -٧٤ و١٠٤و١٤٥و ١٦٩و ١٨٥فما بعدها و منه.

٦٦١ - الفروق للكرابيسي الفروق (٢/ ٢٨٥) كتاب الرهن السابق.

وانظر: شرح النيل الآتي بيانه إن شاء الله.

وإن ترك مالا أدرك عليهم الأقلّ ممّا أفداه به أو ما رهن فيه، فإن رهن من مال طفله في دين ولده الآخر ولو بالغا أو في دين أجنبي جاز، ولا يفسخه إذا بلغ ويدرك على أبيه قيمته ويأخذه من تركته إن مات.[٦٦٢]

وفي المنهاج " : لا يجوز أن يستعمل المرتهن الرهن لأن الغريم لا يجوز حله لغريمه إلا إن سبقت بينهما خلطة، وقيل : يجوز، لأنه أذن له على علم منه وليس بمجبور، ومن رهن خاتما فلبسه في يمناه حافظا له فلا يضمنه إن تلف وضمنه إن لبسه في يسراه لأن فيه استعماله به، فإذا انتفع المرتهن أو أمر منتفعا فانتفع ضمن ما انتفع به وما انتفع المأمور ويدرك عليه الراهن ذلك، وإن طالب المأمور أدرك عليه ، ويكون الرهن بعد انفساخه خارجا عن حد الأمانة كما ذكره بعد ، ويضمنه المرتهن ولو لم يضيع، ولو على القول بأن الدين لا يذهب بذهاب الرهن لأن بانتفاعه أو بأمره به صار متعديا، وزعم المالكية أنه يجوز للمرتهن أن يشرط الانتفاع بالرهن كالسكنى والحرث إلا في ثلاث مسائل.

الأولى: الشجر، فلا يشرط ثمارها لأن ذلك بيع ما لم يخلق وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق، فلو بدا صلاح الثمرة فله شرطه لتلك الثمرة.

الثانية: أن يكون الرهن في سلف لأنه نهي عن سلف جر منفعة ولو بعد العقد.

الثالثة: ألا يكون الرهن مما يختلف فيه انتفاع الناس كلبس ثوب، فرب رجل يبلى الثوب بلبسه ثلاثة أيام ما لا يبلى بلبس غيره عشرة أيام.

قال العاصمي:

وجاز في الرهن اشتراط المنفعة إلا بأشجار فكل منعـــــه

إلا إذا النفع لعام عينــــــــا والبدو للصلاح قد تبينــــا

---

٦٦٢ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٥/٢٨.

وفي الذي الدين به من سلـف   وفي الذي حد انتفاعه خفي

وقيل: لا ينفسخ إذا أمر المرتهن من ينتفع به حتى ينتفع المأمور به لأن القول إنما يصدقه الفعل..[٦٦٣]

---

٦٦٣ - شرح النيل للقطب اطفيش ١١/ ٢٢١.

الرهن بضمان الدرك

هل يجوز الرهن بضمان الدرك أم لا خلاف؟

والرهن بضمان الدرك هو: أن يشرط المتعامل مع من يعامله في الحقوق المالية كالبيع مثلا أن يقبضه رهنا بالإضافة إلى المبيع خشية أن يُستحَقَّ منه المبيع وهو رهن على مجهول الوقوع ولا يصح. بخلاف الكفالة بضمان الدرك وهو أن يأخذ عليه كفيلا؛ أن لو استحق المبيع منه فالكفيل ضامن له بحقه.

الكرابيسي: الرهن بضمان الدرك لا يصح ولا يتلف على الضمان، ولو رهن منه شيئا بعشرة يقرضه في ثاني الحال فتلف تلف على الضمان، ولو كفل بضمان الدرك جاز.

والفرق بينهما أنَّ ضمان الدرَك غير حاصل في الحال لجواز أنْ يلحقه درك أو لا يلحقه فقد رهنه بغير مالٍ مضمون فلم يكن مضمونا كالرهن بالوديعة والعارية.

وأمَّا ما يقرضه في ثاني الحال فهو مضمون لأنه شرط أن يكون بإزائه عشرة دراهم فهو مقبوض على ضمان العشرة فصار مضمونا كالمقبوض على السوم.

وأما الكفالة بالدرك فهو ضمان بما يستحق، والكفالة بضمان غير حاصل في الحال جائز كما لو قال ما بايعت فلانا فأنا له ضامن فإنه يجوز كذلك هذا. [٦٦٤]

وقد سبق الكلام على ضمان الحق المجهول بداية الكلام على الدرك فراجعه من هنالك، والفرق بين ضمان الحق المجهول والرهن بضمان الدرك هو أن الحق المجهول ثابت في الذمة كالنفقة المستقبلية مثلا وكأجرة الأجير والمكاري، فأخذ الضامن فيها جائز، كما لو قال: ما أعطيتَ لفلان فأنا ضامن له، أو ما بعته عليه هذا اليوم من مبلغ كذا إلى كذا أو ما أجرته به على العمل الفلاني أو ما كاريته عليه من محلة كذا إلى محلة كذا فأنا له ضامن وأشباهها فهذا جائز على رأي، بخلاف الرهن بضمان الدرك

---

٦٦٤ - الفروق: للكرابيسي أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري ٢/ ٢٨٥.

فهو يشرط رهنا في شيء مجهول الوقوع بتاتا -والغالب عدم وقوعه وقد يقع نادرا ووقوعه من قبل الظن الغالب عكسه- وليس في حق ثابت، وهو داخل في القاعدة الفرعية " لا عبرة بالظن البين خطؤه" والقاعدة "لا عبرة بالنادر" أو بعبارة أخرى" العبرة بالغالب الشائع لا النادر" فتبين.

الدرك في الشفعة

الدرك في الشفعة هو أن يباع المال المشفوع ويغيب المشتري بعد تمام الصفقة ولا حاكم بالبلد، فيشهد الشفيع على انتزاع شفعته وأنه متى وجد المشتري دفع إليه ثمن الشفعة وفائدة ذلك إحراز الشفيع شفعته خشية احتجاج المشتري عليه بمضي المدة بعد العلم بالشرى.

ففي بيان الشرع: وعن رجلٍ اشترى شفعةً لرجلٍ وغاب إلى البحر، ثمّ أراد صاحبُ الشفعةِ أخذَ شُفعتِهِ، ولم يكن في البلدِ قاضٍ، كيف يصنعُ؟ قال: يُشهدُ على انتزاعِهَا مع المسلمينَ ويُظهرُ إليهم أنّه قد انتزعها ولم يمنعْهُ من الوصول إلى المشتري إلاّ أنّه لا يدري أين هو، وأنّه لا يتوصّل إلى خلفِ البحرِ حتّى يدفع إليه الثمن، ثمّ يقف إلى جَيَّةِ المشتري [٦٦٥] ويأخذ منه الشفعة بحضرة البيّنة مع المسلمين، إذا لم يكن حاكم.

قلت: [الكندي]: فالمال يكون في يد من؟ قال: المال في يد من هو في يده، حتّى يحضر المشتري ويقطع حجّته في الحكم ويدفع إليه الثمن..."[٦٦٦]

---

٦٦٥ - جَيَّة المشتري بمعنى مجيئه وحضوره إلى البلد وهي لغة عمانية.

٦٦٦ - الكندي، بَيَان الشّرع: ٣٨٦/٣٨. في شفعة الغائب وفي أخذها منه مع عدم وجود حاكم.

هل تدرك الشفعة

إن جعل المشتري المال المشفوع وقفا؟

إن اشترى المشتري المال على نية الوقفية لأي نوع من أنواع البر فلا شفعة فيها أمَّا إن اشتراه لنفسه ثم عزم بعد تمام الصفقة على الوقفية فالخلاف في ثبوت الشفعة وعدمها.

ففي بيان الشرع ما نصه: قلت: [الكندي]: الشفعة لمّا اشتراها المشتري جعلها للسبيل أو للمسجد، أو أقرّ بها لصبيّ قبل علم الشفيع بها؟ قال: أمّا السبيل والمسجد فلا أحفظ فيها قولاً، أن ما قد جعل لهما لا يزول بالشفعة ولا يحول.[٦٦٧]

وأمّا الصبيّ فالشفعة تؤخذ منه، ويحضر الدراهم وتدفع إلى وليّه؛ والدِه أو وكيله أو إلى المشتري، على وجهِ الحكمِ الذي يجري بينهم، إلاّ أنّ الشفيع يأخذ شفعته، وقد قيل: إنّه إذا أزالها إلى صبيّ لم يدرك، وعلى المشتري اليمين أنّه ما أزال هذه الشفعة إلى من أزالها وهو يعلمُ أنّها شفعة لهذا. [٦٦٨]

وفي النيل وشرحه: ومن بناه بأرضه ليصلي فيه الناسُ مدةً معلومة، ثم يتصرف فيه بما أراد؛ فمسجد أبدا ولا ينفعه توقيته، وكذا في "الديوان"

ونصه: ومن اشترى أرضا شراء انفساخ فبنى فيها مسجدا ثم عَلِمَ بعد ذلك أنَّ شراءه انفسخ فليغرم عوض ذلك المكان أو قيمته ويكون مسجدا.

---

٦٦٧ - في المطبوع (يزول بالشفعة ولا يحول) والظاهر: " لا يزول بالشفعة ولا يحول " ليتفق المعنى مع مراده من نفي الشفعة وعدم تحول المال المشفوع بها لمَّا جُعِلَ للبِرّ.

٦٦٨ الكندي، بَيَان الشّرع: ٤٢٤/٣٨. في الشفعة تشترى وتجعل للسبيل أو المسجد.

ومن اشترى أرضا فبنى فيها مسجدا فاستحقت تلك الأرض فهو مسجد، ومن بنى مسجدا في أرضه ليصلي فيه الناس إلى مدة معلومة فذلك مسجد.[٦٦٩]

وإن اشترى أرضا فبنى فيها مسجدا أو جعلها مقبرة فدفن فيها أحد ففسخ رد قيمتها، وقيل: عوض المسجد والمقبرة وحريمها وإن لم يبنه ولم يدفن فيها أحد أخذها صاحبها، وإن أجاز فيها طريقا أو ساقية أبطلهما جميعا، ولو قامت الغروس على ماء الساقية، وكذا إن اشترى ماء فغرس عليه أو حرث أو أذن لمن يفعل ذلك فلصاحبه أخذه ولو قام عليه الغرس.[٦٧٠]

وان استحقت بعد تمام الصفقة وقد أنفق فيها وعمرها فله الرجوع على من باعه وقيل على المستحق لأنه من صالحه إلا أن يكون العمار لا يرجع بمصلحة على المستحق فالرجوع هنا على البائع لأنه هو الذي سلطه ودخل بسببه وقد تقدم ما فيه الكفاية في الغصب فأرجع إليه من هنالك.

وفي بيان الشرع ما نصه: وعن رجلٍ اشترى أرضاً فبنى فيها بناءً وعمرها، ثمّ استحقّت منه فلَه أن يرجع على مَنْ باعها له ويأخذَ منه الثمن الذي دفعَهُ إليه فيها، وله قيمة بنائه وعمارته، قلت له: له الخيار أن يأخذ بناءه وما عمر فيها من فسل وغيره؟ قال: لا. قلت له: فما يأخذ قيمة النخل يوم فسلها قيمة صرم، أو قيمتها يوم تستحقّ منه؟ قال: يأخذ قيمتها يوم استحقّت منه.

قلت له: فإن قال له الذي استحقّ الأرض: خذ نخلتَك وبناءَك، فهل له ذلك؟ قال: إذا كان عليه في ذلك ضررٌ فليس يجوز أن يحمل عليه ضرر؛ لأنّ هذا غير مغتصبٍ.

---

٦٦٩ - شرح النيل للقطب اطفيش ٥/ ٢٤٩. وانظر: ج١١ص٤٤١. والديوان كتاب البيوع باب في اشتراط العوض ص٢٩ فما بعدها مخطوط.

٦٧٠- شرح النيل السابق انظر: ج٨ص٥٤٨، وانظر" ج١١ص٤٤١. والديوان كتاب البيوع باب في اشتراط العوض ص٢٩ فما بعدها؛ مخطوط.

قلت: فإن طلب أن يأخذ نخله ويقلعها من أرضهم ويُخرج ما بنى فيها، هل له ذلك؟
قال: إن كان ذلك ممّا يضرّ بأصحاب المستحقّة، وكان الفسل قد غيّر الأرض، وإذا أخرج منها أنقصها، فلا يحمل عليهم الضرر، وله قيمة نخله بلا أرض [٦٧١]

وكل ما استحق عليه وفيه غلة فإن لم تدرك فإنها لمن استحقها وأن أدركت في حال الاستحقاق فهي للمشتري وغلة العوض الذي دخل فيه أيضا هي له إن لم تدرك وإن أدركت فليس له فيها شيء.......... [٦٧٢]

ضمان الغضب وهو ما يكون مضمونا بالقيمة إن تلف ولم يقدر عليه وقد تقدم في الجزء الثاني.

أثر ضمان الدرك

يترتب على ضمان الدرك حق المشتري في الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع، ويحق له مطالبة الضامن والأصيل به. إلا أن الفقهاء اختلفوا في وقت مطالبة الضامن بالثمن:-

ذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية إلى أن مجرد القضاء بالاستحقاق يكفي لمؤاخذة ضامن الدرك والرجوع بالثمن عليه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يؤاخذ ضامن الدرك إن استحق المبيع ما لم يقض بالثمن على البائع، لأن البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق، ولهذا لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح، فما لم يقض بالثمن على البائع لا يجب رد الثمن على الأصيل فلا يجب على الكفيل.

وذهب المالكية إلى أن الضامن يغرم الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه. [٦٧٣]

---

٦٧١ - الكندي، بَيَان الشّرع: ٣٧٣/٤٤. في الدرك في بيع الأرض والنخل والرجوع فيها.

٦٧٢ - الديوان كتاب البيوع ج١ص٢٦-٣٣. ص٣٣. السابق. مخطوط.

والذي يفهم من كلام السادة الاباضية ان المستحق عليه يرجع على الضامن إن استحق بحكم حاكم عدل ولا حاجة إلى إقامة دعوى أخرى أما إن تخلى عنه المضمون له بالدرك دون حكم حاكم فلا يلزم الضامن دفع الضمان إلا إن أراد بنفسه فليتأمل جيدا.

ففي شرح النيل للقطب اطفيش:

(إن استحق مبيع) أو موهوب أو مصدق مأجور به أو نحو ذلك (ظن لبائعه فخرج لمستحقه ب) بينة (عادلة فله) أي لمستحقه (أخذه ولمشتريه الثمن على بائعه إن خرج من يد ربه بتلف أو غصب أو سرقة) أو غلط أو نحو ذلك (وكان منتقلا مطلقا) ولو مضت مدة الحيازة.[٦٧٤]

وإنما يثبت في عقد يرجع فيه مستحق عنه- بفتح الحاء - و " منه " نائب الفاعل، أي يرجع فيه من يؤخذ منه الشيء بالاستحقاق وهو المشتري على صاحبه، أي ملابسه وهو البائع، والمقيل والمولي ونحوهم، فإن المشتري مثلا يرجع بحقه عليه كبيع وإقالة وتولية؛ لأنهما بيعان ثانيان فإذا بطلا باستحقاق لم يبطل العوض ولو كان الذي أقيل هو البائع أو الذي أخذ التولية هو البائع، وكذا الذي باع له ثانيا الأمر فيه كذلك..."إلى أن قال:" ولكن إنما يشترط على ما ذكر صحة الاستحقاق لا الادعاء" [٦٧٥]

---

٦٧٣ - أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية المرجع السابق ٣١٤/٢٨ بداية المجتهد ٢ / ٢٩٦، وابن عابدين ٤ ص ٢٦٤و٢٨٢ وبدائع الصنائع ٦ ص ١٠، والشرقاوي على التحرير ٢ ص ١٢٢. مجمع الأنهر ٢ / ١٣٥، ودرر الحكام ١ ص ٦٦٣، ٦٦٤. ومنح الجليل ٣ / ٢٤٩، و بداية المجتهد ٢ / ٢٩٦؛ نشر دار المعرفة.

٦٧٤ - شرح النيل للقطب اطفيش (٨/ ٥٤٤)

٦٧٥ - شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ٥٧٧ فما بعدها

(ويدخل) المشتري (في العوض بعد مخاصمة) لمدعي أن المبيع له أو لمن يلي أمره ونحو ذلك كمخاصمة قائم المسجد إن ادعاه للمسجد (واستحقاق بمحاكمة)، أي بمحاكمة عند عادل وشهادة (عدول)، وإن استحق بشهادة غير العدول عنده فلا يرجع فيه ولو كان الحاكم عدلا عنده، وذلك إذا علق العوض على الاستحقاق، وأما إن علق على الدعوى فيدخل فيه بمجرد دعوى أحد فيه كما يأتي إن شاء الله تعالى، وإن أساغ له البائع الدخول فيه إن استحق ولو بشهادة غير العدول أو بحكم غير العادل جاز له الدخول فيه. [٦٧٦]

(ومنع فيه) أي في الاستحقاق أو الانفساخ أي في وجوده أي منع العلماء أن يقبل فيه (قول بعض) من الشركاء (على بعض إلا) إن أثبت (ب) بينة (عادلة) تبين وجود الاستحقاق" [٦٧٧]

قال أبو سعيد: يعجبني ألا يكون بالشروى يثبت إلا بالاستحقاق من غير نقض البيوع، وأما إذا كانت البيوع منتقضة أو فاسدة فذلك دخَلَ على البائع والمشتري جميعا في الحكم، ولا يعجبني أن يكون فيه شروى علم أو لم يعلم.[٦٧٨]

(وإن خرج المعتق حرا أو استحق) بأن وهب له أو أصدق لأمته أو لامرأة فانتقل إليه أو أعطيه في أرش أو أجرة أو دين أو نحو ذلك من وجوه التمليك فتبين أنه لغير من انتقل منه إليه (أو فسخ شراؤه بما لا يميز) بالعلم، مثل أن يشتريه ويتبين أنه لغير بائعه ولا يقال: إن هذا داخل في قوله: أو استحق، لأنه أراد أنه استحق في غير الشراء مثل أن يملكه بإرث أو هبة فيتبين أنه لغير المورث أو الواهب، ولئن سلمنا أنه داخل

---

٦٧٦ - شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ٥٩٥)

٦٧٧ السابق ج١٠ ص٦٣٧ وانظر: ١١/ ٤٤٩ فما بعدها.

٦٧٨ -الجامع لابن جعفر (٥/ ٧٣ و١٤٦. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٦٣٧.

بأن يريد الاستحقاق في البيع وغيره لكن فسخ الشراء لا يختص بالاستحقاق فإنه شامل لما إذا اشتراه على شرط أنه فلان أو أنه من قبيلة كذا ونحو ذلك وخرج خلافه فإن نحو هذا لا يميز بالعلم.."[٦٧٩]

(والخلف هل يرجع الشفيع) بما أعطى للمشتري من الثمن (على البائع؛ لأن المشتري لم يحصل له شيء) وإنما أخذ من الشفيع ما خرج من يده إلى البائع (وكأن) - بالتشديد - (البيع وقع له) أي للشفيع (ابتداء) وذلك قول ابن عباد رحمه الله (أو على المشتري؛ لأنه الآخذ للثمن منه) أي من الشفيع (ثم يرجع) المشتري (على البائع لأجل العيب أو الاستحقاق) فيرد له البائع الثمن، وهو قول الربيع رحمه الله وعبد الله بن عبد العزيز، وهو الصحيح،؛ لأن الشفيع أخذ الأصل من المشتري وأعطى الثمن المشتري، والمشتري فاصل بينه وبين البائع، وربما كان بينهما نزاع فالعهدة على قول ابن عباد: على البائع، وعلى قول الربيع وابن عبد العزيز: على المشتري، وإن أعطى الشفيع الثمن للبائع؛ لأن المشتري لم يعطه فالعهدة على البائع قطعا، وكذلك يكون الكلام في قول ثبوت بيع العيب ورد الأرش، وفي قول التخيير في رده وقبوله بلا أرش، فعلى ثبوته بأرش يرجع الشفيع بالأرش على البائع، أو يرجع على المشتري، والمشتري على البائع؟ القولان.

وإن أعطى الشفيع الثمن للبائع؛ لأن المشتري لم يعطه رجع بالأرش على البائع قطعا، وإذا ثبت ذلك الخلاف بين أهل المذهب، ومن نزل منزلتهم ... [٦٨٠]

والأصل في هذا ما روي عنه ﷺ أنه قال: "من سرق منه شيء أو ضاع منه فوجده في يد رجل قد اشتراه فإن صاحبه أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن"[٦٨١]

---

٦٧٩ - شرح النيل للقطب اطفيش (٧/ ١٣٢)

٦٨٠ - شرح النيل للقطب اطفيش (٨/ ٤٥٥)

٦٨١ سبق تخريجه ص٢٩٧ حاشية رقم ٦٨١

الصلح في المجهولات

اختلف ا هل العلم في الصلح في المجهولات فقال من قال: جائز ما لم ينقض أحدهما وقيل: يجوز النقض للجاهل منهما وقيل: للعالم ما للجاهل منهما، إذا لم يرضيا بعد العلم والصلح على الرموم ضعيف.

ومن الصلح الذي لا رجعة فيه هو: أن يقول لخصمه قد صالحتك على كذا وكذا من النخل أو الأرض أو الحب أو التمر الذي تدعيه عليَّ فيقول الآخر قد قبلت وقد برئت إليك من هذا المال الذي ادعيته إليك.

فإذا قال هذا وهو على مقدرة من الذي يطالبه به وهو عارف به ومقر به المدعى عليه ثبت هذا الشرط وهذا الصلح والبرآن.[٦٨٢]

وإذا اصطلح رجلان على شيء ثم قاما من ذلك المجلس فلما وصل واحد منهما منزله أشهد رجلين: أنه قد نقض ذلك الصلح فلما علم الآخر من يومه ذلك قال أيضاً: وأنا قد نقضت الصلح وإن بيني وبينه الحق فإن اجتمعا على نقضه جاز النقض.

وأما قول كل واحد منهما وحده وكره الآخر فلا نقول فيه شيئاً.

ومن ادعى على قوم حقاً ولم يقروا له بحقه فصالحهم على صلح وأعطوه ثم إنه أصاب بعد ذلك بينة بحقه فله الرجوع إن شاء ويرد عليهم ما صالحوه عليه ولهم أيضاً مثل ذلك.[٦٨٣]

وأما الصلح على الإنكار ففيه النقض لمن نقض من المتصالحين.

وإذا كان شيء مشتركا بين اثنين ثم نازعهما فيه أحد فصالح أحد الشريكين عليه فقال من قال: إن الصلح باطل لأنه صالح على ماله ومال غيره.

وقال من قال: إن الصلح جائز عليه في حصته ولا تثبت على الآخر في حصته.

---

٦٨٢ - منهج الطالبين ج ٥ ص٣٥٩-٣٦٠، القول التاسع فيما جاء من الصلح.

٦٨٣ - المنهج السابق.

والصلح يجري مجرى البيع؛ لأنه لو باع مالا مشتركاً بينه وبين غيره فقال من قال: إن البيع ثابت.

وقال من قال: يثبت بيع حصته ولا يثبت البيع في حصة شريكه.[٦٨٤]

قلت: والمعوَّل عليه رفع الضرر عن الشريك فإن كان يتضرر بمصالحة شريكه فالصلح باطل أمَّا إن كان لا يتضرر فعلى الشريك ما صالح عليه في حصته خاصة، وكذا الحال في البيع والإبراء والعطية وأشباهها.

وهذه المسائل تخرج ضمن القاعدة "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"؛ لأنه والحالة هذه يكون متناقضاً في سعيه بذلك مع ما كان أتمه وأبرمه والدعوى المتناقضة لا تسمع، كما إذا أقر بحق عليه ثم ادعى الخطأ في الإقرار فإنه لا يسمع منه.

وكما إذا باع أو اشترى ثم ادعى أنه كان فضولياً وأنَّ المالك لم يجز العقد لم يسمع ذلك منه ما لم يتقدم ذو الشأن بدعواه ويقم حجته، ولا تصح شهادة البائع لأنه يجر نفعا من جهة ويدفع ضرا من أخرى عن نفسه. وانظر: ضمان الدرك في الشفعة السابق.

---

٦٨٤ - السابق ص٣٦٠-٣٦١

حكم المواعدة في بيع المرابحة

الوفاء بالوعد من خصال المؤمن والخلف من خصال المنافق فلو اتفق طرفان على وعد في إبرام صفقة معينة كبيع مثلا كأن يطلب منه استيراد معدات أو آلات فقام المتفق معه بعمله وأراد الواعد الانثناء عن الصفقة لزم الآمرَ رفعُ الضرر عن المأمور إن كان هناك ضرر ومن أعظم أصول الخير، وخصال البر: الوفاء بالعهد، وقد أنذر الله عز وجل الذين ينقضون العهد بأنهم لهم اللعنة ولهم سوء الدار، وقد جعلت الشريعة الإسلامية خلف الوعد من أمارات النفاق، وَلَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ إلا منافق قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ سورة مريم آية رقم:٥٤.

وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنَ ـ اتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّآ ءَاتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَآ أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ التوبة: ٧٥ - ٧٧.

وَقَالَ ﷺ : "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان".[٦٨٥]

وقال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[٦٨٦] وقال "حسن العهد من الايمان"[٦٨٧]

---

٦٨٥ - رواه البخاري في كِتَاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث ٣٣.

٦٨٦ - رواه البخاري، كِتَاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم ٣٤. ومسلم في كِتَاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق، وحديث رقم ٥٨. وأبو داود في كِتَاب السنة، باب الدَّلِيل عَلَى زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم ٤٦٨٨. وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٦٨٤٠.

٦٨٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٢/١، رقم ٤٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين. البيهقي شعب الإيمان ٥١٧/٦، رقم ٩١٢٢. مسند الشهاب ح٩٧١، الإيمان للقاسم بن سلام ص: ١٧، وهو

قال أبو محمد بن بركة في الجامع "فعم بهذا الخبر الوفاء لكل عهد كان خُلْفُه كبيرا من الذنوب أو صغيرا ولم يخص أحدا دون أحد، وقد قال بعض أصحابنا: إن المنافق لا يلزم الوفاء له بالعهد. وهذا عندي غلط؛ لأن ظاهر الخبر يدل على إغفال قائل هذا عن وجه الصواب لظاهر الخبر وعمومه والتخصيص لا يكون إلا بدلالة ...."[688]

وفي بيان الشرع نقلا عن كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل وعد رجلا وعدا ثم أخلفه ما يلزمه؟ قال: إن أتلف بخلفه للرجل مالاً أو نفسا فهو ضامن.[689]

وأجاب سماحة الشيخ احمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة في المسألة بما نصه:"...الوعد ملزم ديناً، وإنما الخلاف في الإلزام حكماً، والراجح أنه إن أدى الأمر إلى التضرر فالضرر يرفع حكماً، لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)

س: والضرر متى يزال حكماً وكيف؟، فمثلاً إن تضرر المصرف وخسر من جراء انسحاب العميل عشرة آلاف ريال، هل يلزم العميل بدفع تكاليف الخسارة أم يلزم بإكمال الصفقة مع المصرف والتي سيربح فيها المصرف؟ هل الخلاف في الإلزام حكماً خلاف في المذهب أم أنه مع بقية المذاهب؟

بطوله في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لابن عبد الجبار ٤/ ١٣٩، ومعجم ابن الأعرابي ١/ ٤٠١ ح٧٧٤ وعَنْ عَائِشَةَ ام المؤمنين - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهو عِنْدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَنْتِ؟ "قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ، قَالَ: "بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟ " فَقَالَتْ: بِخَيْرٍ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ فَقَالَ: "إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ"

٦٨٨ - انظر كتاب الجامع ٢/٩١. وهو في المخطوط ١/ ٢٩٩و ٢/٢١٩و٢٣٦-٢٣٧م ٣.

٦٨٩ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٦/ ٩٠.

ليس هو خاصاً بالمذهب، فجمهور العلماء من كل مذهب يرون ألا يلزم حكماً، ولكن بما أن الأحكام الشرعية منوطة برفع الضرر عن الناس، أرى أن مع وقوع الضرر على الموعود يُحكَم بلزوم الوفاء به والله أعلم.[٦٩٠]

قلت: وينسحب على هذا الحكم الوعد بجائزة مَّا مقابل عمل مَّا من الأعمال في طاعة من تعرض عليه يوم القضاء الأعمال، فإذا أنجز الموعود ما وُعِد بالجائزة على إنجازه فعلى الواعِد الوفاءُ بذلك وخلف الوعد من صفات المنافقين وليس للحاكم إن ترافعوا إليه أن يعينهم على الخلف وإنما يعينهم على الوفاء وإلا فهو ظالم مسؤول أمام الله والخلق قال تعالى:﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (٤٠) سورة البقرة. ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ البقرة ١٧٧. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة ١.

وقال جل شأنه: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١٥٢) الانعام. وقال: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٨٥) الأعراف.

﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (٢٠) الرعد.

﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) هود.

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١)النحل.

---

٦٩٠ - فتاوى سماحة الشيخ الخليلي المعاملات.

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥) الاسراء.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (٨) المؤمنون. والمعارج آية ٣٢.

وفي السنة أحاديث كثيرة تدل على ذلك وقد مر بعضها أنفا فاكتف به والله يهدينا وإياك إلى طريق الرشاد.

الفرع السادس

بيوع الذرائع وتحريم الشارع لها رفعا للضرر.

التعريف

بيوع الذرائع من جملة البيوع التي نهى عنها الشارع رفعا للضر عن العباد وسدا لباب الحيل الربوية وإنما سميت بيوع ذرائع لأن فيها تذرعاً إلى الربا.

والذرائع جمع ذريعة بمعنى الوسيلة إلى الشيء سواء أكانت صحيحة أم فاسدة فما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء فهو ذريعة إليه.

وغلب استعمالها عند الفقهاء على الذريعة الممنوعة. واصطلاحًا: الوسيلة المفضية إلى فعل محرم.

قال ابن القيم الجوزية: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مقيدة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاها مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل..."[٦٩١]

قلت: ويمكن تعريفها اصطلاحا بعبارة أخرى وهي: "الذريعة ما يتوصل بها إلى حكم شرعي في أمر مَّا" ليعم سدَّ الذرائع وفتحَها. فلينظر فيه بإمعان. وسيأتي بإذن الله الفرق بين السد والفتح.

---

[٦٩١] - اعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ١٤٧. وقد سبق تعريفها وتقسيمها في الجزء الأول بما يغني هنا عن الإعادة انظر: ص٢٣ فمابعدها وص٦٠ فما بعدها ط٣ ،

يقول القرافي: واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة. فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة فيقال فتح الذرائع، ومعناه: إجازة الوسائل المؤدية إلى خير وبر.[٦٩٢]

ويقول ابن عاشور: "إنَّ الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها بأن جعلت لها حُكْمَ الوجوب، وإن كانت صورتُها مقتضيةً المنعَ أو الإباحة.

وهذه المسألة هي الملقَّبة في أصول الفقه بأنَّ "ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب" وهي الملقّبة في الفقه "بالاحتياط" ألا ترى أنَّ الجهاد في صورته مفسدةُ إتلاف النفوس والأموال، وهو آيل إلى حماية البيضة وحفظ سلامة الأمة وبقائها في أمن. فكان من أعظم الواجبات، إذ لو تركوه لأعقبهم تركه تلفاً أعظم بكثير مما يُتْلِفُهم الجهاد وهذه جزئية من جزئيات قاعدة تقسيم الأعمال إلى وسائل ومقاصد." [٦٩٣]

والفرق بينهما أنَّ سدَّ الذرائع هو: تحريم الوسائل المؤدية إلى فعل محظور.

وفتح الذرائع هو: إيجاد الوسائل التي يتوقف عليها فعل واجب أو مندوب أو مباح.

شريطة ملاءمته للشريعة الإسلامية غير خارج عنها.

والسد المنع والمراد بسَدّ الذريعة: قطع الاسباب المباحة التي يُتَوَصَّل بها إِلى المُحَرَّم، وتدخل فيها الحيل الموصلة إلى المحرمات أو إبطال الحقوق أو تمويه الباطل أو إظهار الشبه فيه.... الخ.

ومعنى سدها منع مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع ذلك الفعل.

---

٦٩٢ - الفروق للقرافي ٢/ ٣٣. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ١٤٥٧. فتح الذرائع.

٦٩٣ - ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٥ تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة. قلت: والأولى أن يقول: وهذه المسألة هي المعروفة عندالأصوليين بقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب"

وسد الذرائع باب من أبواب الاجتهاد، وقاعدة كبيرة من قواعد التشريع. كما هو من باب اعتبار المصالح المر سلة، إذ من سد ذريعة فقد اعتبر في ذلك مصلحة معينة أراد ألا يفوتها.

وبيوع الذرائع: شيء يعرض للمتبايعين؛ كأن يشتري أحدهما من صاحبه الشيء الذي باعه عليه بزيادة أو نقصان، وهو أن يصوروا بينهما تبايع؛ من غير قصد إلى ذلك البيع وإنما حيلةٌ باطلة لأجل أخذ فارق الزيادة في الثمن.

وذلك مثل أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقدا ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل أو العكس فإذا أضيفت البيعة الثانية إلى الأولى استقر الأمر على أن أحدهما دفع عشرة دنانير في عشرين إلى أجل وهذا هو الذي يعرف ببيوع الآجال. [٦٩٤]

---

٦٩٤ - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٥٩، الفروق للقرافي ج ٢ / ٣٢، الموافقات للشاطبي ٣٤٨/٢، و٣٨٩/٢) وارجع الى الكلام على أصل القاعدة من ص٣٠ فما بعدها من هذا الجزء. ومعنى قوله يجب فتحها أي فيما هو واجب لا محاله، وذلك في مسائل إنقاذ النفس من الهلكة كأكل لحم الميتة في حال المسغبة لإحياء النفس وكالكذب على الظالم إن توجه لفساد كإزهاق نفس لفرد أو جماعة ولو لإفساد مال، وكتضليله عن الطريق إن أراد اللحوق ببريء ظلما وعدوانا، وك كشف العورة للختان وللطبيب إن خيف فوات النفس أو زيادة المرض الخطير وفي حال الاكراه الملجئ و كتغذية المريض بالدم ونقل الأعضاء وأمثالها بشروطه. كما مر في محله في جهد المقل وفي الجزء الثالث من هذا المشروع، ولان "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وقد لا يتم الواجب إلا بذريعة ممنوعة في الأصل لكن توقف عليها واجب لا محالة فليتأمل.

الكلام على سد الذرائع

يقول سماحة الشيخ العلامة أحمد الخليلي المفتي العام للسلطنة: "وسد ذرائع الفساد مطلب شرعي، وأصل فقهي دلت عليه دلائل الكتاب والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وعول عليه أهل العلم في الأحكام" [٦٩٥]

"على أن باب سد الذرائع من أبواب الفقه الواسعة التي تتسع لكثير من القضايا وقد ولج منه كثير من الفقهاء منذ الصدر الأول لعلاج كثير من المشكلات"[٦٩٦]

أما أدلة ذلك فكثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سورة الأنعام: الآية: ١٠٨.

فقد حرم سب آلهة المشركين -مع كون السب حمية لله وإهانة لآلهتهم-؛ لئلا يصير ذريعة إلى سبّهم اللهَ تعالى، ففي ذلك دليل على أن مصلحة ترك سب آلهتهم أرجحُ من مصلحة سبِّنا لآلهتهم، وفيه تصريح على المنع من الجائز خشية أدائه إلى الحرام.

قوله تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ سورة النور: الآية: ٣١.

فقد منعهن الله ﷻ من الضرب بالأرجل، كيلا يكون سببا لإثارة شهوة الرجال، بنظرهم إليهن أو الاستماع إلى صوت الخلخال إن فعلن ذلك.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾٩ من سورة الجمعة.

فقد نهى الله تعالى عن البيع وأسبابه وقت النداء للجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل عن حضورها.

ومن السنة" قوله ﷺ "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" [٦٩٧]

---

٦٩٥ - فتاوى المعاملات لسماحة الشيخ أحمد الخليلي ٣ / ٤٣٦.

٦٩٦ - فتاوى النكاح لسماحة الشيخ أحمد الخليلي، الكتاب الثاني، ص ١٥٢. نكاح الزاني لمزنيته.

فالرسول ﷺ أمر المسلمين بأن يفرقوا بين أولادهم في المضاجع إذا بلغوا مرحلة من الإدراك والوعي لئلا يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهم فيؤدي إلى فعل المحرم.

وقوله ﷺ: لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه "[٦٩٨]

فقد نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يستام على سوم أخيه، لئلا يصير ذريعة إلى التباغض والعداوة.

وكنهيه ﷺ عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن، وعن بيع وسلف، وعن قرض جر نفعا، وعن بيع الطعام قبل إدراكه، وعن بيع الثمرة قبل أن تزهو. ومن ذلك بيوع الإقالة عند من منعها. [٦٩٩]

وكنهيه ﷺ عن بيع العِيْنَة فقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم.» ٧٠٠

وكنهيه ﷺ: عن الجلوس في الطرقات فقد قال: "إياكم والجلوسَ في الطرقات، فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر

---

٦٩٧ - أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؛ ح ٤٩٥ والحاكم في المستدرك ح ٧٠٨. وأحمد في مسند المكثرين ح ٦٦٥٠، ٦٧١٧. والترمذي في سننه، ج ٢ ص٢٥٩، الصلاة ح ٤٠٧ والبيهقي في السنن، ج٢ ص٣٢٤، ح ٣٢٣٦ والهيثمي في مجمع الزوائد، ج ١ ص٢٩٤. والسيوطي في الدر المنثور، ج ١ ص٧١٧.

٦٩٨ - أخرجه البخاري؛ كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه، ح ٢٠٣٢

٦٩٩ - وقد تقدم بحث هذه المسائل في الجزء ١و٢و ٣ص٨١و ٣٤٢. انظر: ج١ص ١٤٤؛ الحوالة، وص ١٤٨ فما بعدها الفرع الثامن الإقالة و٢٤١ فما بعدها الطلاق في مرض الموت.

٧٠٠ - رواه أبوداود في السنن كتاب البيوع، باب النهي عن العينة ح (٣٤٦٢) .

بالمعروف والنهي عن المنكر". [٧٠١].

قوله ﷺ " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلى مع ذي محرم" [٧٠٢]

فقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تسافر بغير محرم لئلا يصير ذريعة للتعرض على شرفها وكرامتها.

وأما الإجماع: فقد ورد عن كثير من الصحابة ﷺ اعتبار سد الذرائع، حتى أن بعضهم حكاه إجماعا. ولعل أقرب مثال لذلك أحكام عمر ﷺ في ترك الحد عام سِنَة لشبهة المجاعة، وعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة فقد رأى عمر ﷺ أن العلة التي من أجلها فُرِض سهمُ المؤلفة قلوبهم حاجةُ الإسلام ذلك اليوم إلى تأليفهم، ليتقوى بهم، وبانتشار الإسلام وظهور قوَّته انتفت العلة، وبانتفاء العلة ينتفي الحكم؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وحدَّ في الخمر ثمانين، ومنع الصحابة من الزواج بالكتابيات، وشدد في تحريم المتعة، ودوَّنَ الدواوين. وترك التغريب لما بلغه أنَّ أحدَ المغرَّبين لحق بالروم وتنصر بها. والقضاء بتوريث المطلقة في مرض الموت، والآثار في ذلك كثيرة جدا.[٧٠٣]

ومن ذلك ما روي عن الامام جابر بن زيد ﷺ أنه سئل عن الجمع بين ابنتي العم وابنتي

---

٧٠١ - الحديث ورد بعدة الفاظ متقاربة متفقة المعنى انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على المصعدات، ح ٢٤٦٥، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس بالطرقات ح ٤٨١٨ وانظر: سبل السلام الترغيب في مكارم الأخلاق ج٤ص٢٠٥ وقاعدة سد الذرائع عند الإباضية وتطبيقاتها ليوسف تمزغين فقد خصص بحثه لسد الذرائع وأجاد فيه. وارجع الى ص١٢ فما بعدها آداب الطريق فقد تقدم الحديث مع شرحه.

٧٠٢ - البخاري ؛ كتاب تقصير الصلاة. باب في كم يقصر الصلاة، ح ١٠٣٦ ١ ص ٣٦٨.

٧٠٣ - انظر: الجزء الأول من هذا الكتاب. الفرع الرابع تقسيم المصالح باعتبار شهادة الشارع ص٦١ فما بعدها ط٣.

الخال في الزواج هل يجوز؟ فذهب إلى كراهية ذلك. وعلله بقوله:" تلك القطيعة، ولا تصلح القطيعة."

فالإمام جابر بن زيد ﷺ كره لهم ذلك سدا لذريعة الوقوع في قطع الرحم التي أمر الله بأن توصل. ومن ذلك إفتاؤه بتحريم الزواج بالمزنية للتي زنى بها.[٧٠٤]

وذلك حتى لا يتخذ الزنى -وهو حرام قطعا- ذريعة للتوصل إلى النكاح الحلال، وهو من باب معاملة للزاني بنقيض قصده، ويقطع على الزناة طمعهم في التزوج بعد الزنى، وقد روي عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة لِيُحِلَّها لزوجها وهو لا يعلم: "لا يصلح ذلك إن كان تزوجها ليحلها."

وقد ورد لعنهما من الشارع ففي الحديث "لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له" يعنى بالمحلِّل الزوج الثاني إن تزوجها بقصد التحليل وبالمحلَّلِ له الزوجَ الأول والمرأة. قال القطب ﷺ وإن لم تعلم بقصد التحليل فلا إثم عليها.[٧٠٥]

(ولعن محلل) بكسر اللام، وهو الزوج الثاني (و) إنسان (محلل) بفتحها، وهو المرأة (ومحلل له) بفتحها، وهو الزوج الأول والولي والشهود وأهل المرأة وكل من علم إذا رضي (بقصد التحليل)، ومن لم يقصد منهم التحليل لم يلعن، قال ابن مسعود: قال ﷺ : "لعن الله المحلل والمحلل له" أخرجه الترمذي وقال حديث صحيح، وفي رواية: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المحلِّل" أي: بالكسر، ثم قال: لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له" ؛ وتسميتهم بذلك باعتبار زعمهم لا لوقوع الحل، وقال: إن الله لا يحب الذواقين"، قال ابن مسعود: المحلل والمحلل له ملعونان على لسان

---

٧٠٤ - انظر: المدونة الكبرى ج٢ص٢٠٦ فما بعدها المحققة ن التراث.

٧٠٥ - تيسير التفسير للقطب ١/ ٢٧٤) ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢٣٠) سورة البقرة. والحديث رواه أبو داود عن علي بلفظه، باب في التحليل، ر٢٠٧٦، ٢٢٧/٢. والترمذي باب ما جاء في المحل والمحلل له، ر١١١٩، ١١٢٠، ٤٢٧/٣، ٤٢٨. بلفظ قريب منه.

الرسول إلى يوم القيامة"، وقال عمر: لو أتي لي بمحلل ومحللة لرجمتهما، قال نافع: أتى رجل إلى ابن عمر فقال: إن رجلا طلق امرأته ثلاثا فانطلق أخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للأول فقال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ "[٧٠٦]

والقول بفساد نكاح المحلِّلِ والمحلَّلِ له ولعنهما من الشارع هو معاملتهما بنقيض مقصودهما إن تزوجها بنية تحليلها لزوجها الأول وهو يعلم ذلك.

ومن ذلك القضاء بتوريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته، لأن في ذلك إضرارا بها. وقد حكم بتوريثها، سدا للذريعة حتى لا يتخذ الأزواج الطلاق ذريعة لحرمان زوجاتهم من ميراثهن. وقد تقدم الكلام عليه في الجزء الأول بما يكفي عن اعادته هنا.

ومنها: منع الانسان من التصرف في ماله إذا صار في حال يخشى فيه من الموت، ويضعف أمله في الحياة، فلا يجوز له التصرف في ماله إلا في حدود الثلث. وأداء الحقوق الثابتة عليه، وذلك خوف أن يضر بالورثة، وسدا لذريعة الإضرار بهم.

ومنها: منع الوصية للوارث سدا للذريعة كي لا يتخذه الموروث وسيلة إلى حرمان بعض الورث من حقوقهم، وإثراء البعض الآخر على حساب المحروم.

ومنها: حرمان القاتل من ميراث المقتول لكونه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

ومنها: منع بيع السلاح للعدو والفاسق الذي لا يؤمن منه استخدامه فيما حرم الله سدا للذريعة؛ لأن في بيعه إعانة له على الظلم والإثم والعدوان.

سئل سماحة الشيخ العلامة احمد بن حمد الخليلي المفتي العام حفظه الله: للوسائل حكم المقاصد، هل هناك علاقة بين هذه العبارة وبيع الذرائع؟

---

٧٠٦ - شرح النيل للقطب اطفيش (٧/ ٣٧٤)

فأجاب: نفس طريقة بيع الذرائع غير مباحة وإن لم تصحبها نية سيئة والله أعلم.

مثاله: رجل احتاج إلى دراهم، فاشترى من رجل عشر جواني أرز بمبلغ مائة وعشرين ريالاً عمانياً لمدة سنة كاملة، ثم إن المشتري رد هذا المبيع إلى المشتري منه عن مائة ريال عماني حاضرة، هل من بأس في مثل هذه الطريقة، وإذا قلت بذلك، فكيف تكون توبة المشتري الأول؟

هذا البيع من بيوع الذرائع المنهي عنها، وإنما سميت بيوع ذرائع لأن فيها تذرعاً إلى الربا، وإذا كانت كذلك فلا ريب في حرمتها، وأما التوبة فإنما تكون بنقض المبيع ورد الزيادة والله أعلم.[٧٠٧]

٧٠٧ - أنظر: فتاوى سماحة الشيخ الخليلي المعاملات. ص٤٨ بيع الذرائع.

الكلام على فتح الذرائع

فإذا تبين لك معنى سد الذرائع وسَبْقُ الإشارةِ أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، الخ. إعمالا لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

فاعلم أن المراد بفتح الذرائع تيسيرُ السبل المؤدية إلى مصالح البشر المتلائمة مع مقتضيات الشريعة السمحة. وليس المراد فتح ما سدته الشريعة من ذرائع على الممنوع، وإنما هو تعبير عن معنى قاعدة" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" و" ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح"

والذي يظهر من الاستقراء في فتح الذرائع أنه لا بد له من شروط يجب توفرها منها:-

١- أن تكون الغاية من فتح الذريعة معتبرة شرعا؛ فإن لم تكن معتبرة بأن كانت مخالفة لإرادة الشارع فلا يصح فتحها.

فمثلا: أوجب الشارع المحافظة على النفس. لكن إن أدت هذه المحافظة الى إتلاف نفس الغير أو عضو منه بغير حق فلا يصح.

إذ لا يصح للإنسان أن يقتل غيره عدوانا وظلما لأجل إحياء نفسه ولو أكره على ذلك فلا يصح، كما مر الكلام عليه في محله.[٧٠٨]

وكذلك قطع المضطر للجوع قطعة من جسمه ليأكلها لا يجوز؛ لأنا لا نقطع بأنه يصير ذلك سببا لنجاته بخلاف ما إذا كان قطعها سببا لنجاته كأن تكون متسرطنة ولو تركت لانتشر السرطان في سائر الجسم وأدى الأمر للوفاة.

---

٧٠٨ - انظر أيضا في هذا المعنى جواهر القواعد للشيخ الراحل الشهيد سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي ص١٣٩ بتحقيق حفيده محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي.

ولو تترس الكافر في قلعة بمسلم فإنه لا يحل رمي الترس إذ لا يلزم من عدم استيلائنا على تلك القلعة فسادٌ يعم كل المسلمين.

بخلاف ما إذا هجم الكفار بلاد المسلمين وتترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما لم يذنب وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى ويستولوا على البلد.

فيجوز أن يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد وعليه فيجوز والحال هذه أن نرمي هذا الترس حفظا لسائر المسلمين، كما تقدم.[٧٠٩]

وكذا إذا كان جماعة في سفينة ولو طرحوا واحدا لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم فههنا لا يجوز لأن ذلك ليس أمرا كليا.

وكذلك جماعة في مخمصة لو أكلوا واحدا بالقرعة لنجوا فلا رخصة فيه.[٧١٠]

قلت: سبق الكلام على عدم جواز إنجاء الانسان نفسه بهلاك نفس غيره من معصومي الدم أمَّا إن كان الطرح للمال لا النفس فالنفس مقدمة على المال وعلى جميع من في السفينة كل بقدر منابه فإن وقع التشاح بين من في السفينة في المال المراد رميه فيصار إلى القرعة.

---

٧٠٩ - أنظر: المحصول للرازي ٦/ ٢٢١. نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٨٠) القرافي. وارجع الى: ص ٨٣ فما بعدها من هذا الجزء فقد سبق الكلام على هذا النوع هنالك بما يغني عن الاطالة هنا.

٧١٠ - أنظر: الإبهاج ٣/ ١٧٩. المحصول السابق والنفائس السابق. قال في شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٢٥٥، "ولا يلقون إنسانا ولو مشركا معاهدا، وجاز حيوان بعد ذبح ولو حربيا....." ويلقون كل من حل دمه ولو موحدا.

وهي موجودة في الشرائع السابقة كما حصل لنبي الله يونس عليه السلام؟ وأقرها الإسلام.

﴿وإنَّ يونسَ لَمِن المرسَلِينَ (١٣٩) إذ أَبَقَ إِلىَ الفُلْكِ المشحُونِ (١٤٠) {فَسَاهَمَ} فقارع أهله {فكَانَ مِنَ المُدْحَضِينَ (١٤١) الصافات. وكما حصل في قضية مريم عليها السلام. قال جل شأنه ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤) آل عمران.

وقد قال أهل العلم في كثير من الأمور بالقُرْعة عِند التَّشَاحِّ.[٧١١]

ففي النيل وشرحه "وللقوم إن انكسرت أن يأخذوا من ألواحها وأعوادها ما يركبونه وينجون به أنفسهم من الموت، ولا يجد ربها منعهم من ذلك، وقد لزمه وإن خافوا غرقا خففوا بإلقاء بعض المال بشرائه من ربه باتفاقهم، على المال أو على الرؤوس.[٧١٢]

٢- أن تكون الوسيلة المؤدية إلى الغاية من جنس الوسائل المأذون بها شرعا أو قريبة منها قريبة فإن لم تكن كذلك فلا يصح فتحها؛ فلا يستساغ أن يقدم شخص على وسيلة محرمة لم يأذن بها الشرع.

فمثلا: لو قتل إنسانٌ مًّا بفعل فاحشة الزنى أو عمل قوم لوط فلا يسوغ القصاص من القاتل بمثل فعله وإنما يقتل بالسيف أو إطلاق النار عليه بالرصاص من بندقية.

---

٧١١ - ابن بركة الجامع ٤٤٧/٢؛ وكتاب الضياء ١٢١/١٨ و١٣٠، و٤٧/١١ و١٨٢؛ ومنهج الطالبين ١٨/٢، ٨٦. معجم القواعد الفقهية الإباضية لمحمود هرموش١/ ٢٨٩.

٧١٢ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٢٥٢. نص المتن. وانظر: بيان الشرع لمحمد الكندي ج ٦ص١٢٧. جامع ابن بركة ج١ ص: ١٩٧. تحت عنوان مسألة في التقية. وهو في المطبوع "العطية وإعطاء المحبة" والصحيح "التقية" وليس العطية؛ لأن جل ما تعرض له من مسائل تحت هذ العنوان في التقية وليس في العطية، فليتنبه. انظر: مخطوط ١ص٦٧. وفي مخطوط رقم ٢ص٦٨ بعنوان باب في جواز التقية. وكذا في ٣ص٥١. وفي مخطوط ٤ كذلك.

ولا يجوز القصاص منه بنفس الفعل الذي فعله وذلك لتحريم الشارع ذلك قطعا وإيجاب الحد على مرتكبه من غير استثناء والقول بغير ذلك باطل مخالف لشرع الله.

٣- أن تكون الغاية أعظم من الوسيلة في نظر الشارع، فلا يسوغ التنازل عن واجب لأجل مندوب إلا بدليل خارجي فإن دل دليل فيصار للدليل.

فمثلا: الاستماع لخطبة الجمعة واجب على الصحيح وجاز للداخل تركه لتحية المسجد -وهي لا ترقى إلى الوجوب- وذلك لأمر الرسول ﷺ بها للداخل وهو يخطب.

٤- أن تؤدي الوسيلة إلى الغاية قطعا أو ظنا غالبا في تحققها على أقل تقدير، وذلك للتمييز بين المتوقع والمتخيل، إذ لا يسوغ التهاون بأمر أو انتهاك محرم مع عدم التحقق من تحقيق تلك الوسيلة المراد فتحها لغايتها.

فالقول بشرط أداء الوسيلة إلى تحقيق الغاية قطعا ظاهر.

وأما ظنا غالبا فلأنا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا عند الشرع، وأنه لا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفًا من مفاسد كذبها النادر، ثم غلب على ظننا أن هذا الامر المراد تحققه مصلحته غالبة على مفسدته فقد تولد من هاتين المقدمتين ظنٌّ غالبٌ أن هذه المصلحة معتبرة شرعا والعمل بالظن واجب لقوله عليه الصلاة السلام "أقضي بالظاهر" الحديث المتقدم.[٧١٣]

ومن هذا الباب إنشاء الدواوين؛ وترتيب الوظائف وتنظيم الأحكام بجميع أنواعها في نظم مقارنة بالشريعة الإسلامية لتوحيدها وعدم التباين فيها بين المحاكم والتسهيل على القضاة، وإجراءات التقاضي، والأمور الإدارية والتنظيمية كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال، وتنظيم حركة السيارات والسلامة المرورية، وهيكلة الأجهزة التنفيذية والقضائية، وتنظيم المباني والطرق واشتراطاتها وتنظيم بناء

---

٧١٣ - تقدم الحديث بعدة ألفاظ أنظر: "ضمان المجهول" من فرع ضمان الدرك.

المساجد وشروطها، ووضع شروط لتعيين الوظائف كلا بحسبه، وتنظيم دفع الحجيج في المشاعر وتحديد معايير الجودة، ونظام حماية المستهلك، وغير ذلك من الإجراءات والتنظيمات التي يجوز لولي الأمر إعمالها وهي من جملة المصالح المرسلة.

أما إن كان أداء الوسيلة للغاية ظنا مرجوحا فلا يصح الاقدام عليه وذلك كإنقاذ الغرقى ممن لا يجيد مهنة الغطس في الماء، فلا يصح له أن يخاطر بروحه ويقتل نفسه بدعوى أنه ينقذ الغريق بخلاف من كان في مقابلة العدو فلا يصح له الفرار.

٥- أن يتعذر الوصول إلى تلك الغاية إلا عن طريق هذه الوسيلة، لأن الأصل اتخاذُ الوسيلة الأسهل والأقرب إلى أمر الشرع.

فلو شب حريق في منزل وكان يمكن إنقاذ من فيه بفك باب أو نافذة فلا يصار إلى هدم جدرانه بدعوى إرادة الإنقاذ مع وجود الوسيلة الأسهل والأسلم.

٦- ألا تكون الوسيلة المراد تحقيق الغاية بها مما نهى عنه الشارع نهيا قاطعا.

فالتنمص مثلا لا غاية له إلا الجمال، وغاية الجمال وإن كانت معتبرة شرعا من حيث الجملة، إلا أنَّ هذا الاعتبار ألغاه الشارع فلا يشفع للتنمص بعد نهي الشارع عنه نصا؛ فقد أخرج الامام الربيع بسنده العالي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن"

قال الربيع ﵁: النامصة: التي تأخذ من شعر حاجبها ليكون رقيقاً معتدلاً، والمتنمصة: التي يُفعل بها ذلك، والواصلة: التي توصل شعر رأسها ليقال إنه طويل، والمستوصلة: التي يُفعل لها ذلك، والواشمة: التي تجعل الوشم في وجهها، أو ذراعها،

والمستوشمة: التي يُفعل بها ذلك، والمتفلجات: اللاتي يفلجن ما بين أسنانهن للجمال. [٧١٤]

وكذا لا يصح إسبال الثوب -للرجل- لأي غرض كان، فلم يرخص فيه الرسول ﷺ حتى لأحمش الساقين وقال له: "ارفع ثوبك فكل خلق الله حسن" [٧١٥]

---

٧١٤ - مسند الامام الربيع الفراهيدي ح٦٣٧. وجاء بألفاظ مقاربة من طريق ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ح٥٩٣١ و٥٩٣٧ و٥٩٤٠ و٥٩٤٣ و٥٩٤٧، ومسلم ح٢١٢٥، والترمذي ح١٧٥٩ و٢٧٨٣، والنسائي في الصغرى ح٥١٠٩، وابن ماجة ح١٩٨٩، وابن حبان ح، والطيالسي ح١٨٢٥، ومن طريق ابن مسعود ﷺ عند أحمد ح٤٣٤٢، وابن حبان ح٥٤٨١، وح٥٤٩٠، عن عائشة رضي الله عنها. ورواه ابن ماجة ح١٩٨٨، عن أسماء رضي الله عنها. بزيادة" المغيرات خلق الله"

٧١٥ - جزء من حديث أخرجه أحمد ٣٩٠/٤ ح١٩٤٩٠ والطبراني في المعجم الكبير ح٧٢٤٠ و٧٢٤١، ج٧ص ٣١٥- ٣١٦، والحميدي في المسند ج٢ص٣٥٤ ح ٨١٠ من حديث الشريد بن سويد قال الهيثمي ١٢٤/٥: رجال أحمد رجال الصحيح. ونصه "عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ تبع رجلا من ثقيف حتى هرول في إثره حتى أخذ بثوبه فقال: "ارفع إزارك" فكشَفَ الرجلُ عن ركبتيه فقال: يا رسول الله: إني أحنف، وتصطك ركبتاي، فقال رسول الله ﷺ " كل خلق الله حسن " فلم نر ذلك الرجل إلا وإزاره إلى نصف ساقيه حتى مات" وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة " بينما نحن مع رسول الله . ﷺ . إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة؛ إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسوله الله . ﷺ . يأخذ بناصية ثوبه ويتواضع لله ويقول: عبدك بن عبدك وأمتك. حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني أحمش الساقين، فقال: يا عمرو إن الله أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل" وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته: عن عمرو عن فلان، وأخرجه الطبراني أيضاً فقال: عن عمرو بن زرارة، وفيه ضرب رسول الله . ﷺ . بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال: "يا عمرو هذا موضع الإزار" ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال: "يا عمرو هذا موضع الإزار.. الحديث"، ورجاله ثقات، وظاهره أنَّ عمرو المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء وقد منعه ﷺ من ذلك لكونه مظنة، وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال: "إرفع إزارك"، فقال: إني أحنف تصطك ركبتاي، قال: "ارفع إزارك فكل خلق الله حسن، "وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شبيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم، وفي آخره "... ذلك

كما لا يصح الزنى بدعوى الضرورة وعدم القدرة على الزواج، ولا الاستدانة بالربا بدعوى الضرورة وعدم وجود وسيلة أخرى.

واعلم أن هذه العلل -التي يتعلل بها المرابون اليوم وهي: أن المدين يحجب المال عن الدائن مثلا: سنة كاملة ويستفيد منه وكان بإمكان الدائن أن يستفيد من ماله أن لو كان بيده فوائد عظيمة فيشتري ويبيع ويضارب وقد يستفيد في مثل هذه المدة ضعف المال، وكذا الحال في المدين بدعوى الحاجة والضرورة وانه بأخذه المال وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه يجني فوائد ومنافع ويسدد تبعات وحقوق ويستفيد منه فيقضي ديونه وتبعاته وقد يحرر نفسه أو غيره من الهلكة، ولولاه لم يقدر على شيء فهو مستفيد أيضا...الخ.- مع كونها عللا واهية أوهى من خيط العنكبوت لمصادمتها النصوص القطعية الثابتة من الكتاب والسنة والاجماع فهي ليست حادثة في هذا الزمان الذي نحن فيه وإنما هي موجودة زمان التشريع.

وقد ألغاها الشارع مع كونها موجودة آن ذاك ولم يعتبرها وجعل مرتكب الربا محاربا لله ولرسوله ﷺ ملعونا في الدنيا والآخرة.

وهذه العلل أن لو اعتبرناها عللا مثلا: فهي عائدة على النص بالإبطال وكل علة أو استنباط من حكم أو تأويل له يعود على النص بالإبطال فهو باطل. ولا يجوز استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال.

أقبح مما بساقك" وأمَّا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل إزاره فقيل له في ذلك فقال: إني أحمش الساقين، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم، وأخرج النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة "رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول: يا سفيان لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين" سماحة الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة فتاوى الصلاة.

وكل معنى إذا استنبط من حكم أبطلهُ فهو باطل. [٧١٦]

وذلك كقوله ﷺ "لأبي بردة إذ أراد أن يضحي بجذعة لَمَّا لم يجد مسنة يضحي بها "اذبحها ولا تصلح لغيرك" وفي رواية "ولن تجزي عن أحد بعدك" [٧١٧]

---

٧١٦ - أنظر في هذا المعنى على سبيل المثال: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح لأبي ستة أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن أبي ستة السدويكشي ٢/ ١٠. الباب السادس والأربعون في صلاة الجمعة وفضل يومها، طلعة الشمس لنور الدين السالمي ذكر شروط العلة ج٢ص ١٨١ فما بعدها. طبعة مكتبة نور الدين. الشرط الخامس: ألا تعود العلة إلى أصلها بالإبطال. شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٥) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ): تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج٣ص٤٦٨ البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ١٩٤. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ج٦ص٢٨٥٥ الأشباه والنظائر .للإمام تاج الدين السبكي ١/ ٤٧٧. البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٥٠٣. بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣٧، أيمن علي عبد الرؤوف صالح/ أثر تعليل النص على دلالته ص ١٩٥فما بعدها. دار المعالي، عَمَّان الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م رسالة علمية استكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية في العام / ١٩٩٦ م - ١٤١٧ هـ

٧١٧ - جزء من حديث ورد مختصرا ومطولا والحديث بطوله أخرجه مسلم ج٣ص١٥٥٢ ح١٩٦١ والبيهقي سنن البيهقي الكبرى ج٩/ ص٢٦٩ ح١٨٨٣٨ وأخرجه ابن حنبل في مسنده ج ٤ ص ٢٩٨ ح ١٨٦٥٣، بلفظ" عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا يذبحن أحد قبل ان نصلي فقام إليه خالي {أبو بردة} وقال يا رسول الله هذا يومٌ اللحم فيه كثير. وإني ذبحت نسكي قبلُ ليأكل أهلي وجيراني وعندي عناق لبن خير من شاتَيْ لحم أفأذبحها؟ قال: نعم ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك، وهي خير نسيكتيك"

وأخرجه البخاري بلفظ "إنَّ أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال

فلو قيس عليه من هو مثله في عدم وجدانه المسنة فهو تعليل يعود على أصله بالإبطال وذلك لأن قوله ﷺ: "ولن تجزي عن أحدٍ بعدك›› قاطع في الدلالة على تخصيص الحكم بذلك الصحابي فلا يجوز إلحاق غيره به بالتعليل المذكور في المثال وذلك لمنافاة التعليل حينئذ لدلالة النص القاطعة.[٧١٨]

وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال له النبي ﷺ : أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. فقال النبي ﷺ اجلس فجلس فبينا هو على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق المكتل الضخم- فقال له النبي ﷺ اذهب فتصدق بهذا فقال يا رسول الله أعلى أفقر منا فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فأطعمه عيالك. [٧١٩]

وفي رواية بهذا الحديث بزيادة " ولا تجزي أحدا غيرك" وأخرج هذه الزيادة بمعناها جملة من الحفاظ، بلفظ: قال الزهري: «وإِنما كانَ هذا رخصة له خاصة، فلو أنَّ رجلا

اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك" البخاري في صحيحه ج ١ص ٣٢٨ حديث رقم ٩٢٢. وغيرهم بألفاظ متقاربة.

٧١٨ - أنظر: أيمن علي عبد الرؤوف صالح؛ أثر تعليل النص على دلالته ص ١٨٣ السابق.

٧١٩ - ورد هذا الحديث بعدة الفاظ متفقة المعنى هذا أحدها أخرجه البخاري باب: إذا جامع في رمضان ح١٩٣٦والهبة ح٢٦٠٠، والنفقات ح٥٣٦٨، والأدب باب التبسم ح٦٠٨٧و٦١٦٧و الكفارات ٦٧٠٩-٦٧١١، ومسلم في الصوم ح ٢٥٩٠-٢٥٩٥، والترمذي في كفارة الفطر في رمضان ح٧٢٤، وأبو داود باب كفارة من أتى أهله في رمضان ح٢٣٩٠-٢٣٩٥، وابن ماجة في كفارة من أفطر في رمضان ١٦٧١، ومالك باب كفارة من أفطر في رمضان، ح٦٦٠ و٦٦١، والدارمي ح ١٦٥٤، في الصوم، وأحمد مسند المكثرين من الصحابة ح ٦٦٥٠ و٦٩٨٩ و٧٣٦٧ و٧٤٥٣ و١٠٢٦٩باقي مسند المكثرين.

فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدّ من التكفير».[٧٢٠]

فبناء على ثبوت هذه الزيادة وأنها في حكم المرفوع لو أنَّ أحدا بلغ مبلغ هذا الرجل وأراد أحد إفتاءه بهذه الرخصة بناء على هذا التعليل لما جاز له ذلك؛ لأنه تعليل عاد على أصله بالإبطال كما في المثال السابق.

قال النور السالمي ﷺ في شرح الحديث برواية الربيع: "قوله: "على قدر ما يستطيع من ذلك" أي على حسب ما يمكن من فعل ذلك فلو أمكنه الكل خير فيها فأيها شاء فعل وإن أمكن البعض تعين عليه فعله وإن تعذر عليه الكل جعله في وصيته لتعلق وجوبها عليه فلا تنحط عنه إلا بالأداء ويوسع له في التأخير حتى يستطيع فإن لم يستطع قضاه مَن بعدَه بوصيته إن وجد له شيء أو تبرع له متبرع وإن تعذر الإنفاذ عنه كان ذلك غايةَ ما عليه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها فإن قيل: لِمَ لَمْ تعذروه بالعجز وفي حديث الجماعة المتقدم ما يدل صريحا على العذر بالعجز قلنا قد عذرناه في التأخير ولا مشقة عليه في الوصية وقصة المجامع خاصة لا تتعداه لما جاء في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال: "اذهب فأطعمه أهلك ولا تجزي أحدا غيرك" فهذا يدل على التخصيص والله أعلم.[٧٢١]

وقال في المعارج: "إن ثبتت الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «ولاَ تُجزِي أَحدًا غَيْرَك» سقط هذا الاستدلال؛ لأَنَّها قضية خاصة بشخص واحد.

---

٧٢٠ - أبو داود ح ٢٣٩١ ط دار ابن حزم وقال أبو داود رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الأوزاعي واستغفر الله" عبد الرزاق المصنف ٤/ ١٩٤ح٧٤٥٧ والبيهقي السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي ٤/ ٢٢٢ح ٨٣٠٠ وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الاثير ٦/ ٤٢٥. وابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧/ ١٦٧، والنووي المسند الجامع ٤١/ ٣٧٦، وأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/ ٦٥. وفتح الباري للعسقلاني (١٣٩/٤)

٧٢١ - شرح الجامع الصحيح ٣/ ٢٤. وانظر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح لأبي ستة ج٣ ص٢٠-٢١. ط التراث الأولى. قواعد الإسلام للجيطالي ت بكلي ٢/ ٨٩.

وإن لم تثبت الزيادة فقد يقال: ليس في الخبر ما يدلُّ على سقوطها عن المعسر، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه. [٧٢٢]

وكتأويل قوله ﷺ : "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[٧٢٣] بحمله على الأمة، فإن هذا التأويل مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ يرجع على أصل النص بالإبطال وهو قوله ﷺ: "فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها" ومهر الأمة إنما هو للسيد، فحمله الأحناف على المكاتبة،[٧٢٤] وحمله هذا على المكاتبة يرجع

---

٧٢٢ - النور السالمي معارج الآمال ج ٨ص ٢٨٦ الْمَسأَلَة التاسعة: في إبطال الصوم بالجماع تعمدا. ط٢٠١٠م تحقيق بابزير وآخرين.

٧٢٣ - اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف " و ابن ماجه (١٨٧٩) و الترمذي باب " ما جاء لا نكاح الا بولي" وأبو داود في الولي ٢٠٨٣، ٢٠٨٤ والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه الكبرى بهذا اللفظ وغيره انظر: ج٧ص١٠٥ ح١٣٩٨٣ فما بعدها، مسند الشافعي؛ في اختلافه مع مالك ج١ص٢٢٠، وفي كتاب "أحكام القرآن" ص٢٧٥ " عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " وأخرجه الشافعي في عشرة النساء ص٢٩٠ باب النكاح بغير ولي. بلفظ: نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والى المدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي ﷺ قال فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ. وأخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة ٦/ ٤٧، ح٢٤٢٥١ وص ٦٦وص، ١٦٣، والطبراني المعجم الأوسط ١/ ٢٦٨) ٨٧٣ بلفظه ما عدا "باطل" فقد جاءت مرة واحدة، والطبراني المعجم الكبير ١١/ ٢٠٢) ١١٤٩٤ مرتين. وغيرهم. وانظر: الشافي شرح مسند الشافعي لابن الأثير ج٤ص٣٣٦ والطحاوي شرح معاني الآثار فهو بلفظ"...لم ينكحها الولي أو الولاة". وفي أخرى" لا تنكح المرأة المرأةَ ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تنكح نفسها"

٧٢٤ - انظر: "شرح العضد ١٧٠/٢، الإحكام للآمدي ٥٨/٣، فواتح الرحموت ٢٥/٢، روضة الناظر ص١٧٩، مختصر الطوفي ص٤٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٥٤/٢، الآيات

على أصل النص بالإبطال من وجه آخر، فإنه أتى بأي الشرطية التي هي من أدوات العموم، وأكدها بما المقتضية تأكيد العموم، وأتى بالنكرة في سياق الشرط وهى تقتضي العموم، وعلق بطلان النكاح بالوصف المناسب له المقتضي لوجود الحكم بوجوده وهو نكاحها نفسها، ونبه على العلة المقتضية للبطلان وهي افتياتها على وليها، وأكد الحكم بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات، فحمله على صورة لا تقع في العالم إلا نادراً يرجع على مقصود النص بالإبطال..." [٧٢٥]

فإن قيل: إن معنى الإبطال هو إبطال التعلق فالجواب عليه هو: بأن مقصود الأصوليين بقولهم: "لا يجوز استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال" هو إبطال الدلالة القاطعة للنص التي يتوقف على وجودها استنباط علة النص، وهذا القصد متعين حتى يصح أن الفرع - في مثل هذه الحالة - عاد على أصله بالإبطال." [٧٢٦]

والمراد بإبطال الدلالة القاطعة للنص أي إبطال الحكم الذي دل عليه النص كما في الأمثلة السابقة آنفا.[٧٢٧]

وليس المقصود إبطال التعلق كما هو المدعى بدليل أن كل قياس يجرى على حكم من الأحكام لا بد أن يتضمن إبطال تعلق الحكم بالمقيس عليه، كقياس كل جامد مزيل للنجس على الأحجار المنصوص عليها في قوله ﷺ "وليستنج بثلاثة أحجار"[٧٢٨]

فقد أبطل تعلق حكم الاستنجاء -أي حَصْرَه - بالأحجار فقط ليصبح هذا الحكم - بعد التعليل - عاما في كل مزيل للنجاسة إذا كان يتأدى به الغرض، وليس من جملة

البينات ١٠٢/٣، تيسير التحرير ١٤٧/١، البرهان ٥١٧/١، المستصفى ٤٠٢/١. شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٧) لابن النجار بتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ج٢ص٤٦٢.

٧٢٥ - أنظر: أيمن صالح أثر تعليل النص السابق بتصرف.

٧٢٦ - ايمن صالح أثر تعليل النص السابق.

٧٢٧ - أنظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي المرجع السابق ذكر شروط العلة؛ الشرط الخامس: ألا تعود العلة إلى أصلها بالإبطال. ج٢ص ١٨١ فما بعدها. طبعة مكتبة نور الدين.

٧٢٨ - ايمن صالح أثر تعليل النص السابق

المنهي عنه في الاستنجاء كالعظم والروث وكل ما يستعمل طعاما لبني البشر أو الحيوان.

فعن سلمان الفارسي ﷺ قال:» نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وألا نستنجي باليمين، وألا يستنجي أحدنا بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم"[٧٢٩]

ولما روي من أن الجن اشتكوا إلى رسول الله، قلة زادهم، فقال لهم رسول الله ﷺ : "كل عظم ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض، وكل روث هو علف لدوابكم" فقالوا: إن بني آدم ينجسونه علينا. فعند ذلك نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بالعظم والروث"[٧٣٠]

---

٧٢٩ - أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، ح ٦٠واللفظ له؛ ومسلم: كتاب الطهارة، ح ٣٨٥؛ والترمذي: كتاب الطهارة، ح ١٦؛ والنسائي: كتاب الطهارة، ح ٤١؛ وابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، ح ٣١٢؛ وأحمد: باقي مسند الأنصار، ح ٢٢٥٩٠.

٧٣٠ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة متفقة المعنى منها: ما أخرجه باختلاف في بعض الألفاظ ضمن قصّة طويلة كلّ من مسلم: كتاب الصلاة، ح ٦٨٢؛ والترمذي؛ كتاب تفسير القرآن، ح: ٣١٨١؛ وأحمد: مسند المكثرين من الصحابة، ح ٣٩٣٥. وفي مواضع أخرى، كحديث العباس وابن مسعود، والبيهقي السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي ١/ ١١ح٢٩ منع التطهر بالنبيذ وص١٠٨ح٥٤٠ باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به. والترمذي ح٢٣٥٨ وانظر: الحميدي الجمع بين الصحيحين ١/ ١٣٣ح ٣١٧ وابن الأثير جامع الأصول ج٢ ص ٣٥٤ ح٨٠٤ وتيسير التفسير للقطب ١٣/ ٢٦٠. بتحقيق طلاي تفسير قوله عز وجل: "وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (٢٩) الاحقاف. هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ١٣ص٤١٤ /ن/ التراث ١٩٩١م، وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٣٢) الأحقاف.

وهو عند الامام الربيع ﷺ "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "أنا لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم" وأمر أن يستنجى بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وهي العظام البالية.

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله - ﷺ حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان قال: "ائتني بالأحجار" قال: فأتيته بحجرين وروثة، فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس"

قال جابر: وقد سمعت ناسا من الصحابة يقولون: إنما نهى النبيء ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث، لأن العظم زاد إخوانكم من الجن، والروث زاد دوابهم.

قال جابر بن زيد: والذي أدركت عليه ابن عباس يقول: الاستنجاء بثلاثة أحجار.[٧٣١]

قال النور السالمي في شرح الجامع لهذا الحديث: "واختلفوا في علة النهي فمذهب أصحابنا - رحمهم الله تعالى - ما سمعه جابر بن زيد من الصحابة يقولون: إنما نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث لأن العظم زاد إخوانكم من الجن والروث زاد دوابهم. وحملوا على هذا المعنى قوله ﷺ في الروثة "إنها ركس" فإن النسائي قال: الركس طعام الجن.

وقال بعض قومنا: العلة في نجاسة الروث واحتجوا بقوله "إنها ركس" قالوا: الركس النجس، قالوا: وقد دل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهم بالجيم.

والجواب: أن الرواية بالكاف أثبت ورجالها أتقن، ولعل الرواية بالجيم تحريف في المعنى ظن الراوي أن المراد بالركس ما فهمه من معنى النجاسة فرواه بالمعنى وكثير ما وقع من تحريف السنة بسوء الفهم.

وقيل: الركس الرجيع لأنه رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقيل: معنى الركس الرد قال تعالى: ﴿أركسوا فيها ﴾أي ردوا. أي قال لابن مسعود: هذا رد عليك.

---

٧٣١ - مسند الامام الربيع باب في الاستجمار، رقم٨٠-٨١، ١/٢٧-٢٨).

وردّ: بأنه لو أريد بذلك لكان بفتح الراء والرواية إنما هي بكسر فسكون، وفيه أنه يمكن أن المكسور بمعنى المفعول كالذبح بمعنى المذبوح والفتح في المصدر خاصة.[٧٣٢]
فمنع الاستنجاء بالعظم والروث بنص الحديث ومنع سائر كل ما يصلح للعامة أو العلف بالقياس.[٧٣٣]

وكذلك عند القائلين بدفع القيمة في الزكاة؛ عوضا عن الواجب العيني، كالشاة في الأربعين، وفي خمس من الإبل وفي عشر وخمسة عشر وعشرين الخ مثلا. والقيمة في زكاة الثمار والفطر وفي الكفارة أبطل القائل بدفع القيمة تعلق الإجزاء بالشاة وصاع الطعام وحدهما فقط ليعم كل ما يساوي قيمتهما وذلك في حالتين رفع الكلفة والمشقة عن صاحب المال أو عن الساعي ونظرا لمصلحة الفقير المنتفع بالزكاة. [٧٣٤]

---

٧٣٢ - نور الدين السالمي شرح الجامع الصحيح ج١ص١٣٧.

٧٣٣ - قواعد الإسلام للجيطالي ت الحاج موسى ج ١ص ١٤٢و (٢/ ١٤وص٣٦ وأنظر: المعتبر لأبي سعيد الكدمي ج ٣ص: ١٨٤. الإيضاح ج١، لعامر الشماخي ١/ ٢٠وص٣٤٦- ٢٤٧. معارج الآمال لنور الدين السالمي ٢/ ٤٠. الْمَسأَلة الثامنة: [إزالة النجو بالحجارة] ط٢٠١٠م

٧٣٤ - انظر: زكاة الأنعام لسماحة المفتي العام للسلطنة أحمد الخليلي (ص: ١٦٩) المبحث الثالث في إخراج القيمة في زكاة الماشية ص ٢٢٤. وانظر فتاوى الزكاة. نور الدين السالمي الجوابات اخراج الزكاة بالقيمة نقوداً عن جميع الأموال، ٢٦/٢ فما بعدها على ١٠١معارج الآمال ١٦/ ١٠٩ ط التراث الشماخي الإيضاح ٢٤/٢. شرح النيل ٣٢/٣. أثر تعليل النص على دلالته ص ١٩٥فما بعدها. أيمن علي عبد الرؤوف صالح/ دار المعالي، عَمَّان الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م مع بعض تصرف. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٢/ ٤٢٨) لابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) الفوائد والمباحث في حديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر" المسألة الحادية والعشرون"

وذلك كما هو عند الحنفية ومن قال بذلك ومنهم السادة الاباضية أهل الحق والاستقامة نظرا للمصلحة وهو توسعة لمحل الحكم فإن الشاة المنصوص عليها بعد التعليل محل للدفع كما أن قيمتها محل أيضا.

وليس التعليل حيث كان إلا لتوسعة المحل كما صرح به كثير ممن قال بذلك ومنهم ابن الهمام من متأخري الحنفية.[٧٣٥]

بيان ذلك ان القائلين بدفع القيمة لا يقولون بعدم دفع الأصل الواجب في الزكاة وإنما يجيزون دفع القيمة توسعة لمعنى النص حيث فهموا منه سد حاجة الفقير فقالوا: بجواز دفع القيمة إن رأى الامام أو من يقوم مقامة في ذلك مصلحة للفقير وهو إضافة حكم آخر سكت عنه النص.

قال الزركشي" اعلم أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يعممه قطعا كاستنباط ما يشوش الفكر من قوله ﷺ :"لا يقضي القاضي وهو غضبان" [٧٣٦]

---

٧٣٥ - انظر التعليق الذي قبله وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٩٢، وانظر: التحرير، ج ١، ص ١٥٥

٧٣٦ - الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥٠٩) والحديث جاء بعدة الفاظ متفقة المعنى هذا أحدها وبلفظ "لَا يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" أخرجه البخاري ح٧١٥٨ ومسلم ١٣٤٢/٣ ح ١٧١٧ والترمذي ٦٢٠/٣ ح١٣٣٤وأبو داود ٣٥٨٩وابن ماجة: ح ٢٣١٦، وأحمد وغيرهم، والترمذي. باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان. وبلفظ: "إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان، ولْيُسَوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر" وبلفظ: " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" ابن حنبل في مسنده ج٥/ص٤٦ ح ٢٠٤٨٥ وبلفظ "لا يقض حكم بين اثنين وهو غضبان" السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج١٠/ ١٠٤/ ٢٠٧٧٢. وبلفظ" لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان" البخاري في صحيحه ج٦/ص٢٦١٧ ح٦٧٣٩ باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان" وبلفظ "لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان" ابن ماجة ح ٢٠٧٧. وانظر: أدب القضاء للباحث ص٨٨

وكاستنباط الاستنجاء بالجامد القالع من الأمر بالأحجار، وهو غالب الأقيسة. [٧٣٧]
ويقول الشاطبي: "إن إلحاق كل مُشَوِّشٍ بالغضب من باب القياس، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بالقياس سائغ، وإذا نظرنا إلى التخصيص بالغضب اليسير فليس من تحكيم العقل، بل من فهم معنى التشويش ومعلوم أن الغضب اليسير غير مُشَوِّش؛ فجاز القضاء مع وجوده؛ بناء على أنَّه غير مقصود في الخطاب.[٧٣٨]

قلت: ولا يؤثِّر على ذلك تغيير المسمى عن مسماه الشرعي فثلا: تغيير مسمى: "الربا" إلى "فائدة" أو "تعويض" فما هي إلا كحيلة أهل السبت لما حرم الله عليهم الاصطياد يوم السبت حجروها وصادوها يوم الاحد فلعنهم الله إلى يوم يلقونه، وخسف بهم فجعلهم قردة وخنازير. ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) البقرة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧) النساء.

وكذا الحال في الزنى وسائر المحرمات وذلك للنهي القاطع من الشارع عن ذلك والوعيد الشديد على ارتكابها.

وقد اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى: أنَّ مَا جَاءَ في الشَّريعةِ مَنصُوصًا عليهِ فَلَا يَقبَلُ الجَدَلَ بَلْ يَجِبُ التَّسليمُ فيهِ للشَّارعِ وهو العَالِمُ بِمَصْلَحةِ ذَلِك، والخروجُ عَنهُ تَعدٍ عَلَى حُدُودِ اللهِ، وتَقَوُّلٌ عَلَيهِ بِغيَرِ عِلمٍ، وقدْ حرَّمَ اللهُ ذلكَ، ولَمْ يَكِلِ الأمرَ فيهِ إِلَى البَشَرِ، فَقَالَ جلَّ

---

٧٣٧ - الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ٣٧٧، أيمن علي عبد الرؤوف صالح أثر تعليل النص على دلالته السابق ص١٩٢

٧٣٨ - انظر: الشاطبي، الموافقات ج ١ ص ٩٠، أثر تعليل النص على دلالته. السابق ص١٨٥.

شأنُه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ الأعراف.

وقال ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ البقرة ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ الطَّلاق ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ النساء.

ولم يَجْعَلِ اللهُ الاختيَارَ للعِبَادِ فِيمَا شرَعَهُ لهُم مِمَّا نَصَّ عَلَيهِ قال عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ الأحزاب.

وأخبرَ جلَّتْ قدرتُه بأنَّ ما جاء عن رسولِهِ ﷺ فهُوَ عنهُ عَظُمَ شأنُه وجَلَّ سُلطانُه، والامْتِثَالُ لهُ وَاجِب، والانحرافُ عنهُ حرامٌ وكفرٌ وضَلال قال تعالى:-

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ النجم ، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ الحشر آية ٧ ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ النور.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ سورة المائدة.

وكما لا يجوز استنباط معنى يعود على النص بالابطال فكذلك حكم الاستثناء والشرط ففي الإقرار مثلا: لا يجوز استثناء ما يعود على الإقرار بالإبطال كالإقرار

بالدار إلا سكناها أبدا، والشجر إلا ثمرها أبدا فإذا أقر بذلك صح الإقرار وبطل الاستثناء، إذ لو أثبتنا الاستثناء فقد أبطلنا المنفعة للمقَرِّ له بالمقَرِّ به وذلك باطل.
وأما الشرط فكاشتراط الزوج على زوجه عدم الجماع، أو عدم النفقة، أو عدم الميراث، أو عدم السكنى.. الخ، وذلك باطل أيضا لمصادمتة حكم الشارع في ذلك ومقصوده فإذا تم العقد ثبت النكاح وبطل كل شرط مخالف للشرع.[٧٣٩]
فإن قيل: ما ذكرتموه حق خاص ولصاحب الحق التنازل عن حقة مع كمال الأهلية قلنا ليس كلامنا محل التنازل عن الحق الخاص طواعية ومن غير مطالبة ممن له الحق ومن غير إلحاق ضرر به وإنما الكلام فيما إذا حصل الضرر بسبب ذلك الشرط وحصلت المطالبة فإذا طلب المتضرر الحكم له برفع الضرر وجاء يطلب من العدالة القضاء له بحقه وإلغاء الشرط ففي هذه الحال يجب القضاء له بحقه رفعا للضرر ويبطل الشرط.
فقد روي عنه ﷺ أنه قال:" المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" [٧٤٠]
وقال ﷺ "...كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو شرط مائة مرة.[٧٤١]

---

٧٣٩ - انظر: شرح النيل للقطب اطفيش ١٣/ ٥٨٠، معارج الآمال لنور الدين السالمي ٨/ ٤٣٢، تحقيق باجو وآخرين. الاعتكاف اشتراط المعتكف في الاعتكاف.

٧٤٠ - الطبراني في معجمه الكبير ج١٧/ص٢٢ ح٣٠ والبيهقي في سنن الصغرى ج٤ص٤٧٨ح ١٦٤٧. وفي الكبرى بلفظ: "..من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، .. » حديث ١٤٨١٩. وأخرجه في الكبرى ج٦/ص١٦٦ ح١١٧٦١ والدار قطني في سننه ج٣ص٢٨ ح١٠٠وعبد الرزاق في سننه ح١٥٥٩٦ بلفظ: "المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك" وبلفظ: "فيما وافق الحق منها"

٧٤١ - جاء هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة متفقة المعنى أخرجه كل من النسائي في سننه الكبرى ج ٣ص ٣٦٦ ح ٥٦٤٤ وابن ماجة كتاب الأحكام، باب المكاتب، ح ٢٥٢١. والترمذي في كتاب الطلاق، باب خيار الأَمَة تعتق وزوجها مملوك، ح ٣٤٥١. والبيوع ١١٧٧ وابن حبان في

فعلى هذا كل شرط يبطل به حق أو حد من قبل الله فهو باطل.
والواجب على المكلف أن يكون قصده موافقا لقصد الشارع من شرع الحكم، وإلا كان عمله باطلا لبطلان قصده، سواء كان ذلك فعلا منفردا، أو اتفاقا أو شرطا بين اثنين في عقد أو معاملة من المعاملات.
وكل شرط شرطه أحد الزوجين على الآخر مما يمنعه مما أباح الله تعالى له فهو باطل.[٧٤٢]
وكل شرط يبطل الجماع، لا يثبت؛ لأن المراد في التزويج قضاء النهمة، وطلب الولد.
قال أبو عبد الله: لو أن رجلاً، قاطع امرأة أراد تزويجها، على أن ليس لها عليه كسوة ولا نفقة، فتزوَّجها على ذلك جائز له. وهو سالم، ما لم تطلب إليه الكسوة والنفقة. فإذا طلبت كان عليه لها ذلك.
وإن كان زادها، على صداقها شيئاً، فله أن يرجع فيه، ولها صداقها؛ لأنها أبرأته، مما لم يجب لها وإنما استحقته، من بعد بالعقد.

صحيحه ١٠/ ٩٣ح ٤٢٧٢ ابن راهويه في مسنده ج٢ص٢٤٧ ح٧٤٨ الطبراني في معجمه الكبير ج١١ص١١ ح١٠٨٦٩ والصغير ١ص٢٩٧ح ٤٩٣ الطحاوي شرح معاني الآثار ٤ص ٤٣ح ٥٢٢٢ و٥٤٠٨ وأخرجه أحمد في مسنده ج٦/ص٢١٣ ح٢٥٨٢٧ بلفظ:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله أحق وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق" وأخرجه البخاري. بلفظ: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" وبألفاظ متقاربة أخرى. وانظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، حديث رقم٢٥٧٩. وباب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ح٢٠٦٠، ٧٥٩/٢. ومسلم باب إنما الولاء لمن أعتق، ر١٥٠٤، ١١٤٢/٢. وانظر الكدمي المعتبر، ج٣، ص ١٠١. ابن بركة كتاب الجامع ٣٢٩/٢؛ والشماخي الإيضاح ٧٤/٣ فما بعدها بيوع الشرط والثنايا. العوتبي كتاب الضياء ٢٦٥/١٣. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٣٠١ فما بعدها. الباب السادس والأربعون في الشرط في البيوع. والمنهج ج٧ص ٢٤١مكتبة مسقط.
٧٤٢ - بالإضافة الى المراجع السابقة أنظر: الضياء لسلمة العوتبي ج ٨/ ٣٠٤.

وكذلك لو تزوج امرأة، على أنه ليس عليه لها معاشرة، أو لا يعدل بينها وبين زوجته في القسمة. فذلك جائز له، ما لم تطلب إليه العدل في ذلك. فإذا طلبت إليه العدل، لزمه لها ذلك.

ومن تزوج امرأة، على أنه لا نفقة لها، ولا كسوة، ولا سكن. فالنكاح تام، ولها الكسوة والنفقة والسكن، إذا أرادت نقض الشرط.[٧٤٣]

٧- ألا تكون الوسيلة موجودة في عهد النبي ﷺ وأعرض عن استخدامها مع تحقيقها لغايتها بنفس درجة الوسائل الأخرى أو أكثر، لأن ذلك يوهي من أمرها إن كانت مباحة في الأصل فكيف إن كانت ممنوعة؟ فلا يصح الإقدام عليها من باب أولى.

وذلك كالأذان للعيدين والاستسقاء والزلزلة والخسوف والكسوف وصلاة السحر والميت فهذه الأمور كان سببها قائماً في عصره ﷺ ولم يوجد مانع من تشريعه ومع ذلك لم يشرعه ﷺ فلا يصح الآن أن يقول قائل: الآن كثر الناس بكم هائل عن ذي قبلُ ولا يجمعهم إلا الأذان ويتذرع بهذا إذ لو كان مشروعا لأمر به ﷺ فقد صلى العيدين مرارا وعلى الميت كثيرا وصلى الخسوف وصلى للغيث ولم يؤذِّن لذلك ولا أمر به فدل على عدم جواز التذرع بذلك لمخالفته فعل المصطفى ﷺ.

٨- أن يكون الإقدام -على فتح الذريعة- ممن راض العلوم وارتبط بالأدلة الشرعية حتى تَصَوَّرَ غاياتِ الشارع بالوسائل المعتبرة من مسالك العلة وطَرَقَ معرفةَ المقاصد، واستقرأ النصوص، وهو العالم العامل الخائف من عقاب الله المحاسب للنفس، لا من غيره، ومن أشكل عليه شيء فعليه أن يستبصر بنور العالم الرباني، ويجب سد

٧٤٣ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ١٥/ ٣٧٠، القول الثامن والأربعون في التزويج على شرط إن ولدت أو أنه لا يجامع.

هذا الباب على أصحاب النفوس المريضة الذين تتوق أنفسهم لتمييع دين الله تعالى حتى يوافق هوى نفوسهم.[٧٤٤]

٧٤٤ - ينظر: بحث الشيخ العلامة الفقيه أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي "فتح الذرائع" بحث مقدم لمؤتمر العام الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية تحت عنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر" بين ٨-١١ربيع الأول ١٤٣١هـ - ٢٢-٢٥ فبراير ٢٠١٠م

تنبيه

يجب في العلة أن تكون غير زائدة على حد المعلول، ولا ناقصة عنه، فإذا كانت زائدة عليه وضمنت المعلول وغيره، كان الجواب بالإثبات، وكان فاسدا، بمعنى أن يكون المجيب حينئذ مثبتا لكل فرد من أفراد الأعم، معنى الأخص، وحاملا للأخص على الأعم، كقوله: إنما صار الشرك شركا لأنه كفر، فيعلل الأخص بالأعم، فيكون مثبتا أن كل كفر شرك وإذا كانت ناقصة عن حد المعلول قاصرة عنه، كان الجواب: بالإبطال، وكان فاسدا أيضا بمعنى أن يكون المجيب حينئذ مبطلا عن غير الأخص، أن يكون محمولا عليه الأعم، كقوله:" إنما صار الكفر كفرا لأنه شرك"، فيعلل الأعم بالأخص، فيكون مبطلا عن غير الشرك من العاصي، أن يكون كفرا.

وإنما الصواب في التعليل: أن يقال: إنما صار الشرك شركا لعلة الجحود والمساواة، وصار الكفر كفرا: لعلة الإفساد الشامل لما ذكر، وللخيانة، والخلف، وكذا الجواب في الكفر، والمعصية، صوابا، وخطأ، لان كل كفر معصية من غير عكس، كما إن كل شرك كفر من غير عكس، فيعلل الكفر بما مر، والمعصية، بالنهي.[٧٤٥]

---

٧٤٥ - عبد العزيز بن إبراهيم الثميني المصعبي معالم الدين ٢/ ١٤١. الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سَلطنة عُمَان. "المقصد الخامس" الكلام على معنى الكفر.

الفرع السابع

الحوالة.

من جملة ما ابيح للضرورة لكثرة احتياج الناس إليه الحوالة.

والحوالة: مأخوذة من التحول والانتقال، يقال: حوَّل الشيءَ من مكانه إذا نَقَلَه منه إلى مكان آخر، وهي اسم مصدر أحاله يحيله إحالةً فهو محيل، ومحال له ومحال عليه ومحالٌ؛ فالمصدر هو الإحالة. وهي: أن تُحيل دائنا بحقّه على مدين آخر. واصطلاحاً: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وفي الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: "مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل" [٧٤٦] وفي رواية: "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" [٧٤٧]

وفي أخرى "إذا أُحِلتَ على مليءٍ فاتبعه"[٧٤٨]

ومن أحيل له بحق على مفلس قد غرب عليه علم إفلاسه فإنه لا يرجع بحقه على المشتري منه ولو كان بمطلب من البائع أن يحيله عليه.

---

٧٤٦ - أخرجه البيهقي ٦/ ٧٠ رقم ١١١٧١. مسند أحمد ١٦/ ٤٨ح٩٩٧٣ الهيثمي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/ ٥٠٦ح ٤٤٦ مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٧٩ح ٢٢٨٤٥

٧٤٧ - أخرجه البخاري في كتاب الحوالات باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ح٢٢٨٧ و ٢٢٨٨ باب إذا أحال على ملي فليس له رد، وح٢٤٠٠باب مطل الغني. ومسلم باب مطل الغني، ح ١٥٦٤ وأبو داود في المطل، والترمذي باب مطل الغني ح١٣٠٨و ابن ماجة في الحوالة ح ٢٤٠٣ والتحفة ١٣٦٩٣والنسائي ٤٧٠٢و٤٧٠٥ ومالك في الموطأ جامع الدين والحول، ح ١١٧٩وأحمد في مسند أبي هريرة في خمسة مواضع، والدارمي في المطل ح٢٤٧٣.

٧٤٨ - أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه باب مطل الغني ١٣٠٩ وابن ماجة في سننه الحوالة ح ٢٤٠٤ والتحفة ٨٥٣٥ وأحمد في مسند عبد الله بن عمر، والطحاوي في المشكل باب الحوالة. وانظر: الجزء الأول "الفرع السابع الحوالة"

وقيل: له الرجعة ولو أفلس من بعد الإحالة لو كان هو الطالب.

ومن اشترى بشرط إحالة الحق على آخر فمات المحال عليه قبل الإحالة انتقض البيع إن شاء ذلك البائع، وإن تتاما عليه تم والثمن على المشتري.

ومن كان له على رجل دراهم إلى أجل. فباعه رجل شيئاً بتلك الدراهم، وأحال عليه. فذلك جائز.

وقيل في رجل اشترى من رجل شيئاً بثمن. ثم إن البائع أحال رجلاً على المشتري بذلك الثمن، وضمن المشتري للمحال عليه بالثمن. ثم إن المشتري استقال البائع ذلك الشيء. فأقاله البائع.

فقيل: إن كان البائع أمر المشتري أن يقبل الرجل عنه بالثمن الذي عليه للبائع عن أمره، كان الحق على المشتري للرجل إذا ضمن له، ويرجع المشتري على البائع؛ لأنه هو الذي أتلف ماله.

وإن كان المحال عليه غائباً، فالبيع ضعيف منتقض، إلا أن يجمع بينه وبين الغريم، ويحيله عليه بالثمن، ويقبل له الغريم بالثمن فإنه جائز.

وإن رد المشتري السلعة بعيب، بعد ما قبل للمحال له بالثمن. فالثمن عليه للمحال له: لأنه قد قبل به، ويرجع المشتري على البائع بمثل الذي أعطى المحال له، إلا أن يكون لما ضمن، إنما ضمن بقيمة السلعة، بعلم من المضمون له. فإن المضمون له يرجع على البائع بحقه..[٧٤٩]

---

٧٤٩ - انظر: الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٥/ ٣٥٤ط ١ التراث. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ العلامة خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي "القول الثاني والعشرون في الحوالة بالحق وما تجوز فيه الرجعة وما لا تجوز" ج٦ص١٣٥ الناشر مكتبة مسقط. وقد مر الكلام على الحوالة حسب المناسبة في الجزء الأول في عدة مواضع منه أنظر: ص٩٤ فما بعدها وكذا في الجزء الثاني والثالث. فراجعها من هنالك.

الفرع الثامن
الرد بالعيب

مما أبيح للضرورة الرد في العقود في جميع المعاملات بسبب ظهور ضرر على أحد أطراف العقد دون أن يعلم به وقت العقد وهي كثيرة جدا.

فمنها: الرد بعيب في المعقود عليه يؤدي إلى ضرر على العاقد. وكذا في جميع أنواع الخيارات من عقود وغيرها كخيار الشرط والرؤية والمجلس. وشرعت كل هذه المعاملات مع كونها لا تخلو من ضرر أو جهالة أو غبن الخ.

وذلك لحاجة الناس إلى هذه المعاملات لتسيير أمور حياتهم لولاها لتعطلت كثير من المصالح ودرءًا للضرر شُرِع الردُّ بالعيب والجهالة والغبن الفاحش الخ.

أولا الرد بالعيب للضرر؛ فعندما يشتري الإنسان شيئا مًّا ويكون به عيب يعلمه البائع ولم يبينه للمشتري، ويقع على المشتري الضرر منه، فإن البيع يرد.

وضابطه: كل ما أنقص العين أو القيمة نقصا يَفوْت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه فهو عيب.

عن أيّوب، وهشام عن ابن سيرين عن شريح أن رجلا ابتاع من رجل عُكّةَ [٧٥٠] سَمْنٍ فلما حرَّكه وجد فيها رُبًّا [٧٥١] فقال شريح: له مكان الرّبّ سمن. [٧٥٢]

---

٧٥٠ - العُكَّة هي وعاء من جلد النعم هو بالسمن أخص، والعكة للسمن كالشكوة للبن، وهي أصغر من القربة. ابن منظور: اللسان، مادة عكك.

٧٥١ - رُبُّ السمن والزيت هو ثُفله الأسود، والثُّفل هو حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. والرُّبُّ: الطِّلاء الخاثر، وقيل: هو دبس كل ثمرة، وهو سُلافة خُثارتها بعد الاعتصار والطبخ. ابن منظور: اللسان؛ الفيومي: المصباح المنير، مادة ربب.

٧٥٢ - ابراهيم ابو لرواح من جامع أبي صفرة ص٩٢

حدثنا محمد بن إشكاب [٧٥٣] قال حدثنا سعيد بن عامر عن هشام وابن عون جميعا عن ابن سيرين، أنّ رجلا اشترى عكّة من سمن، فوجد فيها رُبًّا، فخاصمه إلى شريح، فقضى له بكيل الرُّبّ سمنا. فقال له الرّجل: إنما اشتراها حُكرة. فقال شريح: وإن كان اشتراها حكرة فإن له بكيل الرّبّ سمنا.[٧٥٤]

حدثنا ابن زنجويه قال: حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن أيّوب عن ابن سيرين عن شريح، في رجل باع سمنا، فوجد فيه رُبًّا؛ فقال: له بكيل الرُّبّ سمن.

قال سفيان: المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد، ولا يُكَلَّف البائعُ أن يجيء بالسمن كيف يبيع ما ليس عنده.

قال أحمد: إن كان سَمَّاناً عنده سمن كثير، أعطاه بقدر الرُّب سمناً، وإن لم يكن عنده سمن، رجع عليه بقدر الرب من السمن. قال إسحاق: كما قال، لأنه بنى على قول شريح.[٧٥٥]

---

٧٥٣ - إشكاب لقب لوالد محمد بن إشكاب واسمه الحسين بن إبراهيم بن الحر بن زعلان العامري الخراساني، أبو علي البغدادي، الملقب إشكاب -والد محمد بن إشكاب- ولد سنة ١٤٥ هـ من الطبقة العاشرة من كبار الآخذين عن أتباع التابعين توفي س ٢١٦ هـ ببغداد/ أما محمد فيكنى (أبو جعفر) ولد سنة ١٨١ هـ من الطبقة الحادية عشرة من أوساط الآخذين عن أتباع التابعين توفي في ١٠ محرم ٢٦١ هـ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي.

٧٥٤ - أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِ"وَكِيع" (المتوفى سنة ٣٠٦هـ) أخبار القضاة ج٢ص٣٢٧و٣٦٣/ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد علي مصر الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م

٧٥٥ - القاضي وكيع أخبار القضاة ٣٥٨/٠٢. وفيه "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْن مُحَمَّد الحنفي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَان، قال: أَخْبَرَنَا ابن المبارك، عَن مَعْمَر، عَن أيوب عَن ابن سيرين، عَن شريح، أنه قضى في رجل قَالَ: لرجل: إن لم آتك في يوم كذا وكذا، فليس بيني وبينك بيع، فجاءه من الغد، فقال: أنت أخلفته. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه تأليف: إسحاق بن منصور المروزي. ج٦ ص٢٩٤١.

أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم، أنّ رجلا اشترى زقّا من سمن، فجاء به فوجد فيه رُبًّا، فخاصمه إلى شريح، فقال: أعطه مكان الرّبّ سمنا. [٧٥٦]

قال أبو سعيد ﵁: للمشتري مكان الرُّب سمنٌ. وقول: إنه عيب، وينتقض البيع إن نقضه المشتري، وإن تتاما على شيء من ذلك تم.

وإن استهلكه المشتري ضمن الرُّب، وطرح عنه بقدر ما يستحق ذلك المقدار، من جملة الثمن، من قيمة السمن، يقاص به من قيمة الرب.

وقيل: من باع سمنا، أو غيره من الأدهان. وفيه نجاسة، ولم يعلم بذلك، وخلطه المشتري على الذي له فالبائع ضامن لما فسد من ذلك.

وكذلك العسل المائع والزيت والدهن وما أشبهه، إذا صح ذلك وإن ادعي ذلك المشتري، ولم يصح بالبينة، فعلى البائع اليمين: لقد باع هذا، وما يعلم به هذا الفساد. [٧٥٧]

قال أبو سعيد ﵁: معي أنّه قد قيل في مثل هذا: بهذا، ومعي أنّه يخرج أنّه عيب وينتقض البيع إن نقضه المشتري، ويعجبني إن تتامّا على شيء من ذلك تمّ، وإن استهلك المشتري ذلك ضمن الرُّبَّ وطرح عنه بقدر ما يستحق ذلك المقدار من جملة الثّمن من قيمة السّمن؛ يقاصص به من قيمة الرّبّ.

وقال في رجل ابتاع قَتًّا فوجد فيه قصبا؛ قال: له مكان القصب قتّ. [٧٥٨]

قال أبو سعيد ﵁: ممّا تردّ به الدابة: الذعار، والعثار، والركاض، والعضاض، والقماص، والرباض، وفي النفار قولان؛ والوسم من داءٍ عيبٌ، لا إن كان علامةً أو

---

٧٥٦ - القاضي وكيع باب ما رواه إبراهيم النخعي عن شريح، (مسألة) وجد غير ما اشترى، ٢٨٤/٠٢. ابراهيم بو لرواح من جامع أبي صفرة ص٩٢

٧٥٧ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٧/ ١٧٦. القول السادس والعشرون في بيع الخبز والسمن والجبن. ن/ مكتبة مسقط.

٧٥٨ - الكندي: بيان الشّرع، ٢٠١/٤٢. الكندي: المصنّف، ٨٥/٢٥.

زينة كما مرّ، ولا إن الْتأم وزال أثره من الظاهر والباطن؛ وإن بقي له أثر في الباطن فلا بدّ من تعريفه عند البيع، لأنَّه عيب، وربّما ضرّ بالجلد.[٧٥٩]

والشقوق والمسامير والرشح والنجس والثقوب والرقاع وعدم جودة الدباغ والحرق وتساقط الشعر والنقص في الأواني عيب أو كانت تُغَيّرُ طعم ما وُضِع فيها، وامتراش الدفتر والتقطع والتلف في الأوراق كله عيب لأنه ينقص القيمة..."[٧٦٠]

أمَّا إن كان المشتري عالما بالعيب واشتراه بعد العلم به والإحاطة فلا رد له، والبيع ثابت. كأن يبتاع حماراً فيه دبر ظاهر يبصره، فأخذه المشتري وبعد أيام رده واحتج بالعيب الذي فيه من ذلك الدبر وهو عالم بالعيب قبل الشراء فإن البيع يلزمه.[٧٦١]

وكذا الحكم في سائر البيوعات فما كان من عيب في المبيع واشتراه المشتري عن علم ودراية بالعيب وهو كامل الأهلية جائز التصرف فالبيع ثابت عليه ولا رد ولا أرش إلا إن رضي البائع طواعية بشيء من نفسه دون جبر أو إكراه أو حياء أو محاباة.

٧٥٩- السابق ص ٤٢٣ الباب الرابع والثلاثون في عيوب الدواب، وانظر الجامع المفيد ج٣ص ٢٨٨ والشماخي الايضاح ج٣ص٢٢٩ فما بعدها عيوب الحيوان. بهجة المجالس للعلامة الراحل المفتي خلفان بن جميل السيابي (ص: ٢١٥)

٧٦٠ - انظر: الشماخي السابق الايضاح ج٣ ص٢٣٧ فما بعدها.

٧٦١ - انظر: المصنف السابق ٧٥/٢٥. معجم القواعد الفقهية الإباضية لهرموش ١/ ١٤٨.

الفرع التاسع

التصرف في المعيب قبل الرد

إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب من غير ضرورة ملجئة أو منفعة تعود لمصلحة المبيع -وذلك كطعام دابة وسقيها وكركوب حمار ليسقيه، أو فرس ليهرب بها؛ إن خاف عليها أو على نفسه من العدو وشبهها- فإن تصرفه يدل على الرضي بالمبيع وليس له بعد أن تصرف فيه حق الرد بالعيب، كما سيأتي بيانه بإذن الله ﷻ وكذا الحكم في سائر الخيارات؛

أما إن كان تصرفه لمصلحة المبيع والمحافظة عليه أو على نفسه من الخطر أو التلف كما سبقت الإشارة إليه فهذا عذر ألجأته إليه الضرورة وله الرد أو الارش كما سيأتي إن شاء الله ولذلك أمثلة كثيره. منها:-

١- اشترى ثوباً فقطعه قميصاً ثم وجد به عيباً لزمه البيع وكان له أرش العيب، وقال بعض الأصحاب له ردُّ القميص على بائع الثوب ويرد ما نقصه القطع. [٧٦٢]

٢- اشترى دابة فوجد فيها عيباً فركبها بعد العلم بالعيب من دون ضرورة الجأته أو سيارة أو آلة فاستعملها لم يكن له ردها. [٧٦٣]

واختلف هل له أرش العيب أم لا أرش له لتصرفه في المبيع؟ قيل: له الأرش مالم يصرح بالرضى لأنه: بظهور العيب وجب له الرد، وتصرفه مع عدم تصريحه بالرضى لا يبطل حقه في الأرش، وإنما يبطل الرد فقط، وقيل: لا رد ولا أرش له لأنه أضاع حقه بنفسه بسبب تصرفه.

قال الحسن بن أحمد رحمه الله: من اشتري دابة، فوجد فيها عيبا. ثم استعملها

---

٧٦٢ - ابن بركة الجامع ٣٥٠/٢؛ وكتاب المصنف ٧٥/٢٠.

٧٦٣ - الكندي المصنف ٧٥/٢٥.

بركوب أو غيره، بعد العلم بالعيب فليس له ردها وله أرش العيب، إن صح أن ذلك كان مع البائع، أو مما لا يمكن حدوثه مع المشتري.

قال قتادة: قال شريح: إذا اشترى الرّجل الدابّة فرأى بها عيبا، فركبها واستعملها فقد وجبت في عنقه، وإن ركبها ورأى بها داء فإنّه يردّها، ويقاصص بالعلف والرّكوب. قال أبو عبد الله: ليس يقاصص له بشيء.

وعن أبي أيوب وهاشم عن ابن سيرين أن شريحا قال: من ابتاع دابة أو سلعة فوجد بها داء ثم عرضها للبيع، فقد وجبت في عنقه، وهو قول الربيع وعلّله أبو سعيد بأنَّ ذلك منه رضا في الحكم، لأنَّه لا يبيع إلاّ ماله وبعد الرضا.[٧٦٤]

قال العلامة أبو محمد "وإن اشترى رجل عبدا بثمن معلوم، واستعمله واستغله ثم وجد به عيبا رده بالعيب الذي كان فيه، إذا كتمه إياه البائع ولم يعلم المشتري به(مع الغلة والخدمة) لما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: "الخراج بالضمان" والخراج هو ما يستخرج من الغلة فإن قال قائل فما هذا الضمان الذي أوجب أن يكون الخراج يجب للمشتري دون غيره قيل له: ما ضمن من ثمنه وأيضا فإن كسب العبد لم يكن للبائع لأن العبد كان ملكا للمشتري فلما ظهر العيب كان له رده به واسترجاع ما سلمه من الثمن ولا يبرأ من ضمانه إن لم يكن سلمه"[٧٦٥]

---

٧٦٤ - الثميني التاج المنظوم ج٧ص٣٨٧ الباب الخامس والعشرون في الدعوى والحكم في العيوب والأيْمان في ذلك والمنهج مثله القول الخامس والعشرون ج٥ص٤١٩ مكتبة مسقط، الكندي محمد بن إبراهيم بيان الشرع ٣٠ص١٠٢و١٠٨. ونصه عند ابن أبي شيبة: "إذا عرض الرّجل السّلعة على البيع بعدما يرى الدّاء جازت عليه." وفي لفظ" إذا اشترى السلعة ثم وطئها، أو عرضها على البيع بعد العيب لزمته. مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرّجل يشتري السّلعة فيجد بها عيبا، ٣٩٨/٠٥.ح ٢٣٢٤٣ و٢٣٢٤٤ وكيع: أخبار القضاة، باب ما رواه البصريون عن شريح، بيع الجارية المعيبة، ٣٧٤/٢. فما بعدها و٣٨٢.

٧٦٥ - الجامع ٣٢٤/٢. وج ٢٥٠/٢. الرد بالغبن. والضياء ج١١ص٦٦-٧١ ط١. وانظر: الايضاح ج٣ ص٢٤٩ فما بعدها.

من اشترى دابّة فوجدها معيبة ثمّ استعملها بعد العلم فله الأرش لا الردّ إن صحّ أنّ العيب كان عند البائع، أو ممّا لا يمكن حدوثه عند المشتري.

واختلف في استعمال الدابّة لها بعد العلم بدائها: كركوب حمار ليسقيه، أو فرس ليهرب بها، إن خاف عليها، وحمل العلف على جمل له... أو نحو ذلك ممّا يعود النفع فيه إلى الدابّة، فبعض رآه استعمالا ولم يرخّص له في الردّ، وبعض أجازه ولم ير ذلك استعمالا؛ وإن ردّ قبل استعمال وقد عمل عليها وعلفها قبل علمه بالعيب، فقيل: يردّها ويقاصص بما علف وبما استعمل، وقيل: لا مقاصصة عليه، لأنّها لو تلفت بيده كانت من ماله، والغلّة بالضمان، وكذا الركوب واللبن. [٧٦٦]

وفي المدونة لابي غانم الخراساني: سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري من رجل عبدا فيغل عليه، ثم يجد في العبد عيبا فيرده على سيده، كيف يصنع بغلته التي استغلها؟ قال: حدثني أبو عبيدة أن الغلة في ضمانه وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب فقال: فيها مثل قول أبي المؤرج. [٧٦٧]

وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا فيها عيبا فرضي أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس لواحد منهما أن يرد حصته حتى يجتمعا على الرد، وكذلك قول الربيع وكان ابن عباد يقول: لأحدهما أن يرد حصته إذا رضي الآخر بالعيب.

---

٧٦٦ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز ٤/ ٤٢٣، الباب الرابع والثلاثون في عيوب الدواب، وانظر: الايضاح ج٣ص ٢٤٢ فما بعدها.

٧٦٧ - أبو غانم الخراساني المدونة الصغرى ٢/١٢٢.

٧٦٧ - انظر: المدونة الكبرى ج٢ص٢٠٩ فما بعدها المحققة ن التراث.

وإذا اشترى الرجل جارية فوطئها ثم اطلع على عيب كان بها قد دلسه البائع فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس له أن يردها بعد الوطء ولكن يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والداء وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب.[٧٦٨]

واختلف في استعمال الدابة لمصلحتها، بعد العلم بدائها، مثل أن يركب الحمار ليسقيه أو يحمل على البعير علفا ليعلفه. أو شيئا مما يعود نفعه للدابة. فبعض رأي هذا استعمالا، ولم يرخص للمشتري في الرد وبعض لم ير هذا استعمالا. وأجاز فيه الرد.

وإن رد المشتري بالعيب قبل الاستعمال وقد كان عمل على الدابة وعلفها، قبل علمه بالعيب قول: ترد الدابة، ويقاصص بما علف وبما استعمل وقول: لا مقاصة عليه، لأنها لو تلفت في يده، كانت من ماله. والغلة بالضمان. وكذا الركوب وحلب اللبن، القول فيه واحد..[٧٦٩]

ومن ابتاع قينة فباشرها ثم رأى بها عيباً فقد لزمه البيع وله أرش العيب، وإن باشر بعد أن علم العيب ثبت عليه البيع ولا أرش له وقيل: له ردها وعليه أرش المباشرة إن كانت بكراً.[٧٧٠]

---

٧٦٨ - أبو غانم الخراساني المدونة الصغرى ١٩٩/٢. والكبرى البيوع باب العيب. ج٢ص١٠٢ النسخة المصورة. وج٢ ص٤٦٧ المحققة ذا ت ٣ مجلدات وباب الرقيق ص ٤٣٠ وانظر: ص ٤٧٣ فيما اذا اشتراها فوطئها ثم استحقت فعلى الواطئ مهر مثلها ويرجع على الذي غره. وانظر: جامع ابن بركة ج٢ص٣٢٤.

٧٦٩ - منهج الطالبين ج٧ ص٢١٣ ن مكتبة مسقط. القول الرابع والثلاثون في عيوب الدواب.

٧٧٠ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ج٥، الرد بالعيب.

قال أبو محمد: إن اشترى رجل عبدا بثمن معلوم، واستعمله واستغله ثم وجد به عيبا رده بالعيب الذي كان فيه، إذا كتمه إياه البائع ولم يعلم المشتري به لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "الخراج بالضمان" [٧٧١]

قال القطب ﵁ وَإِنْ قُلْتَ: صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ {الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ} فَمَا وَجْهُ مَنْ حَكَمَ بِرَدِّ الْغَلَّةِ وَالْخِدْمَةِ؟ قُلْتُ: لَعَلَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الرَّدِّ بِالْعَيْبِ"[٧٧٢]

ومن باع جاريته لمجنون فوطئها وولدت منه، ثبت له الولد، وتردّ هي لمولاها، ولا شيء له على المجنون من مهر ولا ثمن الولد، لأنَّه المضيّع لماله.

وقيل: تردّ الجارية بعيب إن ظهر بها بعد الوطء، ويردّ ما أنقصها الوطء إن كانت بكرًا فنصف عشر ثمنها، وقيل: عشره؛ والثيّب لا ينقصها، وتردّ بالعيب، وقيل: لا ردّ به بعد الوطء، ويأخذ الأرش، واختير هذا.[٧٧٣]

"ومن اشترى جملا أو غيره من الدواب أو غيرها كالسفينة وحمل عليه أو لم يحمل، ولكنه لا يمكنه الرجوع به إلا بضرر، وسافر أو ارتحل ولم يكن على السفر أو كان عليه ولكن لم يصل حده ولم يمكنه في ذلك كله نزع محمول عليه فبان به عيب بطريق، وأشهد اثنين فصاعدا ممن معه أنه رضي به على أخذ أرش، فقيل: له ذلك وهو قول من قال: إن بيع العيب منبرم ثابت وللمشتري الأرش، ولهم قول ثالث، وهو: أن بيع المعيب منفسخ كما ذكره بعد..."[٧٧٤]

---

٧٧١ الجامع، ٣٢٤/٢. وانظر: الايضاح ج٣ص٢٤٩فما بعدها.

٧٧٢ - شرح النيل ج٨ص٥٣٣

٧٧٣ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤١٣/٤. وانظر: ابن بركة الجامع ج٢ص٣٢٤.

٧٧٤ - شرح النيل السابق ج٨ص ٤٧٠.

وإن اشترى سيارة فغيَّر لونَها ثم وجد بها عيباً في محركها لزمه البيع لأن تغيير اللون تصرف منه لا يمكن إزالته وله أرش العيب؛ وذلك إن كان هذا التصرف قبل العلم بالعيب أما إن كان بعد العلم بالعيب فلا رد ولا أرش لأن تصرفه دلالة على الرضا بالمبيع.

وإن اشترى آلة من الآلات سواء ميكانيكية أو إلكترونية فزاد فيها أو نقص او استعملها بعد العلم فكما مر بيانه.

وإن اشترى عقارا فغيَّر في بنائه بعد العلم بالعيب لزمه البيع، وهو بمعنى القاعدة الفرعية: (التَّصَرُّف في المَبِيْعِ دَلِيْلُ الرِّضَا بِهِ) [775]

ومن اشترى شراء ورده بعيب بعدما قبل للمحال له بالثمن فالثمن عليه للمحال له لأنه قبل به ويرجع المشتري على البائع بمثل الذي أعطى المحال له إلا أن يكون ضمن بثمن السلعة بعلم من المضمون له فإن المضمون له يرجع على البائع بحقه.

ومن له حق على آخر مثرٍ أو مقتر فأحاله على مقتر فاحتاله وهو يعلم بتفلسه فلم يسلم له حقه فإن كان عالماً بتفليسه وأبرأ من عليه له الحق فلا رجعة له وإن لم يبرئه فله الرجعة عليه بحقه.

ومن له حق على آخر فأحيل به على مليء في ظاهر حاله ثم صح أن أمواله استوعبتها ديون لم يعلم بها المحال له فله الرجعة على صاحبه ومثله إن كان المحال عليه مملوكاً.

والحوالة مأخوذة من التحول فمن أحال غيره بماله على أحد برضى الاثنين فقد برئ المحيل من الحق الذي عليه وسيان ثراء المحال عليه وإقتاره أفلس أو نزع. [776]

---

٧٧٥ - انظر: الجامع لابن بركة ٢٢٥٠و ٣٥٠ و٣٢٤ والمصنف للكندي ٧٥/٢٠. السابقان.

٧٧٦ - الكوكب السابق ٥ ص٣٥٥، الرد بالعيب وأثره على الحوالة، ومعنى نزع: مات معدما. وانظر: الديوان كتاب البيوع ج٢ص ٨٦ فما بعدها. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين خميس بن سعيد

اختلاف اهل العلم

فيما بيع بالنداء هل يرد بالعيب أم لا.

اختلف أهل العلم فيما بيع بالنداء هل يرد بالعيب أم لا. فعن أبي عبد الله يرد وغيره لا يرد.[٧٧٧]

أبو عبد الله؛ محمد بن محبوب بن الرحيل ﵁ : يُردّ بالعيب ما يباع فيمن يزيد، إلاّ أني أرى ألا يوجب المنادي البيع حتّى يسأل المشتري: أأنت عارف بهذا الشيء وبجميع حدوده وبعيوبه أم لا؟ فإذا أنعم أوجب عليه البيع، ثمّ لا يجد ردّه بعيبه، وقيل: لا يردّ به ولا يدرك شفعة.[٧٧٨]

وقال أبو عبد الله: ما بيع بالنداء مردود بالعيب وتدركه الشفعة وقال جل الفقهاء: لا يرد بعيب ولا يرد بالشفعة.[٧٧٩]

الشقصي الرستاقي ج ٦ص ١٣٥، مكتبة مسقط. القول الثاني والعشرون في الحوالة بالحق وما تجوز فيه الرجعة وما لا تجوز.

٧٧٧ - انظر: الكوكب ج٦ص٦٢.

٧٧٨ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٢١٠، الباب العاشر في بيع النداء والمنادي. المنهج ج٧ ص ١١٢ط مكتبة مسقط.. وانظر: الكوكب ج٦ ص٦٢ النهج الرابع والثلاثون في البيوع وأحكام ذلك ص٥٢ فما بعدها. وانظر: جوهر النظام ج٢ عيوب المبيع.

٧٧٩ - الكوكب الدري السابق.

الفرع العاشر

المدة التي يمكن للمشتري رد المعيب فيها.

اختلف العلماء هل للمشتري رد المعيب طال الزمان أم قصر ما لم يتصرف فيه بما يدل على الرضاء أم لا؟

قال العلامة ابو محمد في الجامع "ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا كان له الرد قصرت المدة أم طالت، ومن اشترى ثوبا فقطعه قميصا ثم وجد به عيبا لزمه البيع وكان له أرش العيب.

وقال بعض أصحابنا له رد القميص على بائع الثوب ويرد ما نقصه القطع...."[٧٨٠]

وعن محمد بن محبوب ﵁ أنه قال: لو باع رجل لرجل رسن حمار بألف درهم، جاز ذلك عليه. وأما إذا مضى للبيع سنة، فلا يرد بالغبن.[٧٨١]

ولا حد لرده ما لم يقبله، ولو مكث أياما إن لم يستعمله، ولم يعمل دالا على رضى بعد اطلاعه على العيب، ولا يؤجل ثلاثة أيام فقط، كما قال بعض مستدلا بحديث المصراة[٧٨٢] لخروجه عن الأصول بجواز الحلب بعد الاطلاع على التصرية، وبإعطاء صاع من تمر في مقابلة ما حلب من الشاة، ولو قليلا أو كثيرا، ولو لم يكن للبن ثمن

---

٧٨٠ - الجامع لابي محمد بن بركة البهلوي السليمي ج٢ص٣٥٠و٢٥٠مكررة نفس الصفحة. مقحمة في غير محلها فليتنبه. وانظر ما سيأتي إن شاء الله في رد المبيع بالغبن الفاحش.

٧٨١ - المنهج ٧ص٢٣٠ فما بعدها. الغبن في البيوع ط مكتبة مسقط.

٧٨٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " من اشترى شاة فوجدها مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعا من تمر" وقال الربيع: إن المصراة ترد بصاع من تمر لما حلب من لبنها." الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ح١٥٢٤وأبو داوود ح٣٤٤١ وأحمد ح٨٩٩٤، وانظر: الكندي الشيخ محمد بن إبراهيم؛ بيان الشرع ج ٢٠٠/٤٣ سلمة العوتبي كتاب الضياء ١٣٩/١٧، أحمد ابن عبد الله الكندي المصنف ٧٥/٢٥ .

كما عند العرب يومئذ وإلى الآن في أوانه في منازلهم إذا لم يكن الجدب، وبكون الأصل في المتلف رد المثل ما أمكن، واللبن له مثل عندي، ولو قال بعضهم: لا مثل له، والقيمة إن لم يكن مثل. ولكن قد مر فيه بحث.

وظاهر الاستدلال بحديث المصراة على الرد بالعيب؛ أنه يؤجل بعد الاطلاع على العيب ثلاثة أيام، لكن لا يستقيل، وفيه أن ظهور تصريتها ليس عيبا بل يشبه العيب، لكن لما حكم فيه برد الصاع من تمر، وقد رد ما اشترى حكموا به في كل ما رد بعيب بأن يخير مشتريه كما خير في المصراة، وإذا كان خارجا عن الأصول فلا يقاس عليه.

نعم يؤاخذ عند الله بتعطيل المبيع إذا لم يرده لصاحبه ولم يقبله، ولا سيما إذا حصل ضرر للبائع كفوات السوق.

وأصل عدم الحد أنه لما لم يقبله لزمه الرد، وكان الرد أيضا حقا له، وطول المدة لا يبطل ما فات من الرد ومضى، فإن عدم قبوله رد لا يجد أن يقبله بعد الرد خلافا لبعضهم، ولا أن يرده بعد القبول إلا بإجازة بائعه، وليس أصل ذلك أن الظالم أحق أن يحمل عليه كما قال بعضهم، إذ لا يجوز أن يقابل ظالم بالظلم، ولأن البائع قد يكون ظالما بأن يعلم بالعيب ويكتمه، وقد لا يكونه بأن لم يعلم به أو نسيه.

وإن رده بعيب وقد قضى للبائع شيئا في ثمنه، فإنه يرد له البائع ما قبض منه، وقيل: ما وقعت به الصفقة. [٧٨٣]

وان تعددت الأنواع في صفقة واحدة فوجد في أحدها عيبا فقيل يرد الجميع أو يمسك الجميع إلا إن سمى لكل واحد ثمنا معلوما وقيل يرد المعيب ولو كانت كلها بثمن واحد وذلك بقيمة العدول، وإن رضي عيبا فخرج آخرُ فله الرد به ولو كان دون الأول [٧٨٤]

---

٧٨٣ - شرح النيل للقطب ٨/ ٤٦٣ وفي المطبوع " الصفة" مكان "الصفقة" وعدَّلته بدليل ما بعده ولكونه يتكلم عن الصفقة لا عن الصفة فليتأمل. و٣٩٨ وانظر: ج ٣/ ١٥٦) وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ عَنْ إنْسَانٍ فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْحَوْلِ ثَبَتَ، إلَّا إنْ أَفْلَسَ الْبَائِعُ وَأَتْلَفَهُ، وَكَذَلِكَ الِانْفِسَاخُ،" وانظر: فتح الجليل ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ط الأولى القديمة.

"وإذا اشترى جراب ثوب هروي[٧٨٥] وأخذ ثوبا منه فقطعه وخاطه أو باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري أن يأخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البائع لا أسلم أنا أرضى أن يرد الجراب كله فليس له ذلك إلا أن يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضي البائع أن يمسك الجراب ويأخذ الثوب المقطوع فله ذلك.[٧٨٦]

"والحاصل أن له الأرش ما لم يصرح بتركه، وإن أخذ أرشا ثم ظهر عيب آخر فله أرشه وهكذا، وله التصرف في المبيع بما شاء من حمل وذبح واستعمال وغيرهما، ولا يسقط ذلك أرشه. ٧٨٧

قال الامام الخليلي ﷺ في مثل هذه المسألة:".... وأقول: إن مضت مدة وادعى هذا ما ادعاه فلا يسمع قوله ولا تقبل دعواه هكذا شهدت السالمي رحمه الله حكم والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

٧٨٤ - انظر: شرح النيل السابق والايضاح ج٣ص٢٥٢ فما بعدها.

٧٨٥ - نسبة إلى بلدة هراة من خرسان، وإليها ينسب أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء و١٥٧ ت ٢٢٤ هـ من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه من أهل هراة، المتقدمة ترجمته ص٥٠ وأحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، أبو عبيد الهروي المتوفى في سادس رجب ٤٠١هـ) له كتاب «الغريبين»، غريب القرآن وغريب الحديث، وكتاب «ولاة هراة». وكتاب الأزهرية في اللغة، أنظر: الأعلام: ١/ ٢١٠، بغية الوعاة: ١/٣٧١، ومعجم الأدباء: ٤/ ٢٦٠]. ومنه قول النور السالمي ﷺ في شرح بلوغ الأمل في تفصيل الجمل في "لولا" ص٩٠ط ٢٠١٠م:

[وَبِّخْ بِهَا لَدَى المُضِيْ وَاسْتَفْهِمِ.... وَانْفِ عَنِ الهَرَوِيِ ذانِ فاعلَمِ] وذان إشارة إلى الاستفهام والنفي أي هذان الوجهان قالهما الهروي. فَعنِ الهرويِّ خبرٌ مقدمٌ وذانِ اسمُ إشارةٍ مبتدأٌ مؤخرٌ.

٧٨٦ - الفتاوى الهندية ٣/ ٨١. وانظر: ص٧٦ منه. تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار الفكر

٧٨٧ - شرح النيل المرجع السابق. ج٨ ص٤٧١

وصفة المسألة التي حكم فيها شيخنا السالمي: رجل أتى بتفق [٧٨٨] يريد يغير منه لصدع فيه فسأله الشيخ عن مدة شرائه له بعد أن ظهر للشيخ أنَّ به صدعا فقال المشتري: اشتريته منذ سنتين. أو قال: ثلاثا. فقال الشيخ: لا أرى لك دعوى. وسار الرجل ولم يُدْعَ له خصمُه رأسا، فانظر في ذلك.[٧٨٩]

الفرع الحادي عشر

حدوث عيب في المعيب قبل الرد

كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري عيب آخر غيره إلا إذا زال الحادث.

قال القطب في شرح النيل: حكم العيب تخيير مشتر في الرد رد المثمن البيعَ به أي بسبب العيب وأخذ ثمنه من البائع إن وصله، أو كان بمنزلة واصله، مثل أن يقول: أرسله مع فلان، فأرسله معه وتلف و في إمساك المبيع وليس له ثمنه ولا أرش العيب، أي ليس له الثمن البتة، ومنه الأرش فليس له الأرش، وذلك التخيير إنما هو إن لم يتغير ذلك المبيع به أي بالعيب الحادث عند المشتري، فالهاء للعيب، لكن لا بمعنى نفس العيب المذكور المردود بسببه، بل بمعنى عيب آخر يحدث عند المشتري، من جنس ذلك العيب أو غيره، والمراد بتغيره به حدوث العيب فيه لما كان حدوث العيب يستلزم تغير المبيع، عبر عنه بالتغير، فإن حدث فيه عيب عند المشتري لم يجد رده بالعيب الحادث عند البائع، وإن زال أحدهما ففي الرد قولان؛ كما في الديوان "، إنما كان حكم العيب ذلك عند الأكثر لا عند القليل.[٧٩٠]

---

٧٨٨ - لغة عمانية يقصد بها البندقية.

٧٨٩ - الفتح الجليل ص٣٩٩ط٢٠١٦المسألة رقم ٧٧١.

٧٩٠ - شرح النيل وشفاء العليل للقطب ﷺ ٨/ ٤٦٢، وانظر الديوان كتاب البيوع ج٢ص٧٦مخ. ونصه وإن قضى له في دينه شيئا فخرج فيه عيب فإنه يدرك عليه أرش العيب إن شاء وإن شاء رد

وإن اختلطت العيوب الحادثة بالقديمة حتى صارت لا يمكن فصلها ولا يتوصل معها إلى معرفة الأرش ففي المسألة ثلاثة أقوال: البطلان، والخيار للمشتري بين الرد والقبول، والفساد مع الفسخ.

ففي النيل وشرحه: وبطل البيع إن لم يعلم العيب ثم علم به واختلط بعيوب أخر أو دخل عليه فاختلط بعيوب لم يدخل عليها ونحو ذلك مما لا يتوصل معه إلى معرفة الأرش.

والثاني: أن المشتري له الخيار، وهو الثابت عند الأكثر؛ يخير بين قبوله بلا أرش ورده، فإن فعل دالا على رضى لم يجد الرد، وقد مر أول الباب، واتصل الكلام فيه إلى قوله: ومن اشترى جملا.

والثالث: الفساد والفسخ؛ إن لم يعلم به مشتريه قبل البيع فلا يثبت ولو رضيا، ولا يتماه لأنه فسخ، فإن شاءا جددا عقدا، وهذا هو المذكور في الأثر الذي ذكره الشيخ بعد، ونصه: وإذا باع الرجل جارية بجارية وقبض كل واحد منهما جاريته ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيبا، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يردها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض، وبه نأخذ، وكذلك قول الربيع ا هـ. [٧٩١]

ولزم بائعه، أي بائع المعيب إخباره، أي المشتري به، أي بالعيب، أي بنفسه ولو لم يعلم أن له فسادا ونقصا لأنه قارف وهو معذور قبل المقارفة لا بعدها إن علم به، وعصى إن لم يخبره معصية كبيرة لأن عدم الإخبار غش، وأكل للمال بالباطل، ويدل لذلك

عليه وإن استحق ذلك الشيء الذي قضى له بشهادة العدل فإنه يرجع عليه بدينه الأول وأما ان استحق بغير العدول فلا يرجع عليه بشيء ويرجع على الذي استحقه فيأكل من ماله مثل ذلك من حيث لا يعلم ولا يقضي خليفة اليتيم في دين كان على اليتيم خلاف ما كان عليه ..." وانظر: الايضاح ج٣ص٢٧٢ فما بعدها.

٧٩١ - شرح النيل السابق ص ٤٧١. أبو غانم الخراساني المدونة الصغرى ٢٠٣/٢. ط القديمة التراث لسنة ١٩٨٤م المدونة الكبرى ٢ص ٤٣٠ فما بعدها و ٤٦٧ فما بعدها بتحقيق باجو.

استدلال الشيخ بقوله ﷺ: "من غشنا فليس منا"[٧٩٢]، ولا يعصي إن لم يعلم أو نسي، أو علم المشتري، وإن تذكر البائع بعد النسيان لزمه الإخبار للمشتري أين كان، وإلا عصى معصية كبيرة، إلا إن أيس من المشتري فليصدق على الفقراء ما ينقص العيب من الثمن، سواء كان المبيع له أو لغيره، فإذا ضمن شيئا رجع به على صاحب الشيء إلا إن أمره بالإخبار بالعيب فلم يخبر فلا يرجع عليه.[٧٩٣]

أما إن كان يمكن التوصل معه إلى معرفة الأرش فله الفارق ما بين القيمتين قيمته معيبا وقيمته سالما من العيوب، أما إذ زال العيب الحاث فللمشتري رد المبيع على البائع بذلك العيب القديم بعد زوال العيب الجديد كما هو عند كثير من أهل العلم كأبي محمد بن بركة وغيره؛ إعمالا للقاعدة الفرعية "إذَا زال المانعُ عاد الممنوع"

أي: إذا كان الشيء جائزاً ومشروعاً ثمّ امتنع حكم مشروعيته بمَانِعٍ عارض. فإذا زال ذلك المانع يعود حكم مشروعيته كما كان قبل المانع العارض، ولها عدة أسباب ففي البيوع مثلا: إذا اشترى شخص شيئاً وبعد حدوث عيب حادث في ذلك الشيء اطلع على عيب قديم فيه فحينئذٍ ليس للمشتري ردُّ المبيع على البائع وبه عيب حادث بل للمشتري الرجوع على البائع بنقصان الثمن، أي: بالفرق بين القيمتين قيمته معيبا وقيمته سالما من العيوب، أما إذا زال ذلك العيب الحادث المانع من ردِّ المبيع ففي هذه الصورة يجوز للمشتري ردُّ المبيع بالعيب القديم.

وفي العبادات: كمن تيمم للصلاة بسبب مانع من استعمال الماء أو عجزه عن وجوده فزال المانع قبل أداء الصلاة فعليه استعمالُ الماء والوضوءُ لأداء الصلاة ولا يكفيه تيممه.

وكالمصلي بالإيماء وتارك بعض الواجبات في الصلاة لعذر فإذا زال العذر وجب عليه أداء العبادة بهيئتها كما وجبت قبل العذر.

---

٧٩٢ - سيأتي تخريج إن شاء الله ص٤٢٤ فما بعدها (بيع البراءة)

٧٩٣ - شرح النيل السابق ص٤٧٣.

وكالحائض والنفساء إذا ظهر معهما دم الحيض أو النفاس أوجب ظهور الدم عليهما ترك الصلاة والصيام وقراءة القرآن فإذا زال الدم وبان النقاء عادتا إلى حكمهما الأول ووجب عليهما التطهر وأداء الفرض عليهما"

وكذلك لم يجز لزوج الحائض ولا النفساء أن يطأها حتى ترى الطهر البين وتغتسل بالماء الطاهر بعده فإذا رأت الطهر وتطهرت بالماء جاز الوطء، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢٢٢) فذكر في الآية الطهر والتطهر وأباح ما كان حظره بالحيض أو النفاس. فلما زال المانع من الوطء والعبادة وهو الحيض عاد الممنوع إلى الجواز وذلك بعد التطهر وهكذا فيما شابه ذلك. ٧٩٤

---

٧٩٤ - انظر: ابن بركة كتاب الجامع ٢١٦/٢ و٢٢٠ و٣٤٣و٥٤٧. وانظر: الايضاح حكم العيب ج٣ص٢٤١ فما بعدها.

الفرع الثاني عشر
خروج المعيب من يد مشتريه

إذا خرج المعيب كله من يد مشتريه فهل له الأرش أم لا خلاف قيل: يدرك الأرش وقيل: لا يدركه، وذلك لفوات المحل ونسب القولان لأبي ستة، والربيع وابن عبد العزيز، وكذا الخلاف في إخراج البعض.

واختلف فيما إذا أخرجه من ملكه ثم عاد إليه هل له رده بالعيب أم لا؟ فبناء على قول من يقول بيع المعيب فسخ وأن البيع الثاني كأن لم يقع له الرد أو القبول لا الأرش. ومن قال بيع المعيب صحيح فله الأرش ولا رد له.

وقيل: لا رد ولا أرش إذا خرج من ملكه ولو رجع إلى ملكه بعد؛ لأن رجوعه معاملة أخرى مستقلة فهو بيع ثان.

وفي النيل وشرحه: وإن أخرج بعضه ثم ظهر العيب وقد دلس أو لم يدلس بأن نسيه البائع أو غلط أو لم يعلمه لم يرجع على مدلسه بشيء إن لم يمكنه رده كاملا على المختار) في كلام الأثر، فإن اختياره الذي ذكر الشيخ إنما هو من كلام الأثر كما ذكره المحشي في قول الشيخ، وكذلك أيضا إن حول الشيء إلخ وجوز رد باق بقدر الثمن وإنما لم يختر هذا مع أنه أنسب بقول الجمهور المختار؛ لأنه يلزم عليه إدخال شريك وهو ضرر لا يحل، ولو كان البائع الأول مدلسا للمشتري؛ لأن الضرر لا يحله التدليس، ولأنه لا يلزم أن يكون غير مدلس بل لم يعلم بالعيب أو نسي نعم قد قرر أن الظالم أحق أن يحمل عليه فإذا كان مدلسا كان أحق أن يحمل عليه بإدخال الشريك؛ لأنه المتعرض لذلك والشريك الداخل هو الذي قبل سهمه ولم يرد العيب أدخل على البائع.

والقول الأول الذي اختاره هو قول الربيع وابن عبد العزيز والقول الثاني هو قول ابن عباد وهو قوله: وجوِّز رد باقٍ بقدر الثمن وإنما لم يقل ابن عباد: برد باق بقدره من القيمة بالتقويم لا بالثمن الأول كما قال بذلك إذا باع جارية أو غيرها بجارية أو غيرها وخرج العيب فإنه قد قال: يرد المعيب ويأخذ قيمته صحيحا؛ لأن هنا إدخال الشريك

وهو ضرر فكان له قدر ما أخرج من ملكه منه باعتبار الثمن الذي وقع به الشراء، ويحتمل أنه أراد بالثمن القيمة التي تجدد بالتقويم فوافق ما مر عنه في جارية أو نحوها بجارية أو نحوها إذا خرج عيب.

وهذا الاحتمال يناسب جعل الشيخ الرد بالعيب فيما تقدم عن ابن عباد بيعا ثانيا، وإن خرج المعيب كله من يده فلا أرش له عنده فيما استظهر أبو ستة، قال: فوافق الربيع وابن عبد العزيز وذلك لفوات المحل، ويبحث فيه عندي بأن الربيع وابن عبد العزيز لم يذكر الشيخ عنهما أنه لا يدرك الأرش في إخراج الكل بل ذكره عنهما في مسألة إخراج البعض...." [795]

وما تولد من ضرر عند المشتري بسبب العيب لزم البائع جبره ما لم يقبل المشتري المبيع قال في النيل وشرحه:" وضمن بائع ما جره العيب الذي لم يخبر به المشتري ولو لعدم اطلاعه أو لنسيانه أو غلطه، وذلك فيما إذا جره العيب بعد قبوله بالأرش ومطلقا على قول التخيير والفسخ، وقيل: إن رآه المشتري لم يلزم البائع ما جره، وهكذا بحسب الأقوال في الإخبار بالعيب ووضع اليد عليه وعلم المشتري، فإذا لزم المشتري لم يضمن البائع ما جر بل يلزم المشتري، وإلا لزمه، مثل أن يبيع دابة تعض أو تضرب فإنه يضمن ضربها أو عضها ما لم يلتزمها المشتري بالقبول.[796]

وان نقص المبيع المعيب فلا يمنع نقصانه من رده. قال في النيل وشرحه": وإن نقص معيب بحوالة سوق لم يمنع من رده، وإن نقص بحادث ببدن، أي في بدن، أو نفس، فإن قل ولم يؤثر في القيمة كرمد وصداع وذهاب ظفر ونحو ذلك من عيوب البدن الخفية وحدوث ثقل في العمل ونوم وقلة أكل وكثرته ونحو ذلك من عيوب النفس، فلا يمنع حدوث ذلك من رد بعيب سابق فإن حَدَثَه كَعَدَم.[797]

---

٧٩٥ - أنظر: شرح النيل المرجع السابق ج٨ص٥٠١

٧٩٦ - المرجع السابق ص٥٠٤

٧٩٧ - المرجع السابق ص٥٠٨

وقول الشيخ: فلا تأثير له في الرد بالعيب، فمعناه لا يعطل الرد، فإن العبرة بالكثير، ألا ترى إلى قوله ﷺ "فلانٌ لا يضع عصاه عن عاتقه"، والحديث في مسند الربيع؛ [٧٩٨] ومعلوم أنه يقيم ويسافر، ولكن سفره كثير، وإلى قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ ومعلوم أن عددا كثيرا من الأنبياء وغيرهم رأوا الجن ولا سيما سليمان عليه السلام، ولكن لما كان غالب الناس لا يراهم وغالب أحوال من رآهم ألا يراهم أُطلِق أن بني آدم لا يرونهم..."[٧٩٩]

---

٧٩٨ - الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب رضي الله عنه رقم : ٥٣٢ ونصه: " أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ زَوْجَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ طَلاَقًا بَاتًّا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا شَيْءٌ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اِعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ (٢) فآذِنِينِي»، فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ اِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «اِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا فَاغْتَبَطْتُ بِهِ." وهو في مسند أحمد بلفظ"... عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس قال: كتبت ذاك من فيها كتابا فقالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت إلى أهله أبتغي النفقة، فقالوا ليس لك علينا نفقة، فقال رسول الله ﷺ ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة انتقلي إلى أم شريك ولا تفوتيني بنفسك، ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها إخوتها من المهاجرين الأول، انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت من ثيابك شيئا لم ير شيئا قالت: فلما حللت خطبني معاوية وأبو جهم بن حذيفة فقال رسول الله ﷺ أما معاوية فعائل لا مال له وأما أبو جهم فإنه رجل لا يضع عصاه عن عاتقه أين أنتم من أسامة بن زيد؟! وكان أهلها كرهوا ذلك فقالت: لا أنكح إلا الذي دعاني إليه رسول الله ﷺ فنكحته." ح ٢٧٣٣٣. مؤسسة الرسالة.

٧٩٩ - المرجع السابق. وانظر: ص٥٣٧ فيمن اشترى أرضا فغرسها أو بناها ...." هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد بن يوسف اطفيش (١٤/ ١٧٨) هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد

والصواب أن المراد بالآية أنهم لا نراهم في الجملة كما يرى بعضنا بعضا، أي بعض كان، في أي وقت كان، فلا ينافي أنه يراهم بعض مًّا في وقت مًّا.

وإن أثر ذلك الحادث في القيمة فهو عيب مانع من الرد بالعيب الأول السابق عند البائع إن لم يبرأ ولم يزل، وإن برئ مما هو مرض وزال ما ليس مرضا فله رده بالأول، وفي السؤالات برئ من البراءة والعيب؛ - بكسر الراء - وأما من المرض فيجوز فيه الفتح والكسر والضم، وبرأ الله الخلق - بالفتح لا غير - أي خَلَقَه. ا نتهى .[٨٠٠]

ابو غانم رضي الله عنه: سألت أبا المؤرّج عن: رجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا قد أنضى الدابة وأعجفها قال يردها عليه إذا كان ذلك العيب عند البائع وكان مما لا يحدث عند أهل العلم.

قال: وقال ابن عبد العزيز: يردها بعيبها ويرد عليه ما بين العجف والسمن ولا يستقيم أن يأخذها سمينة ويردها عجفاء وقد استعملها في حوائجه وأنضاها حتى صارت لا تسوى نصف قيمتها يوم اشتراها. ٨٠١

اطفيش ١٤/ ٢٩٦فما بعدها ط وزارة التراث الأولى؛ تفسير قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الآية ٦ من سورة الطلاق. شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٣ص٨١.

٨٠٠ - شرح النيل المرجع السابق ص٥٠٩.

٨٠١ - المدونة الكبرى ج٢ص٣٧٤ كتاب البيوع النسخة المحققة ٣ مجلدات.

الفرع الثالث عشر
أثر العيب على القسمة والرهن

حكم القسمة -سواء أكانت عن تراض أم قسمة قرعة- حكمُ البيع، فما ظهر فيه عيب فاحش مؤَثِّر في القيمة ردت القسمة وإلا فلا. قال القطب ﷺ: وقسمة المراضاة كالبيع يجوز فيها ما يجوز في البيع، ويلزم فيها ما يلزم فيه، ولا يشترط فيها اتحاد الجنس، ولا التساوي في الجنس الواحد، ولا المعادلة في القيمة، وصورتها أن يكون بينهما داران فيأخذ أحدهما هذه والآخر الأخرى بالتراضي، وعلى هذا فقس، وإنما سمي قسمة مراضاة لأنها لا تكون إلا برضى الشريكين.

وأما قسمة القرعة فقيل بيع، والصحيح أنها تمييز حق وهو مذهبنا ومذهب جمهور المالكية.[٨٠٢]

وجعلت قسمة القرعة تطييبا إلخ، لأن المقصود بها تمييز أسهم الشركاء، بخلاف البيع، فإنه يجوز عند بعض في الجزاف ثمنا أو مثمنا..."[٨٠٣]

"ولا تنفسخ القسمة قسمة القرعة ولا غيرها بعيب وَلَا يُتَرَادُّ بِهِ؛ أي لا يتراد ما نقص بالعيب إن لم يكن ذلك العيب غبنا؛ لأن كلا منهما أصل ذلك العيب من عنده فهما متساويان في معرفته فإن لم يعرفاه حكم عليهما بحكم من عرفه فلا يجد من وجد في سهمه القيام بأرشه أو بالفسخ، فإن كان غبنا ففيه الأقوال المتقدمة في الغبن كالفسخ، وكره الغبن مطلقا أو في قسمة القرعة، وقسمة التخاير، عند من لم يجعلها بيعا كما مر. قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمهم الله - وأما العيب إذا خرج في بعض أسهم الشركاء فلا تنفسخ به القسمة ولا يتداركون رد ذلك العيب أيضا إلا إن كان في ذلك العيب غبن فيكون الجواب فيها كالجواب في الغبن ا هـ وهذا وجه مما خالفت فيه القسمة البيع فإن بيع المعيب فيه خلاف تقدم، وقسمة المعيب لم يذكر

---

٨٠٢ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٤٨٠.

٨٠٣ - السابق ٥٢١. وانظر: ص٥٥٤ فما بعدها. و٦٠٨ فما بعدها. و٦٢١ فما بعدها.

فيه قولا بالفسخ أو برد أرش العيب ويجري حكم البيع في قسمة المبايعة إذا خرج فيها عيب وفي الشبيه بالبيع خلاف وحكم العيب في قسمة المبايعة عدم الفسخ وعدم الأرش عند الجمهور وثبوت الفسخ عند بعض والأرش عند بعض وقيل: تنفسخ القسمة به أي بالعيب أو أراد وقيل بالفسخ في وجه واحد هو
أن يظهر سهم أحدهم كله أو أكثره خلاف المقصود.."[٨٠٤]

وصريح كلامه [يعني الشماخي في الايضاح] رحمه الله في باب القسمة أن الغبن لا يؤثر في البيع، ويؤثر في قسمة القرعة، وقسمة التخاير عند بعضهم.

والذي عليه العمل عند مشايخنا بالجزيرة أن الغبن بالثلث فما فوقه يؤثر في البيع، عملا بقضية أبي عبيدة مع سابق العطار رحمهما الله. ولا يؤثر الغبن عندهم في قسمة التخاير لأن خيرته تنفي ضرره.[٨٠٥]

وإن خرج غبن أثَّرَ في قسمة القرعة وقسمة المخايرة بأن يعطى من نقص سهمه بالغبن مقدار ما نقص، وقيل: لا يؤثر في قسمة المخايرة، وإنما يؤثر في قسمة القرعة إن لم يتبايعوا أو يتبادلوا أو يتواهبوا بعد إلقاء القرعة أو يفعلوا مثل ذلك بعده وإلا لم يؤثر كما لا يؤثر في كمبايعة أي في مثل المبايعة أي في القسمة التي تشبه المبايعة، وذلك قسمة المبايعة والمواهبة والمبادلة ونحو ذلك فإنه أي الغبن لا يؤثر في بيع برد النقص، فكذلك لا يؤثر فيه شبه البيع وهو القسمة الشبيهة به، ولا يوجب فسخه أي فسخ البيع عند الأكثر وقيل: يؤثر برد الغبن، وقيل: بالفسخ، فكذا القسمة الشبيهة بالبيع يؤثر فيها عند بعض برد الغبن وعند بعض بالفسخ: والأكثر أنه لا يؤثر فيها، وإذا

---

٨٠٤ - السابق ج١٠ ص٦٥٨

٨٠٥ - حاشية الترتيب على الجامع الصحيح لأبي ستة ٣/ ١٧٢) وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ١٩٨. كتاب الإيضاح، تأليف الشيخ عامر بن علي الشماخي ج٤ ص٨٥ فما بعدها باب في صفة القسمة.

علمت أنه يؤثر في قسمة القرعة وقسمة المخايرة فهل تنفسخ قسمة القرعة به فهو يؤثر فيها الفسخ فيعيدوا القسمة إن شاءوا هم أو بعضهم، وإن لم يشاؤوا بل رضوا كلهم على إبقاء الشركة بقوا عليها ولا يحل إبقاؤها (أو يترادونه) أي يرد بعضهم لبعض الغبن أي ما غبن به حتى تستوي السهام (فيما بينهم) مع بقاء القسمة بلا فسخ، (وعليه العمل) عند مشايخنا ورجحوه وهو المناسب لما مر من كراهة تتبع الخلل وكراهة التفتيش؟ (قولان) والقياس يقتضي القول الأول، لأن قسمتهم لم تتم بعد لأنهم مشتركون في الغبن.[٨٠٦]

(وثبت) بعض العوض (في سهم شريك أخذ مبيعا شرط) بالبناء للمفعول (فيه العوض في حصته) متعلق بأخذ، أي أخذ في حصته وهي السهم المذكور، ذلك المبيع المذكور المشروط فيه العوض (بقسمة الشركاء) متعلق بأخذ، أي أخذه في حصته بقسمتهم فله ذلك المبيع كله، وله من العوض ما ينوبه من جملة عدد الشركاء على الرؤوس، وإن تفاضلوا في الشركة فله منه بقدر سهمه، فإن كان سهمه ثلثا فله ثلث العوض ولو كانوا أربعة أو اثنين وهكذا (وانفسخ فيه)، أي في العوض (سهامهم) فيبقون بلا سهم في العوض (بخروجهم) بالقسمة فإنها كالبيع (من مشروط فيه)، أي مما شرط فيه العوض.

(ويرجع) في العوض ذلك الذي كان المبيع المعوض فيه سهما له (على البائع إن استحق مبيع) وهو المبيع المعوض فيه، الواقع سهما له (بقدر) متعلق بيرجع، أي يرجع بقدر (سهمه) في المعوض ولم ينفسخ سهمه في العوض؛ لأنه لم يبع ما فيه العوض وشركاؤه باعوا ما فيه العوض، أعني أعطوه في القسمة لشريكهم (بثمن) وقع به شراء ذلك المبيع هذا بدل من قوله: بقدر، أو الباء بمعنى في أو "من" فلا يقال فيه تعليق حرفي لمعنى واحد بمتعلق واحد بلا تبعية (أو قيمة) قيمة ذلك المبيع يوم الدخول في

---

٨٠٦ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٦٤٨.

العوض؟ قولان، بأن يقوم المبيع فيؤخذ له من العوض ما ينوبه من المبيع، ولو كان أكثر مما ينوبه من الثمن في الشراء، وذلك من حيث إن القسمة كالبيع لا من حيث القسمة لانفساخها باستحقاق بعضها؛ لأنهم قسموا ما لهم وما ليس لهم، وأما شركاؤه فيرجعون على البائع بما أعطوه أو بمثله أو بقيمة ما ينوبهم في المستحق يوم استحق على ما مر، والذي عندي أن ذلك العوض بين الشركاء كلهم على قدر ما لكل واحد في ما عوض فيه لانفساخ القسمة، وأن وقوع المعيب المعوض فيه سهما لأحدهم لا يثبت العوض له لانفساخها فلا تكون كالبيع، ويدرك تمام سهمه على من اقتسموا معه إذا لم تنفسخ القسمة إن تمماها.

وبمقام بائع ومشتر وارث كل، أي وارث كل من بائع ومشتر في مقامه فيما له أو عليه إن مات أحدهما ويزول العوض إن ماتا جميعا [٨٠٧]

وكذا أي تنفسخ القسمة كما تنفسخ بالاستحقاق إن خرج وارث لم يعلموا به أو علموا به وقسموا دونه ولم يجعلوا له سهما أو جعلوا له بلا حضور منه ولا حضور نائبه ولم يجوز ذلك لهم.."[٨٠٨]

وإذا ادَّعى واحد من الشُّركاء بعدما اقتسموا أنَّ بعض سهمه قد استحقَّ منه لكي تنفسخ القسمة، ويرجع على أصحابه فإنَّه إن لم تكن له بيِّنةٌ فهو مدَّعٍ وإذا ادَّعى واحدٌ من الشَّريكين أنَّه اقتسم مع شريكه، وأنكر شريكه، فهو مدَّعٍ، وأمَّا إن اقتسما فيما بينهما وبين الله فليس لشريكه أن ينكر القسمة، فإن استمسك به النَّاكرُ إلى الحاكم على القسمة، فإنَّ الحاكم يجبره له على القسمة، وإن جبره له الحاكم فاقتسما، فقسمتهما الآخرة باطلةٌ فيما بينهما وبين الله، حين كانت القسمة بينهما أوَّلاً..[٨٠٩]

---

٨٠٧ - شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ٥٩٠ فما بعدها.

٨٠٨ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٦٣٨.

٨٠٩ - الجامع لأبي سليمان داود الوارجلاني ص: ٨٧.

امَّا الرهن فيختلف عن البيع والقسمة؛ لأنه ضمان في مال المرتهن حتى يؤدي الراهن دينه الذي عليه للمرتهن فهو في الأصل راجع لصاحبه فسبيله سبيل الوديعة قال ﷺ: وإن خرج العيب في الرهن فلا يدرك رده على الراهن وليبعه عند الأجل، ولا يضره ذلك العيب إن كان في الرهن حال رهنه إياه، وإن حدث العيب عند المرتهن فقد ذهب من الرهن ما يقابل ذلك العيب، وإن استمسك المرتهن بالراهن في الدين الذي أخذ منه فيه الرهن سخريا أو غير سخري فلا يدرك عليه شيئا "[٨١٠]

الفرع الرابع عشر

حكم المال المشفوع

حكم المال المشفوع حكم سائر الأموال فيجري للشفيع وعليه ما يجري للمشتري وعليه؛ من مغرم وعيب وغبن وشبهه كدعوى ضرر وغشٍّ الخ. قال في الايضاح: "..وفي الأثر إن أخذ الرجل دارا بالشفعة من المشتري ونقده الثمن فإن ابن عبد العزيز يقول: العهدة على المشتري الذي أخذ المال وكذلك قول الربيع، وكان ابن عبَّاد يقول: العهدة على البائع؛ لأن الصفقة وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع فقد اتفقوا جميعا على جواز العهدة أعني الربيع وابن عبد العزيز وابن عبَّاد؛ ورأيت في بعض الكتب: ومعنى العهدة أن كل عيب حدث فيها عند المشترى فهو من البائع وهي عند القائلين بها عهدتان عهدة الثلاثة الأيام وذلك من جميع العيوب الحادثة عند المشترى وعهدة السنة وهي من العيوب الثلاثة الجنون والجذام والبرص فما حدث في السنة من هذه الثلاثة بالمبيع فهو من البائع وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشترى على الأصل وعهدة الثلاثة عند القائلين بها بالجملة بمنزلة الخيار وأيام الاستبراء فالنفقة فيها والضمان من البائع وأما عهدة السنة فالنفقة فيها والضمان على المشترى الا من أولاء الثلاثة.

---

٨١٠ - شرح النيل السابق ج١١ص٢٧٨

وهذا مذكور في بعض كتب أهل الخلاف، وأنَّ مالكا انفرد بالقول بالعهدة دون فقهاء الأمصار، وأما فقهاء سائر الأمصار فلم يصح عندهم في العهدة أثر ورأوا أنها مخالفة للأصول وذلك لأن المسلمين مجتمعون على أن كل مصيبة تنزل على المبيع بعد قبضه فهي من المشتري والتخصيص لمثل هذا الأصل إنما يكون بسماع ثابت وهذا القول فيما يوجبه النظر عندي أصح والله أعلم. [٨١١]

قال النور السالمي مجيبا لسائله في معنى هذا الكلام ما نصه: "هذا الفصل واضح مبين لنفسه فما الحاجة إلى البيان؟ وذلك أنه ذكر العهدة وأنَّ الربيع وابن عبد العزيز اتفقا عليها فيما يوجد من كلامهما في الشفعة وهي في كتب قومنا مخصوصة بقول مالك دون غيره من الفقهاء فيكون قول الشيخين موافقا في العهدة قول مالك.

ثم صحح صاحب الايضاح عدمها لمخالفتها الأصول وقد فسر العهدة بأنها عبارة: عن المدة التي يحكم فيها بأن العيب قديم أو أنه حادث عند البائع. ثم قسمها إلى قسمين: عهدةِ الثلاثة الايام وهي للأمراض الحادثة، وعهدة السنة وهي للجنون والبرص والجذام.

ولعل السر في ذلك أن المرض لا يظهر في أقل من ثلاث فإذا ظهر بعد البيع في أقل من ثلاثة أيام حكموا بحدوثه قبل الثلاث وهو يومئذ عند البائع وأمَّا الجنون والبرص والجذام فإنه يظهر بعد حدوثه إلى سنة وهذا الأمر لا يعلمه إلا الأطباء الحكماء دون المتطببين.

وإنما ذكرت لك ما ذكرت توضيحا لما أفهمه من كلام القائلين بالعهدة لا عن علم بالطب ولا عن معرفة بالتشريح فإن كان مرادهم ما ذكر فذاك وإلا فالله أعلم بمرادهم. [٨١٢]

---

٨١١ - الايضاح للشماخي ج٣ص٢٣٨ نور الدين السالمي الجوابات البيوع ج٥ ص١٦٥- ٦٧. محققة ٦ أجزاء مع الفهارس.

٨١٢ - نور الدين السالمي رضي الله عنه السابق.

٢- ومن اشترى أرضا أو نحوها ولها شفيع، فعمل المشتري فيها كثيرا أو قليلا مما يتعنى فيه كبناء أو حفر أو حرث ثم شفع الشفيع فيها، فهل يدرك المشتري عليه أي على الشفيع ما تعنى؟ أي أجر ما تعنى، أي أجر التعب الذي تعبه فيها؛ لأنه ليس بمتعد، وهو قول أبي محمد وافي بن عمار.[٨١٣] أو لا يدرك عليه المشتري ذلك، كما لا يدرك الشفيع عليه الغلة الحادثة بعد البيع المدركة قبل الشفعة؛ لأنه في الحقيقة متعمد لإتلاف ماله؛ لأن أصل الصفقة في الحقيقة للشفيع؟ قاله أبو عبد الله، وظاهره أنه لا يدرك المشتري البذر، وأما ما أتى به من خارج وكان قائما بعينه غير مبني فإنه ينقله، ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله، وذلك قولان. ثانيهما لمؤلفي الديوان، وأبي الربيع سليمان، وله ما صرف من المال بالأجرة على من تعنى له الأجرة من تعنى له من عبيده ومن يجري عليه حكمه، ولا يدرك عليه أي على المشتري الشفيع ولو حدثت بعد الشراء؛ لأنها تبع للأرض ما حدث من غلة بعد الشراء وأدرك قبل أخذها، فكل غلة لم تدرك عند أخذها فهي للشفيع في قول.

---

٨١٣ - أبو محمد وافي بن عمار الزواغي. قال عنه الشماخي." وكان شيخا عالما تقيا ورعا مفتيا مشهورا مذكورا في الأشياخ، ونقل عنه جماعة" إلى أن قال:" وبالجملة أنه شيخ حزيم ورع، وبطون الكتب مشحونة بما روي عنه. ومن نباهته أن مشايخ نفوسة سافروا إلى درج فتعرضهم رجل من أهلها ليضيفهم فأبى عليهم وافي بن عمار لكونهم قبل ذلك حكموا عليه بغير المشهور من الأقوال خوفا عليه من غريمه ونظروا صلاحه في ذلك فعصوا أبا محمد وتركهم في البيت ولم يكرمهم." عاش، في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي. تتلمذ على أبي الربيع سليمان بن موسى أبي هارون الملوشائي الذي عاش في القرن الرابع الهجري. ومن أقرانه كل من: أبي زكريا يحيى بن الخير وأبي محمد عبد الله المجدولي. أنظر: بحاز ص٤٢٧. الشماخي السير ٢ص٢٢٥ وص٥٣٥ الطبعة الحجرية معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) لجمعية التراث ١/ ٣٠٧) ترجمة شيخه أبي هارون.

وإن أدركت عنده أي عند أخذ الشفعة أي ما أخذ الشفيع الشفعة إلا وقد أدركت الغلة فهي للمشتري بقيمتها يوم الشراء، إن حضرت الشراء لا بقيمتها يوم أخذ الشفعة، يعني يعطي للشفيع قيمتها التي تكون يوم الشراء، ولهذا المشتري هذه الغلة المدركة قبل الشفعة التي وقع البيع قبل إدراكها المراد أنه يأخذ ما أعطاه للبائع ولا يزيد شيئا لأجل الإدراك، وهذا معنى قوله بقيمتها يوم الشراء، وإن لم تكن غلة عند البيع وحدثت بعده وأخذت الشفعة بعد إدراكها، فهي للمشتري بدونها أي بدون القيمة؛ لأنها غلته والخراج بالضمان، وإن أدركت عند البيع فهي للشفيع .،..." [814]

---

٨١٤ - السابق ٤٦٦ وانظر: الايضاح للشماخي ج٣ص ٢٣٧ فما بعدها والديوان السابق كتاب البيوع.

الفرع الخامس عشر

رد الهبة بالعيب

ورد الخلاف عن اهل العلم في رد الهبة بالعيب إن كانت هبة ثواب قيل: ترد. وقيل: لا ترد.

فعلى قول من قال: ترد الهبة بالعيب جعل حكمها حكم البيع، ومن قال لا ترد لم يرها كالبيع.[٨١٥]

قال القطب ﷺ "...فإن هبة الثواب تقوم مقام البيع على الصحيح خلافا لابن بركة.."[٨١٦]

وقال أيضا "... وبعد فإنه يبحث أيضا بهبة الثواب من حيث دعوى الاتفاق، فإن منهم من قال: لا ترد بالعيب، وصرح ابن بركة بأنها لا تقوم مقام البيع.

وأما المجزَى عليها وهي الموهوبة أولا فواضح أنه لا تقوم مقامه، فإن شاء الموهوب له قبلها وأثاب بقدرها وإن شاء لم يقبلها، وهذا - إذا اطلع على العيب أولا - مجمع عليه، وإن اطلع بعد القبول فالخلاف كما في المجزي عليها.[٨١٧]

وقال القطب ﷺ في الكلام على هبة الثواب في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ﴾ اي لا يزكو عنده، أي لا ثواب لكم فيه عنده اذ لم تريدوا به وجهه عز وجل نزل ذلك في هبة الثواب بأكثر؛ يهب الانسان قليلا ويرجو به كثيرا من الموهوب له. وقال عياض: المراد هبة الثواب بأكثر وما جرى مجراها مما يصنع الانسان ليجازى عليه كالسلم وغيره، فإنه ولو كان لا إثم فيه فلا أجر فيه عند الله.

---

٨١٥ - انظر شرح النيل ج٨ص٢١٨ وص ٥٥٨ وج١٢ص٢٢و٢٩ و٣٩.

٨١٦ - شرح النيل ج ٨ص٢٠٤ باب فيما ينعقد به البيع من الألفاظ وما يتصل بذلك.

٨١٧ - شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ٣٩٧. وانظر: ص٣١٧ فما بعدها منه وص٥٠٢ و٥٥٤ فما بعدها وج٩ ص٢٤ فما بعدها وص٢٩٣و٣١٤-٣١٥ و١١ص٣٧٥ الشفعة هبة الثواب. و٤٤٤ و٤٦٢ و٤٨٦ و١٢ص ٥ فما بعدها وص٣٩ وج١٣ص٥٠٧ و١٤ص٤١وص١٣٣.

وذكر بعضهم أن هبة الشيء طلبا لأكثر منه حرام على النبي ﷺ جائزة لنا، وذكر أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر ﷺ من العلماء من لا يُجوّز العطية بأكثر مما أعطى، وأثم فاعل ذلك بنواه.

وقيل: تجوز ويأخذ ويأثم بنواه في ذلك وإن نوى الزيادة من جنس ما أعطى فذلك ربا حرام، ومن أهدي له فليقبل وليعط خيرا مما أهدي له أو مثله ولا بأس بأقل وإن لم يعط فليدع للمُهدي، وعن ابي عبيدة: ترك المكافأة من التطفيف. وهو شديد الا إن اراد في الهبة التي أريد بها المكافأة أو عدَّ الدعاءَ مكافأة والهدية تذهب الغل والحقد ولا يحسن للقاضي قبول الهدية الا ممن يهاديه قبل.." [٨١٨]

ويستحب له أن يكافئه إن قدر على ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: من أهدى إليكم يداً فكافئوه عليها فإن لم تجدوا فأثنوا عليه ومن سترها فقد كفرها. [٨١٩]

---

٨١٨ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب أمحمد اطفيش ١٢/ ٣٩٥-٣٩٦ ط التراث. ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩) من سورة الروم.

٨١٩ - منهج الطالبين. ٦٠/٨؛ القول السادس عشر في الدعاوي والحكم واليمين في الأمانة والوديعة والعارية والهدية والعطية وما أشبه ذلك. والحديث أخرجه الطبري في التهذيب ج١ ص٦٨ ح١٠٤ فما بعده بعدة ألفاظ متقاربه ونصه:" عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: من صُنع إليه معروف فليجز به، فإن لم يجد ما يجزي به فليثن عليه، فإنه إذا أثنى عليه فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره. وبلفظ: "...ومن أهدى إليكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا الله حتى تروا أنكم قد كافأتموه» وبلفظ: "من أعطاكم فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا الله حتى تروا أنكم قد كافأتموه" وبلفظ. و "من سأل بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فمن لم يستطع أن يكافئه فليدع الله حتى يعلم أنه قد كافأه" وبلفظ: "من سألكم بالله فأعطوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه" وهو عند الأصفهاني في الحلية ج٩ص٥٦ بلفظ:" ...فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَثْنُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ" وكذا في مسند الروياني برقم ١٤١٩.

وروي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ آتَاكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَثْنُوا عَلَيْهِ بِخَيْرٍ، فَإِنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ كَفَيْتُمُوهُ" [٨٢٠]

وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها.[٨٢١]

وهذا فيما لم تكن فيه تباعة المال، وأما ما كانت فيه التباعة فلا يصيب فيه إلا أداءها؛ قلت: كأنه أشار إلى هبة الثواب.[٨٢٢]

وروي أن أعرابيا أهدى إلى النبي ﷺ بعيرا فعوضه عنه ستة أبعرة ولكنه لم يرض فأخذ يتشكى ويتسخط حتى أنَّ النبي ﷺ خطب في الناس أنه لن يقبل هدية إلا من مهاجر أو أنصاري أو قرشي أو ثقفي أو دوسي تجنباً لهذا الإحراج..."[٨٢٣]

ففي الحديث عن أبي هريرة: أن أعرابيا أهدى إلى النبي ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن فلانا أهدى إليَّ ناقة وهي ناقتي أعرفها كما أعرف بعض أهلي ذهبت مني يوم زغابات، فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ألا أقبل هبة. إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي. .."[٨٢٤]

---

٨٢٠ - الحديث أخرجه الطبري في التهذيب ج١ص٩٨ح٨٦ ونصه: "عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فأثنوا عليه حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه» وفي أخرى «فإن لم يكن عندكم ما تكافئونه به، فادعوا الله عز وجل حتى تروا أنكم قد كافأتموه»

٨٢١ - الطبراني في معجمه الأوسط ج ٨ ص ٨٢ حديث رقم: ٨٠٣١

٨٢٢ - انظر: شرح النيل للقطب اطفيش ج ١٧/ ٣٠٣.

٨٢٣ - انظر: سماحة المفتي العام للسلطنة الهبة والهدية كتاب المعاملات ص٤٥٨ فما بعدها ط٢٠١٣م

٨٢٤ - أخرجه أحمد ج٨ ص٣٢، ح ٧٩٠٥، والترمذي ٧٣٠/٥، ح ٣٩٤٥ وابن أبى شيبة ٤١٣/٦، ح ٣٢٤٩٨، والنسائي ٢٧٩/٦، ح ٣٧٥٩، والبيهقي ١٨٠/٦، ح ١١٨٠١. وأخرجه عبد الرزاق في الجامع

و "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،ﷺ قَالَ: وَهْبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ».[٨٢٥]

٦٥/١١، ح١٩٩٢١ بنحوه، عن أبى هريرة. وزغابات جمع زغابة بالضم: موضع قرب المدينة. القاموس ٧٩/١. نزلت قريش بينه وبين الجرف في غزوة الخندق، ابن هشام: "ولما فرغ رسول الله ﷺ من الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرف وزغابة..." ورجح أحمد شاكر أن هذه الحادثة لم تكن عقب غزوة الخندق، بل كانت في حادثة العرنيين المشهورة الذين استاقوا إبل رسول الله ﷺ واستدل على ذلك بما أورده ابن سعد في طبقاته في سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين أنه قدم بهم فلقي النبي ﷺ بالزغابة بمجتمع السيول. انظر: مسند أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر ج٨ ص٣٢، السابق الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م تفسير البغوي (٦/ ٣٢٥) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (٩) الأحزاب/ أنظر: السيرة الحلبية ٣ ص ٢٣٠، زغابة، بزاي مفتوحة، وغين. وانظر السهيلي ٢ ص ١٨٩. تفسير الطبري ٢٠/ ٢١٨، تاريخ الطبري ٢/ ٩٣، إبن كثير البداية والنهاية ٤/ ١١٧، السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٢٠.

٨٢٥ - أخرجه أحمد ٢٩٥/١، رقم ٢٦٨٧، والطبراني ١٨/١١، رقم ١٠٨٩٧. ابن حبان في صحيحه ج١٤/ص٢٩٧ ح٦٣٨٤ عن ابن عباس. وانظر: السيوطي الجامع ح١٨٥٦٧. وانظر: ما قبله.

الفرع السادس عشر
المبيع لتنفيذ الوصية

المبيع لتنفيذ الوصية إن ظهر فيه عيب ضمنه المتسبب في خفائه إن كان يعلمه، فإن كان من الوارث فهو غش وعليه ضمانه، وإن من الخليفة فعلى الخليفة دون الوارث لأنه تعمد إخفاءه وهكذا في أمثالها.

قال القطب ﵁:"وإن دفع له الوارث من ماله، أراد ما لم يرثه من هذا الميت بدليل قوله: أو من التركة ما يبيعه وينفذ منه وعلمه، ذلك الخليفة معيبا فباعه ولم يخبر بعيبه؛ عمدا أو نسيانا أو غلطا ويعد الوارث غاشًّا إن تعمد عدم الإخبار بالعيب، فإن نسي الخليفة مع علمه فالضمان عليهما، فإن ضمن الخليفة وقد نسي لم يرجع عند الله على الوارث ولا في الحكم لأنه علم ونسي، وإن علم بعلم الخليفة لم يعدَّ غاشَّاً (ثم رد عليه به) أي بسبب العيب (فلا يرجع عليه) أي على الوارث بشيء ولو علم الوارث بعيبه حين دفعه إليه لأنه أعني الخليفةَ قد علم أيضا، وإن باعه بأكثر، مما تحتاج إليه الوصية أو بزائد على الثلث بعد الرد بالعيب فالزائد للوارث، (وصح) الرجوع على الوارث (بما) هو الثلث أو (دون الثلث إن لم يعلم) ذلك الخليفة بالعيب فنقص برجوعه بالعيب، وكذا إن تلف بعد الرد بالعيب بلا تضييع كما قال.[٨٢٦]

---

٨٢٦ - شرح النيل السابق ج ١٢ص٦٨٦.

الفرع السابع عشر
اختلاف البائع والمشتري في العيب

إن اختلف البائع والمشتري في العيب هل هو حادث عند المشتري أو قديم؛ أي كان معيبا عند البائع فقيل: مدعي الحدوثَ هو المدعي. وقيل: العكس. وقيل: بالتفصيل فيما إذا كان يمكن حدوثه عند المشتري بسبب المدة التي مضت عنده فهو حادث وإلا فلا.

وفي المسألة تفصيل آخر إن كان عيبا خفيا لا يمكن أن يطلع عليه بسهولة فهو من ضمان البائع وإن كان من الوضوح بحيث تمكن معرفته فهو من ضمان المشتري وهكذا فتأمل.

وقد تقدم عن الإيضاح قوله: "...فقد اتفقوا جميعا على جواز العهدة أعني الربيع وابن عبد العزيز وابن عباد، ورأيت في بعض الكتب: ومعنى العهدة أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع. وهي عند القائلين بها عهدتان عهدة الثلاثة الأيام وذلك من جميع العيوب الحادثة عند المشتري، وعهدة السنة وهي من العيوب الثلاثة الجنون والجذام والبرص فما حدث في السنة من هذه الثلاثة بالمبيع فهو من البائع وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشترى على الأصل وعهدة الثلاثة عند القائلين بها بالجملة بمنزلة الخيار وأيام الاستبراء فالنفقة فيها والضمان من البائع وأما عهدة السنة فالنفقة فيها والضمان على المشتري الا من أولاء الثلاثة..."[٨٢٧]

وقد سبق هذا النص بكامله مع تعليق النور السالمي عليه فارجع إليه، وعلى هذا قس سائر العيوب الخفية في المبيعات المعاصرة كالسيارات وسائر الآلات بجميع أنواعها فهي لا تقل أهمية عن الجنون والجذام والبرص وأشباهها كما لا يمكن أن تكتشف بسهولة ويسر لصعوبة الاطلاع عليها وقد تمضي عليها مدة طويلة لا تكتشف.

---

٨٢٧ - الايضاح للشماخي ج٣ص٢٣٨ نور الدين السالمي الجوابات البيوع ج٥ص١٦٥ط٢٠١٠ مكتبة نور الدين. مرجع سابق.

أبو عبد الله: إن كان لا يحدث في ساعة، فعلى البائع البيان أنَّه حدث عند المشتري، وقيل: إذا طلب البائع يمينه إن لم يجد بيِّنة بحدوثه عنده، حلف ما يعلم أنَّه حدث بعد أن اشتراه، ثمَّ يردّه، وقيل: يحلف لقد اشتراه وهو فيه، وما حدث عنده داء بعد أن اشتراه إذا طلب البائع يمينه.

فإن احتجّ أنَّه أراه العيب ونظره قبل البيع، فعليه أن يبيّن، وإلاّ فيمين الطالب ما رآه، وأنَّه حين رآه ردّه وكرهه ولم يستعمله، وإن رُدّ اليمين إلى البائع حلف أنَّه أراه له ونظره قبل البيع؛ وإن كان ممّا يمكن أن يكون قبله فأنكره، حلف ما باع له هذا بكذا من الثمن، واستوفاه منه وصرف عنه الخصم، وإن ردّ اليمين إليه حلف: لقد باعه له بكذا واستوفاه منه، فإذا حلف أمر أن يأخذه ويردّ عليه الثمن الذي حلف عليه.[٨٢٨]

وإن أقر بعيب وادعى الحدوث، حدوث العيب، عند المشتري حلف ما باعها إلا سالمة من العيب، لأن دعواه حدوثه عند المشتري إنكار لتقدمه من عنده، وقال الربيع: يحلف ما باعها إلا ولا علم له بعيب فيها أو بهذا العيب إن لم يبين عليه المشتري أنَّ العيب من عند البائع.

وإن أقر البائع به أي بالعيب، وادعى الأراة؛ أراةَ العيب للمشتري هذا على أن الأراة تكفي ولو بلا وضع يد عليه ولا إخبار بأنه عيب، ومر الخلاف فيه في البيوع، وقد يقال: أراد المصنف وصاحب الأصل بالأراةِ الأراةَ التامة، وهي أن يريه ويخبره أنه عيب ويضع يده عليه، أو ذلك بلا وضع يد، وسواء في وضع اليد يد البائع وهو الأصل أو يد المشتري أو يد غيرهما أو غير اليد فعلى البائع بيان على أنه أراه إذا جحد المشتري الأراة، أو على المشتري يمين أنه لم يره البائع العيب إن لم يكن بيان ...." [٨٢٩]

---

٨٢٨ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني السابق ج٧ص٢٦١ الباب الخامس والعشرون في الدعوى والحكم في العيوب والأيمان في ذلك.

٨٢٩ - شرح النيل السابق ج١٣ص٤٢٧ وانظر: ما سيأتي إن شاء الله في "نظر الحاكم للعيب"

وإن ادعى ذلك البائع رضاه بلسانه أي رضى المشتري بها أي بالسلعة حال كونها معيبة عالما بعيبها أو ادعى استعمالها بعد رؤيته له، أي للعيب هذا إنما يؤثر على قول تخيير المشتري بين الرد والقبول بلا أرش فإنه لا رد له بعد الاستعمال الواقع بعد الرؤية، وأما على قول الأرش، فله الأرش ولو تعمد الاستعمال بعد الرؤية أو طلب الإقالة.[٨٣٠]

وإذا اشترى الرجل من رجل جارية أو دابة أو ثوبا أو غير ذلك فوجد المشتري فيها عيبا فقال: بعتَها وبها هذا العيب، وأنكر ذلك البائع، فقول ابن عبد العزيز أن على المشتري البينة وإن لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين لقد باع له وما هذا العيب به فإن قال البائع أنا أرد اليمين عليه فقوله: إنه لا يرد اليمين عليه ولا يحول اليمين عن موضعها الذي وضعها النبي ﷺفيه. قال المرتب هو الظاهر إلا برضاهما. وكان الربيع يقول: يردها ويقول ما ردها إلا عدلاً.[٨٣١]

والتفصيل المتقدم تفصيل حسن، وإذا تنازعا في قول المشتري على العيب فادعى البائع أنه أخبره بالعيب أو أراه إياه وأنكر ذلك المبتاع، فإنه يلزم المبتاع اليمين، فإن حلف رد بالعيب، وإن نكل حلف البائع ولم يرد منه.[٨٣٢]

قال المحشي أبو ستة ﷺ في شرح حديث:" الأَمَة إذا زنت.... ثم بيعوها ولو بضفير" قال ابن حجر: بفتح الضاد المعجمة غير المشالة ثم فاء أي المضفور فعيل بمعنى مفعول، إلى أن قال: والضفير الحبل ثم قال: ووقع في رواية المقري (ولو بحبل من شعر) وأصل الضفير نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ومنه ضفار شعر الرأس للمرأة والرجل،

---

٨٣٠ - شرح النيل السابق.

٨٣١ - أبو غانم الخراساني (المدونة الصغرى) ٢/ ٢٠٠، (المدونة الكبرى) ١٠٢/٢. النسخة المصورة كتاب البيوع باب آخر من العيب. وج٢ص ٤٦٨ المحققة ٣ مجلدات. وانظر كتاب البيوع من ص٣٧٣ فما بعدها ففيه مسائل مهمة جدا.

٨٣٢ - شرح النيل السابق ص ٤٣١ والجامع المفيد لابي سعيد الكدمي ج٣ص٢٨٢. وص٣٠٧. ط١ التراث. والايضاح ج٣ص٧٩ فما بعدها. وابن بركة الجامع ج ٢/ ٢٥٠. و٣٢٤.

وقيل: لا يكون مضفورا إلا إن كان من ثلاث، وقيل: شرطه أن يكون عريضا وفيه نظر اهـ

قال: وفي الحديث: أن الزنى يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنى، إلى أن قال: وفيه أنه يجب على البائع أن يُعلِم المشتري بعيب السلعة لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب،" [٨٣٣]

الفرع الثامن عشر
شهادة الشهود في دعوى العيب

يجزي في شهادة الشهود في دعوى العيب الخبر من الشهود أن هذا العيب حاضر للصفقة، أو أنه من البائع، أو قد أراه البائع المشتري، أو حضرنا الصفقة ولم يره، فإنه ولو كان نفيا لكنه محصور فجاز، وسواء في ذلك كله الحيوان والأصول وغير ذلك.[٨٣٤]

وهل اليمين في دعوى العيب على العلم أم على البتات لا بد من التفصيل في ذلك" ففي العيوب الظاهرة وهي كما قدمنا التي يمكن أن تحدث عند المشتري في زمن قصير ويمكن لأي أحد أن يراها لظهورها وعدم خفائها يحلف بالقطع وعكسها بالعلم، وقيل: العكس.

ففي النيل وشرحه: واليمين في العيب على العلم، قال العاصمي :-

وحيث لا يثبت في العيب القدم كان على البائع في ذاك قسم

---

٨٣٣ - أبو ستة حاشية الترتيب ٣/ ٢٢٨. ح ٦١٣ مسند الإمام الربيع ﷺ وهو بتمامه "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير"

٨٣٤ - أنظر: شرح النيل السابق.

وهو على العلـم بما يخــفى وفي غير الخفي الحلف بالبت اقتفي

وفي نكول بائع من اشتــــرى يحلف والحلف على ما قــررا

قال ميارة: تقدم أنه إذا وقع التنازع في قدم العيب وحدوثه ولم يثبت واحد منهما فالقول قول البائع مع يمينه، وإذا قلنا: يحلفه، فهل يحلف على البت أو على العلم؟ فيه تفصيل: فإن كان العيب مما يخفى حلف على العلم، وإن كان العيب ظاهرا لا يخفى حلف على البت، فإن نكل البائع حلف المشتري ورد وحلفه كما ذكر في البيع على العلم في الخفي وعلى البت في الظاهر، قال في المدونة: "قول مالك: إن كان العيب مما يمكن حدوثه عند أحدهما فإن كان ظاهرا لا يخفى مثله، حلف البائع على البت أنه ما باعه وهو به، وإن كان مما يخفى مثله، ويرى أنه لم يعلم، حلف البائع على العلم وعلى المبتاع البينة أن العيب كان قديما عند البائع.

وفي النوادر [٨٣٥] "من سماع عيسى عن ابن القاسم: إذا كان عيب يحدث مثله حلف البائع فيما يخفى على العلم وفيما لا يخفى على البت، فإن نكل في الوجهين حلف المبتاع على العلم.

وقال أبو محمد: يحلف كما يحلف البائع في العلم والبت. ا هـ. [٨٣٦]

الفرع التاسع عشر

---

٨٣٥ - النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) انظر ج٦ ص ٢٩٠ محقق في ١٥ مجلدا مع الفهارس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

٨٣٦ - شرح النيل السابق ج١٣ص ٤٣١ رد الأشياء بالعيب. وانظر الفاسي شرح ميارة ج ١ ص٥٠٠ والتاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ج٤ص٤٦٣ دار الفكر. وزاد: "ومن المدونة قال ابن القاسم لو قام بعيب ظاهر لا يحدث مثله عند المشتري وجب به الرد ولا يمين عليه أصلا ولا مقال للبائع لأن المبتاع قد ثبت صدقه وسواء كان العيب ظاهرا أو خفيا..." السابق.

كيفية نظر الحاكم للعيب

إذا تداعى متبايعان في عيب نظره الحاكم أو يأمر ثقة ينظره، فإن كان مما لا يردّ به المبيع، فلا يمين في ذلك ولا حجّة للطالب، وإن كان ممّا يردّ به، فإن كان ممّا لا يمكن حدوثه عند المشتري وقد أقرّ البائع بالعيب ردّ البيع به، حتّى يصحّ أنَّه أراه المشتري عنده، أو أنَّه أعلمه به.[٨٣٧]

واختير أنَّ الرد بالعيب بحكم الحاكم فسخ بيع وبغير حكمه بيع ثان، ويجب رد مثل ما به الصفقة وقيمته إن لم يوجد مثل في المنفسخ....[٨٣٨]

ويرد المبيع من المشتري لموكله أو آمره أو مستخلفه، فإن رده وتلف قبل أن يصل يد موكله أو آمره أو مستخلفه ضمنه وأدرك الموكل أو الآمر أو المستخلف عليه، أي: على الوكيل أو على المأمور أو الخليفة قيمة مبيعه أو مثله حيث أمكن المثل إن لم يقدر على رده من المشتري.[٨٣٩]

ومن باع شيئا ولم يخرجه من يده حتى فلس المشتري أو مات أو استصنع في خياطة أو غيرها والمصنوع بيده ففلس أو مات فالبائع والصانع أحق بما في أيديهما حتى يستوفي الأول ثمن شيئه، والثاني أُجْرَتَه. ومن اشترى شيئا ودفع ثمنه ثم وجد به عيبا فرده على بائعه ثم أفلس البائع قبل أن يرد للمشتري ثمنه فلا يكون المشتري أحق بذلك الشيء، وهذا على أن الرد بالعيب نقض للبيع، وهو المذهب، وقال بعض المالكية به، وقال بعضهم إنه بيع آخر، وفيه ضعف لأنه جبري والبيع أصله ألا يكون عن جبر، وعليه فيخير المشتري لكونه صار بائعا وجد سلعته في التفليس.

---

٨٣٧ - شرح النيل ج٧ص٢٦٧

٨٣٨ - السابق ج١١ص٤-٨ وانظر: ج ٨ص٤٧٢ وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٣/ ١٨٤. باب بيع الخِيار وبيع الشرط.

٨٣٩ - شرح النيل ج٩ص ٥٩٢.

واختلفوا إن لم يرد المبيع حتى فلس البائع..."[٨٤٠]

وإن علم بالعيب فطلب الإقالة من البائع فلم يقله فهل له الخصام أم لا خلاف.[٨٤١]

الفرع العشرون

رد المبيع بالغبن الفاحش

يرد المبيع بالغبن الفاحش في الثمن رفعا للضرر، فإذا تم البيع وتبين بعد ذلك حصول غبن وكان ذلك الغبن فاحشا، فإن هذا الضرر لا بد من رفعه إذا طلب المغبون ذلك.[٨٤٢]

ففي النيل وشرحه: "وما يتغابن فيه الناس جائز لمشتر على بائع ولو كان المبيع لغيره، أي لغير البائع، إن كان بيده بيد البائع المبيع كما لطفله ومجنونه ووصيه والمستخلف عليه وموكله ومستخلفه وآمره واللقطة ومال مسجد وغير ذلك، وضمن البائع لمن له المال ما حابى به إن حابى أي مال إلى المشتري ، وحقيقته العطاء فرخص له ، وكذا

---

٨٤٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٣/ ٦٣٧. وانظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٠٢فما بعدها الصغرى ج٢ص ١٠٢ فما بعدها و١٣٠فما بعدها و٢٠٠ فما بعدها العوتبي كتاب الضياء ١٧/ ٢٤٧ و١٣٩ الكندي المصنف ٧٥/٢٥. الكندي بيان الشرع ٢٠٠/٤٣،

٨٤١ أنظر: جوهر النظام ج٢ الإقالة بعد العقد. شرح النيل ج١٣ ص٤٣٨ من جوابات الإمام أفلح بن عبد الوهاب تحقيق عمر فخار - ب تخرج ص١٠

٨٤٢ - الجامع، ٢٥٠/٢. شرح النيل ج٨ص١٩٥التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٣١٧ فما بعدها. الباب الثاني والخمسون في بيع المأمور والوكيل والشراء منهما و ج ٢٣١/٦فما بعدها؛ الباب السادس والثمانون في بيع الوصيِّ و الحاكم مال الميِّت وفي الحجَّة على وارثه، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ج٧/ ٢٢٨؛ القول التاسع والثلاثون في الغبن في البيوع، وج١٠ ص٥١٩؛ القول الثاني والخمسون في بيع المأمور والوكيل والشراء منهما ص ٢٦٤ مكتبة مسقط، ونور الدين السالمي جوهر النظام البيوع. الكندي، بَيَان الشّرع: ٤٠٢/٦٢. وانظر الديوان البيوع.

يجوز لبائع على مشتر ما يتغابن فيه الناس ولو كان ما اشترى به لغيره إن كان بيده للشراء، وضمن إن حابى وسيأتي بيان ما يسمى غبنا في الاصطلاح وما لا يسماه، ولو كان لغة غبنا كما قال : يتغابن فيه الناس أي يسوغ ويتساهل لهم في الحكم وفيما بينهم وبين الله، ويمحى عنه اسم الغبن اصطلاحا، وما يسمى في الاصطلاح غبنا يعبر عنه أيضا بالغبن الفاحش احترازا عما يجوز به التغابن، وهو ما دونه، وهو جائز، ولو على صبي وامرأة، ومن لا يعرف قيمة الشيء، وقيل: لا يثبت عليهم ما زاد، وقيل: يخيرون، والفرق بين المحاباة والغبن والتوليج الذي يذكره قومنا أن المحاباة بيع الشيء بأقل من قيمته عمدا لقصد نفع المشتري أو لغرض، والغبن بيعه بأقل أو شراؤه بأكثر جهلا أو تفريطا، والتوليج هبة في صورة البيع لإسقاط كلفة القبض أو غير ذلك من الأعراض، وقد يطلق التوليج عند هؤلاء على المحاباة، والمحاباة على التوليج، [٨٤٣]

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله: كنت قاعدا عند محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فسأله رجل عمن اشترى مالا من عند امرأة بخمسمائة درهم، والمال يساوي ألف درهم، فأحسب أنه أخبرها أنه يساوي ألف درهم، والمرأة لا تعرف المال، وهو غائب عنها، فاشتراه على هذا، ولم ترجع المرأة تطلب شيئا حتى ماتت، فقال محمد بن محبوب: البيع تام، إذا لم ترجع حتى تموت.

وروي أبو سفيان، قال: خرج أبو عبيدة ذات مرة مكة، ومعه سابق العطار، وكان سابق من خيار من أدركت، قال: فبينما هم نزول في بعض المنازل، إذ وقفت عليهم أعرابية، معها لبن وسمن وجَدْي، قال: فاشترى سابق السمن واللبن والجدي بقارورة خلوق وقلادة، ثم جاء باللبن إلى أبي عبيدة، فقال له: أخرج عنا لبنك يا سابق. فقال: ولم يا أبا عبيدة.؟

فقال له: ويحك يا سابق! كم ثمن القلادة.؟ قال: دانق أو نحوه. قال: وكم ثمن القارورة.؟ قال: دانق أو نحوه. قال: ويحك! الغبن بالعشرة إثنان أو خمسة دراهم

---

٨٤٣ - شرح النيل ج ٨ ص١٩٥

درهم فأما مثل هذا فلا. قال: فأرسل سابق إلى الأعرابية فجاءت، فقال لها أبو عبيدة: كم ثمن اللبن عندكم.؟

قالت له: لا ثمن له عندنا. قال: فكم ثمن السمن.؟ قال: درهمان. قال: فكم ثمن الجدي.؟ قالت: درهمان. قال: فأخرج سابق أربعة دراهم، فدفعها إليها.

فقال أبو عبيدة: هلَّم لبنك الآن يا سابق.

قال أبو سعيد -في الغبن الفاحش-: أنه لا يجوز على الصبيان الذين هم بمنزلة من يجوز بيعه، وعلى البالغين، في البيوع.

وحد الغبن الفاحش: إذا كان مما لا يتغابن الناس في مثله بينهم، في مثل ذلك الشيء.

وكذلك القول في الغبن في القسم، كالقول في الغبن في البيوع، إذا كان يضرب بالسهم.

وإن كان القسم بالخيار، وكان فيه غبن فاحش، فقيه اختلاف أيضا.

وقول: إذا وقع البيع من بالغين حرين صحيحي العقل، عالمين بما يتبايعان، وكان البيع في الحلال، فهو ثابت، إذا تراضيا بذلك.

والغبن الفاحش، قيل: في البيع والقسم وأشباه ذلك.

والغبن -بفتح الغين والباء- هو: الغبن في الرأي، والله أعلم.

والغبن الفاحش قيل: هو ما لا يتغابن الناس في مثله ذلك.

وقول: يرد إلى نظر العدول، فإذا قالوا: إنه لا يتغابن الناس في مثل ذلك، نقض البيع والقسم.

وقول: إن الغبن في العروض: من الثلث إلى الربع وفي الأصول: من الخمس إلى العشر، وذلك ما يكون قيمته ألف درهم فيباع بسبعمائة إلى خمسمائة فهذا حد اختلافهم في الأصول.

وأما بيع العروض، فما كان قيمته ثلاثة دراهم، فيباع بدرهمين، أو قيمته أربعة دراهم، فيباع بثلاثة دراهم.

وكذلك القول في الزيادة بالثمن، إذا زاد الثمن على القيمة، على نحو ما بيَّنَّا في النقصان. وبعض يقول: لا ينقض البيع بالغبن.

وقد يوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أنه قال: لو باع رجل لرجل رسن حمار بألف درهم، جاز ذلك عليه. وأما إذا مضى للبيع سنة، فلا يرد بالغبن.

ويوجد عن محمد بن روح رحمه الله ـ أنه قال في رجل باع لرجل مالا بمائة درهم ثم عرض له نعلا أو سيفا أو خاتما بذلك، وهما يعلمان أنه يساوي درهما، ثبت ذلك، إن كان في غير حين اضطرار، لما روي أن أبا الدحداح اشترى من منافق، نخلة واحدة بألفي أصل من النخل، فثبت ذلك على عهد رسول الله ﷺ.

ومن ادعى الغبن، فعليه البينة، وعلى المنكر اليمين، والله أعلم. وبه التوفيق.[٨٤٤]

---

٨٤٤ - المنهج ٧ص٢٢٨ فما بعدها السابق. وانظر ما سبق في رد المبيع بالعيب. اختلاف البائع والمشتري في العيب.

الفرع الحادي والعشرون

أثر رد المبيع على الإفلاس

إذا أفلس البائع بعد أن استلم قيمة المبيع من المشتري ثم ظهر به عيب يوجب الرد فعلى قول من يقول بانفساخ البيع بعد ظهور العيب فالمبيع من حق البائع والمشتري من جملة الغرماء وليس له قبض المبيع في حقه لأن المبيع رجع ملكا للبائع والمشتري كواحد من الغرماء.

وعلى قول من يقول الرد بالعيب بيعٌ ثانٍ؛ وهو ضعيف، فالخيار للمشتري فكأنه صار بائعا وجد سلعته بعينها مع المفلس وهو أحق بها من سائر الغرماء لقوله ﷺ "من وجد عين مَاله عِنْد رجل أفلس فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّن سواهُ" [845]

الْحسن عَن سَمُرَة عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من وجد مَتَاعه عِنْد مُفلس بِعَيْنِه فَهُوَ أَحَق بِهِ.

عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَيّمَا رجل بَاعَ سلْعَة فَأدْرك سلْعَته بِعَينهَا عِنْد رجل قد أفلس وَلم يكن قبض من ثمنهَا شَيْئا فَهِيَ لَهُ وَإِن كَانَ قَضَاهُ من ثمنهَا شَيْئا فَمَا بَقِي فَهُوَ أُسْوَة الْغُرَمَاء، وأَيّمَا امرئ هلك وَعِنْده مَال امرئ بِعَيْنِه قبض مِنْهُ شَيْئا أَو لم يقبض فَهُوَ أُسْوَة الْغُرَمَاء.[846]

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد

---

٨٤٥ - ورد هذا الحديث بعدة الفاظ من عدة طرق. أنظر: أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٨ ح ٢٥٨، والبخاري ح٢٤٠٢، ومسلم ح١٥٥٩، وأبو داود ح٣٥١٩، والترمذي ح١٢٦٢، والنسائي ح ٤٦٧٦، وابن ماجه ح٢٣٥٨، ومالك الموطأ ٢/ ٦٧٨ ح٨٧ح. وأبو داود السنن ح٣٥٢٠و٣٥٢١.

٨٤٦ - أنظر: البخاري "إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.

أفلس فهو أحق به من غيره"[٨٤٧]

وفي أخرى "عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره"

وفي أخرى بلفظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من ابتاع سلعة ثم أفلس صاحبها فوجدها، فهو أحق بها دون الغرماء"

وفي أخرى بإسقاط عمر بن عبد العزيز ونصها «أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل متاعه عنده بعينه فهو أولى به من غيره»

إلا أنَّ هذا الضابط في هذه المسألة وهي: كونه أحق بماله من سائر الغرماء ليس على عمومه. بل إنما هو مقيد بشروط:-

الشرط الأول: أن يجده قبل الحكم ويأخذه من الغريم قبل حكم الحاكم، أما إن وجد ماله بعد الحكم فلا يكون أحق به، فمن كان له حق عند أحد فأخذه قبل أن يحكم القاضي على المفلس بالتفليس فهو له خاصة لا يشاركه فيه الغرماء، وبعده فهو من جملتهم وقد قضى بذلك عثمان ﷺ فعن سعيد بن المسيب قال: "قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف ماله بعينه فهو أحق به" [٨٤٨] يعني قبل أن يفلس المدين.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "مَن

---

٨٤٧ - أخرجه مسلم المساقاة باب: من أدرك ما باعه عند المشتري ح ١٥٥٩ البخاري حديث١٣ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٢٤، العسقلاني فتح الباري تعليق ابن باز (٥/ ٦٢ح٢٤٠٢.

٨٤٨- البخاري باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.

أدْرَكَ مالَهُ بعينِهِ عندَ رَجُلٍ أو إنسانٍ قد أفلَسَ؛ فهو أحقُّ بهِ مِن غيرِهِ."

الشرط الثاني: ألا يكون قد قبض من ثمنه شيئاً، فإذا وجد -مثلا- ماله الذي باعه بمائة بعينه؛ ولم يتصرف المشتري فيه أو في بعضه ببيع أو هبة أو رهن ولم يأكل منه إن كان مما يؤكل؛ ووجده بعينه، ولم يستلم البائع من المائة شيئاً؛ فالبائع الاصلي أحق به، ولو أعترض أهل الديون الأخرى؛ إن قدر على أخذه قبل الحكم.

الشرط الثالث: ألا يكون مشتريه قد تصرف فيه بتغيير، فإذا تصرف فيه كالثوب مثلا بأن فصَّل الثوبَ أو قطعه، أو خاطه، أو قصَّره، أو لبسه حتى اخلولق مثلاً، أو استعمل الآلة كالمعدة والسيارة وآلة التبريد وجهاز الحاسوب وما إلى ذلك -مثلاً-، أو هدم البيت وجدد عمارته؛ فإن صاحبه يصير أسوة الغرماء؛ وذلك لأنه لم يجد ماله بعينه، بل وجده قد تغير عن حالته وقت العقد.

وفي النيل وشرحه: "ومن اشترى شيئا ودفع ثمنه ثم وجد به عيبا فرده على بائعه ثم أفلس البائع قبل أن يرد للمشتري ثمنه فلا يكون المشتري أحق بذلك الشيء، وهذا على أنَّ الرد بالعيب نقض للبيع، وهو المذهب، وقال بعض المالكية به، وقال بعضهم إنه بيع آخر، وفيه ضعف لأنه جبري والبيع أصله ألا يكون عن جبر، وعليه فيخير المشتري لكونه صار بائعا وجد سلعته في التفليس، واختلفوا إن لم يرد المبيع حتى فَلِس البائع.."[٨٤٩]

وللحاكم أن يؤجِّل الغرماءَ الى وقت يراه أنسب لأداء حقوقهم وللغريم؛ نظراً لمصلحة الطرفين، لما روي عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: اشتد الغرماءُ في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم؛ قال: "سأغدو عليك غدا." فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها

---

٨٤٩ - شرح النيل ج ١٣/ ٦٣٧. السابق

بالبركة فقضيتهم.[٨٥٠]

وقد سبق الكلام أنَّ الرضى بالمبيع بعد العلم بالعيب يمنع الرد بالعيب فلو رده بعد ما رضي به فقد أخذ حراما إلا إنْ بيَّن للبائع أنه كان رضي به بما فيه من عيب فأنعم له عن رضا محض دون تقية أو تكلف أو مداراة، قال النور السالمي في جواب لبعض سائليه:-

[السؤال:] عمن اشترى دابة بقر ووجد بها عيبا يوجب النقض منها شرعاً فقبلها بعد ما علم بالعيب في نفسه فلزمته في الباطن، فعزم بعد ذلك أن يحاكم البائع بظاهر الشريعة أيجوز له ذلك أم لا.؟ أرأيت إن أخر عن محاكمته وطلب من البائع مسامحةً من بعض الثمن فسامحه أتكون هذه المسامحة مثل من طلب الناس شيئا من أموالهم من غير ضرورة أم لا.؟

الجواب: لا تختلف السريرة والعلانية عند مؤمن، لأنَّ اختلافَهما نفاقٌ والعياذ بالله، فإن لزمته في الباطن حرمت عليه الخصومة في الظاهر.

وطلبُ السماحة في هذا الحال أشدُّ من طلب الناس أموالهم، ففي الظاهر يطلب حقا له والحال على خلاف ذلك ولأن البائع في حد التقية إذ يخشى أن تكون الحجة عليه فما أخذه المشتري بهذا الوجه حرام قطعا وعليه رده إلا إذا بين له أن الشيء قد لزمه وأنه لا يحاكمه ثم طابت نفس البائع بعد ذلك بشيء فله أخذه على هذا الحال، واستفت نفسك ودع ما يريبك والحلال بيّن والحرام بيّن. والله أعلم.[٨٥١]

---

٨٥٠ - انظر: البخاري ٢/ ٨٤٦. باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا.

٨٥١ - انظر: نور الدين السالمي الجوابات ٣٢٣/٤ الرد بالعيب لظهور خيار في المبيع، ٤/ ٣٣٨ الفسخ بالعيب القديم، وحكم ما استغله قبله، والايضاح ج٣ص٢٤٧فما بعدها. والحديث تقدم تخريجه في الجزء الثاني. انظر ص١٠-١٢و ١٧وص١٠٧و١٦٠و ٢١٢و٢٤٢و٢٤٩و٢٩٢. من الجزء الثاني من هذا الكتاب.

الفرع الثاني والعشرون

رفع الضرر الناتج عن الغرر في البيوع.

نهى الشارع الحكيم عن بيوع الغرر لما فيها من الضرر على طرفي العقد من جهة وعلى العامَّة من أخرى وذلك لما تسببه من ضرر يعود أثره سلبا على الكل، فقد روي في الصحيح أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.[٨٥٢]

ويروى أن رجلا قال للنبي ﷺ يا رسول الله إني أُخدَع في البيع، فقال النبي ﷺ "إذا بايعت فقل لا خلابة.." ومعنى الخلابة الخديعة.[٨٥٣]

---

٨٥٢ - مسلم / كتاب البيوع / باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر / رقم ١٥١٣، أبو داود كتاب البيوع باب في بيع الغرر ح ٣٣٧٦، أحمد مسند ابن عباس رضي الله عنه رقم ٢٧٤٧.

٨٥٣ - الرجل هو: الصحابي؛ منقذ بن عمرو كما صرح به في رواية ابن أبي شيبة وغيره ونصه عنده" حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان حدثني منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمَّةٌ في رأسه فكسرت أسنانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إذا أنت بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها" فكان الرجل إذ بايع يقول: لا خلابة". أخرجه أبو داود في سننه ج٣ص٢٨٢ ح٣٥٠٠ وابن ماجة ح٢٣٤٦وابن حنبل في مسنده ج٢ص١١٦ ح٥٩٧٠ والبيهقي في سننه الكبرى ج٥ص٢٧٣ ح١٠٢٣٧، ومالك في الموطأ ٦٨٥/٢ باب جامع البيوع. من طريق مالك والدار قطني في سننه ٣/ ٥٥ح٢٢٠ والنسائي في سنن الكبرى ١٠/٤ح ٦٠٧٦وأخرجه البخاري ح٢٠١ وح٢١١٧ و٢٢٧٦ و٢٢٨٣. في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع، وح٤٩٦٤ في الحيل: باب ما ينهى من الخداع ومسلم ح١٥٣٣ وأخرجه بزيادة "فكان إذا بايع يقول لا خلابة" من غير لفظة "الرجل". النسائي ٢٥٢/٧ في البيوع: باب الخديعة في البيع، والبغوي ح٢٠٥٢. أحاديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر ص: ١٤٣ح ٢٣ ابن الملقن في التوضيح ح ٢١١٧والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة، وهو مصدر: خلبت الرجل: إذا خدعته، أخلبه خلباً وخلابة، وفي المثل إذا لم تغلب فاخلب، أي: إذا أعياك الأمر مغالبة، فاطلبه مخادعة. وعند ابن حبان ج١١ص٤٣٠ بترتيب ابن بلبان به وبلفظ

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة، ونهى ﷺ عن بيع المعاومة وبيع السنين؛ وهو أن يشتري الرجل ثمرة نخل الرجل أو بستانه إلى أعوام وسنين. ونهى كذلك عن بيع المزابنة وحرَّمه؛ وهو أن يشتري الرجل ما في رؤس النخل من الثمرة بمكيله من التمر، أو زبينا بزبيبنين إلى أجل، لأنه حرم بيع التمر مثلا بمثل إلى أجل.

و "نهى ﷺ عن بيع المحاقلة " فقد أخرج الامام الربيع بسنده أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة" [٨٥٤]

فالمزابنة: بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض.

آخر" ...عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبايع وفي عقدته ضعف، فأتى أهلُه نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يبايع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، لا أصبر عن البيع، فقال نبي الله ﷺ : "إن كنت غير تارك للبيع، فقل هاء وهاء ولا خلابة" الحديث. وانظر: ابن بركة الجامع، ٣٢٣/٢.

٨٥٤ - أخرجه الامام الربيع في المسند ح ٥٦٤ والبخاري كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممرّ أو شرْب في حائط أو في نخل. ومسلم. والبيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٥/ ٢٩٩ح ١٠٨٨٩و ١٠٩٠٩و ١٠٩٢٦ و١٠٩٥٠ و١٠٩٥٢و ١٠٩٥٤و ١٠٩٥٤ و١٠٩٥٥وغيرها، والطبراني المعجم الأوسط ٢ح ١٨٧٠ و٢٠٥٣ وج ٦ح٦٣٨٦ و٨ح ٨٧٣٨ و٩ح٨٩٥٥ والصغير ح٢٨ والكبير ح٤٢٥٦و٤٢٦٩و٤٢٧٥و٤٣٦٤و٤٣٧٥ وفي أماكن أخرى، وابن الجارود ح٥٩٨و ابن أبى شيبة ٣٠٢/٧، ح ٣٦٢٨٥. مالك الموطأ ح٣٨٣، وأحمد ١٨٢/٥. وأبو داود ح٣٣٧٩. وغيرهم بألفاظ عدة مطولة ومختصرة وانظر الحميدي الجمع بين الصحيحين ح ١١٥٣. و١٥٣٦ و٢٠٣٠ و٢٦٦٢، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٤٧٥/١ ح٢٩٧- ٢٩٩. الطحاوي شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣ح ٥٥٧١ شرح صحيح البخاري. لابن بطال ٦/ ٣٢٩ح ١٢٩ بَاب بَيْع الْمُخَاضَرَة. المزي تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٢/ ٢٢٤ح٢٤١٤. السنن الكبرى للنسائي ٣ص ٩٣ فما بعدها ح ٤٦٠٦-٤٦١٥.

قال العلامة أبو ستة: وهي أن يشتري الرجل ما في الأرض من الحقل وهو الزرع من البر والشعير المستحصد بمكيله من الثمرة أو بمجازفة.

وقد اختلفوا في الحقل أيضا فقيل: إنه كراء الأرض، وقال قوم: بيع الزرع قبل إدراكه.[٨٥٥]

ذكروا عن الحسن أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع البسر حتى يحمر، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يبيض.[٨٥٦]

ونهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان فقال: "لا تتلقوا السوالع"[٨٥٧]

---

٨٥٥ - انظر: جامع أبي الحسن البسيوي ج٣ ص ١٧٨٧ فما بعدها كتاب البيوع ما ينهى عنه من البيوع. باب البيوع مسألة النهي عن بيع الغرر. دراسة وتحقيق الحاج سليمان بابزير وداود بن عمر. الكوكب الدري ج٥ص٤٩ فما بعدها. النهج السابع عشر في التجارة ما يجوز فيها وما لا يجوز. الجامع لابن بركة ج٢ ص ٦٠٤- ٦٠٥. شرح النيل وشفاء العليل ج١٣ ص ٦٦٣-٦٦٤. الدليل والبرهان للوارجلاني ٢/ ١٠٠. حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٧١.

٨٥٦ - تفسير الهواري هود بن محكم ج١/ ١٣٥، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾٢٧٥ من سورة البقرة، والحديث ورد بعدة ألفاظ هذا أحدها. وهو عند البيهقي في الصغرى ح ١٤٩٥ عن أنس "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع التمر حتى يحمر ويصفر" والحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/ ٢٣ح ٢١٩٢ وانظر: حديث "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا" الآتي بإذن الله.

٨٥٧ - أخرجه الامام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من البيوع؛ ح ٥٥٦ ونصه:" أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لا تتلقوا السوالع" يعني: لا تتلقوا أجلابها، فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق. أبو ستة الحاشية ج ١٥٤/٣وانظر: ص ١٦٤منه. البخاري، كتاب البيوع، ٢١٤٩و ٢١٦٤؛ مسلم كتاب البيوع، ١٥١٨؛ أبو داوود كتاب البيوع، باب في التلقي ح٣٤٣٦و ٣٤٣٧. والترمذي "١٢٢٠، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، كتاب الجامع، التراث مسقط، ج٢ ص ٣ - ٢٣.

ولفظ الحديث في البخاري: "لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق"[٨٥٨]، والمراد من هذا الحديث النهي عن تلقي الركبان.

قال ابن حجر: ثم إنَّ مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية.

وقَيَّد المالكية محل النهي بحد مخصوص، ثم اختلفوا فيه، فقيل: ميل، وقيل: فرسخان، وقيل: يومان، وقيل: مسافة القصر، وهو قول الثوري الخ. أقولُ: [٨٥٩] وهذا القول الأخير هو قول أصحابنا رحمهم الله.

قال في الإيضاح: وهذا كله إذا كان التلقي قريبا، وأما إذا كان بعيدا فلا بأس به؛ وحد القرب والبعد في ذلك ستة أميال، وهو حد السفر عند أصحابنا.

والسفر لطلب التجارة مباح لقوله تعالى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمل ٢٠/ [٨٦٠]

واختلفوا في علة النهي عن التلقي: فقيل: المنفعة لأهل البلد لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد فيضرَّ بِهم. وقيل: المنفعة للجالب لئلا يغبنه الملاقي. وقيل: هما معا. وهذا كله إذا أريد به التجارة، قاله في الإيضاح.[٨٦١]

---

٨٥٨ - أخرجه: البخاري ٩٥/٣ ح٢١٦٥، ومسلم ٥ص٥ ح١٥١٧، مسلم بلفظ: «نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق» الموطأ رواية يحيى الليثي ٢/ ٦٨٣ح١٣٥- ١٣٦٦ وأحمد ٦٣/٢، ح٥٣٠٤ وأبو داود ٢٦٩/٣، ح ٣٤٣٦.

٨٥٩ - الضمير في أقول راجع إلى العلامة أبي ستة المنقول عنه هذا النص كما سيأتي بعد إن شاء الله.

٨٦٠ - انظر: الايضاح للشماخي الباب الخامس في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر والغبن. ج٣ص٩٠ فما بعدها.

٨٦١ - أنظر: الايضاح السابق ص٩٢. شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١٥٧/٣

وأما غير التجارة مثل ما ينتفعون به من الكسوة وما يستخدمون فلا بأس بجميع ذلك إلا ما يطلبون فيه الربح. الخ.

ومحل النهي أيضا إذا قصد ذلك. قال في الإيضاح: وأما من لقي المسافرين في الطريق ولم يخرج إليهم أو وردوا عليه في بعض المنازل في طريق المنزل فلا بأس أن يشتري منهم للتجارة وغيرها ولو فيما دون ستة أميال، وفي نفسي من هذا شيء إذا علم بحاجة أهل البلد إلى ذلك والله أعلم.

وإن أذن له أصحاب المنزل إلى الخروج فلا يخرج يتلقى السوالع لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وسواء في هذا المسافرون والمقيمون والرجال والنساء لعموم النهي، ويحجر على من يفعل ذلك، وإن خرج وكسر الحَجْر فإنه يخرج منه الحق.[٨٦٢]

والحاصل: أن من اعتبر مفهوم القيد في نهيه عليه الصلاة والسلام عن التلقي أجاز ذلك، ومن اعتبر العلة في النهي لم يجز ذلك وهو الظاهر.

وإنما خص النهي عن التلقي لأنه الغالب، والقيد إذا جرى مجرى الغالب لا مفهوم له، والله أعلم.[٨٦٣]

روى ابن عباس ﷺ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَعَنِ الْمَلاَقِيحِ وَالْمَضَامِينِ.[٨٦٤]

قال الرّبيع: الْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ طَرَفَ الثَّوْبِ وَلاَ يَنْشُرُهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ فَيَلْزَمُهُ الْبَيْعُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ لِلآخَرِ وَيَرْمِي لَهُ الآخَرُ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ. وَالْمَلاَقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْفُحُولِ. وَالْمَضَامِينُ مَا فِي بُطُونَ الإِنَاثِ.[٨٦٥]

---

٨٦٢ - أنظر: الايضاح السابق ص٩١-٩٣.

٨٦٣- انظر: حاشية الترتيب ج٣ ص١٥٤فما بعدها شرح النيل ج٨ص١٦٤فما بعدها.

٨٦٤ - الامام الربيع المسند باب ما ينهى عنه من البيوع، ح ٥٥٧، ١٤٦/٢.

٨٦٥ - السابق.

وروى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة وعن بيع حبل الحبلة...وأمّا بيع حبل الحبلة هو أنّ العرب كانت تتبايع لحم الجزور إلى أن تنتج النّاقة ما في بطنها ثمّ تحمل النّاقة التي نتجت.[٨٦٦]

وَعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا" [٨٦٧] وَالنَّهْيُ وَاقِعٌ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

قال النور السالمي ﷺ " قوله: «والنهي واقع على البائع والمشتري»: أمَّا البائع فلئلَّا يأكل مال أخيه بالباطل، وأمَّا المشتري فلئلَّا يُضيعَ ماله ويساعد البائع على الباطل. وظاهر العبارة أنَّ هذا الكلام من أبي سعيد تأويلٌ لمعنى الحديث. ورواية ابن عمر عند الجماعة إلاَّ الترمذي تدلُّ على رفعه. والحديث يدلُّ على منع بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها، وحمله بعضهم على بيعها بشرط الإبقاء، أو إحالة كونها غير منتفع بها، قال: ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا بِهِ، كالحصرم إجماعا، فإن كان على التبقية مُنِع إجماعا، والله أعلم.[٨٦٨]

---

٨٦٦ - ابن بركة الجامع ٣٢٤/٢-٣٢٥.

٨٦٧- الجامع الصحيح مسند الامام الربيع؛ باب ما ينهى عنه من البيوع، ح٥٦٠ ج ١٤٧/٢. وعند مسلم عن جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُه. صحيح مسلم، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ح ١٥٣٦ج ١١٦٧/٣. والبخاري" نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. صحيح البخاري، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر ...، ح ١٤١٦ج ٥٤١/٢. وانظر: العدل والإنصاف للوارجلاني مناهي النبيﷺ ج ١ ص ٩٧-٩٨ ودلالة العام على الباقي بعد التخصيص ص١٢٠ ط الأولى وزارة التراث. والتاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٣/ ٤٦٤ الباب الرابع في دفع النخل والشجر والأرض بشيء من معيّن، وفي الخرص: باب مناهي النبي عليه السلام.. وص ٣٤١، الباب الثاني في منهيات البيوع ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ج٦ص٤١٤ القول الرابع.... مكتبة مسقط.

٨٦٨ نور الدين السالمي شرح الجامع ج١٦٧/٣.

واعلم أنَّ الإسلام يحرم الغَررَ في المعاملات كلها، ولذلك حرم المقامرة لما فيها من الغرر، ونص النبي ﷺ على النهي عن بيع الغرر كما نص على النهي عن بيوع بعينها لما فيها من الغرر، كبيع الثمرة قبل إدراكها وفي الحديث: "نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ويبدو صلاحها، أي تحمر أو تصفر ويعرف لونها، وقال آخرون: حتى تؤمن منها العاهة. وللفقهاء في ذلك أقاويل، فمن قائل حتى تزهو والزهو يغلب عليها، وقائل حتى تعرف بألوانها، وآخرون: حتى يؤمن منها العاهة.

واتفق أهل العلم على أنه مما يدخل في بيع الغرر كل مَا كان مستوراً، فكان مجهول العين أو الوصف أو المقدار، كالتمر في الظرف بدون نقش، واللؤلؤ في صدفه قبل أن يشق، والحب في الجوالق قبل أن ينظر ومَا كان في داخل الأرض من الثمار كالجزر والبصل والثوم... إلخ.[٨٦٩]

واختلفوا في هذا النهي، فقيل: إنَّه للتحريم وَهُوَ المذهب، وقيل: مكروه فقط. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنَّه أجاز التلقِّي، وتُعقِّب بأن الذي في كتب الحنفيَّة أنَّه يكره التلقِّي في حالتين: أن يضرَّ بأهل البلد وأن يلبس السعر على الواردين. ثمَّ اختلف القائلون بالتحريم في هذا النهي، هل يقتضي الفساد أم لا؟ فقيل: يقتضي الفساد، وقيل: لا، وَهُوَ الظاهر، وجزم في الإيضاح بإثم الفاعل وثبوت البيع عند أصحابنا. وَقِيلَ: البائع بالخيار إن شاء نقض البيع بعد علم السعر وإن شاء أمضاه،[٨٧٠]

ويرى جمهور العلماء أنَّ الخيار للمشتري في البيوع المنهي عنها للغرر، والتي يلحق بمشتريها ضرر مثل ما تقدم ذكره وكبيع الحاضر للبادي، وتلقي الأجلاب، وبيع اللبن في

٢٠٥- انظر: فتاوى سماحة الشيخ الخليلي المعاملات وجامع البسيوي ج٣ ص ١٧٨٧ فما بعدها كتاب البيوع ما ينهى عنه من البيوع. باب البيوع مسألة النهي عن بيع الغرر. مرجع سابق.

٨٧٠ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١٥٦/٣ و انظر: ابن بركة الجامع، ٣٢٤/٢. فما بعدها. مضار الدواب، وانظر كتاب البيوع منه من ص٣٢٢ فما بعدها.

أخلاف الناقة وضرع الشاة، وأمثالها إن ثبت بسببها ضرر على المشتري وفي ذلك يقول العلامة: قال أبو محمد بن بركة في الجامع: "قال أصحابنا في هذا أن البيع ثابت والبائع عاص. ويعجبني أن يكون الخيار للمشتري إن شاء قَبِل البيعَ وإن شاء نقض." [٨٧١]

قال: ويعجبني أن يكون كل غرر يذهب به مال هذا طريقه، لأن النبي ﷺ نهى عن الغرر"[٨٧٢] وقال: "خديعة المسلم محرمة"[٨٧٣]

وبيع الغرر كله بأي شكل كان لا يجوز، للنهي عن ذلك من الشارع. وفي ذلك يقول أبو محمد: ... ومن غر غيره في أمر كان فيه تلف نفسه أو ماله ضمن.."[٨٧٤]

ويقول تلميذه العلامة أبو الحسن البسيوي في مختصره: وبيع الغرر كله لا يجوز، للنهي عن ذلك من الغرر، وبيع الغرر: الحب في سنبله والتمر في الظروف والحب في الجوالق داخل لا يعلم، والسمك في البحر، واللبن في ضرع الشاة، والشحم في الشاة قبل أن تذبح، كل هذا من الغرر، والمجهولات التي لا تثبت، وبيع جميع المغشوشات كله فاسد، وبيع الذي فيه العيب مردود على البائع إذا علم بالعيب، فإن لم يرده المشترى على البيع بالعيب، ولم يعلم به حتى حدث به عيب آخر، لم يرده بالعيب إلى من اشترى منه، حتى يخلصه من ذلك العيب، وقد جاء النهي عن بيع الثمرة قبل أن تزهو وتعرف ألوانها، وهي ثمرة النخل، لا يجوز بيعها حتى تفصح وتعرف بألوانها، ولا يجوز بيع ما في

---

٨٧١ - أنظر: ابن بركة الجامع، ٣٢٤/٢. فما بعدها.

٨٧٢ - تقدم الحديث بداية هذا الفرع رفع الضرر الناتج عن الغرر في البيوع.

٨٧٣ - لم أجده بهذا اللفظ ومن حيث المعنى فهو رواية بالمعنى إذ يتفق كل الاتفاق مع روايات تحريم الغرر والخديعة فليتأمل.

٨٧٤ - ابن بركة الجامع ٤٤٤/٢. مضار الدواب، وانظر كتاب البيوع منه السابق من ص٣٢٢ فما بعدها. شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١٥٦/٣.

شبكة الصياد، ولا بيع ما ليس معك، من كل بيع، ولا يجوز بيع المنابذة والملامسة، وحبل الحبلة، الخ.

فبيع المنابذة هو أن يتبايعا على أنه إذا نبذ كل واحد منهما إلى صاحبه وجب البيع، فهذا لا يجوز، والملامسة هو أن يقول إذا لمسه فقد وجب البيع، أو بيعه في موضع مظلم، ويقول إذا لمسته فقد وجب البيع، فهذا لا يجوز، ولا يجوز شرطان في البيع، ولا بيعان في بيعة، ولا يأخذ ربح ما لم يضمن، ولا بيع الحيوان حتى يحضر عند البيع، ولا بيع الدين حتى يقتضي، ولا يُقضَى الدين بالدين، وما ابتعت وزناً فلا تأخذ جزافاً، وما ابتعت كيلاً فلا تأخذ وزناً ولا جزافاً، وما ابتعت عدداً فلا تأخذ وزناً ولا كيلاً ولا جزافاً...[٨٧٥]

---

٨٧٥ - مختصر البسيوي ص١٧٨فما بعدها ط الأولى وزارة التراث الباب السادس والسبعون في بيع الغرر. وانظر: جامع البسيوي ج٣ ص ١٧٨٧ فما بعدها كتاب البيوع ما ينهى عنه من البيوع. السابق

الفرع الثالث والعشرون

الاحتكار

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه "نهى عن الاحتكار، وعن قرض جر منفعة، وعن بيع ما ليس عندك " [٨٧٦]

كل ذلك رفعا للضرر عن جميع الخلائق دون استثناء إذ الإضرار بالمخلوق مهما كان نوعه أو جنسه أو انتماؤه حرام. وهذا يعني أن على الانسان أن يحترز في اكتساب المال وألا يأخذه إلا بوجهه الشرعي الذي أذن الله به.

قال في الإيضاح: وهو أشد هذه المناهي لقوله ﷺ: "المحتكر ينتظر اللعنة"[٨٧٧]

ومعنى الاحتكار: أن يشتري الرجل الطعام للتجارة في وقت رخصه، فيرفعه إلى وقت غلائه في البلدة التي اشتراه فيها.

والنهي واقع على المقيمين دون المسافرين؛ لأن المسافر إنما ذلك منه تجارة ونفع يرفعه من بلدة إلى بلدة وكذلك لا حُكْرة فيمن ادَّخر غلَّةَ مالِه ولو انتظر بِهِ الغلاء، وكذلك من احتكر غير الطعام فإنَّه لا بأس عليه فيما قيل.. الخ.[٨٧٨]

---

٨٧٦ - انظر: اخرجه الربيع ﷺ بمعناه أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الِاحْتِكَارِ، وَعَنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَك. انظر: مسند الامام الرّبيع، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم٥٦٣، ١٤٧/٢. وابن بركة الجامع ج٢ ص ٤١٣ وهو في كتب السنن سمعت عليا يقول قال رسول الله ﷺ كل قرض جر منفعة فهو ربا. كما في مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، باب في القرض يجر المنفعة، رقم٤٣٧، ٥٠٠/١.

٨٧٧- اخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: "المحتكر ملعون" ح ٢١٦٤ عن عمر مرفوعا. وانظر: ما بعده.

٨٧٨ - الايضاح السابق ص٩٥ أبو ستة الحاشية ج٣ص١٦٦. السالمي شرح الجامع ج٣ ص ١٧٤.

قال ابو ستة" يعني: فلو اشترى المسافر منتظرا للبيع وقت الغلاء في تلك البلدة فإنه محتكر، فمفهوم قوله: "أن يشتري"، أنه لو كان من ضيعته لم يحرم ادخاره وانتظار الغلاء به وهو كذلك.

ومفهوم قوله: "الطعام" أنه لا احتكار في غير الطعام من جميع السلع وهو كذلك.

ثم اختلفوا في الطعام الذي يجري فيه الاحتكار؛ فقيل: هو في الحبوب الستة التي تخرج منها الزكاة دون غيرها من الأدهان والقطاني وغيرها؛ وقيل: هو البر والشعير. إلى أن قال: وهؤلاء ذهبوا إلى ما فيه جل قوت الناس.[٨٧٩] الخ.

قال ابن حجر: وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث ذكر منها قوله ﷺ : "لا يحتكر إلا خاطئ" [٨٨٠]

ومنها قوله: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"[٨٨١]

ومنها قوله: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" [٨٨٢] ومنها قوله: "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه" [٨٨٣]

---

٨٧٩ - الايضاح المرجع السابق.

٨٨٠ - أخرجه مسلم ح ١٦٠٥، وفي لفظ آخر له: ومن احتكر فهو خاطئ. و أحمد ٤٥٣/٣، ح ١٥٧٩٦، وعبد الرزاق، ح ١٤٨٨٩، وأبو داود ح ٣٤٤٧، والترمذي ح ١٢٦٧ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ح ٢١٥٤.والطيالسي ح ١١٨٤ والدارمي ح ٢٥٤٣، وأبو عوانة ح ٥٤٨٧، وابن حبان ح ٤٩٣٦.

٨٨١ - ابن ماجه ح ٢١٥٥، ابن أبي الدُّنيا إصلاح المال ح ٢٦٣، وأبو يعلى المسند الكبير، كما في إتحاف الخيرة للبوصيري ح ٢٧٤٥، والمقدسي الأحاديث المختارة ح ٢٦٣، الحافظ ابن حجر الفتح ٣٤٨/٤.

٨٨٢ - عبد بن حميد في مسنده ج١ص٤٢ ح٣٣ البيهقي الصغرى ح ١٥٩٢، والكبرى ١٠٩٧ و ١١٤٨، و شعب الإيمان ح ١١٢١٣و عبد بن حميد ح٣٣. والفاكهي أخبار مكة. وابن عدى الكامل ٢٠٣/٥، ترجمة ١٣٥٦ على بن سالم بن ثوبان. وانظر: فتح الباري ٣٤٨/٤. العجلوني ٣٩٣/١.

ومنها قوله: "من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ."[٨٨٤]
قال القطب ﷺ في شرح النيل" ومعنى انتظار اللعنة انتظار عقابها ينزل عليه دنيا أو أخرى أو فيهما، أو انتظار ما أوقعه قصده فيها، وهو المغالاة على المسلمين، وإلا فهو ملعون وقت شرائه لذلك، وجاز الاحتكار في بلد أهله مشركون ليسوا بأهل ذمة، وإن اختلطوا بأهل ذمة أو بالموحدين أو اختلط الثلاثة لم يجز إلا فيما لا يحتاجه الذمي والموحد، وأما كون النهي عن الاحتكار أشد منه عن الغش والنجش فقد لا يسلم ؛ لورود ما حاصله أن من أتلف مال الناس ملعون، وأن الغاش ملعون، ولعل المصنف أراد أن النهي عن الاحتكار أشد من النهي عن تلك المناهي كلها كما صرح به الشيخ لورود لفظ اللعنة فيه بخصوصه واسمه، بل لكون مضرته على أهل البلد عموما بخلاف غيره ممن ذكر، فإن ضره على الآحاد على ما مر .."[٨٨٥]
قال في الإيضاح: ومن اشترى طعاما للاحتكار فإنه يؤخذ ويجبر على بيعه كما اشتراه، إلا إن كان السعر أرخص مما اشتراه فإنه لا يجبر، وكذلك إن تغير عن حاله أو خرج من ملكه بوجه من وجوه الإملاك أو رده إلى نفقته فإنه لا يجبر في هذه الوجوه كلها. لأنه قد زال عن الصفة التي قد اشتراها عليه وإنما يجبر على بيعه لتشديد النبي ﷺ لقوله ﷺ : "المحتكر ينتظر اللعنة" الخ.[٨٨٦]

---

٨٨٣ - مصنف ابن أبي شيبة ح ٢٠٧٦٩ والحاكم المستدرك على الصحيحين بزيادة" وأيما أهل عرصة أصبح فيهم رجل جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" ح ٢١٦٥ أحمد ح٤٨٨٠، وأبو يعلى المسند ح٥٧٤٦، والبزار كشف الأستار ح١٣١١، والطبراني المعجم الأوسط ح٨٤٢٦ وغيرهم.

٨٨٤ - أخرجه الحاكم انظر: فتح الباري ٣٤٨/٤.

٨٨٥ - شرح النيل وشفاء العليل ٨/ ١٧٥/ فما بعدها.

٨٨٦ - الايضاح السابق ص٩٧ ابو ستة الحاشية السابق ص١٦٩.

قال القطب: "وإن اشتراه لقوت ولو لسنين كثيرة أو لكفارات أو ليخلص ما ترتب في ذمته من طعام لغيره أو غير ذلك من كل ما ليس تجرا فلا بأس إن طرأ له بعد ذلك أن يتجر به ولو في بلده، أو أن يدَّخِرَه للغلاء؛ لأنه لم يقصد الادخار له وقت الشراء.
وكذا يجوز أن يشتريه لقوت ويدخر ما عنده من غلته أو غيرها للغلاء، وأن يشتريه لمن ولي أمره من يتيم ومجنون وغائب ووصي ومُوَكِّل ومستخلف وآمر لغير تجر، فإن ظهر لهم بعد جاز لهم انتظار الغلاء به وقت رخصه ليس بقيد لكنه جري على المعتاد من أن الإنسان إنما يشتري للتجر ما رخص ليربح فيه.[٨٨٧]
قلت: والدليل على جواز الادخار لغير التجر كقوت عيال ونفقة من يلزمه نفقته ما روي" أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر.
قال ابن رسلان وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره.
ويدل على إخراج القوت والنفقة، وعلى اعتبار حاجة الناس وقصد إغلاء السعر قوله ﷺ "ليغليه عليهم" وقوله "يريد أن يغلي بها على المسلمين"
قال في عون المعبود" قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيقٌ حَرُمَ، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادِّخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.
وأما إمساكه حالةَ استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي ألا يكره بل يستحب.
والحاصل: أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم و يستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع والله أعلم.[٨٨٨]

---

٨٨٧ - شرح النيل السابق ٨ص ١٧٧.

٨٨٨ - انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته/ج٩ص٢٢٩. وشرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج١٧٥/٣. والشوكاني نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢.

قلت: والظاهر أن لفظ المحتكر عام في حَابِس الشيء الذي تعم الحاجة إليه ليبيعه بأغلى مع عدم الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه. فإن الحكمة التي من أجلها منع الاحتكار، منع الإضرار بالناس سواء لأنفسهم أو لدوابهم وغيرها مما ينتفعون به، وبه قال الشوكاني ونصه: "وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره.

والتصريح بلفظ "الطعام" في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول "

وقال الرملي الشافعي في حاشيته على أسنى المطالب: ينبغي أن يجعلوه في كل ما يحتاج إليه غالباً من المطعوم والملبوس" [٨٨٩]

ويؤيد هذا عموم قوله ﷺ " من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم تقبل منه." المتقدم.

وقوله من احتكر حكرة ..."المتقدم وقوله "من احتكر فهو خاطئ" المتقدم.

وما روي عنه ﷺ أنه قال: "من تمنى على أمتي الغلاء ليلة واحدة أحبط الله عمله أربعين سنة." [٨٩٠] فإن لفظ أمتي عام للبر والفاجر وكل ما في هذا الكون من أمته ﷺ.

وقوله "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه" من غير قيد بمسلم ولا فاجر ولا إنسان ولا حيوان. أمَّا ما ورد في بعض الروايات بلفظ المسلمين

---

٨٨٩ - أنظر: عون المعبود ٩/ ٢٢٧ باب النهي عن الحكرة، الشوكاني محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ نيل الأوطار ج ٥ ص٢٦٣. حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣٩/٢.

٨٩٠ - أخرجه ابن عساكر ج٤ص ٥٧. من طريق ابن عمر ﷺ. وقد تكلم فيه بالوضع. انظر المناوي فيض القدير بشرح الجامع الصغير، والتيسير بشرح الجامع الصغير حرف الميم.

فجري على غالب الخطاب وليس قيدا، وكذا لفظ الناس فقد يحتاجه الناس لغير طعامهم؛ لدوابهم ولعمارتهم ولتسيير شؤنهم في شتى نواحي الحياة إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره؛ ولو حصر في الطعام مثلا أو للمسلمين فقط لضاعت أمور كثيرة وفسدت الأرض ومن عليها وماتت أمم جوعا وعرياً وعطشا وسفكت دماء واستبيحت أعراض إلى غير ذلك؛ وأقرب مثال الآن أدوات اللباس والبناء والتشييد بجميع أشكالها وأنواعها وآلات السير من جميع الأنواع البرية والبحرية والجوية وآلات الصناعة وآلات العمل كالحاسب الآلي وغيره وآلات التبريد والطب والمعدات الحربية وغيرها مما تحتاجه الخلائق على هذه البسيطة ولو فتح باب الاحتكار في مثل هذا لضاعت الأرض ومن عليها فلينظر في هذا ولا يؤخذ منه إلا الحق.

واختلف في حد الوقت الذي يعتبر فيه الحابس للشيء محتكرا، فقيل: مطلقا ولو لمدة قصيرة إن اشتراه ليحتكره ولو اشتراه لينتظر الغلاء ساعة من نهار أو أقل أو أكثر وقيل: لا يكون محتكرا إلا أن يمنعه أربعين يوما فصاعدا للحديث المتقدم "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"

ففي النيل وشرحه:" ....فلو اشتراه لينتظر به الغلاء يوما أو نصف يوم أو ثلثه أو ساعة أو أقل أو أكثر لكان محتكرا ولا حد لذلك وقيل: يحد بثلاثة أيام فيجوز ادخاره ليومين أو يوم، وقيل : يحد بأربعين يوما فيجوز ادخاره لما دونها لقوله ﷺ: "من احتكر على المسلمين طعامهم أربعين ليلة" الحديث والمانع يقول: ليست الأربعون حدا، ولكن ذلك جري على الغالب من أن الغلاء يتبين لأربعين فصاعدا، أو تغليظ على من حبسه أربعين ولو كان حابسه دونها هالكا أيضا، وإن اشتراه ليبيعه في حينه بلا انتظار جاز وإن لم يبع؛ لأنه لم يعط له ما يرضى، أو لمانع فلا يبيعه بعد بأكثر مما اشترى ، وقيل : له أن يبيعه بأكثر إذا منعه من بيعه في حينه غير قلة الثمن، وإن كانوا يشترونه لغير الأكل والشرب جاز لمن يشتريه ويدخره ليبيعه للأكل أو الشرب أو غيره كإبل تشترى

للزجر أو للحمل أو نحو ذلك لا للذبح فيجوز شراؤها وانتظار الغلاء ولو للذبح وكثمر يشترى للغسل به فيجوز شراؤه وانتظار الغلاء به ليبيعه للأكل أو لغيره.[٨٩١]

واعلم أن المضطر لكطعام أو شراب أو غسل أو وضوء ولم يجد إلا بالشرى وتغلب عليه المالك واحتكر فباعه بأكثر من السعر المعتاد جاز له مخاصمته وعلى القاضي رده إلى السعر المعتاد في البلد الذي أخذ منه، قال الامام أبو سعيد ﷺ " ..لو وجد أرباب الأموال فباعوا له من أموالهم ما يحي به نفسه، ويتعوض به من الضرورة بعدل السعر أو بأكثر من عدل السعر، لم يكن له أن يأكل من المحرمات الرجس، وكان عليه أن يشتري بقدر ما يحيي به نفسه، ولا يثبت عليه في حال الضرورة، إلا عدل السعر، ولو اشتط عليه البائع في حال الضرورة، فباعه بأكثر من عدل السعر بنقد أو نسيئة، كان ذلك مردودا إلى عدل السعر في الحكم، وكان ذلك محجورا على البائع أن يشتط في حال الضرورة، لأن هذا حرام، ولأنه لا يجوز له أن يحتكر ماله حين يأخذ منه، بأكثر من عدل السعر، ولأنه قد جاء في الأثر عن النبي ﷺ بالنهي عن الاحتكار وكذلك بتحريم الاحتكار، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، واستغلال لحاجة المضطر، و اجباره على استيفاء حاجته، بما يخالف الوضع العادي، وكذلك قد جاء في الأثر عن النبي ﷺ أن التاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة والعياذ بالله، وقد جاء كذلك في الأثر أن الحكرة المحرمة داخلة في جميع الضرر، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار، وأنه لا يجوز الإلجاء إلى الضرورة، وكل ضرورة لا تجوز فيها الحكرة، ولا تثبت فيها معاني الزيادة فوق عدل السعر، عند خوف الهلاك، وعند الالتجاء إلى الضرورة إلى استيفاء شيء مما يرجى به الفكاك من مطعوم أو مشروب أو مركوب، مطلوب أداء ثمنه بنقد ولا نسيئة، وليس عند خوف الهلاك، والضرورة إلى شيء من هذا أو مثله، يجوز الاحتكار بالمال ولا بشيء من الأملاك....."[٨٩٢]

---

٨٩١ - شرح النيل ج٨ص١٧٨. تحفة الأحوذي ٤/ ٤٠٥) ما جاء في بيع المحفلات.

٨٩٢ - المعتبر للكدمي ج ٣ ص: ١٠٥. بيان الشرع لمحمد الكندي ٧/ ١٦٢.

الفرع الرابع والعشرون أثر الشفعة
في رد المبيع بالغرر على المال المشفوع وتوابعه

الشفعة: حق من الحقوق الثابت بالشريعة المحمدية الخالدة بشروط يجب توفرها وقد شرعت رفعا للضرر عن الشفيع، وهي مذكورة في كتب الفقه بتفاصيلها بما يغني عن الإطالة هنا والغرض من ذكرها هنا بيانُ أثرها على الرد في الحقوق بين المشتري والشفيع ومن ذلك غلة المبيع المشفوع فإذا صحت الشفعة للشفيع بعدما طلبها سواء بحكم حاكم أو تفويض من المشتري فإن كان قد استغل المشتري وأنفق على المبيع وبذل جهدا فيه فلا يطالب برد الغلة على الصحيح؛ لأن الربح بالضمان.

ففي بيان الشرع : "وإذا اشترى رجل من رجلٍ أرضاً، وادعى رجل أنها شفعته وأنكر المشتري فعلى طالب الشفعة البينة أنها شفعة له فإن صحت البينة أنها شفعته حكم له بذلك، وإن لم تصحَّ بينته، وأراد يمين المشتري حلف بالله أنه اشترى هذه الأرض ولم يعلم أنها شفعة لهذا المدعي، ولا يعلم أن عليه له حقاً من قبل ما يدعي أنها شفعة له فإن أقرَّ بها أو قامت بينته أنها شفعة له حكم له بها؛ وإن كان المشتري قد استغلَّ منها غلة فلا ردَّ عليه في الغلة للشفيع "لأن الغلة بالضمان" [٨٩٣]

"والخراج بالضمان"؛ إلا في الوديعة والعارية والمضاربة"[٨٩٤]

وكل ما صح للمشتري من رد للمبيع أو أرش صح للشفيع ما لم يكن شيئا خاصا بين البائع والمشتري كالمحاباة في الثمن والإثابة والهبة والبرآن لأجل صداقة أو رحم أو صلة بينهما على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

---

٨٩٣ - بيان الشرع ٩/٣٠. والمصنف ٧٩/٢٠.

٨٩٤ - الضياء ٧١/١١. و٦٦.

قال القطب ﷺ :" وإذا قام المشتري بعيب فحط له البائع أرشه حط عن الشفيع ولو بحال لا يجوز رده بعيب مثل أن يظهر عيب قديم وقد حدث آخر عند المشتري فإن له أرش القديم ولا يجد الرد، وإن اطلع الشفيع على العيب ورجع بالأرش على المشتري رجع المشتري به على البائع، قال العاصمي: وما بعيب حط بالإطلاق...عن الشفيع حط باتفاق.[٨٩٥]

وقيل: في رجل اشترى من رجل مالا بمائة درهم. ثم ترك منه عشرة دراهم، أو خمسين درهماً، أو باع له بيعاً يساوي القيمة مائة درهم، فباعه له بسبعين درهماً إحساناً منه إليه ومحاباة. فأخذ الشفيع بالشفعة. فالذي وجدناه في هذا أنه إذا ترك له من الثمن شيئاً فلا ينحط عن الشفيع؛ في قول بعض الفقهاء.

وقيل: إنّ ما وهب البائع للمشتري هو للمشتري ويأخذ الشفيع بأصل الشراء، إلا أن يكون سمي حطاً من الثمن. فللشفيع مثل ذلك.

وإن وهب البائع للمشتري الثمن كله. فعلى الشفيع أن يرد على المشتري الثمن كاملاً.

وقيل: إن كان المشتري ذا رحم من البائع، وأظهر عند البيع ذكر الإحسان إليه. فبالقيمة يأخذ الشفيع.

وإن لم يكن شيء من ذلك فما على الشفيع غير ما عقد عليه البيع.

وقيل: إن الحط والضعة والإحسان والبراءة بمنزلة. وفيه اختلاف. ونحب أن يكون للشفيع ما للمشتري؛ إذا كان مما يتغابن الناس في مثله. وإن كان في النظر أنه محاباة للمشتري، أو هبة له أو صدقة عليه ولا يتغابن الناس في مثله. فإنه للمشتري خاصة، ويأخذ الشفيع بالقيمة.

---

٨٩٥ - شرح النيل للقطب اطفيش ١١/ ٤١٠.

وروي عبد الله بن سليمان عن سعيد بن المبشر عن موسى: أنه قال في رجل اشترى قطعة من رجل، بثمن قليل إحساناً منه إليه. فأراد الشفيع أن يأخذ شفعته بذلك الثمن. قال: ليس له ذلك بل يعطي الثمن كله.

قال هاشم: وكذلك غير القطعة مما فيه الشفعة؛ قيل: إنما على الشفيع الثمن الذي بيعت به الشفعة. والله أعلم. وبه التوفيق.[٨٩٦]

ومن تصدق على رجل بمال وأثابه فطلب الشفيع شفعته. فقال المعطى: لم يشترط عليَّ إثابة. وقد أثبتُه. فإن لصاحب الشفعة شفعته بالثمن ثمن المال لا قدر الاثابة.[٨٩٧]

وإن لم تكن غلة عند البيع وحدثت بعده وأخذت الشفعة بعد إدراكها، فهي للمشتري بدونها أي بدون القيمة؛ لأنها غلته والخراج بالضمان، وإن أدركت عند البيع فهي للشفيع.

وفي " الديوان ": وإن اشترى رجل نخلا فيها غلة قد أدركت فإن الشفيع يرد الشفعة بما وقع به البيع كله، وبعد ذلك يحط عنه المشتري ما ناب الغلة من الثمن، وإن لم تدرك فليمسكها المشتري أيضا، ويحط عن الشفيع قيمتها يوم وقعت الصفقة، ومنهم من يقول: يردها الشفيع ما لم تقطع، فإذا قطعت ففيها قولان، وإن اشترى الأشجار مع الغلة بثمن أقل من ثمن قيمة التمر فإنه يقسم ذلك الثمن على قيمة التمر وقيمة الأشجار يوم وقعت الصفقة ويحط عن الشفيع ما ناب الغلة من الثمن، وأما ما

---

٨٩٦ - الشقصي منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج٦ص ٣٩٤ القول الثامن والعشرون في شفعة العطية والانحطاط في الثمن. مكتبة مسقط.

٨٩٧ - السابق ص٣٩٣ والمراد بالإثابة هنا المكافأة على الإحسان فالمعطي أعطاه دون شرط الإثابة ولكن المعطى كافأه على ذلك وهذا بناء على راي من يوجب الشفعة في ذلك بناء على أن العطية إن دخلتها الإثابة صارت بمقابل فهي كالبيع، ويكون المال بثمن العدول أما من لا يرى شفعة فيقول عطية دون شرط المقابل فلا تكون بمنزلة البيع.

حدث عند المشتري من الغلات، فإنه لا يأكلها فإن أكلها وشفع الشفيع فإنه لا يغرمها، وإن لم يأكلها حتى رد الشفيع شفعته فهي للشفيع، وقيل: لا يرد الشفيع منها إلا ما كان على الأشجار ولم يدرك، وإن أذن المشتري لمن يأكل تلك الغلة فأكلها ثم رد الشفيع شفعته، فليس على الذي أكلها شيء، وأما إن أذن الشفيع لمن يأكلها قبل أن يرد الشفعة فلا يأكلها، وإن أكل فليغرم للمشتري، وكذا من أفسد فيه شيئا قبل الشفعة، ثم شفعت ، وقيل: يغرم ذلك للشفيع إذا شفع.[٨٩٨]

قلتُ (القطب ﵁): وكذا قال عمنا يحيى، وإن أفسد الشفيع قبل الشفعة، ثم شفع فليغرم للمشتري، وقيل: لا شيء عليه ا هـ..." [٨٩٩]

وإذا اشترى رجل من رجل أرضا ولها شفيع فوجد المشتري في الأرض عيبا فأراد ردها بالعيب فقال له الشفيع فأنا آخذها بالشفعة وأرضى بما فيها من العيب فله ذلك وليس للمشتري ردها بالعيب، إذا أراد الشفيع أخذها بالشفعة مع العيب الذي فيها وكذلك إذا لم يعلم الشفيع بيعها حتى ردها المشتري فله أخذها بالشفعة، ولا يقطعها عنه رد المشتري على البائع بالعيب وإنما يطلبها عند المشتري، وأما إن لم يعلم الشفيع ببيعها حتى قال {من الإقالة لا من القول} فيها المشتري البائع فردها عليه فله أخذها بالشفعة.

ويطلبها عند أيهما شاء، لأن الإقالة مثل البيع وكذلك إذا لم يعلم الشفيع أيضا ببيعها حتى ولاها المشتري لغيره فله أخذها بالشفعة ويطلبها عند أيهما لأن التولية مثل البيع مثل التي قبلها، وكذلك إذا لم يعلم الشفيع ببيعها حتى وهبها لغيره أو أصدقها لامرأة تزوجها أو استأجر بها أجيرا أو قضاها في دين عليه فله أخذها بالشفعة، بعد ما ذكرنا

---

٨٩٨ - انظر: الديوان كتاب الشفعة تحت عنوان باب آخر من الشفعة من ص٣ فما بعدها مخطوط وانظر: ص١٠ فما بعدها منه أيضا.

٨٩٩ - شرح النيل للقطب اطفيش ١١/ ٤٦٨.

هذه الوجوه كلها، ويطلبها عند المشتري دون الموهوب له، ودون المرأة التي أصدقها، ودون الأجير الذي استأجره بها، وترجع المرأة والأجير على المشتري بالعوض، وإن قضاها في دين عليه فيطلبها الشفيع عند أيهما شاء، وكذلك إن رهنها في دين كان عليه، أو أكرى مساكنها لغيره ف[٩٠٠] للشفيع أخذها بالشفعة ويبطل ما فعل فيها المشتري من الرهن والكراء،....." [٩٠١]

وانظر: قول الديوان فيما إذا حمل العقارَ السيلُ كلَّه أو بعضَه أو خرَّب شيئا من جسوره فشفع الشفيع فعليه كامل الثمن وله الخيار يأخذ أو يترك....."

---

٩٠٠ - الديوان السابق ورقة ٩ص ١٨.

٩٠١ - الديوان السابق ورقة ٥ ص٩-١٠

بيع البراءة

بيع البراءة هو: تبري البائع -عند صفقة البيع- من عيوب المبيع، ففي النيل وشرحه: هُوَ: اشتراط بائع على مشتر التزام كل عيب يجده في المبيع غير معلوم للبائع، "[٩٠٢]

وفي معناه: البيع دون ضمان العيوب، وهو الذي يتعاقد فيه البائع مع المشتري على بيع شيء مَّا دون عهدة على العيوب التي لا علم له بها.

أمَّا إن كان العيب معلوما للبائع فأخفى ذكره عن المشتري لغرض إمضاء البيع فهو غش وخداع ولا يجوز بحال. وفي الحديث "من غشنا فليس منا"[٩٠٣]

واختلف في بيع البراءة قيل: وهو المختار بعدم جوازه حتى يسمي له البائع عيبا عيبا وقيل: بجوازه إذ الرد بالعيب حق من حقوق المشتري وله إسقاط حقه ويبحث فيه بأنه إسقاط في حق قبل ثبوته وقبل العلم بموجبه وهو غير جائز.

---

٩٠٢ - شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ٤٨٧.

٩٠٣ -اخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: "ألا ومن غشنا فليس منا ومن لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا" رقم ٥٨٢ باب الربا والانفساخ وبرقم: ٧٥٣باب الحُجّة على من قال أنّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين بلفظ" من غشنا فليس منا ، ومن لم يؤثرنا فليس منا، ومن أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا فليس منا، ومن لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا فليس منا " قال الربيع ﵁ : معنا هذا كله البراءة منه، و أخرج الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: "من غشنا فليس منا" وفي رواية لمسلم "من غش فليس مني". وفي أخرى من طريق أبي هريرة بلفظ: "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا" وروى البيهقي في الآداب عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: "ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية" . انظر: مسلم: الإيمان ١٦٤. أبو داود: ٥٠. الترمذي: ٧٢. الدرامي: ١٠ ثلاثتهم البيوع، ابن ماجة: التجارات ٣٦. أحمد ٢/ ٥٠. ٣/ ٤٦٦. ٤/ ٤٥

وقيل: جائز في بيع حكام العدل من إمام وسلطان وقاض الخ. فقط لأن بيعهم ماض لا يرد فهو براءة من العيوب.[٩٠٤]

وإذا قال المشتري للبائع قد أبرأتك من كل عيب كان فيما اشتريته منك فأهل العراق يجيزون ذلك ولو لم يوقفه على العيوب ويره إياها وقال أبو الحواري: يضع يده على العيب ويريه إياه وهو رأي نبهان[٩٠٥] ومحمد بن محبوب.[٩٠٦]

والصحيح ما قدمت لك في الرد بالعيب عدم جواز بيع المعيب إلا إن رضيه المشتري بعد علمه بالعيب واطلاعه عليه.

هذه بعض صور عيوب المبيع وهنالك عيوب تدخل في النكاح توجب الرد وهي كثيرة جدا منها: الجذام وهو: داء خبيث يؤول إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرّح وهو مرضٌ مُعْدٍ قد أمر الشارع بالفرار منه؛ لقوله ﷺ فر من الجذوم فرارك من الأسد.

والجنون وهو: ذهاب العقل ودونه العته وهو: اختلال العقل، وحكم الصرع حكم الجنون. والعنة وهي: عدم قيام الذكر أو عدم اشتهاء النساء. وقيل: أن يكون الإير كالفولة يتعذّر معه افتضاض البكر.

---

٩٠٤ - انظر: النيل وشرحه ج٨ص٤٨٧ فما بعدها. ومختصر البسيوي، ص٢١٨، والشماخي، الإيضاح ٣ ص ١٥٧-١٥٨. الجامع لابن بركة ج٢ص ٦٠٤-٦٠٦. الفتاوى الهندية ٣/ ٩٤، مرجع سابق.

٩٠٥ - نبهان: هو العلامة أبو عبد الله نبهان بن عثمان الأصم السمدي النْزوي من علماء النصف الثاني من القرن الثالث الهجري وهو جد بني المعمر وهو أحد الأقطاب الثلاثة في عصره الذين عليهم مدار العلم والآخران أبو المؤثر الصلت بن خميس أعمى وأبو جابر محمد بن جعفر أعرج، انظر إتحاف الأعيان ٢٠٨/١.

٩٠٦ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٦ص ٥٢ فما بعدها البيوع، وانظر: الايضاح ج٣ص٢٥٩ فما بعدها بيع البراءة.

والبرص وهو: داء معروف يذهب بصبغة البشرة ويشوهها تنفر منه الطباع أجارنا الله وإياكم من كل سوء.

والعفل وهو: لحمة تسد موضع الجماع وتمنع منه وتحتاج معه إلى علاج جراحي (ولعلّها التي يقال لها: البظراء.

والرتق: وهو انسداد الفرج بكامله دون أن يبقى منه سوى فتحة المبال. وهو مما يمكن الآن علاجه بالعملية الجراحية كالعفل.

والفتل: ارتخاء الذكر كالفتيلة. والجب وهو: قطع الذكر من أصله.

والنخش وهو: نتن ريح الأنف. وقد بُحِثتْ في كتب الفقه فراجعها من محلها.[٩٠٧]

ومنها: بيوع السلم والمضاربة والإستصناع والمزارعة والمساقاة وشبهها.

شرعت لمصلحة العباد ورفع الحرج عنهم وعمارة الأرض مع كونها عادة لا تسلم من جهالة أو غرر.

ومنها: الإفتاء بصحة بيع الوفاء (الخيار) على رأي من أجازه بشروطه، كما تقدم.

في الجزء الأول ص١٤٦ فما بعدها وانظر: ص٥٥منه الفرع الثاني تقسيم المصالح بالنظر إلى ذاتها وص١١٢ فما بعدها ومن الجزء الثاني فراجعه من محله.

ومنها: الإيجارات شرعت لدفع الحرج عن الناس ومنها: الجعالة لما فيها من الجهالة. وقد جُوِّزتا على خلاف القياس لما فيهما من ورود العقد على المنافع. كما تقدم في الجزء الأول ٩٤ وص ١٠٥ فما بعدها والثالث. ص١٥٢ فما بعدها و١٦١ المضاربة.

ومنها: الحوالة وهي بيع الدين بالدين والحاجة إذا عمَّت كانت كالضرورة. كما تقدم في الأول في عدة مواضع منها أنظر: ص٩٤ فما بعدها والثالث أيضا.

---

٩٠٧ - انظر على سبيل المثال: الايضاح للشماخي ج٣ص٢٢٥ فما بعدها عيوب العبيد. فتاوى الإمام السالمي ٣ص٤٨-٥١و٢٣٨- ٢٤٠ وجوهر النظام والمدارج فيما يفسخ به النكاح. المدونة الكبرى ج٣ص١٠٦ فما بعدها وص٤٦٧ فما بعدها.

ومنها: التعازير شرعت لدفع الضرر عن الأمّة وسلامة الدين والعرض وطهارة الأرض من الفساد. كما تقدم في الأول انظر: ص ١٣٦ فما بعدها والثاني ٢٣٥ فما بعدها و٣١٦ فما بعدها.

التسعير وأثره على الأمة

اختلف أهل العلم قديما وحديثا هل للإمام أن يسعر على الناس البضائع في حال الضرورة أم لا.؟

احتج المانعون بما رواه أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عام سنَة - وإنما سمي عام سنَة لشدة غلائها - أن يُسَعِّرَ عليهم الأسواق فامتنع، فقال رسول الله ﷺ : القابض الباسط هو المُسَعِّرُ، ولكن سلوا الله"[٩٠٨]

واحتج المجيزون بأن للإمام أن يسعر على الناس في حال الضرورة إن رأى تجاوز الباعة الحدود المعقولة في الأسعار وجشعهم في الربح من غير مبالاة بالغير رفعا للضرر للحديث " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" فالضرورة لها أحكامها الخاصة بها بصريح هذا النص ولا معارضة بين النصين لإمكان العمل بكل واحد منهما في محله.

ففي النيل وشرحه:" ولا يحل لصيادٍ حملُ سمكٍ من بلد صاده فيه لآخر إن احتاجه أهله، أي احتاج إليه، فحذف الجار وانتصب محل المجرور، أو ضَمَّن احتاج معنى فعل متعد كاستحق، وعلى هذا فالهاء مفعول أهله حتى يبيع لهم ما احتاجوه بمعتاد من ثمن، ويجبر على ذلك، أي على مجرد البيع لاحتياجهم، وذلك شبيه بالاستخدام، فإن البيع المذكور بيع بمعتاد من الثمن لا مجرد البيع.

٩٠٨ - مسند الامام الربيع ح ٥٨٥. وانظر: الكندي: بيان الشرع، ج٤١-٤٢، ص١٩٣-١٩٤. القطب: شرح النيل، ج٠٨، ص١٧٩-١٨٠.

وإن شرط في الثمن، ما أراد من غلاء فليجبر على الوسط، وإن شرط نوعا من الثمن أجبر على الدراهم والدنانير وكسورها إلا إن اتفق هو والمشتري على شيء فجائز، وكذا إن شرطوا عليه نوعا من الدراهم والدنانير أجبروا عليها، وكذا إن شرط شيئا غيرها واشترطوا شيئا آخر غيرها جبروا عليها.

وقيل: لا يسعر إمام ولا غيره على ناس أموالهم ولا يجبرهم على بيعها، أصلا أو على بيعها بنوعِ من الثمن إن لم تطب أنفسهم بذلك، اضطر إليه الناس أو لم يضطروا، و هذا قول صحيح وجهه واضح، و لكن تركه إلى ما هو أرفق وأحوط أولى.

وهو أنه إن اضطروا بحاجة لطعام وعزم أهله على منعه أصلا مع استغنائهم عنه، أو إلا بثمن مفرط في الغلاء جاز له إجبارُهم على بيعه بثمن يكون عدلا في قيمته، وجاز أن لا يجبرهم، وقيل: يجب عليه التسعير إذا رأى اضطرارا لا محيد عنه، ولا يجوز إن لم ير اضطرارا لا محيد عنه، ولذلك "سئل رسول الله ﷺ في غلاء أن يسعر الأسواق فامتنع، فقال: القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله" [٩٠٩]

وقال: " لا يسعر حاكم ولا الجماعة ولا الإمام ولا غيره على الناس أموالهم روي: أنه ﷺ "سئل عام سنة عن التسعير فامتنع منه، فقال: القابض الباسط هو المسعر، ولكن اسألوا الله"، بواو الجماعة في فعل أمر، أو قال: ولكن أسأل الله بمضارع المتكلم، ومعنى عام سنة، عام شدة، عبر عن الشدة بالسنة تعبيرا باسم الزمان عما حدث فيه، ومرادنا بالمحل ما يشمل المكان أو الزمان إذا قلنا تعبيرا باسم الحال عن المحل أو بالعكس، أو أضاف العام للسنة لطولها بأحد عشر يوما زائدة في حساب العجم، فيريد بالعام مطلق العام، وبالسنة العام العجمي، وكل من لفظ العام ولفظ السنة عربي لا عجمي، أو أضافه للسنة لأن العرب تعبر عن العام الشديد بالسنة، يقال :

---

٩٠٩ - شرح النيل ج ٤ص٥٣٦-٥٣٧ السابق.

أكلتهم السنة وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر : يجوز لقاض أو جماعة أن يسعروا على قدر نظرهم، وما رأوه أصلح على الثمن أو على المثمن وفي رواية عنه ﷺ أنه سئل أن يسعر لهم فامتنع، فقال: "إني لأرجو أن لا ألقى الله بمال مسلم" فمن منع التسعير حمل الحديث على التحريم، ومن أجاز حمله على التنزه والحوطة كما يقول الإنسان: لا أقضي بين الناس لئلا أظلم أحدا في مال أو نفس، أو يقول: لا أبيع ولا أشتري لئلا آكل أموال الناس، أو لئلا أربي.

وقال ابن بركة بعد ذكر الحديث الأول: فلا يجوز لهذا الخبر أن يسعر أحد على الناس أموالهم وأن يجبرهم على بيعها بغير طيب نفوسهم من إمام ولا غيره، ولكن إذا بلغ الناسَ حالُ الضرورة من الحاجة إلى الطعام وعزم أصحاب الطعام على ما في أيديهم جاز للإمام أخذ أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عدلا في قيمته، فيجوز التسعير في حال الضرورة لا غير.

وقيل: يجوز التسعير بلا ضرورة وهو القول الأول الذي ذكرته عن الشيخ أحمد.[٩١٠]

٩١٠ - النيل وشرحه ج١٢ص٦٦٢ ابن بركة الجامع، ٦٠٤/٢. وتتمة ما في الجامع "فإن قال قائل: فلم منعتم التسعير للإمام وقد جوزتموه؟ قيل له: جوزناه في حال الضرورة والموجب تجويز التسعير يرى التسعير في حال الضرورة وغيرها.

التفليس

الفلس: عملة بسيطة معروفة في القديم وهو جزء بسيط من الدرهم وجمعه فلوس. وأفلس الرجل إذا أعدم وصار ذا فلوس بعد الدراهم. أي تبدد ماله وصار لا يملك الا الفلس وهو جزء من الدرهم، بعدما كان يملك الدراهم والدنانير وغيرها من أنواع المال. وتفالس اذا ادعى الافلاس.

والتفليس: حكمُ الحاكم بخلع كل مالٍ عند المدين لغرمائه عند عجزه عن الوفاء بما عليه. وذلك: أن يتوى مال الشخص فلا يفي ما بقي منه في يده بما عليه من الحقوق فاذا ثبت عند الحاكم ذلك وسأله الغرماءُ الحجرَ عليه ومنْعَه من التصرف فيما بقي في يديه فَلَّسه؛ أي قضى عليه بالتفليس.

ومأخذه من الفلوس التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به كأنه إذا حجر عليه منعه من التصرف في ماله الا في الشيء التافه الذي لا يعيش الا به وقد أفلس الرجل إذا أعدم و تفالس إذا ادعى الافلاس.

وقد شرع التفليس لرفع الضرر عن الدائنين خاصة وعن سائر الناس عامة.

والمفلس هو من يقضي عليه الحاكم بحقوق تثبت عليه، وصحّ عنده إعدامه، يقال فلسه الحاكم تفليسا قضى عليه بالتفليس؛ أي بالعُدْم والحجر عن التصرف.

ويقول الحاكم في مجلس الحكم ويكتب في وثيقة الحكم: اعلموا أنّي فلّست فلان بن فلان، أو حكمت عليه بالإفلاس، وحجرت عليه البيع والشراء والتصرف في الأموال فلا يبايعْ، ولا يُبتعْ منه، إلا للأشياء الضرورية كالطعام والشراب واللباس الذي لا بد منه لقوامه ومن يعول. - ويحدد مقدار ذلك في الحكم- ومن خالف هذا الحجر فقد عرَّض ماله للتلف ويعلنه على الجمهور. ثمَّ يفرض عليه لغرمائه، ولا حبس عليه ولا كفيل، واختلف في حبسه قبل أن يصحّ إعدامه فقيل: يحبس ويدعى ببيان إعساره؛ وقيل: يحلف ما عنده ما يؤدي به ما عليه ولا بعضه؛ وقيل: لا يمين في هذا؛ وقيل: يسأل عنه من يعرفه ولا يبدأ بالحبس؛ وقيل: إن توجّه الدين عليه ممّا عليه له بدل فهو مدَّعٍ في

الإعسار، وإن كان ممّا لا عوض له ولا بدل، كالصداق والجرح، فالقول قوله مع يمينه على ما ذكر. والأصل في عدمَ جواز الحبس في حق المعسر، قوله ﷺ " لزوم الفقير حرام"[٩١١]

والمراد بلزوم الفقير: التضييق عليه في طلب الدَّين، فإنَّ من لزمه في ذلك مع العلم بأنه لا يجد الوفاء فقد آذاه وضيَّق عليه وأذله، وفِعْلُ ذلك في المعسر حرام. [٩١٢]

وهذا بخلاف المِليِّ القادر على الوفاء، فكما أنَّ إنظارَ المعسر واجبٌ وإلزامَه والتحايلَ عليه ظلمٌ فمطلُ الغني ظلم. لقوله ﷺ : "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ " [٩١٣]

ويَضرِبُ الحاكمُ للمعسر أجلا للاكتساب ويفرِضُ عليه من كسبه.[٩١٤]

---

٩١١ أخرجه الإمام الربيع في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأحكام ح٥٩١ وانظر شرح الجامع للنور السالمي شرح الحديث المذكور ج ٣ ص ٢٥٠ المرجع السابق. وانظر: المعاجم مادة "فلس"

٩١٢ - المرجع السابق الجامع الصحيح وانظر الشرح. وادب القضاء للباحث (التنفيذ)

٩١٣ - أخرجه الإمام الر بيع في المسند الصحيح ح ٥٩٨ وأخرجه البخاري في الحوالة وفي مطل الغني ومسلم في تحريم المطل بزيادة: "وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ "وأبو داود في المطل والترمذي في مطل الغني وابن ماجة في الحوالة وأحمد في مسند عبد الله بن عمر وفي مسند أبي هريرة في عدة مواضع والنسائي في الكبرى والبيهقي في الكبرى والطبراني في الكبير، وغيرهم، وانظر شرح الجامع للنور السالمي شرح الحديث المذكور ج ٣ص٢٦٨. وعرف المعسر بأنه: والمُعْسِر نقيض المُوسِر وأَعْسَر فهو مُعْسِر صار ذا عُسْرَةٍ وقلَّةِ ذاتِ يد وقيل افتقر وحكى كُراع أَعْسَرَ إِعْساراً وعُسْراً والصحيح أَن الإِعْسارَ المصدرُ وأَن العُسْرة الاسم وفي التنزيل وإِن كان ذو عُسْرةٍ فنَظِرةٌ إِلى مَيْسَرة والعُسْرةُ قِلّة ذات اليد وكذلك الإِعْسارُ واسْتَعْسَرَه طلب مَعْسورَه وعَسَرَ الغريمَ يَعْسِرُه ويَعْسُره عُسْراً وأَعْسَرَه طلب منه الدَّيْنَ على عُسْرة وأَخذه على عُسْرة ولم يرفُق به إِلى مَيْسَرَتِه لسان العرب ٤/ ٥٦٣، مادة عسر.

٩١٤ - ينظر منهج الطالبين ج٦ ص١١٠ الفريضة على المدين/ ن/ مكتبة مسقط ط الأولى. وقد بحثت ذلك في أدب القضاء فراجعه من هنالك، وفي الجهد وفي الجزء الأول والثاني من هذا المشروع. انظر: "الفرع الثاني من المعاوضات المالية الإبراء" من الجزء الأول من هذا المشروع. ص

والذي يظهر من كلام الامام القطب ﵁ أن المعسر بخلاف المفلس فالمعسر من لا مال له أما المفلس من كان ماله لا يفي بديونه، حيث فسر المعسر في قوله تعالى " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) بالفقير المدقع الذي لا مال له. قال: ...والجمهور على ما فسرت به من العموم، وهو قول مجاهد كما مر، وذلك إذا لم يكن فقر مدقع، وإن كان فقر مدقع فالحكم هو النظرة ضرورة. [٩١٥] كما في الهيميان.

ويدل على التفرقة ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع الرجلُ سلعةً ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء» الحديث المتقدم.[٩١٦]

ففي هذا الحديث بيان أن المفلس له شيء من المال كما يتضح ذلك أيضا من قصة معاذ ﵁ الآتية إن شاء الله.

وإن قامت البينة على يساره حبسه حتى يفي بما عليه، وإن كانت له أموال أجله لبيع العروض سبعة أيام وللأصول ثلاثة أسابيع وقيل يؤجله شهرا وقيل على نظر الحاكم إن كان من أهل النظر.

والدليل على حجر الحاكم على المدين إن أحاطت به الديون ما روى ابْن شهَاب عَن عبد الرحمن بن كَعْب بن مَالك عَن أَبِيه أَن النَّبِي ﷺ حجر عَلَى معَاذ ﵁ لما كثرت ديونه وَبَاعَ مَاله فِي دين كان عليه.

وفي أخرى عَن عبد الرَّحْمَن بن كَعْب بن مَالك قَالَ: كَانَ معَاذ شَابًّا سخيا وَكَانَ لَا يمسك شَيْئا فَلم يزل يدَّان حَتَّى أغرق مَالَه كُله فِي الدَّين فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَكَلمهُ

---

١٢٠ فما بعدها. ط٣. وحبس المتهم من الجزء الثاني. والفرع السابع مشقة العسر" من الجزء الثالث. و "المبحث السادس التنفيذ" من أدب القضاء.

٩١٥ . هيميان الزاد ج٣ ص ٤٣٨ ط١ التراث.

٩١٦ - انظر: أثر رد المبيع على الإفلاس فقد تقدم الحديث بعدة ألفاظ ومن عدة طرق.

ليكلم غرماءه فَلَو تركُوا لأحد لتركوا لِمعَاذ؛ من أجل رَسُول الله ﷺ فَبَاعَ رَسُول الله ﷺ لَهُم مَاله حَتَّى قَامَ معَاذ بِغَيْر شَيْء.

فدُيَّانُ معاذ رضي الله عنه لما كثروا سألهم النبي ﷺ أن يتسامحوا عنه، ولو تركوا أحداً لأجل أحدٍ لتركوا معاذاً لأجل النبي ﷺ ، ولكنهم ذكروا أنهم يطالبونه بأموال هم بحاجةٍ إليها، وأن بعضها مال أيتام، فلم يجد النبي ﷺ بُدّاً من الحجر عليه، ومنع كل أحد أن يبيع منه أو يشتري منه، ثم جمع أمواله التي يمكن أن يستغني عنها، وباعها وأعطى الغرماء بعض حقهم، وقال لهم: "ليس لكم إلا ذلك" ثم أرسله إلى اليمن كعامل لينجبر ما حصل عليه، وليصيب من سهم العاملين على الزكاة.

وفي رواية أتمُّ منها عند البيهقي وعبد الرزاق ويحيى بن معين وغيرهم "عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان معاذ بن جبل رجلا سمحا شابا حليما، من أفضل شباب قومه، وكان لا يمسك شيئا، فلم يزل يدَّان حتى أغلق ماله كله في الدين، فأتى النبيَّ ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه، أن يضعوا له، فأبوا فلو تركوا لأحد من أجل أحد، لتركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان فتح مكة، بعثه النبي ﷺ على طائفة من أهل اليمن أميرا ليجبره، فمكث معاذ باليمن أميرا، وكان أولَ من اتجر في مال الله هو، فمكث حتى أصاب، وحتى قبض النبي ﷺ، فلما قدم، قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدع له ما يعيشه وخذ سائره. فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره، ولست آخذا منه شيئا إلا أن يعطيني فانطلق عمر إليه إذ لم يطعه أبو بكر، فذكر ذلك عمر لمعاذ، فقال معاذ: إنما أرسلني النبي ﷺ ليجبرني ولست بفاعل، ثم لقي معاذ عمر، فقال: قد أطعتك، وأنا فاعل ما أمرتني، إني رأيت في المنام أني في حومة ماء وقد خشيت الغرق، فخلصتني منه يا عمر، فأتى معاذ أبا بكر، فذكر ذلك له، وحلف أنه لم يكتمه شيئا حتى بين له سوطه فقال أبو بكر: والله لا آخذه منك، وقد وهبته لك فقال عمر: هذا حين طاب وحل، فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام. قال معمر فأخبرني رجل من قريش

قال: سمعت الزهري يقول: لما باع النبي ﷺ مال معاذ أوقفه للناس فقال من باع هذا شيئا فهو باطل." [٩١٧]

وفي لفظ آخر عند الحاكم ونصه"... عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا وأسمحهم كفافا ادَّانَ دينا كثيرا فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياما في بيته حتى استعدى رسولَ الله ﷺ غرماؤه فأرسل رسول الله ﷺ إلى معاذ يدعوه فجاء ومعه غرماؤه فقالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه، فقال رسول الله ﷺ رحم الله من تصدق عليه فتصدق عليه ناس وأبى آخرون، وقالوا: يا رسول الله خذ لنا بحقنا منه. قال رسول الله ﷺ: "إصبر لهم يا معاذ" قال فخلعه رسول الله ﷺ من ماله فدفعه إلى غرمائه فاقتسموه بينهم فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم قالوا يا رسول الله بعه لنا؟ فقال رسول الله ﷺ خلوا عنه فليس لكم إليه سبيل" فانصرف معاذ إلى بني سلمة فقال له قائل: يا أبا عبد الرحمن لو سألت رسول الله ﷺ فقد أصبحت اليوم معدما. فقال: ما كنت لأسأله قال فمكث أياما ثم دعاه رسول الله ﷺ فبعثه إلى اليمن وقال: لعل الله أن يجبرك ويؤدي عنك دينك قال: فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ فوافى السنة التي حج فيها عمر بن الخطاب ﷺ مكة فاستعمله أبو بكر ﷺ على الحج فالتقيا يوم التروية بها فاعتنقا وعزى كل واحد منهما صاحبه برسول الله ﷺ ثم أخلدا إلى الأرض يتحدثان فرأى عمر عند معاذ غلمانا فقال: ما هؤلاء ثم ذكر الأحرف التي ذكرتها فيما تقدم. [٩١٨]

---

٩١٧ - عبد الرزاق ٢٦٨/٨، ح ١٥١٧٧. سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٤٨ح ١١٠٤٢- وجزء يحيى بن معين ح٧٥، مسند ابي بكر المروزي ح ٤٩ وانظر: سنن ابي داود ح١٧٢ المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٣٠٦ح ٥١٩٢ العسقلاني المطالب العالية. ١٤٩٩-١٥٠٠، "المغني" ٦/ ٥٣٧ - ٥٣٨. كنز العمال ج ص٠ ح١٤٠٥٤ الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج ١ ص ٥٠٨ ح ٤٤٧، نصب الراية ج٤ص٢٨٧. الشوكاني نيل الأوطار ٥ ص ٢٩٢بَاب الْحَجْر على المدِين وبَيع ماله في قضاء دَينِه.

فمن أُجِّلَ في بيع ماله وانقضى الأجل ولم يحضر ما عليه حبس حتى يؤديه، فإن تمادى في الحبس ولم يؤد باع الحاكم من ماله وأدى، وهو رأي سليمان، وقيل: يحبس حتى يبيعه ويؤدي، وهو رأي ابن محبوب.

واختلف في المدة فقال سليمان: إلى ثلاثة أشهر، وقيل: يحبس حتى يبيع، وإلا باع الحاكم وقضى عنه وأشهد للمشتري وشرط له الدرك على رب المال، وإن لم ينفق ماله إلا بالكسر وهو أن ينحط من قيمته الثلث، وقيل: الربع إن لم يحمل عليه بيعه فرض عليه الحق في الثمار.

وقال مسعدة: لا تباع أصول الأحياء في سوق من يزيد إلا مال المفلس ورخص في بيع الثوب والبضاعة والعروض، وكذا عن سليمان." [٩١٩]

---

٩١٨ - الحاكم في مستدركه ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٥١٩٥. ابن سعد الطبقات الكبرى ٣/ ٥٨٧. ابن عساكر: تاريخ دمشق ٥٨/ ٤٣١. سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص٥٠ ح١١٠٥٢،

وأخرج ابن أبى الدنيا، والطبراني أن معاذ بن جبل قال: "شكوت إلى النبي ﷺ ديناً كان عليّ، فقال: يا معاذ، أتحب أن يقضى دينك؟ قلت: نعم، قال: قل، اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، تعطي منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء، اقض عني ديني، فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً قضاه الله. وهو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن سارِدَة بن تزيد بن جشم ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي الجشمي" يكنى أبا عبد الرحمن وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود. وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة.

٩١٩ - شرح النيل ج١٣ص٦٢٠ باب التفليس ط جدة، وانظر الصفحة التي بعدها من نفس المرجع.

ما يمكن أن يباع على المدين

اختلف أهل العلم فيما يباع على المدين من ماله. فقيل: إذا رفع على الغريم إلى الحاكم، حكم عليه بأداء دينه إلى الغرماء وللغرماء ما فوق الإزار. ولا يَحبِس لرب المال فوق إزاره شيئاً.

وقول: يترك له ثوبان: إزار ورداء، كسوة مثله في سائر الزمان. وفي الشتاء له ما يدفئه، إذا كان في موضع يحتاج إلى الدثار.

وقول: له ثوبان يلبسهما من ماله. وقوت يومه له. ولعياله كسوة سنة.

وقول: له سكنه لا يباع.

وإن كان في سكنه بستان، لا يقدر على الوصول إليه، إلا من مسكنه ذلك ترك له ذلك، وفرض عليه فريضة في ثمرة البستان، أو في صناعته أو حراثته، إن كان صانعاً أو حارثاً.

وإن كان في سكنه فضل عن سكنه وسكن عياله، بيع الفضل منه.

وقيل: لا تباع كسوته التي يلبسها، ولا نعله ولا مصحفه، ولا كتبه ما كانت من علم أو حديث الأنبياء عليهم السلام أو سير المسلمين، إذا كان أهلاً للعلم ومأموناً على أسرار المسلمين. وإن لم يكن أهلاً لذلك فيباع.

وإن كان معه قرطاس لم يكتب فيه، فهو بمنزلة الأمتعة. وكذلك الكتب التي فيها الأشعار التي ليست منظومة في الأثر، ولا في الآداب واللغات، ولا فيما يعين على أمر الدين. فإنها تباع في دينه، ويباع سيفه وخاتمه في دينه، وتباع فرسه وحماره الذي يركب عليه، إلا أن يكون لا يقدر على المشي. وطلب أن يترك له حماره، فله ذلك على قول. وكذلك دوابه من بقر وغيرها.

وكذلك خدمه من العبيد، إلا أن يكون شيء من الخدم أو العبيد، قد حضر عليه زرعاً، فإنه يترك له من ذلك حتى تنقضي زراعته. وإن طلب الديان يعترضون من ذلك بالقيمة فلهم.

وإن كان زمناً، ولا غنى له عن خدمة الخادم، ترك له خادم يقوم بشأنه، على قول.
واختلفوا في الصانع المدين، إذا كانت له آلة يخدم بها، هل تباع في الدين أم لا؟
فقال بعض: تباع وللغرماء ما فوق الإزار. وقيل: لا تباع آلة صناعته.[٩٢٠]
رجح العلامة الإمام أبو سعيد الكدمي ﷺ عدم بيع ما يحتاجه ومن يعوله من سكن وشبهه كما لا تباع كتبه إن كان أهلا للتعلم ونصه: "فان كان له منزل لا غير ذلك قال معي انه يترك له بقدر سكنه وسكن من يلزمه إسكانه ويباع عليه ما بقي من ذلك السكن لأن السكن لا غناية له عنه وقد قيل يباع ما فوق الازار من ماله فيما يلزمه من الحقوق قلت له: فالكتب والمصحف إذا كان ممن يتعلم هل يترك له ذلك؟ قال معي إنه يباع عليه كتب العلم والمصحف في دينه وقيل لا يباع عليه قلت فما يعجبك من ذلك؟ قال يعجبني إن كان أهلا لذلك في النظر تركت له، وإن كان لم يكن أهلا لذلك بيعت عليه.
قلت له: فما يخرج عندك في صفته التي يكون بها أهلا لذلك قال معي أنه إذا كان من أهل دعوة المسلمين مأمونا على دينه وعلى أسرار المسلمين." [٩٢١]

---

٩٢٠ - المنهج ج٦ ص ١٠٠ فما بعدها القول الحادي عشر فيما يلزم المدين بيعه من ماله. التاج ج٧ الباب الحادي عشر: فيما يلزم المدين بيعه من ماله. ص٤٧٦. وانظر: القول الثاني فيمن عليه ديون وضمانات ما يجوز له أن يفعله السابق ص ٦٨ فما بعدها. الجامع لابن جعفر ج٥ص ١٩٣-١٩٤. وص ٣٢٣. الكدمي الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ج٢ ص: ٢٣٩. الكندي بيان الشرع ج٣٥ص ٥٥فما بعدها، بيع مال المديون. الكندي المصنف ج ١٢ص ٣٤٣ فما بعدها/ ن/ وزارة الأوقاف. ديوان الأشياخ كتاب الأحكام ج٣ص٧٢ مكرر، مخطوط " الحجر على السفيه" والصحيح ١٤٢-١٤٣.

٩٢١ - الكدمي الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ج٢ ص: ٢٣٩- ٢٤٠. وانظر: كتاب الإيضاح في الأحكام لأبي زكرياج١/ ٢٥٢ فما بعدها ط١ التراث فقد ذكر عن ابن محبوب ﷺ نفس ما قاله أبو سعيد ولا شك أن ابن محبوب متقدم على أبي سعيد فأبو سعيد تلميذ حفيد ابن محبوب وسجَّانه؛ أي الامام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب ﷺ.

وفي الديوان ... ولا يفلس الحاكم من له شيء من المال قليلاً كان أو كثيرا إلا إن لم يكن له ما يستره من اللباس وغداؤه وعشاؤه وسلاحه وما يسكن فيه واختلفوا في السلاح والسكنى فقال بعضهم يترك له ما كان من السلاح والسكنى قبل ذلك ولو كانت قيمته كثيرة وقال بعضهم يردونه الى أدون السلاح والسكنى وذكر فيما كان عليه من الدَين من قبل التعدية انه لا يتركون له شيئا وأما غير التعدية من المعاملات وغيرها فانهم يتركون له ثلث ما في يده من المال وقيل يتركون له نفقة سنة...."[٩٢٢]

فإن أراد الحاكم بيع مال المدين فلا يبعه إلا بالنداء فيمن يُريد ويَزيد وعلى الشهرة.

"وإنما ينادي على الأصول ثلاث جمع ويوجب في الرابعة وعلى العروض واحدة ويوجب فيها إلا إن أوجب النظر تأخير شيء منها عنها، ومعنى النداء فيمن يريد إظهار البيع لكل مريد الشراء، فإذا شهر النداء فهو غاية ما يجب مما يكون فيه البيع،" [٩٢٣]

---

[٩٢٢] - ديوان الأشياخ كتاب الأحكام ج٣ص٧٢ مكرر مخطوط " الحجر على السفيه" السابق

٩٢٣ شرح النيل ج٩ ص٣٦٦ باب الطوافة، ومنهج الطالبين ج٦ص٩١ فما بعدها وص ٩٨. الكدمي الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ج٢ ص: ٢٣٩. الثميني التاج ج٧ الباب الرابع عشر: في الفريضة على المدين ونحوها. ص٤٨٢.

حبس المدين

إذا كان المدين معدما فلا يجوز حبسه ويجبر على الكسب واختلف في القدر الذي يُفرض عليه من كسبه قيل: الثلثان وقيل: النصف وقيل: الثلث. وقيل: ما فضل من حاجته وعياله بالمعروف، وهو الذي رجحه العلامة الشقصي في المنهج والصحاري في الكوكب وأبو زكريا يحيى بن سعيد في الايضاح. ٩٢٤

---

٩٢٤ - أنظر: المنهج ج ٦ص القول الرابع عشر في الفريضة على المدين ص١١٠ مرجع سابق فما بعدها وج٧ص٣٣٤ القول الثامن والستون في رهن الأصول و ص ٣٣٧ القول التاسع والستون في استعمال الرهن وبيعه.. ن مكتبة مسقط ط الأولى. الثميني التاج ج٧ الباب الرابع عشر: في الفريضة على المدين ونحوها. والكوكب الدري النهج الثلاثون في الديون و أحكامها ج ٥ص٣٦١ فما بعدها، وانظر ص٣٩٣منه النهج الحادي والثلاثون تحجير الحاكم على المديون ن التراث ط الاولى. كتاب الإيضاح في الأحكام لأبي زكريا ١/ ٢٥٦. الجامع لابن جعفر ٤/ ١٥٧فما بعدها ط الأولى التراث، الرقيشي محمد بن سالم؛ النور الوقاد على علم الرشاد ص ٤٨، المسألة الرابعة فيمن أخذ المال يدين عن رضى من صاحبه شرح البيت: -

ولا يقاتل ذو دين كمقترض   ولا الوكيل على الأموال إن رحلا.

وأبو زكرياً: هو الشيخ القاضي العلامة الفقيه أبو زكريا يحيى بن سعيد بن قريش العقري النزوي الهجاري. من علماء القرن الخامس الهجري، وهو شقيق العلامة أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش العقري النزوي وأبو زكريا من فطاحل العلماء وأجل الفقهاء عارفاً بالأصول والفروع هاجر إلى بلد الهجاري بوادي الحواسنة بولاية الخابورة ولذا ينسب إليها؛ ومنهم من نسبه الى هجاري الظاهرة بعبري، ومنهم من نسبه إلى بلد الهجار بوادي بني خروص، ولعل الصحيح الأول. وللشيخ يحيى بن سعيد هذا عدة مؤلفات منها الإيضاح في الأحكام، منشور ومطبوع على حساب وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. توفي مقتولاً سنة ٤٧٢هـ قال في مقدمته".. ولما كانت الأحكام في الدين قائدة، وعلى مناهج العلوم واردة، ولطلاب الفوائد زائدة، ولتشاجر العباد فاصلة، ولعامة الخلق منهل، وكانت الضرورات إلى علمها داعية، ولأهل زماننا عانية، والآثار في بيانها دراسة، والسنن في أصولها طامسة، وابتلاني الله بمكابدتها، والفتح في مواردها ومعاناتها،

أكثرت تكرير النظر، وإجالة الذكر، والفكر، في ما صنفه المتقدمون من علمائنا، واستعملت الحور في آثار سالفي فقهائنا، الذين هم مصابيح البلاد، وأنوار العباد، من صحائفهم، وآثارهم، وحججهم وأخبارهم إذ كانت لهم القواعد الحسنة الجمة، والهدايات الجزلة المفخمة، وهي صادرة من علوم رزينة، وأفهام حصينة، فرأيت أن أختار من كل أثر من العلماء السالفين والفقهاء المتقدمين ما خف على المتعلمين، ووضح مدرجه للسائلين، فربما ثقل على المتعلم ما يبتغيه من العلوم في الأحكام، وعدم بغيته من عواني الأيام، فمثلت من كتبهم طريقا واضحا على بغيته، ومنهاجا لائحا إلى إرادته، وسميت هذا المجموع في العلم الذي يكتفي به المتعلم إذا وقف على معانيه، وتدبير بيان ما فيه (كتاب الإيضاح) لما ضمنته فيه من التفاسير والإفصاح، والله تعالى الموفق للتسديد، والهادي إلى دينه الرشيد، والمرجو في غفران الأود والزلل، والموفي لما أتخوفه من المعايب والخطل." انظر المقدمة. وضع عليه القاضي نجاد بن موسى بن نجاد بن إبراهيم المنحي أبو محمَّد ولد سنة ٤٥٠هـ المتوفى سنة ٥١٣هـ، حاشية مفيدة. ويقال أن: القاضي نجاد ابن موسى من رؤساء الفرقة الرستاقية التي خرجت على الإمام راشد بن علي الخروصي إمام عمان. وقد قتل من جهة الإمام راشد بن على في شهر رجب من سنة ٥١٣ هـ (انظر السالمي: تحفة الأعيان، ج١ ص٢٥٨ - ٢٥٩) والعلم عند الله. وللشيخ يحيى أيضا كتاب «الإمامة» وكتاب "الرقاع" ورسالة إلى بعض أهل حضر موت، من أهل الدعوة الإباضية، وله سيرة إلى الشيخ أبي عبد الله محمد بن طالوت النخلي جوابا له. ومنظومة في عيوب الدواب، وأخرى في الخلع. عاصر القاضي أبا سليمان هداد بن سعيد، وأبا عبد الله محمد بن عمر بن أبي الأشهب وغيرهما، وكانت بينهم مراسلات. كان يروي عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد وأبي عبد الله محمد بن راشد وغيرهما.

توفي القاضي أبو زكريا يحيى بن سعيد مقتولا في سنة ٤٧٢هـ في. إمامة الامام راشد بن علي. وهو الذي عناه النور السالمي في الجوهر نقلا عن أرجوزة الصائغي بقوله:-

والمستعان بالإله الباري.... ليس يجوز قاله الهجاري

إلا أنه لما سئل عنه نسبه إلى هجار بني خروص.

أمَّا الذي هاجر إلى هجار بني خروص فهو الشيخ سعيد بن احمد الكندي من علماء القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين هاجر من نزوى بسبب فتنة وقعت فيها قتل فيها أحد أولاده، وهو

شيخ الامام الرئيس العلامة جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي إذ توجد له ذرية بها حتى الآن. وربما هنالك تشابه وخلط في الأسماء.

وهنالك شخص آخر يدعى: أبو زكريا يحيى بن سعيد بن أحمد (ت.٤١٢هـ ١٠٧٩م له سيرة الى أبي عبد الله محمد وأبي بكر أحمد ابني النعمان بن محمد وأهل حضرموت. السيرة ردا على جواب من اباضية أهل حضرموت عن قضايا سياسية يواجهونها..." وهو فيما يبدو قبل صاحب الايضاح لكنه لا يلقب الهجاري. فليتنبه. والأمر بحاجة إلى زيادة بحث.

كما ينسب الشيخ أبو علي الحسن بن أحمد بن نصر بن محمد بن عثمان الهجاري نسبة إلى بلدة الهجار بوادي بني خروص آنفة الذكر وهو من علماء القرن الخامس وبداية السادس الهجريين تولى القضاء في عهد الإمام راشد بن علي. كان أحد الذين حضروا توبة الإمام راشد وهو الذي تولى تحرير نص التوبة. له أجوبة كثيرة وهو من شيوخ القاضي نجاد بن موسى بن نجاد بن إبراهيم المنحي كانت وفاته يوم الأربعاء لأربع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثلاث وفي رواية سنة اثنين وخمسمائة. والذي يظهر لي والعلم عند الله أن مقولة" المستعان بالله" أو "الله المستعان" هل يوصف بها الحق سبحانه وتعالى أم لا؟ ليست عن أبي زكريا صاحب الايضاح وإنما هي عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن نصر بن محمد الهجاري آنف الذكر فله أجوبة كثيرة وفتاوى مبثوثة بكثرة في كتب الفقه كما مر. والظاهر الجواز بدليل قوله تعالى حكاية عن نبي الله يوسف عليه السلام ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ الآية ١٨ وقوله ﷻ ﴿قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (١١٢) الأنبياء/ فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا الحق. أنظر: السالمي: تحفة الأعيان في سيرة أهل عمان، ج١ ص ٢٥٨. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان لنور الدين السالمي إمامة راشد بن علي ج ١/ ٢٧٤) بيان الشرع لمحمد الكندي (٥/ ٥١) توبة الإمام راشد بن علي، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان تحقيق سيدة إسماعيل كاشف ١/ ٤١٠) توبة الإمام راشد بن علي، الإيضاح في الأحكام، ٧٢/٢، ١٠٠؛ ٩٦/٣. الشماخي، السير، ٥٠٦/٢. بيان الشرع، ١٨٨/٥٠، ١٩٩. سيرة ابن مداد، ١٥، ٣١. البطاشي، إتحاف الأعيان، ٢٦٧/١. الخصيبي الزمرد الفائق،٢٥٩/١. وانظر نزوى عبر الأيام ص١٠٨-١٠٩، إتحاف الأعيان ٢٤٨/١-٢٥١. ط١ او ج١ ص٣٢٤، ط٢ منهج الطالبين خميس بن سعيد الشقصي ج١ ص ٦٢٦ القول السادس

ويُحبَس الرجلُ في نفقة زوجته وولده الصغير، ولا يُحبَس والدٌ في دَين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه. [٩٢٥]

فإن ادّعى الغريمُ الدائنُ أنّ للمدين مالا كلّفه الحاكم بيانه؛ وإن لم يدَّع سأل عن حاله؛ وقيل: إن ادّعى اليسار، والمدينُ الإعسار دعا كلا ببيّنة وحكم بما صحّ عنده، وليس -قيل- على أصحاب الصناعات تفليس، وإنّما هو لمن لا
صناعة له ولا مال. [٩٢٦]

وقيل: إنَّ الرجلَ لا يُحبَس على نفقة ولده الصغير، إلا أن تُفرض له فريضة. [٩٢٧]

والأربعون في ذكر العلماء، وأسمائهم، وشيء من أخبارهم. الأزكوي كشف الغمة، ص ٤٣٥. (دليل أعلام عمان) ص٥٠.

٩٢٥ - انظر شرح النيل ج٦ص٤٨٤ فما بعدها، فيما تحتاجه المرأة، وج٧ص٤٤٥ فما بعدها وج١٤ فيمن تجب نفقته ص ٢١وص١٧٥ فِيمَا تُدْرِكُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا. وص ٢١١ "إن مات حاكم فرض لها" فما بعدها.

٩٢٦ - أنظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٧/ ٣٣٨. الباب الثالث عشر في تفليس المدين وما يجوز ويثبت من فعله في ماله. والمنهج ج ٦ص ١٠٥ فما بعدها القول الثالث عشر في تفليس المدين... ط م مسقط ١٠مجلدات. وانظر: السالمي نور الدين جوهر النظام ج٢ باب الحجر والتفليس. وقد بحثت ذلك في أدب القضاء ص١٢٢وفي الجزء الثاني والثالث من هذا الكتاب بما فيه كفاية ويغني عن الإطالة هنا فراجعه من هنالك.

٩٢٧ المنهج ج ٨ مرجع سابق، وانظر الجوهر باب الإعسار بقضاء الدين.

ضمان المتلفات

من جملة فروع هذه القاعدة ضمان المتلفات ورد التباعات بما فيها من أموال وأنفس.
وهذه القاعدة العظيمة بمبناها ومعناها تحرم الإضرار بالغير فإن وقع لأمر مًّا فالواجب على المتسبب التخلص من ذلك الضرر لمن وقع عليه الضرر أو من يقوم مقامه وقد مرت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وكثير من أقوال جهابذة العلم ورواد الفكر فلا حاجة إلى التكرار وفي ذلك يقول العلامة ابن بركة رضي الله عنه: " من غر غيره في أمر كان فيه تلف ماله أو نفسه ضمن."[٩٢٨]
وقد شرعت الديات والأروش في النفس وما دونها، وشرع القصاص والقود في العمد وشبهه إن بلغ مبلغ العمد على تفصيل في ذلك.
وقد جاء النص في تحديد ذلك من الشارع أنَّ "الدية مائة من الإبل...." كما جاءت نصوص أخرى في سائر الأصناف من الذهب والفضة والبقر والغنم والحلل الخ؛ ولذا اختلف العلماء هل سائر الأصناف ما عدا الإبل أصول بذاتها أم هي قيم للإبل بما يقابلها من تلك الأنواع؟
قيل هي أصول بذاتها وقيل قيم للإبل، وقيل: من باب المصالحة لا تقديرا شرعيا وقيل: من الإبل أصل ومن النقدين قيم، ومن سائر الأشياء مصالحة.
والذي يرجع للنصوص النبوية في ذلك يجد أن الإبل أصل والباقي قيم لها، مقابل الإبل وعلى كلٍ حسب ما يملكه، ويؤيده ما روي أن رسول الله ﷺ كان يقدر الدية على حسب قيمة الإبل فإذا غلت رفع من قيمتها وإذا نزلت خفض من قيمتها حتى بلغت

---

٩٢٨ - ابن بركة كتاب الجامع ٤٤٤/٢.

المائة من الإبل في عهده ﷺ ألف دينار. وما روي عنه ﷺ : أنه كان يجعل الدية من النقدين حسب قيمة الإبل غلاء ورخصا.[٩٢٩]

ولذا جاء في الحديث "...وعلى أهل الذهب ألف دينار." [٩٣٠]

١- أخرجه ابو داود في سننه ح ٤٥٦٤وابن ماجه ح٢٦٣٠ والتحفة ٨٧٠٩و٨٧١٠والنسائي في القسامة ح ٤٨١٥ والشافعي في الأم ج٦ ص١٤٨ط١ن دار الكتب العلمية باب إعواز الإبل وأحمد مسند المكثرين ح٦٧٣٧ وفيه الديات، والصلح، والعرج، والتأني في القصاص، وعدم القصاص في شبه العمد.

ونصه مع النسائي" من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلِهَا مِنْ الْوَرِقِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضُلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. ورواية الشافعي في مسنده ". عن عمرو بن شعيب قال : كان النبي ﷺ يُقَوِّم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثَّمَن ما كان" سنن النسائي الكبرى الديات بشرح السيوطي وحاشية السندي ح ر ٤٨١٥، وأبو داود ديات الأعضاء، ح ٣٩٥٥، واخرجه البيهقي في الكبرى والصغرى باب إعواز الإبل، وعبد الرزاق ٢٩٤/٩، رقم ١٧٢٧٠ وأحمد مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، ح ٧٠٣٣، الصنعاني سبل السلام ٣ / ٢٤٦، وابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول،ج٤ ص٤٢٥، و ابن الملقن البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،ج٨ص٤٤١. والنص هنا للنسائي. وعمرو بن شعيب هو: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

ومحل هذا في الديات والأروش وقد سبق تفصيل كل ذلك في جهد المقل وفي دية المرأة في الشريعة الإسلامية. بما يغني عن الإعادة هنا منعا للإطالة، فراجعه من هنالك.

---

٩٣٠ - جزء من حديث عمرو بن حزم في الدماء؛ الكتاب الذي وجَّهَهُ به ﷺ إلى أهل اليمن فيه الصدقات والدماء وغيرها ونص ما جاء في الدماء: من اعتَبَطَ مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياءُ المقتول وإنَّ في النفس الديةَ مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار." أخرجه النسائي عن الزهري مرسلا ٧٠٥٨/٤ و ٧٠٦٠ وفي المجتبى ٥٧:٥٨/٨ وأخرجه موصولا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه ٥٥٩/١٤ والحاكم في مستدركه ١٤٤٦/١ وابن الجارود، والبيهقي في سننه الكبرى ج٤ ح ٧٠٤٧ وفي الصغرى، و البغوي في شرح السنة رقم ٢٥٣٨ والدارمي في سننه ٢٣٥٣ و٢٣٦٥ والطبراني في الأحاديث الطوال٢٥، ٥٦، ٣١٠، ٣١٣، وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد والحاكم وابن حبان و البيهقي، وابن عبد البر في التمهيد ١٧ /٣٣٨-٣٣٩ وابن أبي عاصم في الديات وغيرهم، و انظر تخريجه في كتاب الديات للقاضي الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الأصبهاني ح١٤٢ ص٣٠٠ فما بعدها تحقيق عبد المنعم زكريا ط ١ سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م نشر دار الصميعي. ينظر أيضا وفاء الضمانة ج ٥ ص ٥٢ ط التراث. المدونة الكبرى ج٣ كتاب الديات ط الأولى. وقد ذكرت نص الكتاب بكامله في آخر كتاب دية المرأة فراجعه من هنالك ومن جهد المقل، إتماما للفائدة ص١٥٧. وللحديث الوارد في امرأة حمل بن مالك وضرتها لما ضربتها فأسقطت وماتت جاء فيه." وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضُلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج٨ ص ٥٨ ميراث الدم ح ١٦٤٨٩ وح ١٦٨١، العاقلة، السنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٢٣٣ ح٧٠٠٤ مسند أحمد ج١١/ ٦٦٢ ح٧٠٩٢ ط ذات ٥٠ مجلدا. وغيرهم.

وفي مثل هذا يقول العلامة الوارجلاني ﵁ "إعلم أنه لما قضى الله عز وجل في هذا الجنس بالخلطة والتآلف ولن يصلحوا إلا على التعاون والتعفف، حكم في الحدود والقصاصات، وفي الظلامات بأروش الجنايات وغرم المتلفات، وشرع التباعات بالأموال والتعاوض بالأبدال للضرورة الواقعة والحاجة الدافعة، بخلاف سائر الحيوانات.

وقد علم أن من طبع هذا الطمش الحاجة إلى الغذاء والعيش فاضطرهم الجوع والعطش إلى النوش، والعرش والهوش فكان هذا المعنى قاعدة من قواعد الشرع عظيمة لهذه الأمة العظيمة. فلو لم يتزاجروا ويترادعوا بالقصاصات لتعطل العفاف ووقع التلاف. ولو لم يتواسوا ويتعاونوا بالتباعات لصاروا قبورا ووحشا وطيورا.[٩٣١]

---

٩٣١ - العلامة المجتهد يوسف بن يعقوب العدل والإنصاف للوارجلاني باب التفرقة بين الحكم العقلي والشرعي (الكلام على قواعد الشرع) شرح الجامع للنور السالمي ج٢ص ٧٥ط١ التراث سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. وفيه "فاضطرهم الجوع والعطش إلى النوس والقرش والهوس والهرش. والنص أعلاه من المحققة. ولم تكن عندي أثناء الكتابة حتى اكتب الجزء والصفحة وبينهما اختلاف كثير فليتنبه. فالمراد بالطمش(الناس) والنَّوْس بالمهملة: تَذَبْذُبُ الشّيء. ناس يَنُوس نَوْسا. اما النَّوش بالشين المعجمة فمعناه التناول. يقال ناشتِ الظّبيةُ الأراك تنوشه، وتناوشته، أي: تناولته. ونشتُ الرَّجل نوشاً: أنلته خيراً أو شراً. وقوله: " انتشتني من دَجَرِ الظلام " أي: أخرجتني، ودجرَ الرجلُ، إذا أخطأ. انظر العين مادة "طمش" ومادة "نوس" ومادة "نوش" اما " العرش فمعناه (الإلزام) والقرش الضرب بالرجل في الأرض أثناء المشي، والهوش: الهيجان والاضطراب. و الهوس: التخبط في التصرف، وضعف في الإدراك. والهرش الجفاء رجلٌ هَرِشٌ، أي: مائقٌ جافٍ. والتَّهْرِيشُ: التَّحْرِيشُ بَيْنَ الكِلابِ. ومِنَ المَجَازِ: التَّهْرِيشُ: الإِفْسَادُ بَيْنَ النّاسِ نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. والمُهَارَشَةُ والهِرَاشُ: تَحْرِيشُ بَعْضِها عَلَى بَعْضٍ كالمُحَارَشَةِ والحِرَاشِ يُقَالُ: هَارَشَ بَيْنَ الكِلاَبِ، وهو تَحْرِيشُ بعضِها على بعضٍ والتَّهْرِيشُ التَّحْرِيشُ وكلبُ هِراشٍ وخِراشٍ وفي الحديث يَتهارَشُون تَهارُشَ الكِلابِ أَي يَتقَاتَلُون ويَتَواثَبُون.

قال الشاعر: كأنّ طُبْيَيْها إذا ما درّا ... جِرْوا رَبيضٍ هُورِشا فَهرّاً.

ومن المجاز: هرّش بين القوم وحرّش. وهرش الزمان يهرش إذا اشتدّ. قال أميّة:

لا نخاف المحول إن هرش الدهر... ولا ننتوي لأهلٍ سواكا. انظر المعاجم. مادة: هرش.

وهذه كلها تدخل أيضا في القاعدة الفرعية "كُلُّ من تسبَّب في تفويت مصلحة عَلَى الغير، فَإِنَّهُ مطالب باستدراكها أو جبرها"

ولفظة كل من ألفاظ العموم فهي تشمل الجميع؛ سواء أكان المتسبِّب مكلفا أم غير مُكَلَّف، متعمِّدًا أم مخطئا، عالما أم جاهلا، صبيًّا أم راشدا. بل ولو كان بسبب الذي تجب عليه حراسته والمحافظة عليه كالبهيمة وشبهها إذا أخل بواجبه في ذلك؛ للحديث المروي في ناقة البراء بن عازب ﵁..

أخرج مالك وغيره عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن: ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها.[٩٣٢]

ورواية أبي داود" فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل. [٩٣٣]

ولفظ الدار قطني "...أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَقَعَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظ أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. ح ٣٣٥٩.

وفي المنهج: وقيل: إن ناقة للبراء بن عازب، كانت ضارية، اقتحمت حائطاً، فأفسدت فيه. فرفع أصحاب الحائط إلى رسول الله ﷺ فقال: إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها. وقال: لو أفسدت ليلاً لغرَّمته. [٩٣٤]

---

٩٣٢ - الموطأ ح ١٤٤٠، الدار قطني ح٣٣٦٥، واحمد ٢٤٤١٤ الشافعي السنن الماثورة ٤٧٩ - ٤٨٠ مسند ابن المبارك ح١٣٩،

٩٣٣ - ابو داود ح٣٥٧١. وابن حبان -٦٠٠٨. واحمد ٢٤٤١٧.

٩٣٤ - العلامة خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج١٠/ ص ٦٢فما بعدها "القول التاسع في الدواب وأحدثها والإحداث فيها وأحكام ذلك. ونصه عند أبي داود" ..... عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: على أهل الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار وعلى أهل الدواب، حفظ دوابهم بالليل. وهو رواية بالمعنى للحديث الذي قبله.

قال العلامة الشقصي "والذي معنا: أنه أراد ما أكلت دابته بالليل، فعليه الغرم، إلا أن يتقدم الحاكم على الناس، أن يحفظوا دوابهم، بالليل والنهار. فمن أفسدت دابته بالليل أو النهار، من بعد التقدمة، فعليه ضمان، ما أفسدت.[935]

فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. ح ٣٥٧٢، وليس في الرواية" لو أفسدت ليلاً لغرَّمته"

٩٣٥ - منهج الطالبين المرجع السابق.

النذور

يجب الوفاء بالنذر على من نذر في طاعة وعدمه في معصية إذ لا يتقرّب إلى الله بما يسخطه، لأنّ النذر قربة. وكفّارة نذر المعصية ألا يُوفّى بها، وقيل: تجب فيها واختير الأوّل.

قال جل شأنه ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧) الانسان.

وفي الحديث عنه ﷺ "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[٩٣٦]

روي أنّه ﷺ مرّ بقائم في الشمس فسأل عن شأنه فأخبر أنّه نذر ألا يستظلّ ولا يتكلّم فقال: «ليستظلّ وليتكلّم وليكفِّر يمينه» [٩٣٧]

وقال الفقهاء: ويطعم ولو مسكينا.

---

٩٣٦ - مسند الربيع، كتاب الأيمان والنذور، باب الأيمان والنذور، رقم٦٥٨ صحيح البخاري، باب النذر في الطاعة. ح٦٣١٨، ٢٤٦٣/٦.

٩٣٧ - أخرج البخاري ومالك وأبو داود عن ابن عباس قال: "بينا رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ويصوم ولا يفطر ولا يستظل ولا يتكلم فقال: مروه فليستظل وليتكلم وليتم صومه" عن طاووس: أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: " ماله؟ فقالوا: نذر ألا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي ﷺ أن يستظل وأن يقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة " مسند الشافعي ح١٥٦٤. سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ١٣٠، ح ٢٠٠٩٣وقال: " هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على أنه لم يأمر بكفارة. ورواه الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله وفي آخره: ولم يأمره بالكفارة. وروي عن محمد بن كريب عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الأمر بالكفارة. ومحمد ابن كريب ضعيف" ومالك الموطأ رواية ابي مصعب ح٢٢١٤ الا أنه قال" قال مالك: ولم أسمع أن النبي ﷺ أمره بكفارة." مكان " ولم يأمره بكفارة"

ومن نذر أن يحجّ حافيا ركب إن أيسر وأحجّ غيره وإلاّ ركب وأراق دما بمكّة إن استطاع. وإن لم يسمّ الحجّ من أين فمن حيث يحرم الناس.

وقيل: نظر عمر رجلا يمشي جثوا على يديه ورجليه حول البيت فقال له: ما لك؟ قال: نذرت أن أطوف أسبوعا كذلك، فقال له: قم فطف أسبوعين عن يديك ورجليك. [٩٣٨]

ومن هذا المعنى ما في الصحيحين عن أنس ﵁ أنَّ النبي ﷺ رأي رجلا يمشي يهادى بين اثنين فقال: "ما له؟" قيل له: إنه نذر أن يحج ماشيا. فقال ﷺ : إن الله لغني عن مشيه فليركب."[٩٣٩] وفي رواية إنَّ الله لغني عن تعذيب هذا نفسه.

وفي السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير متخمرة فقال النبي ﷺ إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتركب ولتخمر ولتصم ثلاثة أيام.[٩٤٠]

---

٩٣٨ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٣/ ٧٧فما بعدها؛ الباب السادس عشر في النذور وألفاظها وما يجب منها وفيها وما لا يجب. منهج الطالبين (٤/ ١٩١) فما بعدها القول السادس عشر في النذور وألفاظها وما يجب منها وفيها وما لا يجب.

٩٣٩ - صحيح ابن حبان ١٠ / ٢٢٨ح ٤٣٨٣ وهو في "مسند أبي يعلى" ٣٤٢٤، وفيه يهادى بين ابنيه. وأخرجه مسلم ١٦٤٢ في الأيمان: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، عن يحيى بن يحيى التميمي، وأبو يعلى ٣٨٤٢ عن زهير بن خيثمة، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١١٤/٣ و١٨٣ و٢٣٥، والبخاري ١٨٦٥ في جزاء الصيد: باب من نذر المشي إلى الكعبة، و٦٧٠١ في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ومسلم ١٦٤٢، وأبو داود ٣٣٠١ في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي ١٥٣٧ في النذور والأيمان: باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، والنسائي ٣٠/٧ في الأيمان والنذور: باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه، وأبو يعلى٣٥٣٢ و٣٨٨١، وابن الجارود ٩٣٩، وابن خزيمة ٣٠٤٤، والطحاوي ١٢٩/٣، والبيهقي ٧٨/١٠ من طرق عن حميد، به. وأخرجه أحمد ٢٧١/٣ من طريق حماد، عن ثابت، به. وابن رجب جامع الأصول والحكم ٣٠٩/١ وانظر: الطحاوي شرح معاني الآثار ١٢٩/٣وغيرهم.

وروي أنّ امرأة نذرت أن تمشي إلى البيت حافية حاسرة، فسألَ أخوها النبي ﷺ فقال: مر أختك أن تركب وتخمر رأسها، وتصوم ثلاثة أيام، وتمشي ما أطاقت، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.[٩٤١]

قال أبو عمرو القرطبي في التمهيد في شرحه على رواية مالك" قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه منها حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه عن النبي ﷺ ومن حديث طاووس عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي عليه السلام وأظن والله أعلم أن حديث جابر هو هذا لأن مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله وكذلك الجلوس للشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله لا طاعة لله فيه ولا قربة وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه وقد جاء عن مالك في هذا الباب مسألة ذكرها في موطئه في الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله قال إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه إن أطاعه، وأن أبى فلا شيء عليه، وقد أنكر قوم على

---

٩٤٠ - سنن ابن ماجه ح ٢١٢٥ الترمذي في سننه ج٤/ص١١٦ ح١٥٤٤ وانظر: ما بعده

٩٤١ - رواه الترمذي بلفظ قريب من طريق عقبة بن عامر، المجلَّد الثالث، أبوابُ النذورِ والأيمانِ، باب ١٦، حديث رقم: ١٥٨٤. وقال: حسن، والبيهقي ٨٠/١٠، ح ١٩٩٠٨. وأحمد ١٤٥/٤ ح ١٧٣٤٤. وأخرجه أحمد ٣١٠/١، ح ٢٨٢٩، والحاكم ٣٣٥/٤، ح ٧٨٣٠ وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي ٨٠/١٠، ح ١٩٩٠٧. وأخرجه أيضًا: أخرجه أحمد ٣١٠/١، ح ٢٨٢٩، والحاكم ٣٣٥/٤، ح ٧٨٣٠ وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي ٨٠/١٠، ح ١٩٩٠٧. وأبو داود ٣ص ٢٣٤، رقم ٣٢٩٥ بلفظ "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا لتختمر راكبة ولتكفر يمينها"

مالك إيجاب الهدي في هذه المسألة على الذي نوى أن يحمله على رقبته وقالوا ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدي أو غيره لأن حمله على رقبته ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذي نذر أن لا يتكلم ولا يستظل وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا فقال لو قدر أن يحمله لكان طاعة قال ومن هنا وجب عليه الهدى عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم.

قال أبو عمر: أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه ولا شيء عليه لتركه وذلك كمن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس للصلاة فيه فينبغي له أن يقصد بيت المقدس لما في ذلك من الطاعة وليس عليه قصده ماشيا إذ المشي لا طاعة فيه ولا هدي عليه وهذا يقضي على المسألة الأولى ويقضي على أن من نذر المشي إلى الكعبة حافيا أنه ينتعل ولا شيء عليه وإن كان مالك في هذه كان يستحسن الهدي أيضا وليس بشيء حدثني احمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال كان أبو إسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي عليه السلام الجمعة وليصومن ذلك اليوم فرآه النبي عليه السلام فقال ما شأنه فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه فإن ظن ظان إن إيجاب الكفارة بالهدي أو غيره احتياط قيل له: لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على فساد قول من قال إن من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين فإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة جميعا

عن النبي عليه السلام أنه قال "لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين" قيل له: هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير وزهير أيضا عنده مناكير وقد بينا العلة في هذين الحديثين في باب طلحة بن عبد الملك من كتابنا هذا ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها.

وقد قاله مالك على اختلاف عنه وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم امرئ مسلم بغير حق، ولا معنى لإيجاب كفارة يمين على من نذر ذلك، ولا للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور؛ لأن الظهار ليس بنذر والنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي ﷺ قولا وعملا فأما العمل فهو ما في حديث جابر هذا، وأما القول فحديث عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"[٩٤٢]

ومن نذر بنذر وسمى به للفقراء والمساكين فعجز عن الوفاء إلا من بيع الأصل، فعليه بيع أصل ماله والوفاء بنذره إذا لم يضر بنفسه أو من يجب عليه عوله، أما إن كان يضر بنفسه أو من يعول فلا ضرر ولا ضرار.[٩٤٣]

ومن كتاب غدانة بن يزيد[٩٤٤]: وسُئِلَ عن رجل نذر أن يصوم ولا يتكلّم ولا يقعد، فقيل إنّ رسول الله ﷺ أمره أن يقعد ويتكلم بذكر الله، وأن يتمّ صومه.[٩٤٥]

---

٩٤٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/ ٦١، الحديث الرابع. وانظر: فتح الباري - ابن حجر ٤/ ٧٩باب من نذر المشي إلى الكعبة. وج٤ ص١٨٦ ح" باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر"

٩٤٣ - ينظر: الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٣/ ١٦٤ فما بعدها، صيغ النذور.

قال أبو سعيد رحمه الله: من نذر أن يحج حافياً فلم يستطع، لم يكن عليه مالا يستطيع، ويحج ناعلاً أو راكباً، ويكفر نذره. وقول: لا كفارة عليه؛ لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يستطيع، وفيما لا يملك، ولا في معصية الله.

ومن نذر بالحج ولم ينو به من مكان معلوم لزمه أن يحرم بالحج من ميقاته إلا أن يسمي من غيره مما هو دونه، فمن حيث نذر أو من غيره وليس النذر بأشد من اللازم.

وقيل: فيمن لزمته حجة الفريضة وحجة النذر: إنه يبدأ بحجة الفريضة. وإن بدأ بالنذر انعقد له وأجزاه. وإن حج الفريضة قبل النذر، ولزمه النذر قبل أن يحج الفريضة فقول: تجزيه حجة الفريضة للفريضة وللنذر؛ لأنه قد وفى بنذره، كالذي نذر أن يصوم شهراً، فصام شهر رمضان. فقول: يجزيه للنذر. وقول: لا يجزيه للنذر وإنما يجزيه للفرض. وإن أراد النذر فلا يجزيه للفريضة في الحج ويجزيه للنذر وعليه الفريضة. وإن أراد بالحج عن الفريضة والنذر جميعاً. فعلى قول من يقول: إن

---

٩٤٤ - غدانة بن يزيد أو ابن زيد الإزكوي، من علماء القرن الرابع الهجري، فقيه وعالم جليل، من أجلة العلماء المشهورين من بلدة "ثميد" من أعمال بدبد. وله مؤلفات ومن كلامه ما ذكره العلامة الشقصي في المنهج قال:" وفي كتاب غدانة بن زيد: كل شيء يقوله العبد علي كذا وكذا، إن عليه ما سمى وجعل على نفسه. فإن قال: لله علي أو علي لله إن ذلك يمين. فإن قال: أعوذ بالله أو حاش الله فليس بيمين، إلا أن يقصد به اليمين. وقول: إنها يمين. فإن قال: بسم الله لأفعلنَّ كذا وكذا. وحنث، وأراد به اليمين فعليه الكفارة. "المنهج القول الرابع والعشرون في ألفاظ الأيمان وما أشبه ذلك ومعاني ذلك ج٤ص٢٨٤ط مكتبة مسقط ١٠ مجلدات، ينظر: معجم أعلام الإباضية {قسم المشرق} ج١ص٢٦٦. السيابي أصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج ص٣٣، منهج الطالبين ١ص٥٩٥ القول السادس والأربعون في ذكر العلماء، وأسمائهم، وشيء من أخبارهم،

٩٤٥ - رواه البخاري بلفظ قريب من طريق ابن عباس، الجزء الرابع، ٨٦ كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم: ٦٣٢٦. أنظر: غاية المطلوب في الأثر المنسوب للعلامة المجاهد عامر بن خميس المالكي ١/ ٤٧٧،

الفريضة تجزيه لهما جميعاً، يقع له أداء الفريضة، ويجزيه للنذر. وقول: لا يجزيه. وإن أشركهما لم يجزه عندي للفريضة ولا للنذر، ولا يبطل حجه. [٩٤٦]

---

٩٤٦ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي (٤/ ١٩١) فما بعدها القول السادس عشر في النذور وألفاظها وما يجب منها وفيها وما لا يجب.

ما تنتهي به الإباحة:

أوّلاً: إباحة اللّه سبحانه وهي -الاباحة الشرعية الثابتة من الكتاب أو السنة الصحيحة- لا تنتهي الا بنسخ منه جلت قدرته، ولا نسخ بعد وفاة الرسول العظيم ﷺ، فهو سبحانه حيّ باق، إلا أنَّ الوحي قد انقطع بوفاته ﷺ ، فلا وحي بعد محمّد ﷺ وإنّما تنتهي بانتهاء دواعيها، كما في سائر الرّخص، فإذا وجد السّفر في نهار رمضان مثلاً وجدت الإباحة بالتّرخيص في الفطر والقصر للرباعيات إلى ركعتين، وإذا انتهى السّفر انتهت الرّخصة.

وإذا وجد العذر عن استعمال الماء للطهارة أو للصلاة مثلا سواء بعدم الماء أو وجود مانع من استعماله وجدت الرخصة للتيمم فإذا ارتفع العذر أو المانع انتهت الرخصة المبيحة للتيمم وهكذا...وهو معنى القاعدة" إذا ارتفع المانع عاد الممنوع" ما جاز لعذر بطل بزواله" وأمثالهما.

ومثله الشهادة عن الشهادة لمرض ونحوه تبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم.

ثانياً: وإباحة العباد تنتهي بأمور: منها: انتهاء مدّتها إن كانت مقيّدةً بزمن، فالمؤمنون عند شروطهم، وإذا فقد الشّرط فقد المشروط.

ومنها: رجوع الآذن في إذنه، حيث إنّه ليس واجباً عليه، فهو تبرّع منه، كما قال جمهور العلماء. وهي لا تنتهي بمجرّد الرّجوع، بل لا بدّ من علم المأذون له به ورفع الضرر عنه كمن أعطى آخر راحلة لمعين ما وقبل إنجاز مهمته رجع في إذنه.

كما هو مقتضى قواعد المذهب والحنفيّة، وهو قول للشّافعيّ. وذكر السّيوطيّ في الأشباه والنّظائر قولاً آخر للشّافعي، يفيد أنّ الإباحة تنتهي بمجرّد رجوع الآذن، ولو

لم يعلم المأذون له.[947]

الاستثنآت

يستثنى من القاعدة أشياء:-

منها: إذا دفن الميت بغير كفن فلا ينبش لأن مضرة النبش أعظم.

ومنها: إذا أكرهه بقتل المسلم أو إفساد عضو من أعضائه ولو كان بملجىء فلا يصح للمكرَه فعله إذ ليس له أن يقتل غيره لإحياء نفسه لكن لو وقع ذلك فالقصاص على المُكْرِه مع تفصيل في ذلك. [948]

ومنها: ميتة الآدمي لا يصح أكلها ولو مع الضرورة على الراجح.

ومنها: الإكراه على الزنى لا يتصور إمكان الفعل لأن الآلة لا يمكن أن تقوم من دون رغبة صاحبها فلا ثمرة للإكراه لكن لو وقع ذلك درء الحد بالشبهة.

ومنها: آكل الميتة مضطرا لا يأكل فوق الحاجة.

ومنها: من استشير في خاطب أو مخطوبة اكتفى بقول: لا يصلح لأنه يحصل بذلك المقصود، وكذلك المعدل يكتفي بقول: لا يصلح للشهادة.

ومنها: الماء القراح لا يضره ما كان فيه من أصل خلقته غير مضاف إليه كالطحلب والملح والمرارة والكبريت وما شابهه فهو رافع للحدث مزيل للخبث أما إن كانت تلك الأشياء مضافة إليه فهو وإن أزال الخبث غيرُ رافع للحدث إن تغيرت أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة فلا يرتفع باستعماله الوجوب.

---

٩٤٧ - انظر: الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٣٧.

٩٤٨ - تنظر المسألة الرابعة عشرة في قتل الجماعة بالواحد من " جهد المقل " للباحث. وقد مرت المسالة في الجزء الثالث في الاكراه، وانظر أيضا في هذا المعنى جواهر القواعد للشيخ الراحل الشهيد سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي ص١٣٩ -١٤١ بتحقيق حفيده محمد ابن يحى بن سفيان الراشدي.

ومنها: لو عالج أجنبي امرأة فليس لها أن تظهر إلا موضع العلاج فقط وعليها ستر الباقي. وقد تقدم بحث هذه المسألة في الجزء الثالث فراجعة من هنالك.

ومنها: الجبيرة لا يستر منها إلا مالا بد منه وذلك لأجل الوضوء والغسل ويمسح عليها مع ذلك. لما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر.[٩٤٩]

ومنها: المجنون لا يجوز تزويجه بأكثر من واحدة لأنها ترتفع بها الضرورة.

ومنها على القول بتعدد صلاة الجمعة في القطر الواحد فلا يجوز إلا بقدر ارتفاع الضرورة فإن كانت ترتفع بمكانين فلا يزاد عليهما ثالث.

ومنها: لو اشترى فأفلس وقد رهن المبيع أو تصرف فيه ببناء أو غرس فليس للبائع المطالبة به بل يصير كسائر الغرماء.

ومنها: إذا مال شيء من ملك شخص على الجار أو الطريق كشجرة أو نخلة أو حائط أو ما شابه ذلك فليس للأجنبي إصلاحه بدعوى رفع الضرر إلا بأمر المالك أو الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدم الحاكم.

ومنها: لا يجب على الإنسان إعفاف ولده أو أمِّه أو أمتِه أي لا يحكم عليه بوجوب دفع المهر لأجل إعفافهم، لكن عليه وجوب الموافقة إن جاءه الكفؤ، ويندب له مساعدة الذكر في المهر. و هكذا.

والضرورة تقدر بقدرها وترتبط بموجبها. يقول الكدمي ﷺ :"ومعي أن الحلال الطاهر في الأصل على كل حال ما بقي له اسم غير مستهلك في النجاسة، ذلك لأنه أولى من المحرمات في الأصل، ويحي المضطر من ذلك نفسه دون المحرمات في الأصل عندي. ما

---

٩٤٩ - أخرجه الإمام الربيع في باب المسح على الخفين ح ١٢٤وابن ماجة في الطهارة وسننها باب المسح على الجبائر ح٦٥٧

لم يغلب المحرم على المحلل فيستهلكه فيصير حكمُه حكمَه، وينتقل إليه معناه واسمه، فهنالك يكون عندي مثله، فإذا صار مثله فبأيهما شاء أحيى نفسه إن كان مما يحيي ويعصم، وهو من النجاسات، وأما إذا كان مما لا يحيي ولا يعصم وهو من النجاسات التي أجمعوا عليها ولا يوجد عندهم اختلاف في نجاستها، فلا يجوز في حال اضطرار ولا غيره. لأنه إنما جاز الانتفاع بالمحرم لإحياء النفس به، فإذا كان هذا النجس لا يعصم ولا يحيي فهو على حاله من التحريم، ولا يجزيه أية رخصة....» [٩٥٠] .

وفي أحكام الجنب والحائض وأنهما ممنوعان من دخول المساجد، ذكر رخصة دخولهما لعذر، ومن ذلك أن يكون ماء الاغتسال في المسجد، أو يمرا بالمسجد للحصول على الماء، «لأن ذلك شيء يلزمها فيه الضرورة، «ولكن ذلك لا يجوز إلا بالتيمم بالصعيد لتصل إلى غايتها من الحصول على الماء الموجود في داخل المسجد ليتم لها الغسل» [٩٥١]

وكذا الرجل تصيبه الجنابة وهو في المسجد فيجب عليه الخروج حال علمه بها، إلا أن يكون له عذر من خوف على نفسه، أو توقع وقوع ضرر على ماله، أو دينه، أو ضرر من بردٍ أو حرٍّ أو مطرٍ، أو أي وجه من وجوه الضرورة.[٩٥٢]

من أوجه الضرورة كذلك التيمم عند توفر أسبابه، وهي عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، «وإذا لم تكن الحاجة إلى استعماله من خوف أو ضرر، ولكن يقوم عذر آخر يبيح استعماله، كصلاة العيد وصلاة الجنازة، إذا خيف فواتهما، أو خوف ضرر

٩٥٠- الكدمي، المعتبر، ج٣، ص١٠٣. فما بعدها.

٩٥١ - الكدمي، المعتبر، ج٤، ص١٢٢. و ١٢٥. وانظر: أثر القواعد ج٣ "المشقة تجلب التيسير " فقد أطلت الكلام هنالك.

٩٥٢ - الكدمي، المعتبر، ج٤، ص١٢٣.

على الميت، بحيث لا يستدرك من فاتته، أو رغب في صلاتها مع أهل الفضل من المسلمين مع إمام عادل، وما أشبه ذلك.[٩٥٣]

والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة؛ والمراد بكون الحاجة عامة: أن تكون شاملة جميع الأمة، والمراد بكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة خاصة من الأمة كأهل بلد أو حرفة، لا أن تكون فردية لشخص واحد.[٩٥٤]

فمن الأولى مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها جوزت على خلاف القياس؛ لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة وفي الثانية من الجهالة وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس إذ البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقا جاز ضمان الدرك.

ومنها مسألة الصلح وإباحة النظر للمعاملة ونحوها وغير ذلك.

ومن الثانية تضبيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة الضرورية التي لا محيص عنها.

ولا يعتبر العجز عن غير الفضة يبيح أصل الإناء من النقدين قطعا بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين كإصلاح موضع الكسر والشد والتوثيق. وقد مر في موضعه.

---

٩٥٣ - المعتبر، ج٤، ص ١٧٣.

٩٥٤ - أنظر: المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء: ف ٦٠٣. وانظر أيضا في هذا المعنى بيان الشرع ١٤٤/٥٧. طلعة الشمس للسالمي المرجع السابق ج٢ص٢٩٠-٢٩٢ط المحققة. جواهر القواعد للشيخ الراحل الشهيد سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي ص١٣٩ -١٤٢ بتحقيق حفيده محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي.

ومنها الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة ولا يشترط للآكل أنْ لا يكون معه غيره.

فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما. وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة.

ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم خشية سبق الماء.

وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم خشية تساقط الشعر ولكن لابد من إيصال الماء إلى أصول الشعر ويتصرف برفق بدليل ما روي "من طريق ابن عباس رضي الله عنه قال: اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء، فقلت: يغسل المحرم رأسه، وقال هو: لا يغسله. قال ابن عباس: فأرسلت رجلاً اسمه عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده الرجل يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلم عليه فقال له: من هذا؟ فقال الرجل: أنا رسول ابن عباس إليك يسألك: كيف يغتسل رسول الله ﷺ وهو محرم؟ قال الرجل: فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب. فصب على رأسه، ثم حركه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه.[٩٥٥]

---

٩٥٥ - الامام الربيع في مسنده باب غسل المحرم ح٤٠٥. شرح الجامع الصحيح ج٢ لنور الدين السالمي (١/ ٢٥٥) وأخرجه الجماعة إلا الترمذي أخرجه البخاري في: كتاب جزاء الصيد: باب الاغتسال للمحرم وهو في "الموطأ" ١/٣٢٣ في الحج: باب غسل المحرم. وأخرجه من طريق مالك الشافعي ١/٣٠٨، وأحمد ٥/٤١٨، والبخاري ح ١٨٤٠ في جزاء الصيد: باب الاغتسال للمحرم، ومسلم ١٢٠٥ في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، وأبو داود ١٨٤٠ في المناسك: باب المحرم يغتسل، وابن ماجه ٢٩٣٤ في المناسك: باب المحرم يغسل رأسه، والبيهقي ٥/٦٣، والبغوي ١٩٨٣. وأخرجه الحميدي ٣٧٩، ومسلم ١٢٠٥، والدارمي ٢/٣٠، وابن خزيمة ٢٦٥٠، وابن الجارود

قال الربيع: القرنان: عمودان بالأبواء مملسان يكونان على سانية البئر. "

وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة.

ومن ذلك: الصلاة مع اختلال شرط من شروطها كالطهارة والستر والاستقبال فإن في ترك شيء من ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بأوامر الله ﷻ و متى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما للمصلحة -وهي أداء الصلاة- على هذه المفسدة وهي ترك شرط من شروطها مع الضرورة وقد يجب العمل إن خاف فوات الوقت.

وكالكذب مفسدة محرمة ومتى تضمَّن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس وبين الزوجين وعلى الزوجة لإصلاحها أو تطييب نفسها...الخ.

والضرورات والحاجات لا تنحصر في زمن معين بل تتجدد بحسب التطور. ولا بد من مراعاة ضوابط الضرورة الشرعية والحاجة؛ وهي أن تكون قائمة لا متوقعة، ويقينية أو غالبية الظن، وملجئة أو محرجة...إلخ

وألا تكون مخالفة للشرع بل لابد من موافقتها له. وأن يكون الاخذ بأيسر الأمور مراعاة للمصلحة؛ ما لم يكن مخالفا لقواعد الشرع.

وأن يتقيد الأخذ بالأيسر بمبدأ الترجيح. وأن يكون الهدف العام العملَ بالرأي الأقوى أو الأرجح بحسب رجحان دليله، لأن الأخذ بالأيسر نوع من الاجتهاد، والمجتهد ملزم باتباع الدليل الراجح المؤدي إلى الصواب.

٤٤١، والدار قطني ٢/٢٧٢-٢٧٣، من طرق عن سفيان، وأحمد ٤٢١/٥، ومسلم ١٢٠٥عن طريق ابن جريج قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٥٦-٥٧: في هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض، وفيه اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً، وفيه استتار الغاسل عند الغسل، والاستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حال الطهارة، وجواز غسل المحرم، وتشريبه شعره بالماء، ودلكه بيده إذا أمن تناثره.

والأخذ بالأيسر يجب ألا يكون متخذاً للعبث في الدين أو مجاراة أهواء النفوس أو للتشهي وموافقة الأغراض؛ لأن الشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، وأمر بالرجوع في حال الاختلاف إلى الله والرسول وأولي الأمر قال تعالى:" ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) سورة النساء،

والمراد بأولي الأمر العلماء العاملون المخلصون لله والرسول لا كل مدع للعلم. فلا يصح رد المتنازع فيه إلى أهواء النفوس.

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٢٠) البقرة ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥) البقرة

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) المائدة

﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ (٣٧) الرعد

﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ (٧١) سورة المؤمنون، ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥٠) القصص.

﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٢٩) الروم.

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦) سورة ص.

﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٥) الشورى

﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ (١٤) مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ (١٥) وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ (١٦) وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ (١٧) محمد ﴿وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌّ (٣) القمر.

ومن ذلك ما: لو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله فهل يتعذر التعليم لعدم إمكان التنصيف خلاف:-

فقيل: بتعذر التعليم لأن القرآن وإن أمكن تنصيفه من جهة الحروف والكلمات لكنه يختلف سهولة وصعوبة ولأن القيام بتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين: تحكم لا دليل عليه ويؤدي إلى النزاع فإن السورة الواحدة مختلفة الآيات في الطول والقصر والصعوبة والسهولة فتعين البدل.

واعترض هذا الجواب: بأنه خاص بالطلاق قبل الدخول وقد صرحوا بتعذر التعليم بناء على قول من لا يرى النظر الى الأجنبية لأجل التعليم ولو طلق بعد الدخول والمستحق بعد الدخول: تعليم الكل وأما على قول من لا يرى بأسا لأجل مصلحة التعلم والتعليم رفعا للضرورة فلا إشكال.

«الضرر لا يزال بمثله»، أي لا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر لأن الخلق كلهم عباد الله فساوى بينهم في الاحترام، إلا ما قام الدليل عليه، والله أعلم.

ومن فروع هذه القاعدة: عدم وجوب العمارة على الشريك (عند الشافعي في الجديد)، وعدم إجبار الجار على وضع الجذوع، وعدم إجبار السيد على نكاح الأمة التي لا تحل له، ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا يقتل ولده أو عبده، ولا يقطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أكثر، وكذا قطع السلعة المخوفة.

ولو مال حائط إلى الشارع أو ملك غيره لم يجب إصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها ضمنها في الأصح ولو وقع دينار في محبرة ولم يخرج إلا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الأرش فلو كان بفعل صاحب المحبرة فلا شيء ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج إلا بكسرها فإن كان صاحبها معها فهو مفرط بترك الحفظ فإن كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه أرش النقص أو مأكولة ففي ذبحها وجهان وإن لم يكن معها فإن فرط صاحب القدر كسرت ولا أرش وإلا فله الأرش ولو التقت دابتان على شاهق ولم يمكن تخليص واحدة إلا بإتلاف الأخرى لم يفت واحد منهما بل من ألقى دابة صاحبه وخلص دابته ضمن.

ولو سقط على جريح فإن استمر قَتَلَه، وإن انتقل قَتَلَ غيره؛ فقيل يستمر لأن الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير للاستواء وقال الإمام -{الشافعي}- لا حكم فيه في هذه المسألة.

وقد قيل: لا حكم لله تعالى فيها. وقيل: حكمه التخيير. وقيل يستمر ولا ينتقل وقيل: بالوقف.

وإن لم يخص شمل محذورين أحدهما أخف من الآخر، ولا يخفى أن ارتكاب الأخف أولى، وهو ما ذكرناه من دفع أعظم المفسدتين بأدناهما وقد تقدم من صوره ما يغني.

ولو كانت ضيقة الفرج لا يمكن وطؤها إلا بإفضائها فليس له الوطء، رفعا للضرر.

قلت: وبحمد الله قد من الله على العباد بتطور الطب فصارت هذه المشكلة من أبسط الأمور حلا.

ولو رهن المفلس المبيع أو غرس أو بنى فيه فليس للبائع الرجوع في صورة صحة الرهن لأن فيه إضرارا بالمرتهن، ولا في صورة الغرس ويبقى الغرس والبناء للمفلس لأنه ينقص قيمتها ويضر بالمفلس والغرماء ..." [٩٥٦]

وقد ذكر أنه لو كان صاحب المدية يحركها وكانت البهيمة تحك حلقها، فحصل قطع الحلقوم والمريء بتحاملها وتحريك صاحب السكين يده ما نصه: فالوجه التحريم؛ لاشتراك البهيمة والذابح.

وقد يرد على ما ذكرنا أن من أضجع شاة ليذبحها فإذا أمرَّ بالسكين فقد يضطرب المذبح تحت السكين اضطرابا يؤثر في القطع.

ولو قيل: قد لا تخلو شاة عما ذكرناه لم يكن بعيدا ففتح هذا يوجب تحريما في معظم الذبائح.

قلنا: هذا التصوير غير سديد، فإن الشاة إذا ربطت فمسها حد السكين فإنها تحبس الحلقوم بطباعها، ولعل من يغفل عن التحرز إذا أصاب عضوا منها مؤلما فتحرز عنه،

---

٩٥٦ - الأشباه والنظائر السيوطي ٨٦ السبكي ٥٧ وانظر: نور الدين السالمي طلعة الشمس ج١ص ١٧٣ فما بعدها ذكر الأمر الخاتمة.

فإذا الأمر كذلك ولا يمكن ادعاء عموم حركتها في استقبال المدية، وما يفرض من اضطراب فهو بعد فري الحلقوم والمريء ولا أثر له، فإن صور مصور اضطرابا يعين على القطع قبل تمام القطع. فهذا مما يجب التحرز منه.

وإن ظهر فعل الذابح وقُدِّر أمر خفي يجري مثله في الوساوس فالتعويل على فعل الذابح.[٩٥٧]

إذا ثبت حكم وأمكن أن يقال أنه على مقتضى الأصل وأن يقال انه على خلاف مقتضى الأصل لعارض فالأول أولى لما يلزم في الثاني من مخالفته مقتضى الدليل ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال ومثله اذا حكم الشارع بأن أثر الدم بعد الغسل لا يضر أمكن أن يكون ذلك لأن المحل قد طهر وأمكن أن يكون ذلك للعفو عنه مع بقاء النجاسة فيقال الأول أولى لأنه يلزم من الحكم بالنجاسة مع العفو مخالفة الدليل فان لزم مخالفة أصل آخر من القول بالطهارة فحينئذ يحتاج الى الجواب والترجيح[٩٥٨]

وشق جوف المرأة إذا رجي حياة جنينها،[٩٥٩] والنكاح والفسخ بعيب المبيع والإعسار، والإجبار على قضاء الديون. والنفقة الواجبة ومسألة الظفر، وأخذ المضطر طعام غيره وقتاله عليه وقطع شجرة الغير إذا حصلت في هواء داره وشق بطن الميت إذا بلع مالا أو كان في بطنها وترجى حياته ورمي الكفار إذا تترسوا بالنساء والصبيان أو بأسرى المسلمين.

---

٩٥٧ - الأشباه والنظائر .للإمام تاج الدين السبكي ١/ ٤٣، وانظر: المنثور في القواعد الزركشي (١/ ٣٣٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ج١٨ص١٢٨.

٩٥٨ - المنثور السابق.

٩٥٩ - وقد سبق بحث هذه المسألة في جهد المقل وفي الجزء الثالث من هذا المشروع.

ولو كان له عُشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر وطلب صاحب الأكثر القسمة أجيب في الأصح وإن كان فيه ضرر شريكه.

ولو أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم جاز دفع المال إليهم وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره لأن مفسدة بقائهم في أيديهم واصطلامهم للمسلمين أعظم من بذل المال.

والخلع في الحيض لا يحرم؛ لأن إنقاذها منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها.

ولو وقع في نار تحرقه ولم يخلص إلا بماء يغرقه ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات النار فله الانتقال إليه في الأصح.

ولو وجد المضطر ميتة وطعام غائب فقيل يأكل الميتة لأنها مباحة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد. وقيل: العكس وهو الصحيح. وقد تقدم الكلام على ذلك في الجزء الثالث "المشقة تجلب التيسير"[٩٦٠]

والمحْرِم إذا وجد ميتة وصيدا فيأكل الميتة لأنه يرتكب في الصيد محظورين القتل والأكل. وقيل يأكل الصيد لأنه حرم لعارض فقط أما الميتة فمحرمة لذاتها وما حرم لعارض أهون مما حرم لذاته ولعله هو الصحيح وفي أكل الميتة مضار كثيرة وليس للإنسان أن يقتل نفسه بجلب الضر لها وفي هذا المثال وهو كونه أراد إحياء نفسه من الهلاك من الجوع للضرورة فأكل الميتة فيه جلب ضرورة أعظم فلينظر فيه بإمعان.

ولا واجب مع العجز: كجواز ترك الصوم للعاجز عنه. والقيام في الصلاة لغير القادر فيسقط عنه ما لم يقدر على الاتيان به، ويأتي بما قدر فالميسور لا يسقط بالمعسور.

ومن ذلك قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

---

٩٦٠ - وانظر: السبكي الاشباه والنظائر قاعدة الضرر يزال ج١ من ص ٤٢ فما بعدها

ولهذه القاعدة استثناءات منها: إذا كان المتسبب للضرر إن رفع الضرر الواقع منه لا بد أن يتضرر أكثر من المضرور الأصلي فلا ينظر إليه إذا كان هذا الضرر في نفس المضرور كالقتل وإتلاف العضو وبيع الحر وذلك لتسبب الضار وظلمه لغيره والبادي أظلم؛ ولو كان ضرره يؤدي إلى إتلاف نفس المتسبب أو ماله فيرفع الضرر عن المضرور ولا ينظر إلى الضار وذلك كقاتل النفس المحرمة بغير حق عمدا وعدوانا وبائع الحر وأمثالهما. وقد سبق في المقدمة ص٢٦ تعليق ٤٥ أن هذا أقرب ما يكون ضابطا لا قاعدة فرعية فارجع إليه.

وقد سبقت جل هذ الأحكام في الجزء الثالث فراجعها من هنالك.

ومنها: إذا مالَ حائطٌ إلى مال غيره أو إلى الشارع وجب زواله للضرر.

ومنها: حصل فصيلٌ في بيت إنسان ولم يمكن إخراجه إلا بنقض البناء فإن كان بتفريط صاحب البيت نُقِض ولم يغرم صاحب الفصيل شيئا، وإن كان بتفريط صاحب الفصيل نقض. ولزمه أرش النقض، وكذا إذا دخل بنفسه على المذهب، وقيل لا أرش عليه.

ولو وقع دينار في محبرة. ولا يخرج إلا بكسرها فإن كان بفعل صاحب المحبرة كسرت ولا غرم، وإن كان بفعل صاحب الدينار أو بفعل آخر كسرت وعلى صاحبه الأرش.

وقال ابن الصباغ: إذا لم يفرط أحد فالتزم صاحب المحبرة ضمان الدينار ينبغي أن لا تكسر؛ لزوال الضرر بذلك، وهذا الاحتمال عائد في صورة البيت والفصيل.[٩٦١]

قلت: ويمكن التفصيل بالنظر إلى القيمة فإن كانت قيمة المحبرة أعلى لا تكسر ولصاحب الدينار قيمته وإن أدنى كسرت. وكذا في مسألة الفصيل.

ومما يدخل فيها من القواعدِ القواعدُ الناشئة عن تقابل ضررين وقد يجمع

---

٩٦١ - السابق. وانظر: اللباب ج٧ص٤٦

تقابل الضررين اللذين تعين وقوع أحدهما عبارة شاملة؛ فيقال من تقلب بين محذورين ما حكمه؟ فإن خص الكلام بمحذورين متساويين من كل الوجوه المعتبرة في نظر الشارع؛ فهي كمسألة الساقط على جريح قتله إن استمر قائما عليه قتله......... وقتل نظيره إن انتقل عنه. [٩٦٢]

وان كانت تظهر تارة أنها من هذا القبيل، وتارة أنها من هذا القبيل فيعبر عنها بالتقلب بين محذورين.

منها: إذا لم نوجب ركوب البحر في الحج ونحوه. فلو توسطه فهل له الانصراف أم عليه التمادي؟ فيه وجهان، وقيل: قولان يبنيان على القولين في المحصر؛ إذا أحاط به العدو من الجوانب. هل له التحلل؟ فإن قلنا: نعم فله الانصراف، وإن قلنا لا: فلا وهو الصحيح، وموضع الوجهين ما إذا استوى ما بين يديه وما خلفه في غالب الظن، وكان يمكنه الرجوع إذا تمادى في غير طريق البحر؛ فإن كان ما بين يديه أكثر لم يلزمه، أو أقل لزمه. وإن أوجبنا ركوب البحر فعَرض خطرٌ في توسطه؛ ما لو كان في ابتدائه لم يجب فهل يطرقه ما ذكرناه من الخلاف؟

والتفصيل أن يقطع بوجوب التمادي اعتبارا بأوله أو بعدم التمادي اعتبارا بآخره، فإن الركوب في الصورة الأولى كان حيث لا وجوب وحيث لا وجوب يحرم الركوب إن غلب الهلاك، وكذا إن استوى الحال على الأصح فيكون ركوبه عدوانا. وفي هذا كله نظر واحتمال.

ومنها: إذا اشترى الكافر كافرا من كافر فأسلم قبل القبض، قيل لا ينفسخ لأنه كيفما تقلب القلب إلى كافر: وقد يقال: ليس هذا الفرع من هذا القبيل؛ لأن الفسخ وعدمه ليس إلى العبد حتى يقال: تقليب بين محذورين.

---

٩٦٢ - قد تقدمت قبل ٤ صفحات. وانظر العدل والانصاف للإمام الوارجلاني ج١ص ص٩٠ فما بعدها ط١ التراث.

ومنها: إذا أكره على طلاق إحدى امرأتيه فطلق معيَّنة على وجه وما إذا أمكنه أن يهرب على وجه.

ومنها: إذا وجد المضطر ميتة شاة وميتة كلب أو حمار فهل يتخير؟ أو يقدم الشاة لأنها أسهل؟ فيه وجهان.

قال النووي: ينبغي ترجيح ترك الكلب والتخيير في الباقي. وقال: إذا وجد العطشان خمرا وبولا شرب البول كما لو وجد بولا وماء نجسا شرب الماء. [٩٦٣]

لأن نجاسة الماء طارئة بالمخالطة، ونجاسة البول لذاته، ويجوز أن يتداوى بالبول إذا لم يجد دواء طاهرا، قد أذن رسول الله ﷺ " للعرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها بالمدينة لما اجتووها" وهكذا يحل له أن يأكل من لحوم الميتة للتداوي إذا لم يكن له دواء سواه.[٩٦٤]

قال الامام الوارجلاني ﷺ: وهل يجوز فعل المأمور به من وجه إذا وقع منهيا عنه من وجه آخر، كالمصلي في الدار المغصوبة أو بالثوب المغصوب أو الماء المغصوب للوضوء؟ اعلم أنه قد يقع الأجزاء وأن فعل الوجه المكروه المنهي عنه. وقد يتفق في أشياء ولا يتفق في آخر كالذي قدمنا من الصلاة في الدار المغصوبة، أن الصلاة قد أجزأته ولا

---

٩٦٣ - الأشباه والنظائر للسبكي ١ص ٤٧ فما بعدها. وانظر: النووي روضة الطالبين ٣/ ٢٩٠ المجموع شرح المهذب ٩ص٤١و ٥٠-٥١. ونص ما في المهذب "وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول شرب البول لان تحريم الخمر أغلظ ولهذا يتعلق به الحد فكان البول أولى وإن اضطر إلى شرب الخمر وحدها ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يجوز أن يشرب لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال "إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم." والثاني يجوز لأنه يدفع به الضرر عن نفسه فصار كما لو أكره على شربها. والثالث أنه إن اضطر إلى شربها للعطش لم يجز لأنها تزيد في الإلهاب والعطش وإن اضطر إليها للتداوي جاز. ج١ص٢٥١.

٩٦٤ - الحاوي في فقه الشافعي ١٥/ ١٦٩.

يعاقب عليها وإنما يعاقب على غصب الدار في الاستنفاع بها وكذلك يعاقب على غصبه الثوب الذي يصلي به والماء الذي به تطهر.

وأما اختلال الصلاة من بعض شروطها كنفس الوضوء والثوب النجس، أو الصلاة قبل الوقت، أو صلى غير مستقبل القبلة فهو غير مصل البتة، ويعذب هذا على تركه الصلاة.

واعلم أن مسألة الغصب إنما حدثت بعد الصدر الأول، وقد صدر الصدر الأول الذين هم الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء، وفي أيامهم من المغصوبات في الأرضيين والدور والمقابر والثياب والأموال السحت والحرام وأهله يتداولونه بين ظهرانيهم طعاما وشرابا وابتذالا ولباسا فلم يختلف اثنان في صلاة هؤلاء ولا أنها مجزية أو غير مجزية حتى نبغ التنطع من بعض المتحذلقين فوقع الخلاف فأجرى بعض الفقهاء المسألة على وجهها ولم يهتبلوا بقول الشذوذ، وهي عندهم إلى الإجماع أقرب.[٩٦٥] وقد مر تفصيل ذلك في محله فارجع إليه.

---

٩٦٥ - أبو يعقوب الوارجلاني العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف ١ص ٨٧. وانظر: الايضاح ج١ص باب في الأماكن، والصلاة فيها. ص٤٣٦ وانظر: العلامة جميل بن خميس السعدي قاموس الشريعة ج٢٠ ص٢٧٩ فما بعدها صلاة من لم يجد الا ثيابا نجسة.." ط١مكتبة الجيل الواعد. ويراجع المخطوط.

من فروع القاعدة

ومن فروعها: قاعدة الضرر لا يزال بمثله. قاعدة يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام. يرتكب أخف الضررين. دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة. الضرورات تبيح المحظورات. الضرورات تقدر بقدرها. الضرر يزال. الضرر لايزال بمثله. الضرر يدفع بقدر الإمكان. يزال الضرر الأشد بالأخف. يتحمل الضرر الخاص لدفع العام. يختار أهون الشرين.

ومنها: الحجر عن التصرف في مال السفيه وناقص الأهلية ومن أحاطت به الديون شرع لرفع الضرر عن الناس أو عن المحجور عليه إن كان مبذراً أو ناقص الأهلية. وقد سبق الكلام على الحجر على المدين وما قيل هنالك فهو في مال السفيه وناقص الأهلية أولى.

ومنها: الشفعة شرعت لرفع الضرر عن الشريك.

وانظر: "مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لاَ يُنْكِرُ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ"[٩٦٦]

أي إذا بيع شيء وكان لأحد فيه حق الشفعة وهو حاضر فلم يطلب أخْذَه بالشفعة ولا أنكر البيع لغيره فليس له أن يطالب بالشفعة بعد ذلك.

---

٩٦٦ - أخرجه من طريق الشعبي مرسلا ابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٧٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٨٣ ح ١٤٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي قال "من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكرها فقد ذهبت شفعته" ح٢٣٢٠٤ وانظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٧ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، شرح السنة للبغوي ج٨/ ٢٤٦، شرح صحيح البخاري . لابن بطال ٦/ ٣٧٨، فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة ٤/ ٤٣٧، وقال الحَكَمُ: إذا أَذِنَ له قبلَ البيعِ؛ فلا شُفعَةَ له.

ومنها: القصاص شرع لتأمين الأرض من الفساد وحياة البشرية من تعدي بعضهم على بعض ولرفع الضرر عنهم قال تعالى:"﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾كما تقدم في الجزأين الأول والثاني من هذا المشروع، وفي جهد المقل بما يكفي عن التطويل.

ومنها: الحدود شرعت لتأمين الأرض وحياة البشرية ورفع الضرر عنهم وطهارة الدين والنفس والعرض. كما تقدم. في الجزء الثاني والثالث فراجعه من هنالك.

ومنها: الكفارات شرعت تأديباً وزجراً. كما تقدم في الفرع السابع عشر مشقة الكفارات، من الجزء الثالث ص٣٨٠.

ومنها: مضي بيع البائع لما في يده على غير مشتريه كما لو باع ما يسارع إليه الفساد فغاب المشتري قبل تسلم المبيع وقبل نقد الثمن فله بيعه لغيره حفاظا على المال عن التلف، وهل له الرجوع على المشتري الأول إن نقص الثمن وعليه إن زاد؟ فيه تردد.

ومنها: جواز بيع ما خيف فساده أو تولد ضرر عليه من مال الغائب مع حفظ ثمنه. ينظر الفتح الجليل باب الأحكام مسألة صاحب البسر.

ومنها: جواز دفع قيمة الشيء المغصوب من الغاصب إذا تصرف في المغصوب ولم يرض المتصرف إليه برده إلا بقيمة باهظة تضر بالغاصب والحكم في ذلك بالقيمة العادلة إذا جاء تائبا يطلب الخلاص. ويستثنى منها بيع الحر فمهما غلت قيمة الفداء فعلى المتسبب خلاصه من العبودية ولو فنيت نفس البائع.

ومنها: جواز طرح أمتعة المسافرين في البحر أو بعضها إذا خيف عليهم الغرق والحكم بقيمتها على جميع من في السفينة.[٩٦٧]

---

٩٦٧ - انظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ١/ ٢٢٦؛ الباب السادس والأربعون في مسائل البحر. بيان الشرع لمحمد الكندي ٦/ ١٠٨.

ومنها: جواز إتلاف إحدى الدابتين إذا التقتا في مضيق وكان لا يمكن سلامة إحداهما إلا بإتلاف الأخرى وجعل قيمة المتلفة بين مالكيهما.

ومنها: في الدابة إذا أدخلت رأسها في إناء ضيق ولا تمكن سلامتها إلا بكسره أو ذبحها ينظر إلى أقلهما قيمة لأجل سلامة الثاني ويغرم صاحب السالم قيمة المتلف وقيل: بينهما على ما مر.

ومنها: جواز جبر الجار بإخراج طريق من ماله لجاره بالقيمة إن لم تكن له طريق والحكم بذلك.

ومنها: جواز جبر الجار بإخراج ساقية لمال جاره بالقيمة إن لم تكن له ساقية وخيف تلف ماله وكان لا يتضرر المخرج بذلك.

ومنها: جواز إجراء الفلج في أموال الناس بالقيمة إذا خيف التلف على البلد. حكم الإمام غسان في فلج الخطم بمنح وهو مشهور. وقد تقدم في الجزء الثالث.

ومنها جواز إحداث ثقاب للفلج في أموال الناس بالقيمة إذا نقص الماء وخيف الضرر على البلد.

ومنها: جواز قعد الأفلاج لمدافعة الجبار إذا هجم البلد وخيف الفساد.

ومنها جواز الإقتراض من الأمانة وإقراضها عند الضرورة وعدم اشتراط الإذن من مالكها وذلك إذا خيف الهلاك على النفس أو المال وكان المؤمّن لا يتضرر بذلك.

ومنها: إذا اختلط الشيء بجنسه في المال وتعذر تمييزه كالدينار بدنانير فليس لصاحب الدينار إلا دينار مقابل ديناره، وهكذا. [٩٦٨]

ومنها: القسمة أي قسمة المال الشائع فيجاب الشريك إليها رفعاً للضرر عنه.

ومنها: رفع الضرر عن الأعراض.

---

٩٦٨ - ينظر التمهيد ج٩ ص ٢٢٥ فما بعد ها مرجع سابق.

ومنها: رفع الضرر عن الأبضاع وذلك فيما يختص بالمعاشرة الزوجية.[٩٦٩]

ومنها: فسخ النكاح بالعيوب، والعسر.

ومنها: نصب الأئمة شرع لدفع المضار وجلب المصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأمين الأرض من الفساد.

ومنها: دفع الصائل. شرع للحماية عن النفس والدين والعرض ولتأمين الأرض من الفساد ودفع الظلم ولاستقرار الأمن والأمان.

ومنها: قتال أهل البغي من مشركين وبغاة موحدين لإظهار دعوة الإسلام ومحاربة الفساد وتأمين البلاد والعباد.

ومنها: جبر الشريك على العمارة إذا كان في تركها ضرر على شريكه.

ومنها: أعاره أرضاً لزراعةٍ مّا أو آجره فانتهت الإجارة أو رجع المعير قبل الحصاد تترك في يد المستعير أو المستأجر حتى يحصد زرعه بأجر المثل رفعا للضرر.

ومنها: أعاره دابة فرجع المعير عن إعارته قبل إنجاز المعار مهمته أو انتهت المدة المتفق عليها قبل ذلك ولا يمكن إيجاد غيرها أنجز مهمته وعليه أجر المثل.

ومنها: حبس الموسر إذا امتنع عن أداء ما عليه.

ومنها: جواز ضربه على قول إذا خيف الضرر على من تجب عليه لهم النفقة مع إصراره على عدم الوفاء وتماديه في الحبس.

ومنها: جواز بيع ماله بعد إصراره على عدم الوفاء على قول سواء أكان فيما يتعلق بالنفقات الواجبة أو حقوق الآخرين.

٩٦٩- ينظر فتاوى الإمام السالمي ٣ص٤٨-٥١و٢٣٨- ٢٤٠ وجوهر النظام والمدارج فيما يفسخ به النكاح.

ومنها: جواز جبر المرضعة على الاستمرار في إرضاع الطفل إذا حدث لها عذر يبيح فسخ الإجارة أو انتهت المدة المتفق عليها وكان لا يقبل غيرها ولا الوسائل البديلة وخيف عليه الضرر.

ومنها: جواز فسخ البيع للبائع إذا باع شيئا من داره وكان يتضرر بما هو أشد كأن يبيع جذعا من السقف ولا يمكن فصله إلا بإفساده.

ومنها: لو بنى الغاصب على الجذع المغصوب وكان نزعه يحدث ضررا أشد جاز تركه له مع دفع قيمته وعقوبته.[٩٧٠]

ومنها جواز منع البائع من السفر بالسلعة إن كان أهل بلده يحتاجون إليها رفعا للضرر عنهم.[٩٧١]

ومنها: منع بيع الأملاك للكفرة أو إيجارهم إياها خشية الضرر على الإسلام والمسلمين.

ومنها: منع بيع الحاضر للبادي لما يلحق بالضرر على أهل البلد من حمل السلعة عنهم.[٩٧٢]

ومنها: لو باع حصة شائعة من زرعه قبل الحصاد فطالبه المشتري بقلعه وقسمته جاز له فسخ البيع أو انتظاره إلى أن يحصد الزرع توقيا للضرر.

ومنها: اشترى شيئا فآجره فاطلع على عيب قديم يوجب النقض جاز له فسخ الإجارة توقيا للضرر الأشد بالأخف لأن بقاء المعيب أشد من فسخ الإجارة.

ومنها: إذا حدث في المأجور عيب أو وجد به عيب قديم يضر بالمستأجر جاز له فسخ الإجارة دون انتظار رضا المؤجر رفعا للضرر.

٩٧٠- المرجع السابق ص ٢٢٩.

٩٧١ - ينظر فتاوى الإمام السالمي ج٤ص٢٣٠.

٩٧٢ - السابق٣٠٣.

ومنها: لو أمر غيره بشراء شيء معلوم فاشتراه ودفع الثمن للمأمور ولم يدفعه للبائع جاز للبائع حبس المبيع إلى أن يأخذ الثمن ويرجع الآمر على المأمور في حقه.

ومنها: اشترى اثنان قيمياً فغاب أحدهما جاز للحاضر دفع جميع الثمن وقبض المبيع ولا يعد متبرعا في دفع حصة شريكه من الثمن.

ومنها: اشترى عقارا مأجورا بإذن المستأجر فغاب البائع وقد استلم من المستأجر مقدما لمدة مستقبلة جاز للمشتري دفع حق المستأجر من قيمة المبيع وتخليص ماله ولا يعد متبرعا.

ومنها: أعار ماله ليرهنه المستعير في دين عليه لآخر فاحتاج المالك لماله جاز له أخذ ماله ودفع الدين والرجوع على المستعير به ولا يعد متبرعا.

ومنها: سلمه دراهم يغلب عليها ظن التزييف جاز له كسرها ليتحقق منها لأن في بقائها غررا على من لا يعرفها، أو أن تقع في أيدي غير الموثوق بهم فيدلسون بها على الناس، رفعا للضرر المتوقع.

ومنها: إذا ثبت الحق بالبينة والإقرار فإنه يعتبر قضاءً بالإقرار لأنه أقوى من البينة وأسلم عن الإضرار بالشهود،[٩٧٣]

بخلاف ما لو استحق المبيع من يد مشتريه بإقراره والبينة فإنه يعتبر قضاء بالبينة ليتمكن المشتري من استرداد الثمن لأن الإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر فقط قال تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ وبه لا يحق له الرجوع على البائع بالثمن إلا إن صدقه ومثلها دعوى الاستحقاق بالرد بالعيب من المشتري الثاني. إلى غير ذلك من الأشباه.

ومنها: ما تقدم الكلام عليه في قاعدة " المشقة تجلب التيسير" :

٩٧٣- ينظر الفتح الجليل باب الاحكام.

رفع الضرورة في المخمصة باستعمال المحرم كالميتة ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب والدم أكلا وشربا عند الخوف على النفس وعدم وجود الحلال.

وكشرب المسكر عند الضرورة أيضا عند من أجاز ذلك إذا خيف تلف النفس أو لإساغة اللقمة عند الغصة فقط إذا لم يوجد الحلال.

ومنها: التلفظ بكلمة الكفر كما تقدم.

ومنها: جواز إتلاف مال الغير لأجل سلامة النفس مع الضمان كما تقدم.

ومنها: جواز الأكل والشرب من مال الغير لإحياء النفس ولو بالمقاتلة إن خاف هلاكها وكانت لا تتضرر نفس ذلك الغير بذلك وعليه ضمان ما أكل بقيمة العدول.

ذلك أن الضرورات وان كانت تبيح المحظورات حال الضرورة؛ فإنها لا تبطل حق الغير كهذا المثال : فمن أكل طعاما للغير بغير إذنه اضطرارا فإنه يضمنه.

أما إن كانت نفس الغير تتضرر إلى ذلك الطعام فالمالك أولى إذ ليس للإنسان أن يحيي نفسه بإهلاك نفس غيره. [٩٧٤]

والمسألة خلافية "

قال الإمام نور الدين السالمي رضوان الله عليه: واختلف القائلون بهذا في وجوب الضمان عليه فبعض أوجبه وبعض لم يوجبه، دليل الأولين: أن هذا مال للغير، وكل مال للغير مضمون بالإتلاف فهذا مضمون بالإتلاف، وإنما أبيح له التناول للضرورة فقط.

ودليل الآخرين: أن لهذا المضطر حقاً في هذا المال، لأنه لو حضر صاحبه لزمه أن يحييه فلما لم يحضر كان لهذا أن يأخذ حقه من ذلك المال غير باغ ولا عاد اهـ.

---

٩٧٤ - انظر المعتبر ج٣ص١٠٤ وباجو ٣٠٤. وسبقت في الجزء ٣

قال العلامة المحقق المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي: "والراجح فيما أرى عدم وجوب الضمان ، لنص القرآن على هذا الحق في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الذاريات (١٩) وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (٢٥) المعارج/ ولما سبق من الروايات التي يشد بعضها بعضاً، وهي دالة على جواز الأخذ في حال الاضطرار من غير تقييد ذلك بضمان، والمطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يفيد تقييده، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، فلو كان عليه ضمان لبينه عليه الصلاة والسلام، على أن هذا من البر الواجب الذي نص عليه قوله تعالى : " وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين ﴾ ولئن كان براً واجباً على صاحب المال فيما فضل من ماله عن حاجته فإن وجوب الضمان له بسببه لا وجه له ، والخلاف مذكور عند غيرنا في هذه المسألة كما هو مذكور عندنا ، وقد عرفت الراجح بالدليل فاشدد به يداً .[٩٧٥]

---

[٩٧٥] - فتاوى الأيمان والكفارات والنذور والذبائح والأطعمة لأحمد الخليلي (٥/ ٨٨)

ومنها: المقاصة الجبرية وهي أن يأخذ الدائن من مال المدين الممتنع عن الوفاء قدر حقه الواجب له.

ومنها: جواز إتلاف مأوى البغاة ومالهم وعتادهم إذا خيف منهم التقوّي به على الإسلام.

والانتفاع من مال الكفار أثناء قيام الحرب بالعلف والطعام والحطب والسلاح والدهن مادامت الحرب قائمة وما فضل رد إلى الغنيمة.

ومنها: جواز نبش الميت عند الضرورة القصوى كأن يدفن بغير غسل أو على غير القبلة أوفي ملك إنسان أو قتيلا وخشي ازدياد الفتنة لكونه دفن قبل التمحيص.

ومنها: قطع شجر الغير إذا دخل في هواء الجار.

ومنها: شق بطن الميتة لإخراج الجنين إذا غلب على الظن بقاء حياته كما سبق في" المشقة تجلب التيسير"

ومنها: جواز رمي الكفار إذا تستروا بالنساء أو الصبيان أو بأسرى المسلمين وخيف وقوع ما هو أعظم على المسلمين كالهزيمة أو الاستيلاء على بلدهم أو الإفساد فيها إن تركوا.[٩٧٦]

ومنها: إذا أحاط الكفار بالمسلمين وقد عجزوا عن المقاومة وخيف الفساد جاز دفعهم بالمال وكذا استنقاذ الأسرى منهم لأن استيلاء الكفار على المسلمين أعظم ضررا من دفع المال إليهم.[٩٧٧]

---

٩٧٦ - ينظر طلعة الشمس للنور السالمي ج ٢ ص ٢٠٥ فما بعدها نشر مكتبة نور الدين السالمي بدية طرق العلة المستنبطة شرح البيت:

هَذَا وَأَمَّا طُرُقُ الْمُسْتَنْبَطَهْ ... سَبْرٌ مُنَاسِبٌ وَشِبْهٌ فَاضْبَطْهْ. فما بعده، وانظر: الجزء ٣ "المشقة تجلب التيسير " من هذا الكتاب فقد أطلت الكلام هنالك.

٩٧٧ - المرجع السابق ص١٨٦فما بعدها والتمهيد ج٩ص٢٢٥ فما بعدها.

ومنها: جواز الكذب إن كانت ترجى منه مصلحة كالإصلاح بين المتخاصمين وخداع العدو. وقد تقدمت هذه الفروع في الجزء الثالث.

والحاصل كما قال إمام المسلمين محمد بن عبد الله الخليليﷺ: ومن لطف الشريعة السمحة أن حكم الاضطرار مخالف للاختيار فلا تبطل حقوق الناس ما وجد أدنى سبيل لثبوتها والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه وحديث عمر المسلمون في بعضهم، أو على بعضهم بعض ...إلخ.[٩٧٨]

إذا تعارضت العزيمة والرخصة قدمت العزيمة على الرخصة عند الإمكان.

إذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر على الإباحة في غير الاضطرار.

فإذا تعارض الواجب والمحظور قدم الواجب.

كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع والصلاة عليهم وكذلك اختلاط شهيد المعركة بغيره يغسل الجميع لوجوب الغسل في غيره والخلاف فيه فيقدم الواجب على المختلف فيه أما إن مات خارج المعركة فيغسل.

فإن تعارض ممنوعان يتوقف كل منهما على واجب وجب مراعاة درء ما هو أولى بما دونه.

كإحرام المرأة فانه يجب عليها كشف وجهها فإن كان لا يتم الا بكشف بعض الرأس كأن تكون كثيفة الشعر وهو داخل في بعض الوجه وجب عليها ستر ما اتصل برأسها وعليه فالواجب عليها مراعاة الرأس لأنه أصل في الستر وإن كان لا يتم الا بستر بعض الوجه وكشف الوجه عارض.

فإن قيل هلا وجب عليها كشف جميعه ولا يمكن ذلك إلا بكشف جزء من الرأس فيكشف ذلك القدر أيضا فلم قدمتم الستر على الكشف.

---

٩٧٨ - الفتح الجليل ط١ ذاكرة عمان ٢٠١٦م

قلنا لأن الرأس يجب ستره من المرأة لأنه عورة وهذا المعنى موجود في جميعه والوجه وإن كان ليس بعورة وقد أمرت بكشفه في الاحرام ونهيت عن النقاب فالحظر مقدم على الاباحة والستر آكد فغلب حكمه.

ولذا أجيز لها تغطية الوجه في الاحرام عند خوف الفتنة إذا زحمها الرجال كما في حديث السيدة عائشة وغيره، ويدل له معنى القاعدة الفرعية "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع على المقتضي" فالمقتضي للإحرام كشف الوجه والمانع المعارض له خشية وقوع الفتنة من كشفه عند مزاحمة الرجال، فقدم هنا المانع على المقتضي، ويؤيد ذلك أيضا معنى القاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وقد تقدم بيانه في محله.

وقد بحثت هذا الموضوع في الجزء الثالث في تحديد العورة فراجعه من هنالك.

وإذا تعارض واجبان قدم آكدهما؛ فيقدم فرض العين على فرض الكفاية.

فمثلا: لا يقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة اذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية، وكذا لو اجتمع جنازة وجمعة، وضاق الوقت، قدمت الجمعة على الجنازة.

ومن عليه دينٌ حالٌّ ليس له أن يخرج في سفر الجهاد إلا بإذن الدائن وكيف يجوز أن يترك الفرض المتعين عليه ويشتغل بفرض الكفاية، ويؤيده معنى القاعدة "لا يجوز ترك فريضة حاضرة لفريضة غائبة"

وان اجتمع فرضا عين فإمَّا أن يكونا لله أو له ولآدمي فان كانا لله تعالى قدم آكدهما ولهذا لو ضاق الوقت عن فريضة حاضرة وقضاء الفائتة كانت الحاضرة أولى بالتقديم وقيل: العكس.

وكما لو اجتمع عيد وكسوف وضاق الوقت يصلي العيد لأنه آكد.

والضرر لا يكون قديما؛ فلا يكون التقادُم مبررا لوجودِ الضرر وعدم إزالته، بل تجب إزالته على أي حال ما أمكن.

والحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ فلو دخل وقتُ الصلاة واحتاج الى شراء الثوب لستر العورة والماء للوضوء ولم يقدر إلا على أحدهما اشترى الثوب وتيمم. وهكذا فقس سائرها.

والاضطرار لا يبطل حق الغير. كالمتصرف في مال الغير بأكل أو شرب اضطرارا لإحياء النفس، فعليه ضمان العوض للمال إلا إن ابرأه. كما قد تقدم بيانها في ٥٨٤.

وكل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا فلا.

كالقراض على شرط جميع الربح للمقارض، والمساقاة على كل الثمرة، أو على مدة لا تظهر فيها الثمرة عادة، والأجرة على الجهاد، وعلى أن يدله على شيء كحصن وله مما فيه؛ كواحدة من جواريه مثلا، من غير تحديد وأجرة المسابقة على شيء مَّا والنكاح الفاسد .....

وكُلُّ عَقْدٍ اشْتَمَلَ عَلَى عَيْبٍ فَصَاحِبُهُ بِالخِيَار.

وهذه قاعدة مهمة لها من الفروع ما لا يحصى وهي داخلة في سائر العقود كعقود النكاح، والبيع، والإجارة، والرهن، وغير ذلك.

فمن فروعها: في عقد النكاح أنَّ: أربعا لا يجزنَ في بيع، ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء"[٩٧٩]

قال العلامة بن بركة رحمه الله: من تزوج امرأة فوجدها رتقاء أو عفلاء أو برصاء، أو مجذومة فله الخيار. لحديث مالك عن ربيعة عن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن ابن عمر قال: إذا تزوج الرجل البرصاء أو الرتقاء أو المجذومة أو المجنونة، كان

---

٩٧٩ - فقه الإمام أبي عبيدة من خلال المدونة الكبرى (ص: ١٠٢)

بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء فارق، فإن وطئها فلها صداقها بما استحلَّ من فرجها"[٩٨٠] وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة ليس هذا مما يُرَدُّ به النكاح؛ لأن المبتغى[٩٨١] من التزويج موجود في البرصاء وغيرها.

واحتج بعض أصحابنا أن علياً وابن مسعودٍ كانا لا يريان للزوج الخيار، وطريق حديث الشافعي من أهل النقل أصح وطريق خبر أبي حنيفة مطعون فيه ومضعف......"[٩٨٢]

وكذلك المرأة لها حق الخيار إن كان في الرجل بعض عيوب النكاح كأن يكون مجنوناً، أو مجذوماً أو به بَرَصٌ، أو أن يكون مجبوباً أي مقطوع الذكر.[٩٨٣]

قلت ويدل له ما روى زيد بن كعب بن عجرة قال: "تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه وَوضعت ثِيابَها رأى بكشحها[٩٨٤] بياضا فقال لها النبي ﷺ "إلبسي ثيابك والحقي بأهلك" وأمر لها بالصداق.[٩٨٥]

---

٩٨٠ - ابن بركة البهلوي كتاب الجامع ١٤٢/٢

٩٨١ - المراد بالمبتغى: المطلوب من التزويج وهو: الإعفاف والولد. وقد كتب في المطبوع " المنفي" والصحيح ما أثبته ويدل عليه قوله بعد "والبغية في الولد كالبغية في النكاح.."

٩٨٢ - السابق ابن بركة ٢ص١٤٢.

٩٨٣ - انظر: الجامع السابق ١٤٦.

٩٨٤ - الكشح الخصر وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

٩٨٥ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ بلفظ" دخلت" و"أدخلت" و"البسي" كما هنا و"ضمي" و" أرخي" و"فناء عنها" واللفظ هنا للحاكم في المستدرك. وقد اختلف في صحته إلا أن الأمَّة متفقة على رد النكاح بالبرص وشبهه فليحرر. أنظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٤/ ٣٦) ٦٨٠٨ مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ١٢٤، ح٥٣١ و٥٣٣، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٧/ ٢١٤) ١٤٦٠٧ وعند ابي نعيم بزيادة " وقال: "دلستم عليَّ". "الطب" لأبي نعيم ٢/ ٥١٤ - ٥١٥. ذكره ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح وقال: وأعله ابن أبي

فثبت الرد بالبرص بالخبر. وثبت في الباقي بالقياس على البرص.

ومن فروعها: في النكاح إذا تزوجها حرةً فوجدها أمة أن له الخيار.

ومن فروعها في باب البيوع: بيع المصرَّاة، وهي متروكة الحلب لإِيْهَامِ كثرة لبنها فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إما أن يقبلها وإما أن يردها.

فإن ردها ردَّ معها صاعاً من تمر بدل اللبن الذي أخذه كما جاء في الخبر الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " من اشترى شاة فوجدها مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعا من تمر".٩٨٦

وقد بنى الفقها من هذا الحكم أيضا قاعدة فرعية أخرى "كُلُّ عَقْدٍ اشْتَمَلَ عَلَى غَرَرٍ أَوْ خَدِيْعَةٍ فَهُوَ بَاطِل" ٩٨٧

ومن فروعها ما تقدم قبل: تَصْرِيَةُ الإبل أو الشاة، وهي حبس اللبن في أخلاف الناقة وضرع الشاة.

ومن فروعها: منعُ تَلَقِّي الجَلَبِ قبل أن يُفْضَى به إلى السوق،

ومنها: بيع النَّجَشِ والمراد بالنجش أن يزيد في السلعة لا ليشتريها ولكن ليَغُرَّ بها غيره.

حاتم في "علله" بقوله: رواية زيد بن كعب بن عجرة تدخل في المسند. فتحصلنا على عدة أقوال فيها. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٠٢) ورواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٢٣٦ - ٣٢٣٧. وانظر البداية والنهاية ٨/ ٢١٠. الصنعاني سبل السلام ٢/ ١٩٨. تيسير التفسير للقطب امحمد بن يوسف اطفيش ٨/ ٢٠٠، سورة الاحزاب. المدونة الكبرى لابي غانم الخراساني باب العيوب. ج٢ص٢٠٩ فما بعدها تحقيق باجو، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بولرواح (٢/ ٨١٤)

٩٨٦ - تقدم الحديث ص٣٦٦ ت ٦١١وانظر: الجامع لابن بركة ١٤٢/٢- ١٤٦؛ وكتاب الإيضاح للشماخي ١٠٠/٣فما بعدها مناهي البيوع

٩٨٧ - الجامع ٣٢٢/٢؛ والمصنف ٢٠٧/٢١؛ الإيضاح ١٤٧/٣ و٦١و ١٠٠. مناهي البيوع

ومنها: بيع المحاقلة وهي بيع السنبل بالحبّ، وكذلك المزابنة وهي بيع التمر في رؤوس النخل قبل بدوِّ صلاحه، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر قبل بدو صلاحه، والعلة في ذلك الغرر لأن التمر لا تؤمن عليه الجوائح قبل بدو صلاحه. وبدو صلاحها صفرتها وحمرتها.

ومنها: بيع الحب في سنبله قبل أن يشتد لأن ذلك داخل في نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى تدرك ويبدوَ صلاحُها.[988]

وقاعدة أخرى "كُلُّ عَقْدٍ أَفْضَى إِلَى الجَهَالَةِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِز "[989]

كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل. كالنكاح على شرط عدم المسيس أو عدم الميراث او عدم الانفاق الخ. فإذا وقع الدخول صح العقد وبطل الشرط.

"كل تصرف منعه الشرع فهو باطل" وذلك مثل: بيع الحر وأم الولد ونكاح المُحْرِم والمحرَّم والإجارة على محرم.

كل تصرف صدر من غير أهله فنفاذه موقوف على إجازة من له حق الإذن فيه. وذلك مثل بيع الفضولي وتصرفه في ملك الغير ما لم يكن مضطرا إلى ذلك كعمل الشريك.."

الاحتياط أن تجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها. قال جل شأنه وعظم سلطانه وعلت كلمته ووضحت حجته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴿١٢﴾ الحجرات.

---

٩٨٨ - الجامع ٢/٣٢٣-٣٤٧ وقد تقدمت هذه الاحكام.

٩٨٩ - الضياء ١٨/١٠١ إلى ١٠٣؛ وكتاب المصنف ٢١/١٢٨.

ومن ذلك منافع الإجارة تجعلها كالموجود...والموهوم كأحكام الخنثى ...وما يبرى على بعض الوجوه.. كالصلاة إن وجب عليه إعادتها ونسي عينها من الخمس صلَّاهن، وهكذا.[٩٩٠]

الموجود المقترن بالمانع كالعدم. وذلك كمن وجب عليه الوضوء وهو في مفازة وليس معه إلا بقدر طعامه وشرابه أو به مانع من استعماله كالمرض أو حال بينهما العدو.

الإكراه يسقط أثر التصرف. كل ما جاز تملكه فعلى متلفه الضمان.

كل خيار ثبت بالشرع لدفع ضرر على المال فهو على الفور.

كل دين مستقر ثابت في الذمة تجوز الحوالة عليه.

كل مالا يؤخذ في مقابلة الدين إلا معاوضة فلا تجوز الحوالة عليه

كل ما جاز أخذه استيفاء من غير احتياج إلى الرضى تجوز الحوالة عليه

كل ما جاز أخذه استيفاء مع شرط الرضى فخلاف.

إخفاء ما يُثبت الخيارَ حرام.

كل من غصب شيئا لزمه رده.

كل يد ترتبت على يد غاصب فهي يد ضمان.

كل يد كانت يد ضمان فعلى صاحبها مؤنة الرد.

كل ما يدخل في البيع يدخل في الإقرار ومالا يدخل لا يدخل.

كل من لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته.

كل إيجاب يفتقر إلى القبول لا يجوز إيقاع القبول فيه بعد الموت.

كل ما كان متعلقا بالمال أو يدفع به ضرر عن الوارث في عرضه، فإنه ينتقل إليه وما كان متعلقا بنفس المورث وشهوته فلا ينتقل إلى الوارث.

---

٩٩٠ - انظر: السبكي ج١ص١١٠.

الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بالتعدي.

الرهن بما فيه.

العقد الفاسد كالصحيح في الضمان وعدمه.

من اشترى شيئا شراء صحيحا لزمه الثمن إلا المضطر فتلزمه القيمة.

وتقدم بعض معانيها في ج٣

ما ضمن كله بالقيمة ضمن بعضه ببعضها.

الأموال الضائعة يقبضها الحاكم حفظاً لها على أربابها عن الضياع.

تصرف الإنسان في خالص حقه يصح مع عدم الإضرار بالغير.

مالا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه. ولا يكون سبباً موجباً للضمان، لأنه من الضرورات ولأن ما يستحق على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع والطاقة. مع مراعات أن الخطأ في الأنفس والأموال مضمون ولا تذهب هدرا بسبب ذلك.

وأما ما يمكن تجنبه أو الاحتياط عنه فيكون سبباً موجباً للضمان.

وبناءً عليه، للناس الانتفاع بالمرافق العامة كالطرقات مشياً أو ركوباً بشرط السلامة، وعدم الإضرار بالآخرين بما يمكن التحرز عنه، دون ما لا يمكن التحرز عنه، حتى يتيسر للناس سبيل الانتفاع، ويتهيأ لهم ممارسة حقوقهم وحرياتهم على أساس العدل والأمن والاستقرار.

فما تولد من سير الماشي أو الراكب من تلف، مما يمكن الاحتراز عنه، فهو مضمون. وما لا يمكن الاحتراز عنه، فليس بمضمون، إذ لو جعلناه مضموناً، لصار الشخص

ممنوعاً عن السير، وهو مأذون به.[991]

فما أثارت الدابة بسنابكها من الغبار، أو الحصى الصغار، لا ضمان فيه، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وهو أمر معتاد.

وأما الحصى الكبار أو الغبار الزائد عن المعتاد فيجب الضمان فيهما؛ لأنه يمكن التحرز عن إثارتهما.

وكذلك يضمن الراكب إذا ركب دابة نزقة لا يؤثر بها كبح اللجام، لخروج ذلك عن المعتاد. ولو كبح الدابة باللجام، فنفحت برجلها أو بذنبها، ومثله البول والروث واللعاب، فهو هَدر لا ضمان فيه لعموم البلوى به، ولأن الاحتراز عنه غير ممكن، ولقوله ﷺ "الرِجْل جبار"

أي نفحها. فإن أوقفها صاحبها في الطريق، ضمن النفحة؛ لأنه يمكن التحرز عن الإيقاف والوقوف.

ويضمن الراكب أو القائد أو السائق ما وطئت دابته بيد أو رجل أو رأس، أو كدمت، أو صدمت بصدرها، أو خبطت بيدها؛ لأن الاحتراز عن ذلك ممكن؛ لأنه ليس من ضرورات السير في الطريق.[992]

والْخَطَأَ فِيمَا لَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ لَهُ لَا يَضُرُّ" وذلك كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات ثلاثا أو خمسا صح لأن التعيين ليس بشرط فالخطأ

٩٩١- انظر المبسوط: ١٥/١٠٣، ٢٦/١٨٨ وما بعدها، البدائع: ٧/٢٧٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٦/١٤٩، مجمع الضمانات: ص ٤٧، ١٦٥، درر الحكام: ٢/١١١ وما بعدها، الدر المختار: ٥/٤٢٧ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٨/٣٤٥ وما بعدها.

٩٩٢ - دكتور وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٦٨٣.

فيه لا يضره قال في النهاية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا وخمسا صحت وتلغو نية التعيين.

وكما إذا عين الإمامُ مَنْ يصلي به فبان غيره ومنه ما إذا عين الأداء فبان أن الوقت خرج أو القضاء فبان أنه باق وعلى هذا الشاهد إذا ذكر ما لا يحتاج إليه فالخطأ فيه لا يضره وقال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا لونا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل.

والتناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر.

وأما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر إلى العصر فإنه يضر.

ومن ذلك ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو، الأفضل ألا يعين الإمام عند كثرة الجماعة كي لا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز.

فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز الاقتداء به ولو نوى الاقتداء بالإمام القائم وهو يرى أنه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لأن العبرة لما نوى لا لما رأى.

صلى الظهر ونوى أن هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين أنه من يوم الأربعاء جاز ظهره فالغلط في تعيين الوقت لا يضر.

ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز، ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية.

وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب الذي هو زيد فإذا هو غيره جاز أيضا. وهو نوى الاقتداء بالإمام.[٩٩٣]

---

٩٩٣ - انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ٢٦٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٣٤)

الإباحة لا تنافي الضّمان في الجملة، لأنّ إباحة الله - وإن كان فيها رفع الحرج والإثم إلاّ أنّها قد يكون معها ضمان، فإباحة الانتفاع تقتضي صيانة العين المباحة عن التّخريب والضّرر، وما حدث من ذلك لا بدّ من ضمانه. وإباحة الأعيان كأخذ المضطرّ طعام غيره لا تمنع ضمان قيمته إذا كان بغير إذنه، لأنّ الله جعل للعبد حقّاً في ملكه، فلا ينقل الملك منه إلى غيره إلاّ برضاه، ولا يصحّ الإبراء منه إلاّ بإسقاطه، كما يقول القرافيّ في الفروق. وحكى القرافيّ في هذه المسألة قولين: أحدهما: لا يضمن، لأنّ الدّفع كان واجباً على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض. والقول الثّاني: يجب، وهو الأظهر والأشهر، لأنّ إذن المالك لم يوجد، وإنّما وجد إذن صاحب الشّرع، وهو لا يوجب سقوط الضّمان، وإنّما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب. أمّا إباحة العباد بعضهم لبعض فقد تقدّم الكلام عليها مفصّلاً.[994]

"الضرورات تبيح المحظورات" ومِنْ ثَم جاز أَكل الْمَيْتَةِ عند المَخمصَة، وَإِسَاغَةُ اللُّقمَة بِالخمرِ لمن غص ولا يوجد معه غيرها، وَالتلَفُّظ بِكلمَة الكفرِ لِلْإِكرَاهِ بملجئ وَكَذَا إتلافُ مال الغير مع نية الضمان لمالكه، وَأخذُ مالِ الْمُمتنِع عن اداءِ ما عليه من الدَّينِ بِغيرِ إذنِهِ قدر الحق الذي عليه وَدَفْعُ الصَّائِل، ولَو أدّى إلَى قَتله إن لم يمتنع بما سواه. وقد تقدم بما فيه الكفاية في الجزء الثالث فرع الاكراه فراجعه من هنالك.

يُتحَمّل الضّررُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَرَرِ الْعَامِّ. وَهذا مُقَيّدٌ لِقَولِهِمْ: الضّررُ لا يُزالُ بِمِثْلِهِ. وقد تقدم في محله.

"من غر غيره في أمر كان فيه تلف ماله أو نفسه ضمن.[995]

---

٩٩٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ١٣٤. وتقدم في محله. وقد سبق الكلام على ما يشترط فيه نية التعيين وما لا يشترط في الجزء الأول فراجعه من هنالك تكمل الفائدة بإذن الله تعالى وما المراد من هنا الا الإشارة فقط إلى ما يمكن دخوله في القاعدة محل البحث من احكام فقط.

٩٩٥ - سبقت ص٤٦٠. والحاشية رقم ٧٧٨. وهي عند ابن بركة في الجامع ٤٤٤/٢.

هذا ما من الله به على عبده الضعيف المعترف بالذنب والتقصير، وعلى القارئ الكريم أن يتبصر لدينه ويأخذ الحق أينما وجده ويتقبله ممن جاء به، ويرد الباطل على من أتى به وينبذه وراء ظهره. فإن ظهر له الصواب حمد الله على ذلك ودعا للباحث بالتوفيق والختم بصالح العمل، وإن وجد خلاف ذلك -أسأل الله السلامة مما يخالف الحق- أصلح الزلل؛ إن كان من أهله ونبَّه الكاتب ونصح وستر، ودعا له بالرجوع الى الحق واستغفر، و أستغفر الله من الخطأ والزلل، وأسأله الهداية من الغواية، وأن يختم لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات بصالح العمل، إنه على ما يشاء قدير، نعم المولى ونعم النصير، و كان تمام هذا الجزء صباح يوم السبت ٩شعبان سنة ١٣٣٨هـ الموافق ٦/٥/ ٢٠١٧م ويتلوه بمشيئة الله وقدره الجزء الخامس في القاعدة الخامسة "العادة محكمة" والحمد لله رب العالمين.

الفهرس